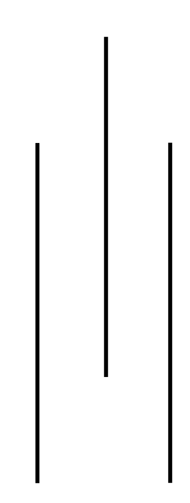
المنهل الوريف

بشرح المختصر اللطيف



المنهل الوريف

بشرح المختصر اللطيف

المنهل الوريف
بشرح
المختصر اللطيف

تأليف
السيد علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس
العلوي الحسيني

تقريظ الحبيب العلامة
سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري
مدير رباط تريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن على الدرب مشى، أما بعد...

فقد اطلعت على كتاب «المنهل الوريف شرح المختصر اللطيف» تأليف السيد علوي عبد الله حسين العيدروس بارك الله فيه وفتح عليه، وملأ بالخير قلبه ويديه آمين.

وقد طالعت بعضه واستدللت بجزئه على كله، فوجدته كتاباً قيماً مفيداً في بابه، ومعلوم أن أصله تمَّ النفع به في كل مكان، فيكاد ما من معهد ديني أو طالب علم إلا وقد قرأ واستفاد من هذا الكتاب.

فأسأل الله أن ينفع بشرحه كما نفع بأصله، وجزا الله شارحه خير الجزاء على عمله، فكم كان الطلبة بحاجة إلى شرحٍ لهذا المختصر فحقق الله ذلك على يد هذا السيد الفاضل.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويعم النفع به في كل إقليم، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

✍ **كتبه بيده**

سالم عبد الله عمر الشاطري
عفا الله عنه

تاريخ ١/٣/١٤٣٥هـ

١/١/٢٠١٤م



تقريظ الحبيب العلامة

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم

عميد دار المصطفى بتريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، و«**مَنْ يُرِدْ اللَّه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وصلى الله وسلَّم على خيرِ المعلمين، عبده المصطفى سيدنا محمد وآله وأهل بيته الطاهرين، وصحبه الغرِّ الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا شرحٌ مبارك لكتاب المختصر اللطيف للعلامة العارف الأنور الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله وأعلى درجاته وجزاه عنا وعن أمة المصطفى خير الجزاء، وقد نفع الله بكتابه ذلك المتعلمين والراغبين في تأسيس قواعد الفقه في الدين تدرُّجاً من المختصرات إلى المتوسطات إلى المبسوطات وهو أحد المعاني في قوله تعالى ﴿**وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ**﴾ [آل عمران: ٧٩] أي يربون بصغار العلم قبل كباره، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقَّ منها. وقيل يعلِّمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده.

وهو المنهج القويم للتلقي والأخذ والتعلم والتعليم، وقد استفاد الآخذون للفقه على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي من قراءتهم لذلك

الكتاب وكان سلَّما لهم إلى ارتقاء فسيح الرحاب في علوم الشرع المصون.

وقد اعتنى بجمع هذا الشرح بالنقل من الكتب المعتمدة لدى أئمة المذهب طالب العلم النجيب السيد الموفق علوي بن عبد الله بن حسين العيدروس بارك الله فيه وفيما استفاد وأفاد وتلقى وألقى وجمع وكتب بركةً واسعة، وجعل في ذلك النفعَ العميم، والخيرَ العظيم.. وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المصطفى وآله وصحبه وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

✍ **كتبه**

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ
ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

تريم ١٢ شعبان ١٤٢٦هـ



مقدمة الطبعات السابقة للشارح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الآمر بالتعلم والتعليم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد المعلم العظيم، وعلى آله أولي التكريم، وأصحابه أهل الفضل الجسيم، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم لقاء الملك الكريم، وبعد...

فهذا شرح مختصر لكتاب الإمام العلامة الشيخ النحرير عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل المسمى «المختصر اللطيف»، حشني عليه ما ورد في الآيات البينات من الحث على العلم وطلبه، وما جاء عن الحبيب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل ذلك، ثم ما ظهر من الإشارات الظاهرات أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وقد عرضت كتابي هذا على كثير من شيوخي وعلى رأسهم سيدي وقدوتي وإمامي العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم أطال الله في عمره وعم به النفع القاصي والداني في الدنيا والآخرة، وقد شرف هذا الشرح البسيط بتقريظ مبارك، وشيخي العلامة الفقيه النحرير الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط فأطلق عليه اسم: «**المنهل الوريف في شرح المختصر اللطيف**» ـ ومعنى الوريف المنتشر الواسع يقولون: شجرة وارفة الظِلال أي منتشرة الظِلال.

وقد نهجت في شرحي هذا أسلوب الشيوخ الكرام السابقين ممزوجاً



بالأسلوب المعاصر من تفصيل المسائل بما يمكن تفصيله، وحاولت أن أتعرض فيه إلى بعض من خلاف الشيخين الجليلين الشيخ الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المكي، والشيخ الشمس محمد بن أحمد الرملي وغيرهم من الشيوخ الكرام عليهم رحمة الله على حسب المتيسر والضرورة، وحاولت أن أزود كل فصل بما يحتاجه من الفوائد والمسائل؛ حتى أعين إخواني من طلبة العلم على إيجاد الكثير من المسائل وأخفف عنهم عناء البحث، وقد أكتبها في بعض الأحيان على شكل فائدة، وأحياناً على شكل مسألة، وقد أدمجها مع الشرح، وقد أنقل عبارة أحد الفقهاء كما هي لوضوحها، وقد أنصص بين بعض كلمات العبارة بقصد توضيحها، فما وجدته في عبارة الفقهاء من تنصيص فاعلم أنه من تصرفي، ووضعت بالهامش مراجع أهم المسائل المذكورة ليرجع طالب العلم إلى الأصل.

وطلبي ممن قرأ هذا الشرح إن وجد به شيئاً من الخطأ.. أن يصلحه، وأن يغض الطرف عن تقصير الفقير العاجز، وأن يدعوا لي ولوالدي ومشايخي ومن له حق علي.

أسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إلى جنات النعيم، وسبباً للاتصال بالحبيب العظيم، وأسلافنا ومن مشى على نهجهم القويم، وأن يغفر لي ولوالدي ومشايخي وأحبابي وجميع المسلمين. آمين اللهم آمين.

✍ وكتبه

علوي بن عبد الله بن حسين العيدروس

تريم ١٣ شعبان ١٤٢٦هـ

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين علامة إرادة الخيرية منه لعباده، فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» أخرجه البخاري ومسلم، وحث سبحانه وتعالى على التفقه في الدين في كتابه الذي أنزله على قلب نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد القائل: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا**» أخرجه النسائي، والقائل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**» أخرجه مسلم وأحمد، فبلغ وأحسن البلاغ، وعلم وأحسن التعليم، حتى قال فيه أصحابه: «**فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ**» أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود، وبعد...

فيقول الفقير إلى ربه القدوس علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس لطف الله به في الدارين آمين، لقد منَّ الله تعالى ووفق لطباعة هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى، والمسمى (المنهل الوريف بشرح المختصر اللطيف) كما أسماه شيخنا العلامة النحرير الفقيه الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط نزيل المدينة المنورة حفظه الله من كل سوء، وقد طبع هذا الشرح ولله الحمد ثلاث مرات، وها هو الحق سبحانه وتعالى يمن علينا مرة أخرى بالطبعة الرابعة التي أبرزها لنا (دار الضياء) بالكويت ـ حفظهم الله ووفقهم ـ ليعم بها إن شاء الله



تعالى النفع والانتفاع.

وقد تكرم أخونا الشيخ الدكتور أحمد النصف حفظه الله ورعاه بتحقيق متن المختصر على ست نسخ خطية، فأجاد وأفاد، وأزال للكثير من الإشكالات التي توجد في المتن قبل تحقيقه، وقد تكرم على الفقير بإعطاء نسخة من المتن المحقق، فعدلت الشرح على هذا المتن المحقق فجاء أكثر بيانا، فنشكر للشيخ الدكتور أحمد النصف حسن تعاونه وسعة أخلاقه، فلولا جهده الكبير في تحقيق المتن وتعاونه مع الفقير لما وصل الشرح إلى ما وصل إليه الآن، فجزاه الله عنا وعن الأمة خير الجزاء، وجعل عمله ذلك سببا لمرافقة الحبيب الأعظم صلى الله عليه وسلم.

وقد أضفت في هذه الطبعة بعد تعديلها زيادات توضح الكثير من المسائل وتحل إشكالاتها بعون الله تعالى، وحاولت تصحيح الكثير من الأخطاء المطبعية في النسخ الماضية على قدر المستطاع، فهذه طبعة معدلة على المتن المحقق مزودة منقحة بعون الله تعالى، كما أني أضفت عند ذكر بعض المسائل ما يدل عليها من منظومة الزبد، فيكون الشرح بمثابة الشرح المبسَّط لبعض أبيات هذه المنظومة المباركة التي عم بها النفع القاصي والداني.

واللهَ أسأل أن يبارك في هذا الشرح وأن يعم به النفع والانتفاع الظاهر والباطن، وأن يجعله خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم، ومقرباً إلى جنات النعيم، وأن يجعله سبباً لفرح قلبي حبيبي وسيدي وقرة عيني رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم وأسلافنا الصالحين، وشيوخنا الأكرمين، وخصوصاً صاحب الفضل الكبير علي سيدي وشيخي ومعلمي وأستاذي ومربي روحي الإمام العلامة الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم، والذي



جمل وكلل هذا الشرح بتقريظ مبارك، وكذا سيدي وبركتي وشيخي الإمام سلطان العلماء الحبيب سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري حفظه الله وأطال عمره في خير وعافية، وقد كلل الشرح أيضاً بتقريظ مبارك نفعنا الله بهما وبسائر شيوخنا ورجالنا.

فأسأل الله تعالى أن يجعلنا في الدنيا والآخرة في صفه وفي حزبه، وأن يربطنا به ظاهرا وباطنا، آمين اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

✍ **كتبه الفقير إلى الملك القدوس**

علوي بن عبد الله بن حسين العيدروس

تريم الجمعة ١٥ شوال ١٤٣٥هـ

ترجمة مؤلف المختصر اللطيف

❁ **اسمه ونسبه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو الإمام العلامة الفقيه النحرير المحقق المدقق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى ابن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل، القحطاني، السَّعْدِيُّ، المَذْحَجِي، الحضرمي التريمي، ثم الشحري.

والقحطاني: نسبة إلى قَحْطان بن عابِر من ذرية سام بن نوح.

والسعدي: نسبة إلى سعد العشيرة بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عُرَيْب بن زيد بن كَهْلَان بن سبأ، وينتهي نسبه إلى قحطان.

❁ **مولده** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببلد الأسلاف تريم، وتربى في ذلك النعيم، وكانت ولادته سنة خمسين وثمانمائة (٨٥٠هـ)، وتربى في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفَّى سنة ست وستين وثمانمائة (٨٦٦هـ)، وأسرته أسرة بلحاج من الأسر المعروفة بالعلم والصلاح في بلد حضرموت وغيرها، فقد كثر فيهم العلماء العاملين والأولياء الصالحين، وقد سمَّوا بآل بلحاج نسبة إلى جدهم محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله الذي لقب بهذا الاسم؛ وذلك لأنه كان يكثر الحج عليه رضوان الله.

نشأ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن نشأة المشتغل بالعلم، المتلهف بقوة



الفهم، فحفظ القرآن الكريم وهو صغيراً، كما حفظ في صغره عدة متون في الفقه واللغة، واشتغل بعلم التجويد، واعتنى بالفقه والحديث.

قال في وصفة الإمام العلامة عبد القادر بن شيخ العيدروس في كتابه (النور السافر عن أخبار القرن العاشر): «ودأب في الطلب وأكب على الاشتغال حتى برع وتميز واشتهر ذكره وبعد صيته وأثنى عليه الأئمة من مشايخه وغيرهم وكان شيخه أبو مخرمة كثير الثناء عليه ولعمري أنه كان بذلك حقيقا وبكل نعت حميد خليقا وكان عالما فاضلا عابدا ناسكا ورعا زاهدا شريف النفس كريما سخيا مفضالاً كثير الصدقة حسن الطريقة لين الجانب صبوراً على تعليم العلم متواضعا حسن الخلق لطيف الطباع آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر حسن التوصل لنفع الطلبة وغيرهم كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم فكانت له حرمة وافرة عند الملوك وغيرهم وكان كثير التوسط بين سلاطين حضرموت وقبائلها وكان حافظا أوقاته لا يرى إلا في تدريس علم أو مطالعة كتاب أو اشتغال بعبادة أو ذكر» اهـ

۞ شيوخه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

تلقى صاحب الترجمة عن الكثير من الشيوخ الأجلّاء، والمتمكنين من العلماء، فمن شيوخه بحضرموت:

١ ـ الشيخ العارف بالله: إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز، الشبامي، المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة (٨٧٥هـ)، التقى به صاحب الترجمة في شبام قبل سفره إلى الحج، وأخذ عنه أخذ تحقيق، ولبس منه وتحكم له، وكان بصحبة صاحب الترجمة أحد شيوخه وهو الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة صاحب عدن كما سنذكره قريبا إن شاء الله، وقد لبس الشيخ بامخرمة كذلك من الشيخ إبراهيم باهرمز.



٢ ـ الشيخ الجليل العلامة الفقيه الصالح: محمد بن أحمد بن عبد الله با جَرْفيل، الدوعني، الحضرمي، المولود سنة عشرين وثمانمائة، والمتوفى بغيل باوزير سنة ثلاث وتسعمائة (٨٢٠ ـ ٩٠٣هـ)، وقد أخذ عنه صاحب الترجمة إجازة خطية له ولأولاده عبد الرحمن وأحمد الشهيد وفضل ومحمد.

وقد ارتحل صاحب الترجمة إلى عدن حينما كانت تزخر بالعلماء والفقهاء في عهد الدولة الطاهرية، فتفقه بها وأخذ عن شيوخها، وكان من أبرزهم:

٣ ـ الإمام العلامة الفقيه النحرير: عبد الله بن أحمد بامخرمه المولود سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، والمتوفّى سنة ثلاث وتسعمائة (٨٣٣ ـ ٩٠٣هـ)، وقد لازمه صاحب الترجمة ملازمة تامه.

٤ ـ الشيخ الفقيه النحرير: محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل، المولود سنة أربعين وثمانمائة، والمتوفى سنة ثلاث وتسعمائة (٨٤٠ ـ ٩٠٣هـ).

وقد حج صاحب الترجمة سنة خمس عشرة وتسعمائة (٩١٥هـ)، ومن شيوخ صاحب الترجمة في مكة المكرمة:

٥ ـ العلامة القاضي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي المخزومي المكي، المولد سنة خمس وعشرين وثمانمائة، والمتوفى سنة واحد وتسعين وثمانمائة (٨٢٥ ـ ٨٩١هـ)، وقد تولى القضاء بمكة نحو (٣٠) سنة، وقد أخذ عنه صاحب الترجمة واستجاز منه إجازة عامة.

ومن شيوخ صاحب الترجمة بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام:

٦ ـ العلامة المحدِّث: ناصر الدين محمد أبي الفرج بن أبي بكر ابن



الحسين المراغي المولود سنة ست وثمانمائة، والمتوفّى سنة ثمانين وثمانمائة (٨٠٦ ـ ٨٨٠هـ).

❁ **انتقاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشحر**[1]:

بعد انتشار صيته وعلمه وورعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البقاع.. سعى الفقيه العلامة الشيخ عفيف الدين عبد الله بن محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن عبسين قاضي الشحر ـ المتوفى سنة سبع وتسعمائة (٩٠٧هـ) كما في (النور السافر)، أو سنة ثمان وتسعمائة (٩٠٨هـ) كما في (تاريخ الشحر) لبافقيه ـ سعى هذا الإمام لوصول صاحب الترجمة الشيخ عبد الله بلحاج إلى الشحر للنفع والاستفادة ورتبه للتدريس في الجامع الكبير بالبلد، قال في (النور السافر): «ومن ذلك ـ أي: فضائل ابن عبسين ـ أنه كان السبب في وصول الفقيه العلامة عفيف الدين عبد الله ابن الحاج فضل إلى الشحر وترتيبه مدرسا في الجامع وانتفاع الناس به» اهـ.

ولما توفي القاضي ابن عبسين لم يكن بالشحر من يصلح للقضاء غير صاحب الترجمة، فأمره السلطان عبد الله بن جعفر الكثيري أن يتولى القضاء، فَقَبِلَ رضي الله عنه وأرضاه، وبقي في القضاء إلى سنة خمس عشرة وتسعمائة (٩١٥هـ) حين عزم على الحج فاستقال من القضاء وتوجه للحج.

❁ **الآخذين عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

أخذ عن صاحب الترجمة الكثير من طلاب العلم الذين يصعب عدهم، غير أننا نكتفي بذكر بعضهم وهم:

التعليق

(١) هي بلدة بساحل حضرموت عرفت بالعلم والعلماء وتسمى (بنت تريم)، وكانت مقصداً للعلماء وطلبة العلم، ويقصدها الكثير من العلماء والأولياء من بلد العلم والعلماء تريم.

١ ـ العلامة السيد: عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن الفقيه المقدم محمد بن علي باعلوي، المعروف بصاحب الحمرا، والمتوفى سنة تسع وثمانين وثمانمائة (٨٨٩هـ).

٢ ـ الشيخ الكبير العارف بالله تعالى السيد: عبد الرحمن بن الشيخ علي ابن أبي بكر السكران المولد سنة خمسين وثمانمائة (٨٥٠هـ)، والمتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة (٩٢٣هـ).

٣ ـ الفقيه السيد: أحمد البيض ابن عبد الرحمن ـ الملقب بالجزيرة ـ ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد ابن الفقيه المقدم محمد بن علي، والمتوفى سنة خمس وأربعين وتسعمائة (٩٤٥هـ).

٤ ـ الشيخ الفقيه العلامة: عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم با قُشَير، والمتوفى سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (٩٥٨هـ).

٥ ـ العلامة الفقيه المؤرخ السيد: محمد بن علي بن علوي الخرد، والمتوفى سنة ستين وتسعمائة (٩٦٠هـ).

٦ ـ العلامة القاضي: أحمد شريف ابن علي بن علوي، والمولود يوم الجمعة تاسع شهر ذي الحجة سنة أربع أو خمس وثمانمائة (٨٠٤ ـ ٨٠٥هـ)، والمتوفى سنة سبع وخمسين وتسعمائة (٩٥٧هـ).

٧ ـ السيد الشريف العلامة: محمد بن عبد الرحمن الأسقع ابن الفقيه عبد الله بلفقيه باعلوي، والمتوفى سنة سبع عشرة وتسعمائة (٩١٧هـ).

٨ ـ الفقيه العلامة: عبد الله بن أحمد باس رُومي الشحري، والمتوفى بمكة سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة (٩٤٣هـ).

٩ ـ السيد الشريف المؤرخ: عمر بن محمد بن أحمد باشيبان، العلوي الحسيني، والمولود سنة واحد وثمانين وثمانمائة، والمتوفى سنة أربع وأربعين وتسعمائة (٨٨١ ـ ٩٤٤هـ).

١٠ ـ الشيخ الفقيه: أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل التريمي، والمتوفى سنة خمسين وتسعمائة (٩٥٠هـ).

۞ مؤلفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

للشيخ العلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل العديد من المؤلفات التي حازت القبول وعم بها الانتفاع في شتّى البقاع، ولاسيما المختصرات الفقهية منها التي اشتهرت، وغيرها من الكتب التي لم تشتهر، فمن ذلك:

١ ـ «المختصر الكبير» في الفقه، والذي يعرف بـ «المقدمة الحضرمية».

٢ ـ «المختصر اللطيف» في الفقه، ويسمى كذلك «المختصر الصغير».

٣ ـ «منسك الحج».

٤ ـ «حلية البررة في أذكار الحج والعمرة».

٥ ـ «رسالة في الفلك».

٦ ـ «نزهة الخاطر في أذكار المسافر».

٧ ـ «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار وودائع الأبرار في فضل القائم بالأسحار».

٨ ـ «الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع».

٩ ـ مؤلف «في معرفة القبلة».

١٠ ـ «مجموع الفتاوى».

١١ ـ «وصية نافعة».

❁ وفاته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

ولم يزل الفقيه العلامة عبد الله بلحاج على أحسن سيرة، باذلاً للوقت في نفع الأمة، معلماً ومرشداً وصادعاً بالحق حتى ناداه منادي الرحيل، فلبّى نداء ربه، وانتقل إلى رحمته تعالى.

وكانت وفاته عصر يوم الأحد، خامس شهر رمضان سنة ثمان عشرة وتسعمائة (٩١٨هـ)، ودفن ضحى الاثنين السادس من رمضان، ودفن في طرف البلد بالشحر من جهة الشمال في موضع موات نجدي عقل باغريب بجانب مسجد بن عتيق، وهو أول من دفن هناك، ودفن الناس إلى جانبه حتى صارت مقبرة كبيرة، وعمل على قبره مشهد عظيم وبنيان، وصار مزاراً مشهوداً.

فرحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه دار القرار مع النبي المختار، وجمعنا به آمين[١].

✍ **كتبها**

علوي بن عبد الله بن حسين العيدروس

التعليق

(١) مراجع الترجمة: (المشرع الروي)، (النور السافر)، (السنا الباهر)، (تاريخ الشحر) لبافقيه، (صلة الأهل)، (الضوء اللامع)،(الأعلام) للزركشي، (النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية)، ترجمة الشيخ عبدالله للدكتور الشيخ محمد بن أبي بكر باذيب في مقدمة (شرح المقدمة الحضرمية) طبعة دار المنهاج.

المنهل الوريف
بشرح
المختصر اللطيف

تأليف

السيد علوي بن عبدالله بن حسين العيدروس
العلوي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ..

الشرح

(ألباء): في البسملة للمصاحبة مع التبرك.

و**(اسم)**: مشتق من السمو وهو العلو.

و**(الله)**: علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع الكمالات المنزه عن كل نقصان.

و**(الرحمن)**: هو المنعم بجلائل النعم. و**(الرحيم)**: هو المنعم بدقائقها.

ومراد المصنف: بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم، أؤلف كتابي هذا متبركاً.

وافتتح المصنف كتابه بالبسملة كغيره اقتداء بالقرآن الكريم، وللعمل بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل أمرٍ ذي بال ـ أي صاحب حال يهتم به شرعاً ـ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**» أخرجه الرهاوي في الأربعين.

وللبسملة خمسة أحكام:

١ ـ الوجوب: كما في الصلاة.

٢ ـ الحرمة: عند المحرَّم لذاته، كشرب الخمر والزنا.

٣ ـ الندب: عند كل أمرٍ ذي بال، كتأليف الكتب.

٤ ـ الكراهة: عند المكروه لذاته، كنظر ما يكره نظره وكنتف الشيب.

٥ ـ الإباحة: عند المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر.

(الحمدُ للهِ) والحمد لغةً: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، والجميل ضد القبيح، كالكرم، والاختياري: هو الناشئ عن

رَبِّ الْعالَمِينَ ،..

الشرح

الاختيار، كالحلم والكرم.

والحمد عرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد، أو غيره.

والحمد العرفي: هو الشكر اللغوي؛ لأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الشاكر، أو غيره.

أما الشكر العرفي فهو: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في ما خلق لأجله[1].

ومعنى الـ(رَبِّ) المالك، وله معانٍ غير هذا مجموعة في البيت التالي:

قريب محيط مالك ومدبّر   مربٍ كثير الخير والمولى للنعم

وخالقنا المعبود جابر كسرنا   ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعنا والسيد احفظ هذه   معانٍ أتت للرب فأدع لمن نظم

(العالمين)، والعالمون هم: الإنس، والجن، والملائكة، وقيل: هم كل ما سوى الله.

وللحمد أركان خمسة:

١ ـ حامد؛ وهو منشئ الحمد.

٢ ـ محمود؛ وهو المنعم.

٣ ـ محمود به؛ وهو اللسان مثلاً.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١١، وإعانة الطالبين ١/٥.




وَأَشْهَدُ ....

الشرح

٤ ـ محمود عليه؛ وهو النعمة.

٥ ـ صيغة؛ كقول الشخص الحمد لله، وزيد كريم.

وله أقسام أربعة[١]:

١ ـ حمد قديم لقديم؛ وهو حمد الله لنفسه، كقوله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ﴾ [الأنفال: ٤٠].

٢ ـ حمد قديم لحادث؛ وهو حمد الله لبعض عباده، كقوله تعالى: ﴿نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

٣ ـ حمد حادث لقديم؛ وهو حمدنا لله عز وجل، كقولنا: الحمد لله.

٤ ـ حمد حادث لحادث؛ وهو حمد بعضنا لبعض، كقول الشخص: نعم الرجل محمد.

وقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ**» أخرجه ابن ماجة والنسائي وابن حبان، والجمع بين الروايتين: أن البسملة ابتداء حقيقي، وهو ما تقدم على المقصود ولم يسبقه شيء.

والحمدلة ابتداء إضافي، وهو ما تقدم على المقصود وإن سبقه شيء، فالمقصود من هذا الكتاب المسائل المذكورة فيه، وقد تقدمت البسملة ولم يسبقها شيء، فهي ابتداء حقيقي، والحمدلة تقدمت على المقصود، وقد سبقتها البسملة.. فكانت ابتداء إضافيًا. **(وأشهدُ)** ومعنى الشهادة: أتيقن، وأعتقد

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ١/٥.



أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ ....

الشرح

بقلبي، وأبين لغيري (**أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له**) أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله (**وأشهدُ**) أي: أتيقن وأعتقد بقلبي وأبين لغيري (**أنَّ محمداً**) ـ وهو يقال في الأصل لمن كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة، وهو هنا علم على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ (**عبدُه ورسولُه**)، والرسول هو: إنسان حر ذكر سليم عن منفر طبعاً، ودناءة أبٍ، وخناء أمٍ، أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، أما النبي فلم يؤمر بتبليغه، فكل رسول نبي ولا العكس.

(**صلّى اللهُ عليهِ**)، والصلاة من الله رحمة، ومن الآدميين تضرع ودعاء، ومن الملائكة استغفار.

(**وعلى آلِه**)، وهم المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقيل: هم في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصي، وفي مقام الثناء كل مؤمن تقي، قال في إعانة الطالبين: «(قوله: وقيل هم كل مؤمن) أي ولو كان عاصيا؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره؛ لكن تعليله بالخبر الضعيف، وهو (آل محمد كل تقي)، يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصي إلا أن يراد بالتقي التقي عن الشرك، وهو أول مراتب التقوى.

(قوله أي في مقام الدعاء ونحوه) المشتهر أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء، ومحل الخلاف عند عدم القرينة، والا فسر بما يناسبها.

قال العلامة الصبان: وما اشتهر من أن اللائق في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع، لست أقول بإطلاقه، بل المتجه عندي التفصيل.

فإن كان في العبارة ما يستدعي تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم، نحو:



وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَبَعْدُ:

الشرح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا.

وما يستدعي تفسير الآل بالأتقياء حمل عليهم، نحو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك.

فإن خلت مما ذكر حمل على الأتباع، نحو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك» أهـ[1].

(وصحبِه) أي: أصحابه، والصحابي هو: من أجتمع به صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مؤمن به، في الأرض، في حياته، بعد النبوة، ومات على الإيمان، فيدخل في هذا التعريف سيدنا عيسى بن مريم وسيدنا الخضر وسيدنا إلياس؛ لأنهم التقوا به صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بيت المقدس ليلة الإسراء والمعراج وهم أحياء، كما ذكره الشيخ البيجوري، وبه يلغز فيقال: لنا صحابة أفضل من أبي بكر الصديق.

(وسلم)، والسلام التحية.

(وبعد): هي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وقد اختلف أهل العلم في أول من قالها، فقيل: أنه داود عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، وهو الأقرب، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان[2]، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ١/١٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٥، ونهاية المحتاج ١/٣٧، وتحفة المحتاج ١/٣١، وحاشية الشرواني ١/٣١.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِيمَا لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ، مِنْ فُرُوضِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا.

فَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، والعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ.

الشرح

جرى الخلف أما بعد من كان قائلا	لها خمسة أقوال وداود أقرب
وكان له فصل الخطاب وبعده	فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل: أول من نطق بها سيدنا يعقوب، وقيل: سيدنا أيوب، وقيل: سيدنا آدم وهو أضعفها، وجُمع بين تلك الأقوال بأن المراد الأولوية بالنسبة للقبائل، أي أولية كلٍ بالنسبة لقبيلته فلا تعارض(١).

(فهذا مُخْتَصَرٌ) ـ والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه(٢). **(فيما لا بُدَّ لكلِّ مسلمٍ مِن معرفتِه أو معرفةِ مثلِه مِن فروضِ الطهارةِ والصلاةِ وغيرِهما)**، وتعلم هذا فرض عين، فإن العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فرض عين، وهو ما تعلق بأمور العبادة كالطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والقسم الثاني هو: فرض كفاية، وهو ما تعلق بأمور المعاملات حتى بلوغ درجة الإفتاء، وقد يكون هذا العلم فرض عين، وذلك في حق من أراد مزاولة شيء من المعاملات كمن أراد البيع والشراء، فإن تعلم البيع والشراء في حقه فرض عين، والقسم الثالث هو: المندوب، وهو ما زاد على ذلك. **(فـ)** فرض العين **(يجب)** عليه **(تَعَلُّمُهُ وتعليمُه مِمَّن)** أي إلى من **(يَحتاجُ إليه مِن الرجالِ والنساءِ والصغارِ والكبارِ والعبيد والأحرارِ)** فكلهم سواء في تعلمه، فهو مفروض عليهم أجمعين.

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٢٤.

(٢) انظر فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ١/١٣.



بابُ الطَّهارَةِ

الشرح

(بابُ الطَّهارَةِ)

الباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلى خارج وعكسه. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والطهارة لغة: النظافة، والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب.

وفي الاصطلاح: لها وضعان، حقيقي وهو: كما عرفها القاضي حسين إطلاقها على الوضع المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث[١].

ووضع مجازي وهو: إطلاقها على الفعل، كما عرفها الإمام النووي بأنها: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما[٢].

فما في معنى رفع الحدث.. التيمم، وما في معنى إزالة النجس.. الاستنجاء بالحجر، والذي على صورة رفع الحدث.. الأغسال المندوبة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والوضوء المجدد، والذي على صورة إزالة النجس.. الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة.

وذكر صاحب الياقوت النفيس لها تعريفاً آخراً فقال: هي فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه، أو ثواب مجرد، فقوله تتوقف عليه إباحة:

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ١/٢٦، وتحفة المحتاج ١/٧٠.

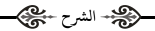
(٢) انظر مغني المحتاج ١/٢٨، وتحفة المحتاج ١/٧٠، ونهاية المحتاج ١/٦٠.

كالصلاة متوقفة على الوضوء، فلا يمكن للشخص أن يصلي مع إمكان الطهارة بلا وضوء، وقوله ولو من بعض الوجوه: كالتيمم، فإنه تستباح به الصلاة، وقوله أو ثواب مجرد: كالغسلة الثانية والثالثة، والغسلات المسنونة، والوضوء المجدد.

أما الطُهارة بالضم فهي: اسم لبقية الماء، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو أشنان أو غيره.

** ** **

فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ



(فصل في فروض الوضوء)

الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل وتنابيه غالبا.

الفرض لغة: النصيب اللازم.

وشرعا: ما طلبه الشارع طلباً جازماً.

وحكمه: أنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

وينقسم الفرض إلى قسمين: فرض عين كالصلاة المفروضة، وفرض كفاية كرد السلام من الجماعة.

❁ **فائدة:**

أحكام شرع الله سبعة قال فيها صاحب الزبد:

أحكام شرع الله سبعٌ تقسم ... الفرض، والمندوب، والمحرم

والرابع المكروه، ثم ما أبيح، ... والسادس الباطل، وأختم بالصحيح

فالفرض ما قد مر ذكره.

والسنَّة لغة: الطريقة، وشرعاً: ما طلبه الشارع طلبا غير جازم.

وحكمه: أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

وقد يكون المسنون على الكفاية، كالبدء بالسلام من الجماعة، ويرادفها المندوب.

. . . .

الشرح

والمحرم لغة: المحظور، وشرعاً: ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً.

وحكمه: أنه يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله كشرب الخمر، أما لو تركه لعدم القدرة عليه فلا يثاب على تركه.

والمكروه لغة: المرغوب عنه، وشرعاً: ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم.

وحكمه: أنه يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله، كنتف الشيب.

والمباح لغة: الجائز، وشرعاً: ما كان فعله وتركه على السواء.

وحكمه: أنه لا يثاب على تركه ولا فعله ولا يعاقب على أحدهما، ففعله وتركه على السواء وهو الأصل في الأشياء عند الشافعية.

والصحيح لغة: ضد السقيم، واصطلاحاً: ما استجمع الشروط المعتبرة فيه، سواء أكان عبادة أم معاملة.

والفاسد ـ ويسمى الباطل ـ لغة: ضد الصحيح، واصطلاحاً: هو الذي فقد بعض شروط الصحة، سواء كان عبادة أم معاملة. فالصلاة مثلا إن كانت مسقطة للقضاء فهي صحيحة، فإن وجب قضاؤها فهي فاسدة أو باطلة.

والفاسد والباطل واحد عند الشافعية في العبادات والمعاملات.

والوضوء لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء، وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال، وهو بضم الواو: اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به[1].

وشرعا: اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٦٩، وتحفة المحتاج ١/١٩٧، ونهاية المحتاج ١/١٥٣.



فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ ، ....

الشرح

(فروض الوضوء ستة أشياء: «الأول» النية) وهي لغة: القصد.

وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن لم يقترن القصد بالفعل.. صار عزما وليس نية[1]. أما أحكامها.. فمجموعة في قول الناظم:

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ ... تَأْتِي لِمَنْ قَارَبَهَا بِلَا وَسَنْ

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ ... كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

فحقيقتها: ما مر ذكره، أما حكمها: فالوجوب غالبا، ومحلها: القلب، وزمنها: أول العبادات إلا في الصوم والزكاة والأضحية.

وقال بعض أهل العلم: أن نية الصوم لا تسمى نية؛ لأن الفعل لم يقترن بالقصد؛ بل الصحيح أن نقول: هو عزم قام مقام النية[2].

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي، فنية الصلاة تختلف عن نية الصوم وغيرها.

أما شروطها.. فسبعة

١ ـ إسلام الناوي.

٢ ـ تمييز الناوي.

٣ ـ العلم بالمنوي.

٤ ـ عدم الإتيان بما ينافيها.

التعليق

(١) انظر نهاية الزين شرح قرة العين ١٧.

(٢) انظر حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج ١/١٥٨.

وَهِيَ إِمَّا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَو الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، أَو الْوُضُوءِ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعْرًا وَبَشَراً ....

الشرح

٥ ـ أن يكون المنوي أصلا للعبادة.

٦ ـ عدم تعليق قطعها بشيء.

٧ ـ عدم التردد في قطعها.

وهذان الشرطان الأخيران مختصان بالصلاة.

ومقصودها: تمييز العبادة من العادة، وتمييز مراتب العبادة من فرض ونفل.

فالفرض الأول من فروض الوضوء النية، فمن أراد الوضوء بدأ أولاً بالنية (**وهي إما نيةُ رفعِ الحدث، أو**) نية (**الطهارة للصلاة، و**) كذا نية (**الوضوء**)، ووقتها عند غسل الوجه.

[«**الثاني**» **غسلُ الوجهِ**] وهو طولاً: ما بين منابت شعر الرأس غالباً إلى آخر اللحيين، وعرضاً: ما بين الأذنين. وسمي بالوجه لأنه تحصل به المواجهة، فيجب على المتوضئ غسل وجهه، فلا يكفي المسح بل لابد من الغسل بحيث يسيل الماء على الأعضاء، ويجب غسل الوجه (**جميعِه شعراً وبشراً**)، وشعور الوجه عشرون:

١ ـ الغمم: وهو الشعر النابت على الجبهة.

٢ و٣ ـ الحاجبان: وهما الشعر النابت على أعلى العينين.

٤ و٥ ـ الخدان: وهما الشعر النابت على الخدين.



إِلَّا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ الْكَثِيفَيْنِ.

الشرح

٦ و٧ ـ السبالان: وهما طرفا الشارب.

٨ و٩ـ العارضان: وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن.

١٠ و١١ـ العذاران: وهما الشعر النابت بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين.

١٢و١٣و١٤و١٥ـ الأهداب الأربعة: وهي الشعور النابتة على جفون العينين.

١٦ ـ اللحية: وهي الشعر النابت على الفك الأسفل للأسنان.

١٧ ـ الشارب: وهو الشعر النابت على الشفة العليا.

١٨ ـ العنفقة: وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى.

١٩ و٢٠ـ النفكتان: وهما الشعر النابت على طرفي الشفة السفلى.

وهذه الشعور كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها بالماء في الوضوء **(إلا باطنَ اللحية الكثيفة والعارِضَين الكثيفين)**، فيجب غسل ظاهرهما لا باطنهما إن كانا من ذكرٍ، أما الأنثى والخنثى.. فيجب غسل الظاهر والباطن مطلقاً، وأما ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله من غير اللحية والعارضين.. فلا يجب غسل باطنه ولو من المرأة والخنثى عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر القائل بوجوب غسله إذا كان من المرأة[1].

والخلاصة: أن الخلاف فيما خرج عن الحد مما تندر فيه الكثافة وهو غير

التعليق

(١) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٢١٨، والحواشي المدنية ١/٤٣، وبغية المسترشدين٣٥.



الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

الشرح

اللحية والعارضين، فقال الشيخ ابن حجر: بغسل الظاهر بالنسبة للرجل، أما المرأة والخنثى فيجب غسل الظاهر والباطن فيهما. وقال الشيخ الرملي والشيخ الخطيب: ما خرج من غير اللحية والعارضين عن حد الوجه إن خفَّ غُسل ظاهره وباطنه، وإن كثف غسل ظاهره فقط ويستوي في هذا الذكر والأنثى والخنثى.

ويسن تخليلهما ـ أي اللحية الكثيفة والعارضين الكثيفين ـ باليد من أسفل إلى أعلى.

وضابط اللحية الكثيفة: هي مالا ترى بشرتها من مجلس التخاطب، وهو ما يقارب ثلاثة أذرع، والخفيفة عكسها[1].

[«الثالث» **غَسل يديه مع مرفقيه**] واليد لغة: من رؤوس الأصابع إلى الكتف.

وشرعاً في الطهارة: من رؤوس الأصابع إلى ما فوق المرفقين.

وفي السرقة ونحوها: من رؤوس الأصابع إلى الكوعين.

والمرفقان: هما العظمان البارزان بين العضد والساعد.

والكوع: هو العظم الذي يلي إبهام اليد.

والبوع: هو العظم الذي يلي إبهام الرجل.

والكرسوع: هو العظم الذي يلي خنصر اليد.

وملتقى العضد والساعد يسمي إبرة الذراع.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/٢١٧.



الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ فِي حَدِّهِ.

الشرح

والرسغ: هو العظم الذي يكون بين الكوع والكرسوع.

قال القائل:

فكوع يلي إبهام يد وما يلي	لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقبٌ	ببوع فخذ بالعلم وأحذر من الغلط

فيجب على المتوضئ غسل اليدين إلى المرفقين وما عليهما من ظفر وشعر ظاهره وباطنه وإن كثف، وإصبع زائدة وكل ما عليها.

(«الرابع» مسحُ شيءٍ من بَشَرَةِ الرأس أو شعره ولو بعضَ شعرةٍ في حدِّه) بشرط كونها في حد الرأس لم تخرج عنه، فإن خرجت عن حده بالسحب من جهة استرسالها.. لم يصح مسحها، فالشعر الذي لا يجزئ مسحه هو ما خرج عن الحد بالمد من جهة استرساله، فمن الأمام: إلى الجبهة أي إذا وصل إلى أول الجبهة.. لم يجزئ مسحه، ومن الجانبين: إلى الكتفين. أما بالنسبة للبشرة فيكفي مسح بشرة من حد الرأس وإن خرجت عنه، كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه، وبه قال الأجهوري خلافا للشبراملسي الذي قال بعدم الاكتفاء بمسحها، ولا تتعين اليد للمسح؛ لأن المدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه سواء كان بيد أو خرقة أو غيرها، بل لو غسل بعض رأسه جاز، ولو وضع يده المبلولة على رأسه ولم يحركها جاز إن وصل شيء من البلل إلى الرأس.

ولو كان لشخص رأسان، فإن كانا أصليين.. كفى مسح بعض أحدهما، وإن كان أحدهما أصليا والآخر زائداً وتميز.. وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد، ولو سامت أو اشتبه.. وجب مسح بعض كل منهما، وكذلك الحكم بالنسبة للوجه.



الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ. السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

الشرح

(«**الخامس**» **غسل رجليه مع كعبيه**) وهما العظمان الناتئان أي البارزان بين الساق والقدم، فيجب غسلهما مع الرجلين والشقوق الموجودة بهما إذا لم يكن بها غور، فإن كان بها غور.. لم يجب إيصال الماء إلى باطنها، ولا يجب شقها لإيصال الماء، فإن كان بها شمع ونحوه.. وجب إزالته إن لم يصل لغور اللحم، فإن وصل.. لم تجب إزالته لأنه في حد الباطن.

ويجب إزالة شوكة ظهر رأسها إن لم تجاوز الجلد وإلا.. فلا، كأن استترت كلها فلها حكم الباطن، أو جاوزت الجلد إلى الدم.. فلا يجب نزعها، فإن نزعت.. وجب غسل موضعها إن لم يلتحم، أما بالنسبة للصلاة.. فلا تصح الصلاة مع وجود الشوكة الظاهرة المتصلة بالدم الكثير؛ لأنها متصلة بنجاسة.

فائدة:

من قطعت يداه من بعض ما يجب غسله.. وجب غسل الباقي، فإن قطعت من أعلى الساعد.. وجب غسل رأس العضد، أو من فوق المرفق.. سن غسل باقي العضد ولا يجب[1]، ومن كان مقطوع اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمّ وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين.. لم يجب غسلهما؛ لأنه لم يخاطب بهما حين الوضوء لفقدهما[2].

(«**السادس**» **الترتيب هكذا**) أي على ما ذكر المصنف، ومعنى الترتيب: أن لا يقدم عضو على عضو، ويسقط الترتيب في حالتين:

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٩٦.

(٢) انظر حاشية البيجوري على ابن قاسم ٩٦/١.

وَسُنَنُهُ: السِّوَاكُ، ثُمَّ التَّسْمِيَةُ ....

الشرح

١ ـ عند اندراج الحدث الأصغر في الأكبر أي في الرفع.

٢ ـ في حالة الانغماس، فلو انغمس شخص ونوى الوضوء.. صح وضوءه؛ بشرط أن تقع نيته عند ملامسة الماء بعض وجهه ولو شعوره كاللحية؛ لأن محل النية في الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه.

فائدة:

لو توضئ إنسان أربع مرات بدون ترتيب.. صح وضوءه وارتفع حدثه؛ لأنه في المرة الأولى ارتفع حدث الوجه فقط، وفي الثانية اليدين، وفي الثالثة الرأس، وفي الرابعة الرجلين، وذلك بشرط وقوع النية مع غسل الوجه[١].

ولو شك المتوضئ في غسل عضو من أعضائه قبل الفراغ من الوضوء.. طهره وما بعده، أو بعد الفراغ منه.. لم يؤثر، بخلاف ما لو شك في النية ولو بعد الفراغ.. فإنه يؤثر، وعليه إعادة الوضوء.

قال صاحب صفوة الزبد:

فُرُوضُه: النِّيَّةُ، واغسِل وَجْهَكَا ... وغَسْلُكَ اليدينِ مَعْ مِرْفَقِكَا

ومَسْحُ بعضِ الرأسِ، ثُمَّ اغسِلْ وَعُمْ ... رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ، والتَّرتيبُ ثُمْ

(وسننه) أي الوضوء **(السواكُ ثم التسميةُ)**، وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم، هل يسن السواك أولاً، أو التسمية؟ فإن قلنا السواك: فالسواك يسن قبله التسمية، وأن قلنا التسمية: فالتسمية آية من القرآن يسن قبلها السواك، فاختار بعضهم تقديم السواك على التسمية، وإلى هذا ذهب المصنف عليه رحمة الله.

التعليق

(١) انظر حاشية البيجوري ١/٧٨، وبشرى الكريم ٩٧.



. . . .

الشرح

ومنهم من ذهب إلى أن التسمية تسن أولاً، وهذا ما اختاره الشيخ بن حجر، كما ذكر ذلك في المنهاج القويم حين قال: «(وسننه كثيرة) ذكر المصنف بعضها فمنها: (السواك) لما مر، وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف ـ أي مصنف المقدمة الحضرمية وهو مصنف المختصر ـ تبعا لجماعة من أنه قبل التسمية، والمتعمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره» اهـ[١].

وذكر الإمام عبد الرحمن المشهور في كتابه بغية المسترشدين هذه المسألة حيث قال: «مسألة ش: المعتمد أن أول السنن التسمية ثم السواك. ـ ثم قال بعد ذلك ـ وهناك دقيقة وهي ندب السواك لكل ذكر فيشمل التسمية، وندبها لكل أمر ذي بال، فيحصل حينئذ دور، كما هو معلوم، ولا يتخلص منه إلا بأن يقال: تسمية السواك لا يندب قبلها سواك، وهو أولى من عكسه لاعتناء الشارع بالتسمية أكثر» اهـ[٢].

وقال الشيخ الشرواني في حاشيته على التحفة: «وفي سم ما نصه: وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق، ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه، ومن قال أوله غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه؛ بخلاف السواك فإنه سنه فيه لا منه، فلا ينافي قرن النية قلباً بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما؛ لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من

التعليق

(١) المنهج القويم بهامش الحواشي المدنية ١/٤٨.

(٢) بغية المسترشدين ٣٦.



الشرح

الضوء اهـ. وفي النهاية نحوه باختصار ـ بصري وكردي، ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح ـ أي الشيخ ابن حجر ـ كالمغني خارج عن هذا الجمع» اهـ[1].

والسواك لغة: الدلك وآلته، وشرعا: دلك الأسنان وما حواليها بشيء خشن، والأفضل عود الأراك، ثم عود النخل، ثم عود الزيتون، ثم ذو الرائحة الطيبة غير الريحان، ثم كل خشن وفي معناه الخرقة.

ومراتب السواك من حيث الأفضلية على الترتيب التالي:

١ ـ أراك مندّى بالماء.

٢ ـ المندى بماء الورد.

٣ ـ المندى بالريق.

٤ ـ الرطب.

٥ ـ اليابس

قال الإمام الكردي نظما لذلك:

أَرَاكٌ جَرِيـدُ النَّخْـلِ، زَيْتُـونُ رُتِّبَـتْ ... فَطِيـبُ رِيـح، بَـاقِي الاعْـوَادِ كَمِّـلَا

وَكُـلُّ مُنَـدًّى المـا فَمَـا الْـوَرْدِ رِيقُـهُ ... فَذُو الْيَبْسِ رَطْبٌ فِي السِّوَاكِ ادرِ وَاعْمَـلَا

ولا يجزئ الاستياك بأصبعه الخشنة المتصلة؛ لأنه لا يسمى استياكاً، ولا المنفصلة عند الشيخ الرملي، وقال الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب أنها تجزئ إن قلنا بطهارتها وهو الأصح، وإن قلنا بنجاستها لم يجز الاستياك بها كسائر النجاسات، وبحث الإسنوي إجزائها وإن قلنا بنجاستها، ويلزمه غسل الفم فوراً

التعليق

(١) حاشية الشرواني ١/٢٣٩.



. . . .

الشرح

لعصيانه، والأصح ـ كما أشرنا ـ أنها ليست بنجسة، ودفنها مستحب لا واجب، كما في المغني وحاشية الشرواني[1].

أما إصبع غيره الخشنة.. فتجزئ سواء كانت متصلة أو منفصلة.

طريقة الاستياك: والسنّة أن يستاك بيمينه، ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه إلى نصفه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها[2]، ويمرره على سقف حلقه بعد إمراره على كرسي أضراسه طولاً وعرضاً، وعلى بقية أسنانه عرضاً ولسانه طولاً[3]. ويسن أن يأتي بهذا الدعاء عند الاستياك وهو: «اللهمَّ بيِّضْ به أسناني، وشدَّ به لَثَاتِي، وثبِّت به لَهَاتِي، وبارك لي فيه، وأَثِبْنِي عليه يا أرحم الراحمين».

والسواك تعتريه أحكام أربعة:

١ ـ يكون حراماً؛ إذا كان مغصوباً.

٢ ـ يكون مندوباً؛ عند كل أمر ذي بال.

٣ ـ يكون مكروهاً؛ بعد الزوال للصائم، واختار الإمام النووي عدم الكراهة.

٤ ـ يكون واجباً؛ إذا نذره. قال في بغية المسترشدين: «(فائدة): قال ع ش: لو نذر السواك.. حمل على المتعارف من دلك الأسنان وما حولها اهـ، وأفتى الزمزمي بأنه لا بد لأصل السنة من استيعاب الأسنان وما حولها أي ظاهراً

التعليق

(١) انظر المغني ١/٨١، وحاشية الشرواني ١/٢٢٩.

(٢) انظر حاشية الشرواني ١/٢٣٤.

(٣) انظر نهاية الزين ١٩.

. . . .

الشرح

وباطناً، وقال أبو مخرمة: لا شك أن سقف الحلق من أكمله» اهـ.

ولا يكون مباحا؛ لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة، وقال بعضهم: يكون خلاف الأولى وهو: إذا أخذ سواك صالحٍ للتبرك به.

ويكون السواك آكد في مواضع منها:

١ ـ عند الصلاة.

٢ ـ عند الوضوء.

٣ ـ عند الاستيقاظ من النوم.

٤ ـ عند تغير الفم.

ويكره السواك بعد الزوال للصائم؛ لأنه يذهب الخلوف، ولو واصل شخص الصيام فإن السواك في حقه يكره من فجر اليوم الثاني؛ لأن الخلوف يكون موجوداً من اليوم الأول. واختار الإمام النووي عدم الكراهة مطلقاً.

قال صاحب الزبد:

يُسَنُّ لا بَعد زوالِ الصائِمِ ... وأكَّدُوهُ لانتباهِ النَّائِمِ
ولِتَغَيُّرِ الفَمِ وللصلاهْ ... وَسُنَّ باليُمْنَى الأَرَاكُ أَوْلاهْ

وأقل التسمية (بسم الله) وأكملها (بسم الله الرحمن الرحيم).

۞ فائدة:

إذا نسي التسمية في أول الوضوء.. أتى بها في أثنائه، ولا يأتي بها إذا ذكرها بعد الانتهاء منه، وإذا نسيها في أول الجماع.. لم يأت بها لا في أثنائه

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ، ثُمَّ الاسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ ....



الشرح

ولا بعده، وإذا نسيها في الأكل.. جاز أن يأتي بها في أثنائه وبعده فيقول: (بسم الله في أوله وآخره)[١].

(و) من السنن أيضا **(غسلُ الكفين)** فإن لم يتيقن طهرهما.. كره غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاث مرات خارج الإناء، فإن تيقن عدم طهارتهما.. حرم غمسهما في الماء القليل؛ وهذا إن لم يكن له ماء آخر، أمّا لو كان له ماءان.. فلا يحرم عليه إتلاف أحدهما، بل يكره إن كانا في ملكه، أمّا إن لم يوجد إلّا ماء واحداً.. حرم عليه إتلافه، ويتعين عليه التيمم.

(ثم) يأتي من السنن **(المضمضةُ)**، وهي إدخال الماء في الفم وإن لم يدره، ويسن المبالغة فيها إلى الحنك إلّا للصائم، والمصمصة تبليل الشفتين بالماء. **(و)** من سنن الوضوء **(الاستنشاقُ والاستنثارُ)**، والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف، والاستنثار: إخراج ماء الاستنشاق من الأنف، ويسن في الاستنشاق أن يصعد الماء بنَفَسِهِ إلى خيشومه مع إدخال خنصر يسراه فيه، ويزيل بخنصر يسراه ما في الأنف من أذى، ولا يستقصي، فإنه يصير سعوطاً لا استنشاقاً. أما الصائم.. فلا يبالغ، بل تكره له المبالغة.

والترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحق، فإذا أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قبلها.. حسبت المضمضة دونه عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي إن أتى بهما معاً.. حسبا، وإن قدم الاستنشاق على المضمضة.. حسب الاستنشاق دونها، فالعبرة بالمفعول أولاً، كما في بشرى الكريم[٢]، قال الشيخ

التعليق

(١) انظر حاشية البيجوري ٧٩/١.

(٢) انظر بشرى الكريم ١٠٠.



....

الشرح

الشرواني في حاشيته على التحفة: «عبارته ـ أي الشيخ ابن حجر ـ في شرح بافضل[1] فما تقدم عن محله لغو، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه.. لم يحسب، ولو قدمها على غسل الكفين.. حسب دونها على المعتمد، اهـ قال الكردي عليه قوله فما تقدم عن محله لغو، هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعاً لشيخه شيخ الإسلام، وكلام المجموع يقتضيه، وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع: وهو القياس، وفي حاشيته على المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبي الإسنوي على أن ما في الروضة خلاف الصواب، واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة أن السابق هو المعتد به، وما بعده لغو» اهـ[2].

والخلاصة:

أن الشيخ ابن حجر يرى: أنه لو قدم الاستنشاق على المضمضة.. لم يحسب إلا المضمضة؛ لأن الترتيب بينهما مستحق، ويرى الشيخ الرملي أنه لو أتى بهما معاً.. حسبا، أما لو قدم أحدهما على الآخر.. حسب الأول؛ لأن العبرة عنده بالمفعول أولاً.

وله أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق ويسمى الوصل، أو يفصل ويسمى الفصل، والوصل أفضل من الفصل، وضابط الجمع هو: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وله ثلاث كيفيات وهي:

التعليق

(١) والمراد به المنهاج القويم وهو شرح لكتاب المؤلف الشيخ عبدالله بافضل المسمى المقدمة الحضرمية وهو المختصر الكبير.

(٢) حاشية الشرواني ١/٢٤٢.

وَالتَّثْلِيثُ، ....



الشرح

١ـ أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق بالباقي، وهي أفضل الكيفيات على الإطلاق.

٢ـ أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها كذلك.

٣ـ أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا ثلاثاً.

وضابط الفصل: أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وله ثلاث كيفيات وهي:

١ـ أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً، وهي أفضل كيفيات الفصل.

٢ـ أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا.

٣ـ أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضم بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاث متوالية أيضاً، وهذه أضعف الكيفيات إلا أنها أنظفها[١].

(و) من السنن أيضا **(التثليثُ)** أي غسل العضو أو مسحه ثلاثا يقينا، فإن شك في عدد الغسلات.. أخذ بالأقل، ويحصل التثليث بتحريك يده ثلاثا في الماء ولو كان قليلا، بخلاف ترديد ماء الغسلة الأولى فلا يحصل به التثليث، ويكره الزيادة على الثلاث؛ لأنه إسراف، والإسراف هو: الزيادة عن الحد

التعليق

(١) انظر حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح الشيخ ابن قاسم لمتن الشيخ أحمد بن الحسين الأصفهاني المسمى بأبي شجاع ٦٢ ـ ٦٣.



وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ....

الشرح

المطلوب، وسواء كان في ماء قليل أو في ماء البحر، فإذا كان الماء موقوفا حرمت الزيادة على الثلاث.

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع.

(و) كذا من السنن **(مسحُ جميعِ الرأس)**، وكيفيته: أن يضع إبهامي يديه على صدغيه، ويحرك يديه مبتدئا من مقدمة الرأس إلى مؤخرته، ثم يعيد يديه كذلك إن كان له شعر ينقلب، وتحسب له مسحة واحدة[(١)].

وإن كانت عليه عمامة وكره نزعها.. جاز له المسح عليها بشروط وهي:

١ـ أن يمسح قدر الفرض أولاً.

٢ـ أن لا يكون على العمامة نجاسة ولو معفو عنها.

٣ـ أن لا يكون عاصياً بذات اللبس كأن كان محرماً بحج أو عمرة، بخلاف ما إذا كانت الحرمة لعارض كغصب ونحوه.

٤ـ الاتصال، أي عند مسح الواجب لا يرفع يده بل يكمل المسح حتى يعم العمامة[(٢)]. وقال الشيخ الشرقاوي أنه لا يشترط الاتصال[(٣)].

فائدةَ:

لا يسن التثليث في المسح على الخفين والجبيرة، وكذا المسح على

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/٢٤٦، ومغني المحتاج ١/٨٧، ونهاية المحتاج ١/١٩٠، وشرح المحلي على المنهاج ١/٦٢.

(٢) انظر بشرى الكريم ١٠١، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٥٨.

(٣) انظر حاشية الشرقاوي ١/٥٨.

ثُمَّ الْأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخَيْنِ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصابِعِ ....



الشرح

العمامة عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي: يسن التثليث في المسح على العمامة.

(ثم) بعد مسح الرأس يأتي من السنن مسح **(الأُذنين)** ظاهرهما ـ وهو ما يلي الرأس ـ وباطنهما ـ وهو ما يلي الوجه ـ بماء جديد، فلا يكفي بلل المرة الأولى من الرأس، بخلاف بلل ثانية وثالثة الرأس فإنه يكفي ويحصل به أصل السنة **(و)** يسن مسح **(الصماخين)** ـ وهما: خرقا الأذنين ـ بماء جديد غير ماء الرأس من المرة الأولى، ويحصل أصل السنة بمسحهما بماء الأذنين وبثانية أو ثالثة الرأس، ويسن للأذنين خمس مسحات وهي:

١ـ أن يمسح برأس مسبحته صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذن ومعاطفهما، ويمر إبهاميه على ظهرهما.

٢ـ أن يلصق كفيه مبلولتين بأذنيه.

٣ـ أن يدخل خنصريه إلى صماخيه مبلولتين.

٤ـ أن يغسلهما مع غسل الوجه.

٥ـ أن يمسحهما مع مسح الرأس.

ويكرر كل واحدة ثلاث مرات فيكون مجموع ذلك خمسة عشر مرة.

(وتخليلُ اللحية الكثيفة) ومر ضابط اللحية الكثيفة، فيسن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء من أسفل إلى أعلى بأصابع اليد المبلولة بالماء.

(وتخليلُ الأصابع) ومعنى التخليل: التشبيك، ويحصل في اليدين والرجلين بأي كيفية كانت، والأفضل في اليدين ما ذكره المدابغي، كما نقله عنه



وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ....

الشرح

في بشرى الكريم حيث قال: «الأولى جعل أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى من ظهرها وعكسه لتخالف العادة العبادة» اهـ.

وخالفه صاحب الإيعاب حيث قال: «نعم تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه» اهـ[1].

وقد يكون التشبيك مكروه كفرقعة الأصابع لمن في الصلاة أو في المسجد منتظرا لها.

ويكون التخليل في أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى، وكذا اليمنى، كما في (الإقناع) وشرحي (الإرشاد)، والأفضل أن يبدأ من أسفل خنصر الرجل اليمنى وينتهي بخنصر اليسرى، وقد يكون التخليل واجباً وهو عند عدم وصول الماء إلا بالتخليل، كما في (الفتح)، **(و)** يسن **(تطويلُ الغُرَّةِ)** وهي الزيادة على غسل الواجب في الوجه **(و)** كذا تطويل **(التحجيلِ)** وهو: الزيادة على غسل الواجب في اليدين والرجلين.

۞ تنبيه:

الغرة والتحجيل واجبان من باب (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) أما تطويلهما.. فهو السنة.

لحديث الشيخين «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، وحديث مسلم: «**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ**

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ١٠٢.

وَالْمُوالَاةُ، وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الصَّبِّ، ....

الشرح

غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». والأكمل في الغرة أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه، والأكمل في التحجيل أن يستوعب العضدين والساقين(١).

❁ فائدة:

يعتد في التحجيل قبل غسل اليد والرجل، فلو بداء من أعلى اليد أو الرجل.. حصل التحجيل قبل غسل الواجب، بخلاف الغرة، فلا تحصل قبل الوجه لاعتبار مقارنة النية للوجه، كما في (الإمداد)، وتحصل قبل الوجه عند الشيخ الرملي(٢).

(و) تسن (**الموالاةُ**) وهي غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان، وإذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة، أما دائم الحدث.. فالموالاة في حقه شرط من شروط الوضوء، كما سيأتي إن شاء الله.

(و) سن (**تركُ الاستعانةِ في الصَّبِّ**)؛ لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد، وقد تكون الاستعانة مندوبة، كما لو قصد تعليم نحو المعيّن، وقد تكون مباحة، كما في إحضار الماء، وقد تكون خلاف الأولى، كما في الصب، وقد تكون مكروهة، كما في غسل الأعضاء، وقد تكون واجبة كمن كان عاجزا، ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة، فإن لم يجد الأجرة.. صلى بالتيمم وأعاد.

❁ مسألة:

هل تكون الحنفية في هذا الزمن استعانة؟ قال الشيخ القليوبي: فيه نظر.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٨٨، وتحفة المحتاج ١/٢٥٠، ونهاية المحتاج ١/١٩٣.

(٢) انظر بشرى الكريم ١٠٣.





وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ.

الشرح

❁ فائدة:

سميت الحنفية بهذا الاسم نسبةً إلى الإمام أبي حنيفة فإن في مذهبه لا يصح الوضوء من الماء الراكد، فاخترع الحنفية ليكون الوضوء صحيحاً.

(و) من السنن (**تركُ التنشيفِ بخِرقَةٍ**) لأنه يشبه التبري من العبادة.

ويكون التنشيف خلاف الأولى بلا عذر، وقد يسن التنشيف كأن كان لحر أو برد أو خوف التصاق نجس أو إرادة التيمم أو غسل ميت، ويقدم في كل ذلك اليسار، وقد يجب التنشيف، كما لو غلب على ظنه التصاق النجس به إن لم ينشف.

❁ فائدة:

إذا أراد التنشيف ولو لعذر.. فالأولى أن لا يكون بثوب كذيله أو طرف ثوبه، فقد قيل أنه يورث الفقر(١).

❁ فائدة:

سبب غسل هذه الأعضاء المخصوصة في الوضوء هو: أن سيدنا آدم أبو البشر حين خالف الله وأكل من الشجرة توجه إليها بوجهه فأمرنا بغسله، وأخذ الثمرة بيديه فأمرنا بغسلهما، ومست ورقة من الشجرة رأسه فأمرنا بمسحه، وقيل أنه وضع يده على رأسه بعد أخذ الثمرة، وقد ذهب إليها يمشي على رجليه فأمرنا بغسلهما.

وذكر الإمام الباجوري في حاشيته على ابن قاسم فائدة أخرى حيث قال: «(**فائدة**) الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق: معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا. وقال بعضهم: شرع غسل

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٩٠.



. . . .

الشرح

الكفين للأكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام «رب العالمين». والاستنشاق لشم روائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للبس السوار في الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والإكليل منها، ومسح الأذنين لسماع كلام (الله) تعالى، وغسل الرجلين للمشي في الجنة» اهـ[1].

ومن السنن التي لم يذكرها المصنف رحمه الله ونفعا به: الدلك، وهو إمرار اليد على العضو أثناء غسله، فيسن للمتوضئ عند غسل العضو أن يمرر يده على العضو، وخروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك، ومن السنن أيضاً استصحاب النية من أول الوضوء إلى آخره.

ومن السنن كذلك: التيامن فيما يمكن فيه التيامن، بخلاف الوجه فيتعذر فيه التيامن إلّا لأقطع وهو من قطعت يده، ومثله من ربطت إحدى يديه فوق الأخرى فيسن التيامن في حقه في غسل الوجه، وهذا إن توضأ بنفسه أما لو استعان بغيره.. فيسن له عدم التيامن.

قال صاحب الزبد في ذكر سنن الوضوء:

والسُّـنَنُ: السِّـوَاكُ، ثُـم بَسـمِلا ... وأغسِـلْ يَـدَيكَ قبـلَ أن تُـدَخِّلا
إِنَـا، ومَضـمِض وانتَشِـق وعَمِّـمِ ... الـرأسَ وابـدأهُ مـن المُقَـدَّمِ
ومَسـحُ أُذنٍ باطِنـا وظـاهِرا ... وللصِّـمَاخَينِ بمـاءٍ آخَـرَا
وخَلِّلَـن أصـابعَ اليَـدَينِ ... واللِّحيَـةَ الكَثَّـةَ والـرِّجْلَينِ
واسْـتَكمِلِ الـثلاثَ بـاليقينِ ... وابـدَأ بيُمنَـاكَ سِـوَى الأُذْنَـيْنِ

التعليق

(١) حاشية البيجوري ١/٨١.

....

الشرح

واستَصْحِبِ النِّيَّةَ مِن بَدْءٍ إلى ... آخِرِه، ودَلْكِ عُضوٍ والوِلا
وللوُضُو مُدٌّ وللتَّغسِيلِ ... صاعٌ وطُولُ الغُرِّ والتَّحجِيلِ

۞ تتمة:

مكروهات الوضوء كثيرة منها: ترك السنن كالمضمضة والاستنشاق والتثليث، والزيادة على الثلاث يقينا في غير المسبَّل، والطهارة من فضل المرأة على خلاف فيه، والاستعانة بمن يغسل أعضائه بغير عذر، وتخليل اللحية للمحرم عند الشيخ الرملي خلافا للشيخ ابن حجر القائل: بسنية ذلك للمحرم إذا كان برفق، والوضوء من الماء الراكد، والإسراف في الصب، وتقديم اليسرى على اليمنى، وغيرها.

قال صاحب الزبد:

مكروهُهُ في الماءِ حيثُ أسْرَفَا ... ولَو مِنَ البحرِالكبيرِاغترَفَا
أو قَدَّمَ اليُسْرَى على اليمينِ ... أو جاوَزَ الثلاثَ باليقينِ

۞ مسألة:

يسن تجديد الوضوء لسليم قد صلّى به ولو نفلاً، وإلّا.. حرم عند الشيخ ابن حجر إن قصد به عبادة مستقلة، وكره عند الشيخ الرملي[1].

قال صاحب الزبد:

كذاكَ تجديدُ الوُضُو إنْ صَلَّى ... فريضَةً أو سُنَّةً أو نَفْلا

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ٣٩.



فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

الشرح

فصل في نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض، وهو ما يزيل الشيء من أصله.

والمراد بها هنا الأسباب التي ينتهي بها الوضوء.

(وينقضُ الوضوء أربعةُ أشياءَ: «الأول»: الخارج من أحد السبيلين: القُبُلِ والدُّبُرِ) ريح أو غيره، سواء كان الخارج معتادا أو غير معتاد، رطبا أو جافا، ولو دما إلّا المني فإنّه لا ينقض الوضوء؛ لأنّه قد أوجب ما هو أعظم من الوضوء وهو الغسل.

قاعدة:

كل ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لم يوجب أدونهما بعمومه. فالمني أوجب أعظم الأمرين (وهو الغسل) بخصوص كونه منيا، فلا يوجب أدناهما (وهو الوضوء) بعموم كونه خارجا[١].

ولو ألقت المرأة ولداً جافاً، أو مضغة جافة.. انتقض وضوءها عند الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب[٢]؛ لأنّ ذلك من مني الرجل وخروج مني الغير ينقض، وقال الشيخ الرملي: لا ينتقض وضوءها؛ لأنّه قد استحال على الحيوانية، وعليهما الغسل[٣].

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٥٠، وتحفة المحتاج ١/١٤٠، ونهاية المحتاج ١/١١١.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٥٠، وتحفة المحتاج ١/١٤١.

(٣) انظر نهاية المحتاج ١/١١١، وحاشية الشرواني ١/١٤١.



الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ....

الشرح

مسائل الثقبة:

١ـ إذا كان المكان الأصلي منسداً انسداداً خلقياً وفتحت له ثقبة في أي مكان من جسمه.. نقض الخارج من هذه الثقبة ومن غيرها، ولو من المنافذ عند الشيخ ابن حجر(١)، وقال الشيخ الرملي: لا ينقض ما يخرج من المنافذ، وينقض ما يخرج من غيرها(٢).

٢ـ إذا كان الانسداد عارضاً.. نقض ما خرج من تحت السرة دون غيره(٣).

٣ـ إذا كان المكان الأصلي مفتوحاً وانفتحت له ثقبة.. فلا ينقض إلا ما خرج من المكان الأصل(٤).

(**[الثاني]**) من نواقض الوضوء (**زوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِهِ**) سواء تعدى بزوال العقل أم لا، والمراد بزوال العقل زوال التمييز منه، ويكون زوال العقل بأحد الأمور التالية:

١ ـ النوم: وهو ارتخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة ما يصعد من الأبخرة المتصاعدة من المعدة، وعلامته الرؤية، أما النعاس فعلامته سماع كلام الآخرين وإن لم يفهمه، والنعاس لا ينقض الوضوء.

٢ ـ الجنون: وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/١٤٢.

(٢) انظر نهاية المحتاج ١/١١٣.

(٣) انظر تحفة المحتاج ١/١٤٢، ومغني المحتاج ١/٥٠، ونهاية المحتاج ١/١١٢.

(٤) انظر تحفة المحتاج ١/١٤٣، ونهاية المحتاج ١/١١٢، ومغني المحتاج ١/٥٠.



إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ.

الشرح

٣ ـ الإغماء: وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء.

٤ ـ السكر: وهو خبل في العقل مع اختلال في النطق.

فإن زال العقل بأحد الأمور الأربعة.. انتقض الوضوء **(إلا نومَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ من الأرض)** أي ليس بين مقعدته وبين الأرض تجاف، وهذا هو الشرط الأول من شروط عدم النقض بالنوم، وبقية الشروط هي:

١ ـ أن يكون معتدل الخلقة، ليس مفرطا في البدانة ولا في النحول؛ لأن البدين لا يشعر بما يخرج منه، والنحيل لا يستطيع حبس ما يخرج منه.

٢ ـ أن يستيقظ على الحالة التي نام عليها.

٣ ـ أن لا يخبره معصوم (عند الشيخ الرملي)، أو عدل (عند الشيخ ابن حجر) بالنقض.

([الثالث]) من نواقض الوضوء **(التقاءُ بَشَرَتَي رجلٍ وامرأةٍ كبيرين أجنبيين)** وخرج بالبشرة الشعر والسن والظفر، وكذلك باطن العين والعظم الذي ظهر عند الشيخ ابن حجر خلافا للشيخ الرملي، ووافق الشيخ الخطيب الشيخ الرملي في باطن العين والشيخ ابن حجر في العظم[1]. ويشترط لحصول النقض بالمس شروط وهي:

١ ـ اختلاف الجنسين.

٢ ـ أن يكونا كبيرين أي بلغا حد الشهوة عرفا بحيث لو رأى الرجلُ من

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/١٤٧، ونهاية المحتاج ١/١١٦، ومغني المحتاج ١/٥٢.

. . . .

الشرح

ذوي الطباع السليمة المرأةَ لاشتهاها للزواج، ولو رأت المرأةُ من ذوي الطباع السليمة الرجلَ لاشتهته للزواج.

٣ ـ أن يكونا أجنبيين لا محرمية بينهما.

٤ ـ أن يكون الالتقاء بغير حائل، فلا نقض إن كان بينهما حائل ولو رقيقا.

❁ فائدة:

المحارم أربعة عشر، سبع من النسب وهن:

الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

ومثلهن سبع من الرضاع، أي: الأم من الرضاع، والأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع: وهي أخت زوج الأم التي أرضعت، والخالة من الرضاع: وهي أخت الأم من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، ويعتبر كل مولد للأم من الرضاع أخ لمن رضع منها، سواء ولدوا قبل الرضاعة أم بعدها.

وبقية المحارم أربع من المصاهرة، وهن:

أم الزوجة وإن لم يدخل بالبنت، وبنت الزوجة إن دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن، قال الله تعالى في ذكر المحارم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

الشرح

تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٣].

مسائل:

١ـ إذا أخبره عدل بالتقاء بشرته مع بشرة أجنبية.. انتقض وضوءه عند الشيخ بن حجر خلافا للشيخ الرملي، فإنه يشترط أن يكون المخبر معصوما.

٢ـ لا تنقض الجنية عند الشيخ ابن حجر، وتنقض عند الشيخ الرملي(١).

٣ـ لمس العضو المبان (المنفصل) إذا كان أكثر من نصفه.. نقض عند الشيخ ابن حجر وعند الشيخ الرملي لا ينقض إلا إذا بقي اسمه.

ومثل ذلك الممسوخ فقد قال الشيخ ابن حجر: متى كان الممسوخ نصف آدمي مخالفا للنوع، فإن كان فوق النصف.. نقض أو نصف أو أقل.. فلا، وقال الشيخ الرملي: متى أطلق عليه الاسم.. نقض وإلا.. فلا.

(**[الرابع]**) من نواقض الوضوء (**مَسُّ قُبُل الآدميِّ، أو حَلَقَةِ دُبُرِهِ ببطنِ الراحة أو بطون الأصابع**) وهي ما ينطبق عند ضم اليدين مع تحامل يسير، وفي الإبهامين بوضع باطن أحدهما على باطن الأخرى(٢)، وخرج بذلك ظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينهما، أما مس فرج البهيمة.. فلا ينقض؛ لأنه لا يشتهى؛ ولذا حل نظره وانتفى الحد به.

والعضو المنفصل ينقض إن بقى اسمه عند الشيخ الرملي، وعند الشيخ ابن حجر إن كان نصفه.. نقض وإلّا.. فلا.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/١٤٦، وحاشية الشرواني ١/١٤٧.

(٢) انظر نهاية الزين ٢٥.



. . . .

الشرح

والناقض في الدبر ملتقى المنفذ، ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ فقط عند الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب[1]، وعند الشيخ الرملي ملتقى الشفرتين جميعه وما يقطع في ختان المرأة ولو بارزاً حال اتصاله[2].

قال صاحب الزبد في ذكر نواقض الوضوء:

مُوجِبُـهُ: الخـارجُ مِـن سـبيلِ ... غَيـرَ مَنِـيٍّ مُوجِـبِ التَّغسـيلِ

كـذا زوالُ العقـلِ ــ لا بِنَـومِ كُـلْ ... مُمَكِّـنٍ ــ ولَمْـسُ مَـرأَةٍ رَجُـلْ

لا مَحْـرَمٌ. وحائِـلٌ للـنَّقْضِ كَـفْ ... ومَـسُّ فَـرْجِ بَشَـرٍ بِـبَطنِ كَـفْ

❊❊ ❊❊ ❊❊

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/١٥٢، ومغني المحتاج ١/٥٤.

(٢) انظر نهاية المحتاج ١/١١٨.

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

الشرح

فصلٌ فيما يَحْرُمُ على المُحْدِثِ

(ومَن انتقض وُضوءُه حَرُمَ عليه الصلاةُ) فرضا كانت أو نفلا وتوابعها كسجود الشكر والتلاوة، إلا إن كان فاقد الطهورين، **(والطوافُ)** لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اَلطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيْهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ**» رواه الحاكم، فيحرم عليه الطواف بأنواعه الأربعة: الإفاضة والقدوم والوداع والنفل، **(ومَسُّ المصحفِ)** ولو آية، **(وحملُه)** وجلده المتصل به، وكذا المنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه، وحواشيه، وخريطته وهو ما يجعل من لباس يوضع فيه المصحف يشبه الصندوق، وصندوقه، وعلاقته إذا كان فيها، أي في ما ذكر من خريطة وما بعدها. ولو حرق الجلد.. انقطعت نسبته عن المصحف عند الشيخ الرملي، ولم تنقطع عند الشيخ ابن حجر بل رماده محترم، أمّا لو حرق المصحف كله.. فرماده محترم باتفاقهما، ويجب دفنه، ويحرم وطئه بالأقدام(١). ولو لم تُعَد الخريطة أو الصندوق له وحده كالخزائن.. حرم مس المحاذي منها للمصحف فقط إن كان موجودًا، أماّ إن لم يكن المصحف فيها.. لم يحرم مسها، ولا حملها.

ولا يحرم مس كرسي المصحف على ما نقل ابن قاسم في حاشية المنهج(٢).

قال في بغية المسترشدين: «**فائدة:** مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لأخذ الأسفل، ويحرم توسده وإن خيف سرقته، لا إن خيف تلفه أو

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ١١٦.

(٢) انظر بشرى الكريم ١١٦.



وَاللَّوْحِ الْمَكْتُوبِ لِلدِّرَاسَةِ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ أَوْ دَرَاهِمَ.

الشرح

تنجسه أو أخذ كافر، بل تجب حينئذ» اهـ مع حذف.

(و) يحرم أيضاً مس وحمل **(اللوحِ المكتوبِ للدراسة)**، أما الذي كتب للزينة أو البركة.. فيجوز مسه وحمله، والعبرة في قصد الدراسة أو التبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً، فإن كان قصد الكاتب الدراسة.. حرم مسه وحمله، وإن كان قصده التبرك.. جاز مسه وحمله، وإلّا.. فآمره، كأن استأجر شخصاً لكتابة مصحف فالعبرة بالمستأجر بكسر الجيم.

وفي فتاوى الجمال الرملي: كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه، هل يعتبر القصد الأول أو الطارئ؟

أجاب بأنه يعتبر الأصل، لا القصد الطارئ. وفي حواشي المحلي للقليوبي: ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه. اهـ

قال في الزبد:

بالحَـدَثِ الصـلاةَ مَـعْ تَطَـوُّفِ حَـرِّمْ، وللبـالغِ حَمْـلَ المُصْـحَفِ

(ويحلُّ حملُه في أمتعةٍ) بقصد حمل الأمتعة لا المصحف، فإن نوى حمل الاثنين معاً أو أطلق.. لم يجز عند الشيخ ابن حجر، وجاز عند الشيخ الرملي، ووافق الشيخُ الخطيب الشيخَ ابن حجر في التحريم إن نوى حمل الاثنين.

مسائل:

١ـ يجري في حمل حامل المصحف ما في حمل القرآن مع المتاع عند الشيخ ابن حجر، ويحل ذلك مطلقاً عند الشيخ الرملي.

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ومَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ.



الشرح

٢ـ يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن وإلّا حرم، وقال الشيخ الرملي: العبرة في الحمل بالجميع أي جميع الكتاب، فإن كان التفسير أكثر.. جاز، أو القرآن أكثر.. لم يجز، والعبرة في المس بموضعه أي بموضع المس، فإن كان الموضع الذي يمسه فيه القرآن أكثر.. لم يجز، أو التفسير أكثر.. جاز.

ويحل حمل تفسير قرآن مشكوك في كثرته عند الشيخ ابن حجر. **(و)** يجوز حمله ـ بالتفصيل المار في الأمتعة ـ في **(دراهمَ)** غير أنه يحرم وضع الدراهم بداخله وبمكتوبهِ ومكتوب علم شرعي.

فائدة:

المقصود من حرمة مس المصحف مس جميع أجزائه من ورق وغيره ولو بياض وهامش، أما مسألة قلب ورقه بعود.. فإنه يجوز قلب ورق المصحف بعود إن لم ينفصل الورق عن المصحف، أما إذا انفصل الورق عن المصحف.. لم يجز قلبه بعود؛ لأنه يصير حاملا له لا ماسا، أما لو انفصل الورق أثناء القلب على العود.. لم يضر[١].

(ويَحِلُّ حملُه للصبيِّ المميز،) ولو جنبا **(ومسُّه للدراسة)** كأن يأتي به للمعلم، أو ينقله إلى المكتبة، وقد قيد حمله ومسه بالتمييز والدراسة خلافا للشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة، فإنه يرى جواز حمل الصبي المميز للمصحف ولو لغير دراسة. وجوز بامخرمة مس جميع جلد المصحف إن جُلِّدَ معه غيره[٢].

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/١٦٤، ومغني المحتاج ١/٥٧.

(٢) انظر مختصر تشييد البنيان ٩٧.



فَصْلٌ فِي آدَابِ دَاخِلِ الْخَلَاءِ

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَإِذَا خَرَجَ يَمِينَهُ وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ وَالْقُرْآنَ. وَيُغَطِّي رَأْسَهُ، وَيَبْعُدُ، وَيَسْتَتِرُ. ....

الشرح

فصلٌ في آدابِ داخِلِ الخَلاءِ

الأدب: هو المطلوب شرعاً، فيشمل المستحب والواجب،، كما في حاشية الشيخ الشرواني على التحفة.

فكل سنة أدب لا العكس.

وسمي المكان الذي تُقضى فيه الحاجة بالخلاء؛ لأن الشخص يتخلى فيه لوحده.

و(**يقدم داخلُ الخلاءِ**) ولو لجلب حاجة (**يسارَه**)، وكذلك عند الدخول إلى كل مكان مستقذر، أو الانتقال من مكان إلى مكان أقل منه رتبة، (**وإذا خرج.. يمينه. ولا يحمل ذكر الله تعالى واسم رسولِه ونحوَه**) من الأسماء المعظمة، (**والقرآنَ**)، فإن أدخله معه وهو ناسيا وتذكر وهو بالداخل.. ضم عليه بيده، (**ويغطي رأسه**)، فإن نسي.. وضع يده على رأسه، ومن أراد قضاء حاجته فينبغي أن يأخذ بالآداب النبوية (**و**) هي: أن (**يَبْعُدُ**)، وضابط البعد أن لا يسمع منه صوت ولا تشم منه رائحة، (**و**) أن (**يَسْتَتِرُ**)، وشروط السترة: أن لا تقل عن ثلثي ذراع للقاعد، وأن تستر القائم، أما في عرضها فقد اشترط الشيخ الرملي والشيخ الخطيب كونها عريضة بحيث تستره، ولم يشترط ذلك الشيخ ابن حجر بل تجزئ ولو عنزة، ومن شروط السترة أن لا تبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع إلا في المكان المعد إن لم يكن هناك من يحرم نظره إلى عورته، وإلا.. وجب الستر.



وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ ، وَجُحْرٍ ، ومَهَبِّ رِيحٍ، وَظِلٍّ مَقْصُودٍ، وَطَرِيقٍ ، ....

الشرح

ومن الآداب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط ، فإن كان في الصحراء.. حرم عليه ذلك إن كان بلا ساتر ، أو نقص الساتر عن ثلثي ذراع ، أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» أخرجه البخاري، وقوله: شرقوا أو غربوا خاص بأهل المدينة فقط ومن شاكلهم في جهة القبلة، أمّا في حضرموت فإننا إن شرقنا استقبلنا القبلة، وإن غربنا استدبرناها. وأما الشمس والقمر.. فيكره استقبالهما ولا يضر استدبارهما، **(ولا يبول في ماء راكد وقليل جاري)** فإن البول **(و)** الغائط في الماء القليل الراكد حرام؛ لتنجيسه، فإن كان في **(قليل جارٍ)** أو كثير راكد.. كره، أو كثير جاري.. جاز بلا كراه، وكذا المستبحر.

(و) أن لا يبول **(جُحْرٍ)**؛ لاحتمال وجود حيوان فيؤذيه، أو يطلع إليه حيوان فيؤذيه. **(و)** لا في **(مَهَبِّ ريحٍ)** أثناء هبوبه؛ كي لا يعود الرشاش إليه فينجسه **(و)** لا في **(ظلٍّ مقصودٍ)** أي يقصده الناس للجلوس فيه أو لغيره، **(و)** كذا في **(طريقٍ)** يمر الناس فيه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ. قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان. فإن تأذى من فعله أحد.. أثم، إلا إن كان من يقصد الظل أهل غيبة أو نميمة أو معاصي.. فيجوز له قضاء حاجته فيه ولا كراهة حينئذ.

(و) أن لا يبول في **(ثقبٍ)**، وهو الشق المستدير النازل في الأرض، ولا



وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ.

الشرح

في سرب، وهو الشق المستطيل النازل في الأرض.

(و) لا يقضي حاجته **(تحت شجرةٍ مثمرة)** أي من شأنها الإثمار؛ كي لا يقع الثمر على الخارج فيتنجس فتعافه الأنفس، وهذا إن غلب على ظنه أنه لا يزال بنحو مطر أو سيل وإلّا.. لم يكره **(و)** أن **(لا يتكلمْ)** إلا لضرورة، **(و)** أن **(يستبرئُ من البول)** أي يتأكد من خروج ما بقي من البول الموجود في قصبة الذكر، ولخروجه عدة كيفيات:

١- بالتنحنح.

٢- بإمرار سبابة اليد اليسرى أسفل القضيب، والمرأة بإمرار أصابع يدها على عانتها مع الضغط.

٣- بالنتر ثلاثًا.

٤- بالمشي سبعين خطوة.

٥- وبماء بارد نقي.

والاستنجاء تعتريه أحكام خمسة وهي:

١- واجب؛ من خروج النجس الملوث.

٢- مندوب؛ من خروج النجس الجامد ومن خروج المني.

٣- مباح؛ من العرق.

٤- مكروه؛ من خروج الريح، وكذا يكره إن كان بحجر الحرم ووجد غيره، وكذا بماء زمزم.

٥- حرام مع الصحة؛ إن كان بمغصوب، ومع عدم الصحة؛ إن كان بمحترم كأكل وأوراق علم شرعي وآلته وجلده.



وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ: « بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وَإِذَا خَرَجَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

الشرح

ومن الآداب أيضاً: أن لا يبول في مكان صلب لكي لا يعود إليه الرشاش، وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض شيئا فشيئا ويرخيه قبل انتصابه.

(و) أن (**يقول إذا دخل**: [**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث**) والخبث ذكور الجن، والخبائث إناثهم، (و) يقول (**إذا خرج**: [**غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني**]) وذكر الأمام الغزالي أنه يسن له قول: (غفرانك) ثلاث مرات.

قال صاحب الزبد عن هذه الآداب:

والنَّـدبُ فـي البِنَـاءِ لا مُسـتَقبِلا ... أو مُـدبِرًا وحَرَّمُـوهُ فـي الفَـلا

ولا بمـاءٍ راكِـدٍ ولا مَهَـبْ ... وتَحـتَ مُثمِـرٍ وثَقـبٍ وسَـرَبْ

والظِّـلِّ والطريـقِ وليَبْعُـدْ، ولا ... يَحمـلُ ذِكْـرَ اللهِ أو مَـن أَرسَـلا

ومَـن سَـهَا ضَـمَّ عليـه باليـدِ ... ويسـتعيذُ، وبِعكـسِ المَسـجدِ

وقَـدِّمِ اليُمنـى خُرُوجـاً، واسْـأَلِ ... مغفِـرَةً واحْمَـدْ، وباليُسـرى ادخُـلِ

واعتَمِـدِ اليُسـرى وثَوْبَـاً أَحْسِـرَا ... شـيئا فشـيئا سـاكِتاً مُسـتَتِرَا

ومِـن بقايـا البَـولِ يَسـتَبرِي ولا ... يَسـتَنْجِ بالمـاءِ علـى مـا نَـزَلا

لا مالَـهُ بُنِـي، بجامِـدٍ طَهَـرْ ... لا قَصَـبٍ وذي احتِـرَامٍ كـالثَّمَرْ

فائدة:

يسن الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء، والمراد بالحجر هو: كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم، فخرج به ما ليس بجامد وما كان نجساً أو



. . . .

الشرح

متنجسا، وما كان أملساً غير قالع للنجاسة، أو لزج أو رخو، أو تناثرت أجزائه كالتراب وما كان محترماً كالمطعوم، ويسن الاستنجاء باليد اليسرى، والاعتماد على الوسطى منها في إزالة الغائط، وأن يقدم القبل إن أراد الاستنجاء بالماء؛ إذ لو قدم الدبر خشي عود النجاسة إليه، ويقدم الدبر إن أراد الاستنجاء بالحجر؛ لأنه يجف قبل القبل، بل كثيراً ما يجف قبل الاستنجاء فلا يجزئ فيه إلا الماء، كما هو معلوم من شروط إجزاء الحجر في الاستنجاء لمن أراد الاقتصار عليه.

❁ مسألة:

إذا جمع بين الماء والحجر.. لم يشترط كون الحجر طاهراً، بل يصح كونه متنجساً أو نجساً ولو دون الثلاث مسحات، لكن لا يحصل كمال السنة إلا بوجود شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر كلها(١).

❁ فائدة:

قال في بغية المسترشدين: «ورد أن البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس وصفرة الأسنان ويبتلى فاعله بالدم، والسواك حال الخلاء يورث النسيان والعمى، وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير، والامتخاط يورث الصمم والهم، وتحريك الخاتم يأوي إليه الشيطان، والتكلم بلا ضرورة يورث المقت، وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة ينسيه ذكر الله، وتغميض العينين يورث النفاق، وإلقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/١٥٨، ونهاية المحتاج ١/١٤٤، ومغني المحتاج ١/٦٤.



....

الشرح

الريح وإخراج الأسنان، وجعل الرأس بين اليدين يقسّي القلب ويذهب الحياء ويورث البرص، والاستناد إلى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن، وينبغي أن يقعد على قدمه اليسرى معتمداً عليها، ويأخذ فرجه بين إصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ، ويضم فخذيه، ويضع يده اليمنى على فخذها، ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه» اهـ[1].

** ** **

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٤٣.



فَصْلٌ فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، ....

الشرح

فصلٌ في موجباتِ الغُسلِ

الغُسل بالضم لغة: السيلان وشرعا: تعميم البدن بالماء بنية مخصوصة.

وبالفتح: اسم لغسل بعض الأعضاء.

وبالكسر: اسم لما يضاف إلى الماء من نحو صابون أو غيره.

وقد جمع موجبات الغسل صاحب الزبد في منظومته فقال:

مُوجِبُــهُ المَنِــيُّ حــين يَخــرُجُ والمــوتُ والكَمْــرَةُ حيــثُ تُــولَجُ
فَرْجَـا ـ ولـو مَيْتَـا ـ بـلا إعـادَهْ والحَــيْضُ والنِّفــاسُ والــوِلادَهْ

(ويجب الغسل من خمسة أشياء: من إيلاجِ) أي: إدخال **(الحشفةِ)** ـ وهي رأس الذكر أو قدرها من فاقدها ـ **(في الفرج)**، أي: فرج آدمي كان أو بهيمة أو ميتة، ولو بدون إنزال فإن مجرد الإيلاج يوجب الغسل، بشهوة كان أو بلا شهوة، وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً؛ لأن الدبر أيضا ينفرج فيسمى فرجاً، وسواء كان مختاراً أو ناسياً أو مكرهاً، انتشر الذكر أم لم ينتشر، بحائل أو بدونه، فمتى أدخل الشخص حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج بحيث يصل إلى مالا يجب غسله من الباطن.. فقد وجب الغسل.

فائدة:

إذا أولج في فرج خنثى، أو أولج الخنثى فقط.. لم يجب الغسل على الخنثى؛ لاحتمال زيادته، إلا إن أولج وأولج فيه فقد وجب الغسل لأن الجنابة تحققت[1].

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/٢٧٨، ونهاية المحتاج ١/٢١٤، ومغني المحتاج ١/١٠٠.

وَمِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، ....

الشرح

(و) يجب الغسل أيضا **(من خروج المني)** وهو: ماء أبيض ثخين يتدفق حال خروجه، ويخرج بشهوة، ويعقب خروجه فتور في الأعضاء، وهذا بالنسبة للرجل أما المرأة فإن منيها يكون أصفر رقيق، والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة كاملة، والودي: ماء أبيض ثخين كدر يخرج بعد البول أو بعد حمل شيء ثقيل، ويخالف المني في كدورته ولا رائحة له، ويسمى من المرأة قذي، والمذي والودي نجسان ناقضان للوضوء، والمني طاهر، إلا إن خرج قبله نجس كبول أو مذي أو ودي ولم يستنجِ، فإن المني يكون متنجساً حينئذٍ لاختلاطه بالنجاسة.

فإذا خرج المني من الشخص.. وجب عليه الغسل بشرط كونه أول خروج له، أي: لم يعده بعد خروجه، فإن خرج منه ثم أعاده وخرج مرة أخرى.. لم يوجب الغسل وإنما ينقض الوضوء[١].

۞ مسألة:

إذا خرج من المرأة مني زوجها بعد اغتسالها، فإن كانت قد قضت شهوتها.. وجب عليها الغسل لاحتمال اختلاط منيها بمني زوجها، أما إذا لم تقض شهوتها كأن كانت صغيرة أو مكرهة أو نائمة.. فلا يجب عليها الغسل وإنما ينتقض وضوءها فقط[٢].

وعلامات المني ثلاث، متى ما وجدت واحدة منهن.. فقد وجب الغسل وهن:

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/٢٧٩، ونهاية المحتاج ١/٢١٤، ومغني المحتاج ١/١٠٠.

(٢) انظر تحفة المحتاج ١/٢٧٩.



وَمِنَ الْحَيْضِ ....

الشرح

١ـ التلذذ بخروجه، أي يخرج بشهوة.

٢ـ التدفق بخروجه، أي يخرج على دفعات.

٣ـ الرائحة: فإن رائحته إن كان رطبا.. رائحة عجين البر، أو طلع النخل، وإن كان جافا.. فرائحة بياض بيض الدجاج.

قال صاحب الزبد:

ويُعْـــرَفُ المَنِـــيُّ باللَّـــذةِ حـــينْ   خروجِـهِ، ورِيـحِ طَلْـعٍ أو عَجِـينْ

مسألة:

إذا شك ولم يكن لديه يقين هل ما خرج منه مني أو مذي.. تخير، فإن شاء جعله منيا واغتسل، وإن شاء جعله مذيا وتوضأ وغسل ما أصاب منه، والأفضل أن يجمع بين الاثنين، فيغتسل ويغسل ما أصابه منه، وفي ذلك يقول الفقهاء: «إذا تحير تخيّر والغسل أجدر»[١].

وإن وُجِدَ منياً في فرش يشترك فيه اثنان فأكثر.. لم يجب الغسل على واحد منهم، ولكن لا تصح صلاة أحدهم خلف الآخر؛ لاعتقاد كل منهم بطلان صلاة الآخر.

قال صاحب الزبد:

ومَـــن يَشُـــكُّ: هـــل مَنِـــيٌّ ظَهَـــرَا   أو هُـــو مَـــذْيٌ؟ بـــين ذَيْـــنِ خُيِّـــرَا

(و) يجب الغسل أيضا **(من الحيض)** أي بعد الطهر من الحيض، وسيأتي

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/٢٨٠، ونهاية المحتاج ١/٢١٦، ومغني المحتاج ١/١٠١.

وَالنِّفَاسِ، وَالْوِلَادَةِ.



الشرح

تعريفه في بابه.

(و) يجب الغسل أيضا من **(النفاس)**، وهو الدم الخارج عقب الولادة، فعند الطهر منه يجب الغسل لتأدية العبادة، **(و)** يجب الغسل أيضا من **(الولادة)**، ولو خرج الولد جافاً أو علقه أو مضغة أخبرت القابلة أنهما أصل آدمي؛ لأن ذلك مني منعقد، كما قاله في التحفه.

تتمة:

لم يذكر المصنف رحمه الله الموجب السادس للغسل وهو الموت، فيجب على الأحياء تغسيل الميت إن لم يكن شهيدا، فإن كان شهيدا.. فلا يغسل، ولا يكفن إلا في ثياب موته، ولا يصلى عليه.

أما السقط فإن ظهرت فيه أمارات الحياة كأن عطس أو بكى أو تحرك أو غير ذلك.. وجب فيه ما يجب في الكبير، فإن لم تظهر أمارة الحياة وكان مخلقاً.. وجب فيه التغسيل والتكفين والدفن، ولا صلاة عليه عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي:

إن كان مخلقاً وخرج قبل الستّة الأشهر.. وجب فيه كل شيء ما عدا الصلاة، وإن خرج مخلّقاً بعد الستّة أشهر.. وجب فيه كل شيء كالكبير، فإن لم يكن مخلقا كأن كان مضغة.. لم يجب فيه شيء عندهما، لكن يسن لَفُّهُ في خرقة ودفنه، وقد جمع أحكام السقط بعضهم فقال:

وَالسِّقْطُ كَالكَبِيرِ فِي الوَفَاةِ ... إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحياةِ

وَاخْتَفَتْ وَخَلْقَهُ قَدْ ظَهَرَا ... فَامْنَعْ صَلاةً وَسِوَاهَا اعتَبِرَا

....

الشرح

وَاخْتَفَتْ أَيْضاً فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ شَيءٌ وَسَتْرٌ ثُمّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

فائدة:

الشهادة ثلاثة أنواع:

١ـ شهيد دنيا؛ كمن مات في معركة الكفار، وكانت نيته دنيوية كتحصيل الغنائم.

٢ـ شهيد آخرة؛ كمن مات دون ماله، والغريق، والمحروق.

٣ـ شهيد دنيا وآخرة؛ كمن مات في معركة الكفار، وكانت نيته إعلاء كلمة الله.

وكلهم يغسّلون ويكفنون ويصلى عليهم، إلا شهيد الدنيا والآخرة.

** ** **

فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ شَيْئَانِ: الأَوَّلُ: النِّيَّةُ ـ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فَرْضَ الْغُسْلِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.. عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ.



الشرح

فصلٌ في فروضِ الغسلِ

(فروضُ الغسلِ شيئان: [الأول] النية ـ وهو أن ينويَ رَفْعَ الجنابةِ أو رفعَ الحدث الأكبر أو فرض الغسل، أو نحوَ ذلك عند غسلِ أولِ جزءٍ من بدنه)؛ لأن البدن في الغسل يعتبر عضواً واحداً، فلو أنغمس شخص عليه جنابة في ماء قليل ناويا رفع الجنابة ولم ينفصل من الماء بعد النية حتى أنغمس كله.. ارتفعت عنه الجنابة؛ لأن الماء مادام مترددا على العضو ومتصلا به لا يسمى مستعملا، إلا بعد الانفصال، ولو أحدث حدثاً أصغراً وهو في الماء ونوى رفعه قبل الانفصال.. ارتفع.

❁ **مسألة:**

لو كان عليه غسلان واجبان فأكثر (كجماع وخروج مني).. كفته نية واحدة وغسل واحد في رفع الجنابة. ولا يكفي نية الغسل فقط دون ذكر الفرض، بخلاف الوضوء؛ لأنّ الغسل يكون عادة وعبادة، بخلاف الوضوء لا يكون إلا عبادة.

وكذا لا تكفي نية الطهارة، بخلاف نية رفع الحدث؛ لأنّ الحدث إذا أطلق عند الفقهاء.. يحمل على الأصغر، وإذا أطلقه الناوي.. حمل على القائم به. وتكفي نية رفع حدث الحيض للنفساء والعكس، وقيده الشيخ ابن حجر إن لم تتعمد الخطأ، وإلا.. لم تصح النية.



الثَّانِي: غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِهِ الْكَثِيفِ وَالْخَفِيفِ، وَجَمِيعِ بَشَرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ.

الشرح

أما إذا أراد غسلاً واجباً وغسلاً مسنوناً.. فلا تكفيه نية واحدة، بل لكل غسل منهما نية خاصة، ولو نواهما معاً.. حصلا بغسل واحد.

مسألة الدقيقة:

وهي أنه عند الاغتسال ينوي رفع الحدث، ويبدأ أولاً بمحل الاستنجاء؛ كي لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك فينقض وضوءه، أو كلفة في لف خرقه على يده.

مسألة دقيقة الدقيقة:

وهي أنه عندما يغسل محل الاستنجاء ويصب عليه الماء يرتفع حدث يده؛ لأن الماء أولا يصيب اليد قبل الفرج، لكنه عندما مس القبل أو الدبر حصل ليده حدث أصغر، وليس لجميع الأعضاء؛ لأن الحدث بعد الغسل لا يندرج في الغسل وهذا الحدث حصل بعد أن ارتفع عنه الحدث الأكبر، فيجب عليه غسل يده بنية رفع الحدث الأصغر بعد غسل وجهه مراعاةً للترتيب في الوضوء، والمخلص من ذلك، كما في البيجوري: أن يقيد النية بالقبل والدبر فقط؛ كأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين، فيبقى حدث يده الأكبر حينئذ، فيرتفع بالغسل بعد ذلك[1].

(والثاني) من فروض الغسل **(غسلُ جميعِ شعره الخفيف والكثيف، وجميعِ بشرته حتى ما تحت قُلْفَةِ الأَقلَفِ)** وهو الشخص الذي لم يختتن، والختان واجب، كما هو معلوم بعد البلوغ، فحكم الأقلف الحي أنه يجب

التعليق

(١) انظر حاشية البيجوري ١/١١٥.

وَسُنَنُهُ: السِّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، ....

الشرح

إيصال الماء إلى ما تحت قلفته، فإن تعذر وصول الماء إليها صلى كفاقد الطهورين عند الشيخ الرملي، ويتيمم عند الشيخ ابن حجر وعليه القضاء، أما الميت.. فيغسَّل ثم ييمم عما تحت القلفة ويصلى عليه ويدفن عند الشيخ ابن حجر، وعند الشيخ الرملي يغسل ولا يصلى عليه ويدفن لوجود النجاسة فلا يصح التيمم معها.

قال صاحب الزبد في ذكر فروض الغسل:

والفرضُ تعميمٌ لجِسمٍ ظَهَرَا … شَعرًا وظُفْرًا مَنْبَتًا وبَشَرَا

ونِيَّةٌ بالابتداءِ اقترَنَتْ … كالحيضِ أو جَنَابةٍ تَعَيَّنَتْ

ويجب غسل ما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين سواء البكر أو الثيّب.

(وسننه) أي الغسل كثيرة منها **(السواكُ والتسمية)**، وفي بعض النسخ (التسمية والسواك)، وهي موضع خلاف بين الفقهاء، كما مر ذلك في سنن الوضوء **(و)** من السنن كذلك **(الوضوء قبل الغسل، وتَعَهُّدُ المَعاطِفِ)** التي لا يصل إليها الماء إلا بالتعهد كالإبط وطبقات البطن، فإن تيقن عدم وصول الماء إلا بالتعهد.. تعين عليه. **(وتخليل الشعر)** بيده المبلولة ولو محرما عند الشيخ ابن حجر ولكن برفق، ولو زالت شعرة وبقى مكانها واضحاً.. وجب غسله.

قال الشيخ المليباري في فتح المعين:

«(تنبيه) ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد شعر أي إذا انعقد بنفسه



وَالدَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ.

الشرح

ـ أما إذا انعقد بفعله ولا يمكن إيصال الماء إلا بنقضه.. تعين عليه النقض، وألحق بها من ابتُلي بنحو طبوع ـ أي بيض قمل ـ لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكن إزالته، وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الأنصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم؛ لكن قال تلميذه شيخنا ـ ابن حجر الهيتمي ـ والذي يتجه العفو للضرورة» اهـ.

ومن السنن أيضاً **(الدلكُ والتثليث)**، والدلك إمرار اليد على العضو أثناء الغسل، والتثليث غسل العضو أو مسحه ثلاثا.

قال صاحب الزبد:

وسُنَّ (باسمِ اللهِ) وارفَعْ قَذَرَا   ثم الوُضُو والرِّجْلَ لَن تُؤَخِّرَا
وإِن نَوَى فَرْضًا ونَفْلا حَصَلا   أو فَبِكُلٍّ مِثلَهُ تَحَصَّلا
وسُنَّةَ الغُسْلِ نوى لأَكبَرَا   جُرِّدَ عن ضِدٍّ وإلا الأَصغَرَا
وشَعَرًا ومِعطَفًا تَعَهَّدِ   وادلُكْ وثَلِّثْ وبيُمناكَ ابتَدِي

❁ فائدة:

كيفية الغسل الواجب:

أن ينوي رفع الجنابة، ثم يغسل رأسه شعراً وبشراً، ثم ما أقبل من شقه الأيمن، ثم ما أدبر منه، ثم ما أقبل من شقه الأيسر، ثم ما أدبر منه.

❁ فائدة:

قال في بغية المسترشدين: (مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة إلا

....

الشرح

غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وإن لم يصل الماء إلى باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، ومثله الحائض عند مالك، وأختاره الروياني والشاشي، فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في الجنابة، ومالك في الحيض.. جاز بشرطه، كما ذكره الحبشي اهـ فتاوى العلامة سليمان الأهدل) اهـ.

۞ مسائل:

١ـ متى كان انسداد مكان خروج المني خلقيا.. أوجب خروج المني من المنافذ الغسل عند الشيخ ابن حجر خلافا للشيخ الرملي.

٢ـ لو رأى بظاهر ثوبه أو فراشه المختص به منيا.. وجب الغسل، وأعاد كل صلاة أحتمل وقوعها بعده عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي: لا يجب الغسل ولا إعادة تلك الصلاة.

❊❊ ❊❊ ❊❊

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ

وَشُرُوطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، ....

الشرح

فصلٌ في شروطِ الطهارةِ من الحَدَثَينِ

ذكر صاحب الزبد بعضها فقال:

لــه شُــرُوطٌ خمســةٌ: طَهُــورُ مــا ... وكَونُــــهُ مُمَيِّــــزاً ومُســـــلما

وعَـــدَمُ المـــانِعِ مِـــن وُصـــولِ ... مـــاءٍ إلـــى بَشَـــرَةِ المَغسُـــولِ

ويَـــدخُلُ الوقـــتُ لـــدائِمِ الحَـــدَثْ ... وعَــدَّ منهــا الرَّافِعِــي رَفْــعَ الخَبَــثْ

(وشروطُ الطهارةِ عن الحدث الأصغر والأكبر: الإسلامُ) فلا تصح الطهارة من الكافر؛ لأن الطهارة عبادة والكافر غير أهل للعبادة، فيطالب أولاً بالأصل وهو النطق بالشهادتين؛ ولأن العبادة تفتقر إلى النية ولا تصح من الكافر إذ الشرط فيها إسلام الناوي، ويستثنى من هذه القاعدة غسل الكتابية من الحيض لتحل لحليلها المسلم، ويجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت.

(والتمييزُ) وهو شرط للطهارة؛ لأنها عبادة تفتقر إلى نية ومن شروطها تمييز الناوي، وقد ذكر العلماء أربع علامات للتمييز في الإنسان متى ما وجدت علامة.. فهو مميز وهي:

١ـ أن يفهم الخطاب ويرد الجواب.

٢ـ أن يفرق بين يمينه وشماله.

٣ـ أن يفرق بين التمرة والجمرة، وهو مستنبط من قصة سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع فرعون.



وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ.

فَلَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بالْمَاءِ الْمُطْلَقِ. وَهُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً ....

الشرح

٤ـ وهي الأقوى: أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

(و) من الشروط أيضا **(الماء الطاهر المطهر)** وهو الماء المطلق أي الذي لم يقيد بأي قيد لازم، **(فلا يصح رفعُ الحدث ولا إزالةُ النَّجَسِ إلا بالماء المطلق و)** الماء المطلق يحصره التعريف التالي و**(هو: ما نزل من السماء أو نَبَعَ من الأرض)**، ومعنى المطلق أي ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان، فشمل المتغير بما لا يضر وبمجاور، كما سيأتي إن شاء الله.

والقيود اثنان وهي:

١ـ قيد لازم: فلا تصح الطهارة به وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ ـ قيد بالإضافة: كقولهم ماء البطيخ أو ماء النارجيل.

ب ـ قيد بالصفة: ، كما في قوله تعالى: ﴿**مِن مَّآءٍ دَافِقٍ**﴾ [الطارق: ٦].

ج ـ قيد بأل التي للعهد: ، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حين قالت له أم سلمة: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**» يعني المني، أخرجه البخاري ومالك.

٢ـ قيد منفك: كماء النهر والبئر، فتصح الطهارة به.

(فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه).. ضر بشروط وهي: أن يكون ذلك التغير **(تَغَيُّراً فاحشاً)** بحيث يسلب اسم الماء.. فلا يسمى ماء بل يقال له

بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأَشْنَانِ وَالْجَصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ.. لَمْ تُجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ.
وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالْمُكْثِ وَالتُّرَابِ وَالطُّحْلَبِ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَلَا التَّغَيُّرُ بِمُجَاوِرٍ كَالْعُودِ ....



على سبيل المثال عصير أو قهوة أو غيره، وخرج بهذا الشرط ما إذا كان التغير يسيراً فإنه لا يضر، وهذا إن كان التغير (**بمخالطةِ شيءٍ طاهرٍ**) وهو ما لا يمكن فصله عن الماء، فخرج به المجاور، فإنه لا يضر مطلقا إذا كان طاهرا، كما سيأتي إن شاء الله.

ويشترط في الضرر بالمخالط أن يكون مما (**يستغني الماء عنه ـ كالزعفران والأُشْنانِ**) وهو كل ما يوضع في الماء من ذو ريح طيب، (**والجِصِّ**) وهو ما يبنى به أو يطلى، (**والنُّورَةِ والكحل**)، فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تغيراً فاحشاً بمخالطة طاهر يستغنى الماء عنه.. (**لم تَجْزِ الطهارةُ به**).

قال صاحب الزبد:

وإنَّمَـــا يَصِـــحُّ تَطهيـــرٌ بِمَـــا	أَطلِـــقَ لا مُســـتَعمَلٍ ولا بِمَـــا
بطـــاهِرٍ مُخَـــالِطٍ تَغَيَّـــرَا	تَغَيُّـــرَا إِطـــلاقَ الِاســـم غَيَّـــرَا
فـــي طَعمِـــهِ أو ريحِـــهِ أو لَونِـــهِ	ويُمكِـــنُ اســـتِغنَاؤُهُ بِصَـــونِهِ

(و) بالمقابل (**لا يضرُّ التغيرُ بالمكث والتراب**) إلّا إذا كان التراب كثيراً جداً بحيث لا يمكن الطهارة به، (و) كذلك لا يضر التغير بـ (**الطُّحْلُبِ**) إلا إذ طرح فيه وصار مخالطا؛ كأن تفتت فإنه يضر إن غيره تغيراً فاحشاً.

(و) لا يضر التغير بـ(**ـما في مَقَرِّهِ وممره**) سواء كان خلقي فيهما أو يشبه الخلقي كالنورة مثلا، (**ولا يَضُرُّ التغيرُ بمجاور**) مطلقا إن كان طاهرًا (**كالعود**



وَالدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ.

الشرح

والدُّهن المُطَيَّبِ).

قال في الزبد:

واسـتَثْنِ تَغييـراً بعُـودٍ صُـلْبِ   أو وَرَقٍ أو طُحْلُـبٍ أو تُـرْبِ

ومن المجاور ما يقع من أوراق الأشجار على الماء وأن كان الورق ربيعياً، فإن طرح وتفتت بحيث كان مخالطا.. ضر إن غيره تغيرا فاحشا، أما إذا وقع في الماء مخالط منقطع الصفات فإنه يُقَدَّرُ، فإن كان الواقع في الماء شيء طاهر كماء ورد منقطع الرائحة.. قدّر بأوسط الصفات، وهي رائحة اللاذن وطعم الرمان ولون العصير، بمعنى أن يقدر لو وقع في الماء نفس المقدار من كل واحد مما ذكر هل يحصل التغير أم لا؟ فمتى حصل التغير الفاحش بواحد منهما.. ضر، أما إذا وقع في الماء شيء نجس منقطع الصفات كبول مثلا.. قدر بأشد الصفات، وهي ريح المسك وطعم الخل ولون الحبر، فمتى حصل التغير بأي واحد منها ولو يسيراً.. ضرّ، ولو وقع في الماء شيء منقطع بعض الصفات.. قدّرت الصفات الموجودة والمفقودة، لكن رجَّح كثير أن الموجود لا يقدَّر[1].

الخلاصة:

إن ما يقع في الماء إما طاهر وإما نجس، فإن كان الواقع نجساً وكان الماء قليلاً.. تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، وإن كان الماء كثيراً.. لم يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٧٣.



وَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَا تُطُهِّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَس.

الشرح

أما الطاهر فينقسم إلى قسمين: مخالط ومجاور.

فالمجاور: هو ما يتميز للناظر أو ما يمكن فصله عن الماء، وعكسه المخالط.

وحكم المجاور: أنه لا يضر مطلقا ما دام طاهرا، وحكم المخالط أنه إذا غير الماء تغيراً فاحشاً بحيث يسلب اسم الماء.. ضر ولم تجز الطهارة به، أما إذا كان التغير يسيراً بحيث لا يسلب اسم الماء.. لم يضر.

فائدة:

إذا أغلي في الماء نحو بر أو تمر.. لم يضر إن لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة ولم يصل إلى حد يحدث له اسم آخر كالمرقة، وإلّا.. ضر، ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور.. كان له حكم المجاور، كما في بشرى الكريم(١).

وتنقسم المياه إلى أربعة أقسام:

١ـ ماء متنجس.

٢ـ ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه، وهو الماء المطلق.

٣ـ ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه، وهو الماء المشمس.

٤ـ ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهو الماء المستعمل.

(ولا تصح الطهارةُ بما تُطُهِّرَ به من حَدَثٍ أو نَجَسٍ)، فخرج به الماء المستعمل في تجديد الوضوء فإنه طاهر مطهر؛ لأنه لم يرفع حدث ولم يزل نجس، وكذلك الماء المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٧٤.

۞ تَنْبِيهٌ:

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ جَمِيعِهِ مَرَّةً، أَوِ الْجُنُبُ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي مَاءٍ دُونَ ....


الشرح

قال صاحب الزبد:

وكُــلُّ مــا اســتُعمِلَ فــي تَطهيــرِ فَــرْضٍ وقَــلَّ لــيس بــالطَّهُورِ

۞ تنبيه:

لا تحسب الغسلة ما لم يتم غسل العضو كاملاً، فلو غسل العضو مثلاً خمس مرات ولم يستوعبه إلا في الخامسة.. حسبت الخمس غسلة واحدة.

۞ مسألة:

العبرة في الماء الجاري بكل جريه، فكل جريه لها حكم مستقل فلو وجدت نجاسة في ممر الماء.. فإن الماء الذي قبل النجاسة طاهر، والذي بعدها يأخذ حكمه من حيث أنه نجس إذا كانت الجرية قليلة، أو طهور إذا كانت كبيرة ولم تتغير والجرية، كما في المجموع: الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه، أي تحقيقاً أو تقديراً[1].

(تنبيه: لو أدخلَ المتوضئُ يدَه بعد غسلِ وجهِه جميعِه مرةً) ـ لمن لم يرد التثليث؛ لأن العبرة بالأولى فهي الفرض بشرط التعميم، فلو بقي من الوجه قليل.. لم يدخل وقت اليدين ـ **(أو)** أدخل **(الجنبُ)** أي عضوٍ من أعضاء بدنه ـ لأن البدن في الجنابة عضو واحد ـ بشرط كون كل ذلك **(بعد النية في ماءٍ دون**

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ٣٩/١، وإعانة الطالبين ٣٢/١.



الْقُلَّتَيْنِ، فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الِاغْتِرَافَ.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِاغْتِرَافَ.. صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً.

الشرح

القلتين فاغترفَ ونوى الاغترافَ.. لم يَضُرّ، وإن لم يَنْوِ الاغترافَ.. صار الباقي مستعملاً) بشرط انفصال العضو عن الماء، فلو دخل جنب في ماء قليل ولم ينفصل منه وانغمس فيه حتى عم جميع بدنه.. ارتفع حدثه وصار مستعملاً بعد انفصاله عنه، كما تقدم.

أما لو أدخل يده لأخذ نحو عود أو لأخذ الماء لغسل العضو.. فلا يكون الماء مستعملاً؛ لأن هذا هو مرادهم بنية الاغتراف[١].

❁ فائدة ـ من بغية المسترشدين ـ:

اختلف العلماء في نية الاغتراف ونظم ابن المقري القائلين بعدم وجوبها فقال:

أوجب جمهور الثقاة الظراف	عند التوضئ نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يُلغها	فماؤه مستعملاً بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام	في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن العجيل الحبر أفتى على	إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزّجد وقال أبو مخرمه: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها[٢].

❁ تتمة:

لم يذكر المصنف رحمه الله بعض شروط الطهارة وهي:

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٧٧.

(٢) انظر بغية المسترشدين ٢٠.

. . . .

الشرح

١ـ النقاء عن الحيض والنفاس، ومثلهما كل مناف لها كخروج البول بالنسبة للوضوء وخروج المني بالنسبة للغسل، ولكن يستثنى أغسال الحج والعيد ونحوها، فإنها تسن للحائض والنفساء.

٢ـ ونقاء الأعضاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة، بحيث لا يكون هناك جرم يمنع وصول الماء كالوسخ الذي تحت الأظفار فإنه لا يعفى عنه على المعتمد، وقال بعضهم إن كان من البدن كالعرق أو من ابتلي به كصاحب مهنة.. عفي عنه، وإلا.. فلا، واختار البعض العفو مطلقاً، ومن الموانع للماء الدهن الجامد الذي يحصل بالكشط منه جرمٌ، لا المائع الذي لا يحصل بالكشط منه جرمٌ وإن لم يثبت عليه الماء، ومما يمنع وصول الماء الغبار الذي يكون على البدن إن لم يعسر زواله، وإلّا.. لم يضر، كأن صار كالجزء من البدن، وينقض الوضوء مسه؛ لأنه كالبدن.

٣ـ العلم بفرضيتها فإن اعتقد أنها سنه أو تردد في فرضيتها.. لم تصح.

٤ـ أن لا يعتقد فرضا من فروضها سنه وفيه التفصيل التالي:

ـ تارة يعتقد أن كل أفعال الطهارة فروض.. فلا يضر.

ـ تارة يعتقد أن كل أفعال الطهارة سنة.. فلا تصح طهارته.

ـ تارة يعتقد أن فيها فروضا وسننا ولا يميز بينهما، فإن كان عاميا.. صحت بالاتفاق، وإذا كان عالما.. صحت عند الشيخ ابن حجر، ولم تصح عند الشيخ الرملي.

ـ وتارة يعتقد فرضاً بعينه سنة، كأن يقول مسح الرأس في الوضوء سنة،

....

الشرح

فلا تصح منه، وأما إن قال: إن أَحَدَ فروض الوضوء سنة، ولم يعينه لم يضر وتصح طهارته.

٥- إزالة النجاسة من العضو المراد تطهيره، فلا تكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة العينية وللطهارة معاً بالاتفاق بل تجب غسلتان واحدة لإزالة النجاسة والثانية للتطهير، ومثلها الحكمية عند الرافعي، وتكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة ورفع الحدث عند النووي في الحكمية وهو المعتمد.

أما بقاء النجاسة في غير أعضاء الوضوء أثناء الوضوء.. فلا تضر عند الإمام النووي واشترط الإمام الرافعي رفع النجاسة قبل الوضوء ولو من غير أعضاءه، كما تقدم في كلام صاحب الزبد.

٦- جري الماء على الأعضاء، فلا يكفي مجرد المسح.

٧- أن لا يكون على العضو ما يغير الماء، فلو خرج الماء متغيراً بشيء طاهر على العضو فإن كان التغير يسيراً بحيث لم يسلب اسم الماء.. لم يضر، وإن كان التغيّر يسلب اسم الماء.. ضر ولم تحسب هذه الغسلة حتى يخرج الماء إما صافياً وإما متغيّراً تغيراً يسيراً لا يسلب اسم الماء.

٨- عدم تعليق قطع النية بشيء، كأن قال: إن جاء فلان.. قطعت الوضوء، فإنه ينقطع من حينه سواء جاء أم لا، ومثله في الصلاة، أما إذ قال نويت الوضوء إن شاء الله، فإن قصد التبرك.. صحت، وأن قصد التعليق.. لم تصح.

٩- دوام النية حكما، بأن لا يأتي بما ينافيها، ولا يصرفها إلى غير المنوي، كان يصرف نية الغسل الواجب إلى نية التبرد، أما دوامها حقيقة.. فهو

....

الشرح

شرط إلى غسل جزء من الوجه فقط، فلو أتى بما ينافيها من ردة أو تردد أو قطع أو تعليق.. احتاج لباقي الأعضاء إلى نية جديدة، كما في بشرى الكريم.

١٠ـ ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث، كسلس البول والمستحاضة، فلا تصح منهم الطهارة قبل دخول الوقت، ولابد لهم من الموالاة بين فرائض الطهارة وبينها وبين الصلاة.

١١ـ تحقق المقتضي إن بأن الحال، فإن لم يبن الحال.. فالوضوء الجديد صحيح.

(فالحكم أنه يبقي على الأصل وهي الطهارة)، فلو توضأ احتياطاً فبان الحال أنه كان متوضئاً.. فوضوءه الجديد صحيح، وإن بان الحال أنه كان غير متوضئ.. فوضوءه الجديد غير صحيح؛ لعدم الجزم بالنية.

إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث:

عمل بيقينه، فإن توضأ احتياطاً ولم يبن الحال.. فالوضوء الجديد صحيح، وكذا الحكم إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يأخذ باليقين، فلو توضأ احتياطاً وتبين أنه كان محدثا.. فالوضوء صحيح؛ لأن الأصل الحدث، وإن بان أنه متوضئ.. فالوضوء صحيح، وإن لم يبن الحال.. فالوضوء صحيح.

۞ مسألة:

إذا تيقن الطهارة والحدث معاً ولكن شك في السابق:

مثاله:

بعد طلوع الشمس حصل له حدث وطهارة بيقين ولكنه شك هل أحدث

....

الشرح

أولا ثم تطهر أو العكس؟.

فالحكم: أنه يأخذ بضد ما قبلهما، أي بضد حالته قبل طلوع الشمس، فإن كان قبل طلوع الشمس محدثا.. فهو الآن متطهر؛ لأن الأصل استمرار الحدث، وطهارته فيما بعد رفعته، أما إن كان قبل طلوع الشمس متطهرا.. ففيه تفصيل وهو:

إن كان يعتاد تجديد الوضوء.. فهو الآن محدث، وإن كان لا يعتاد تجديد الوضوء.. فهو الآن متطهر، أما إن كان لا يعلم حالته قبل طلوع الشمس.. فهو الآن محدث ويلزمه الوضوء.

والأولى له نقض وضوءه ليتوضأ على يقين فيحصل الجزم بالنية[1].

قال صاحب الزبد:

إذا طَرَا شَكٌّ بضِدِّه عَمِلْ يَقِينُهُ وسابِقٌ إذا جُهِلْ
خُذْ ضِدَّ ما قبلَ يقينٍ حيثُ لَمْ يُعْلَمْ بشيءٍ فالوُضُوءُ مُلْتَزَمْ

** ** **

التعليق

(١) انظر شرح المنهج على هامش حاشية الجمل ١/٧٩.



فَصْلٌ فِيمَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

وَيَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وغَيْرُهُ مِن الْمَائِعَاتِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، سَوَاءٌ غَيَّرَتْهُ أَمْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.



الشرح

فصلٌ فيما يُنَجِّسُ الماءَ

ينقسم الماء إلى قسمين: قليل وكثير.

القليل ما دون القلتين، والكثير قلتان فأكثر.

والقلتان هي الجرتان العظيمتان، وسميت قلة لأن الرجل يقلها أي يحملها على ظهره وهي خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وهي ما تساوي (٥٦٥) رطلاً تريميّاً تقريباً. وحدها في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة، وفي المدور ذراع عرضا بذراع اليد المعتدلة وذراعان ونصف عمقا بذراع النجار بالنون وقيل بالتاء، وهو ذراع وربع بيد معتدلة وفي المثلث ذراع ونصف عرضا ومثلها طولا، وذراعان عمقا.

حكم الماء القليل:

(ويَنْجُسُ الماءُ القليلُ وغيرُه من المائعات) كالعسل واللبن ولو بتكميله قلتان؛ لأن المائع وأن كثر فحكمه حكم الماء القليل قال في بشرى الكريم: «وفارق كثير المائع كثير الماء بأن حفظ كثير المائع لا يشق، وبأن الماء أقوى» اهـ، فالماء فيه خاصية قوية تمنع من سرعة انتشار النجاسة فيه بخلاف المائع، فالماء القليل والمائع كل منهما ينجس **(بوقوع النجاسة فيه سواءٌ غَيَّرَتهُ أو لم تُغَيِّرْهُ)**.

قال في الزبد:

ولا بِمــــاءٍ مُطْلَــقٍ حَلّتْــهُ عَــيْنْ نَجَاسَــةٍ، وَهْــوَ بِــدُونِ القُلَتَــيْنْ



. . . .

الشرح

ويستثنى من هذا الحكم مسألة الغسالة وهي: الماء المتبقي بعد غسل ثوبه المتنجس، فنحكم بطهارته بستة شروط وهي:

١ـ أن يكون الماء وارداً على النجاسة، ولم يشترط هذا الشرط الإمام الغزالي.

٢ـ أن لا يزيد وزن الماء بعد اعتبار ما يتشربه الثوب منه.

٣ـ أن لا يتغير الماء.

٤ـ أن يطهر المحل.

٥ـ أن ينفصل الماء عن المحل.

٦ـ أن تكون الغسالة قليلة. قال الإمام زكريا الأنصاري في المنهج «وغسالة قليلة بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة» اهـ[1] وتأمل قوله طاهرة فإنها أي الغسالة طاهرة في نفسها غير مطهرة لغيرها.

قال صاحب الزبد:

ومـاءُ مَغسـولٍ لـه حُكْـمُ المَحَـلْ　　　إِذْ لا تَغَيُّـرٌ بـه حـينَ انفَصَـلْ

أما المائع فإنه لا يطهر وإن كان واردا، إلا في بعض المسائل وذلك إذا خلط بجامد كدقيق وغيره،، كما في فتاوى الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحي حيث قال في فتاويه ـ (اعلم أن ما تنجس من الماء أو المائعات يصير حكمه حكم ما تنجس به من مغلظ أو غيره، فإذا تنجس بعين مفتتة فيه ثم لاقى جامدا دقيقا أو غيره، فإن كان له عين أو وصف.. اشترط في طهارة الدقيق

التعليق

(١) انظر شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ١/١٩٣.

وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعَرِ النَّجِسِ، وَعَنِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ،

الشرح

زوالها، وإن لم يبق له ذلك بعد الملاقاة.. كفى في تطهيره جري الماء عليه بحيث ينقع فيه حتى يظن وصول الماء إلى جميع أجزائه. قال في النهاية ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث.. لم يطهر، وإن طبخ بعد ذلك، وإن خالطه غيرها كبول.. طهر ظاهره بالغسل، وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا إن كان رخوا يصله الماء. اهـ ونحوه في التحفه) اهـ[1].

وقد يشكل على بعضهم قول الفقهاء: (إذا تنجس المائع تعذر تطهيره)، فإن هذا حكمه في ذاته من غير نظر إلى ملاقاته لغيره، كما أن قولهم (نجس العين لا يطهر قط) حكم عليه في ذاته من غير نظر لذلك، أما إذا لاقى أحدهما شيئا طاهراً.. فيدار عليه حكم ملاقاة النجاسة الذي ذكروه.

ولو جُمِّعَتْ مياه قليلة متفرقة متنجسة فبلغت قلتين.. طهرت إن لم يكن بها تغير، (و) هناك نجاسات يعفى عنها في الماء القليل، فـ(**يُعفى عن اليسير من الشعر النجس**) وقدَّره بعضهم بثلاث شعرات فأقل، ويحكم بنفس الحكم على المصلي الحامل للشعر النجس، فإنه يعفى عن القليل دون الكثير لغير الراكب، أما الراكب فيعفى.. عن قليله وكثيرة لمشقة الاحتراز، (و) يعفى أيضاً (**عن الميتةِ التي لا نَفْسَ**) أي لا دم (**لها سائلةٌ**) بثلاثة شروط:

١ـ أن تقع بنفسها.

٢ـ أن تموت في الماء.

٣ـ أن لا تغيره.

وقدَّروا الميتة التي لا دم لها سائل بما كان في حجم الوزغة فما دون،

التعليق

(١) فتاوى العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى ١٤.



وَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، وَمَنْفَذِ الطَّيْرِ وَالْفَأْرِ، وَالْيَسِيرِ مِنْ غُبَارِ السِّرْجِينِ، وَسُؤْرِ الْهِرَّةِ الَّتِي أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَمَناً وَاحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ.

الشرح

ويضم شاذ الجنس منها إلى أصله، فلو ظهرت لنا نملة حجمها كحجم الهرة فحكمها في الوقوع في الماء كحكم أصلها.

قال في بشرى الكريم: «ولا يضر طرح ريح وبهيمة، وكذا غير مميز عند الخطيب، زاد في شرح التنبيه أنه لا يضر طرحها بلا قصد، بل لا يضر الطرح مطلقا عند البلقيني، بل الميتة المذكورة طاهرة عند جمع» اهـ. ويؤخذ من ذلك أنه لو نزع الميتة بإصبعه أو بعود لم يتنجس أصبعه على المعتمد، كما في المغني[١].

(و) ويعفى أيضا في الماء القليل عن **(النجاسةِ التي لا يُدْرِكُها الطَّرْفُ)** أي النظر المجرد، ولو من مغلظ عند الشيخ الرملي، ولو رؤي بعد جمعه في مكان واحد، ولا عبرة برؤيتها بالآلة المكبرة. قال صاحب الزبد:

واســتَثْنِ مَيْتَــاً دَمُــهُ لَــم يَسِــلِ   أو لا يُــرَى بــالطَّرْفِ لَمَّــا يَحصُــلِ

(و) يعفى أيضا عن **(مَنْفَذِ الطيرِ والفأرِ)**؛ لمشقة الاحتراز، (و) عن **(يسيرِ من غبار السِّرْجِينِ)** لا كثيره في الثوب والماء والبدن ولو رطبا، والسرجين هو ما يستخدم من النجاسة في الأرض لتسميدها، (و) يعفى عن **(سُؤْرِ الهرة)** ـ أي: فمها ـ **(التي أكلتْ نجاسةً ثم غابتْ زماناً واحتُمِلَ وُلوغُها في قُلتينِ من الماء)**؛ لأن الماء وأن لعقته بلسانها واردٌ.

** ** **

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٨.



فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.. فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً كَثِيراً أَوْ يَسِيراً.

وَإِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ.. طَهُرَ. وَلَا يَطْهُرُ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ.

الشرح

فصلٌ في حكمِ الماءِ إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ

(**وإذا كان الماءُ قلتين**) أي كثيراً (**فوقعتْ فيه نجاسةٌ فلا يَنجُس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيراً كثيراً أو يسيراً**) لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[(١)]، (**وإذا زال التغير بنفسه أو بماءٍ**) ولو متنجسا أو مستعملا (**طَهُرَ**) فإن عاد التغير بعد ذلك فإن كانت العين باقية.. فهو نجس، وإن لم تكن باقية.. فهو طهور، كما في المغني والإعانة وغيرهما، (**ولا يَطهرُ إذا زال التغير بمسك أو زعفرانٍ أو جِصٍّ أو ترابٍ**) للشك هل زالت النجاسة أم استترت؟

قال صاحب الزبد:

وإِنْ بنَفسِهِ انتَفَى التَّغَيُّرُ   والماءُ لا كزَعفَرَانٍ يَطْهُرُ

فائدة:

قال في المغني (الجِص) ما يبنى به ويطلى وكسر جميعه أفصح من فتحها، وهو عجمي معرب، وتسميه العامة بالجبس، وهو لحنا. اهـ[(٢)].

التعليق

(١) رواه الترمذي والنسائي وان ماجة والحاكم، قال الحاكم على شرط الشيخين، وفي رواية أبي داؤد وغيره بإسناد صحيح «فإنه لا ينجس».

(٢) مغني المحتاج ٣٦/١.

....

الشرح

وقد يتغير الماء في حالات ويعفى عن ذلك التغير، فيعفى عنه إذا تغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره لتعذر صون الماء عن ذلك، وبمجاور كعود ودهن.

تتمة:

يكره الوضوء بالماء المشمّس شرعاً على المشهور، وقيل أن الكراهة إرشادية، واختار هذا القول الإمام الغزالي وابن الصلاح، ويبنى على هذين القولين الثواب على الترك، فالإرشادية لا ثواب فيها[١].

والوضوء من الماء المشمس يورث البرص، كما جاء في أثر سيدنا عمر الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وإنما يكره المشمس بتسعة شروط:

الأول: أن يكون ببلد حار كالحجاز غير الطائف بخلاف البارد كبلاد الشام غير حران، والمعتدل كبلاد مصر وجاوه.

الثاني: أن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء، بخلاف مجرد انتقاله من البرودة إلى الحرارة حيث لم يصل إلى هذه الحالة.

الثالث: أن يكون في إناء منطبع أي يتمدد بالطرق كالحديد والنحاس ونحوهما غير الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما مع حرمة استعمالهما.

الرابع: أن يستعمل في حالة حرارته بخلاف ما لو تركه حتى زالت حرارته

التعليق

(١) انظر النجم الوهاج ٢٣٢/١.

....

الشرح

فإن الكراهة في هذه الحالة تزول.

الخامس: أن يكون استعماله في البدن ولو شربا ولو كان بدن أبرص أو ميت عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر القائل بعدم الكراهة في حق الميت، أو حيوان غير آدمي حيث يدركه البرص كالخيل.

السادس: أن يكون تشميسه في زمن الحر كالصيف، بخلاف الزمن البارد أو المعتدل.

السابع: أن يجد غيره، فإن لم يجد غيره.. فلا كراهة.

الثامن: أن يكون الوقت متسعا، فإن ضاق الوقت.. فلا كراه في استعماله؛ بل يجب استعماله إلا إذا وُجِدَ الشرط التاسع.

والتاسع هو: تحقق الضرر أو ظنه فيحرم استعماله، وكذلك الحكم إذا لم يجد غيره فإنه يحرم استعماله إن تحقق الضرر أو ظنه وعليه التيمم[١]، أما الطبخ به فقد قال في حاشية الجمل: «ولا يكره استعماله في أرض أو أبنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به؛ لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرراً بخلافها في المائع، وإن طبخ بالنار.. فإنه يكره ا هـ شرح م ر، وقوله أو ثوب هذا ظاهر إن لبسه يابساً فإن لبسه رطباً.. فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب حج» اهـ[٢]. وقال في المغني: «وأما المطبوخ به فقال الماوردي والروياني: إنه إن بقي مائعاً.. كره، وإن لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به.. لم يكره» اهـ.

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٤.

(٢) حاشية الجمل ٣٦/١.

....

الشرح

واختار الإمام النووي عدم الكراهة في الوضوء بالمشمس مطلقاً[١]، واشتهر عن الإمام الشافعي هذه المقولة: **لا أكره الماء المشمس إلّا من جهة الطب**.

قال الشيخ الكردي: «قال ابن النفيس وهو من حذّاق الأطباء: أن المشمس بشرطه يورث البرص؛ لأن جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت، ومن شأن المشمس تصعيد الزئبق، فإذا كانت قوية بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر يُعتد به، ولا تقوى على تحليل ما تصعِّده.. خالط المتصعِّد الماء، فإذا لاقى البشرة من خارج.. غاص في المسام وأضعف القوة بما في الزئبق من السمية، فيحدث البرص، إلى أن قال: وأمّا الذهب فامتزاجه شديد جداً، فلا تقوى الشمس على أن تصعِّد منه أجزاء زئبقية إلا إذا كانت شديدة، وحينئذٍ تقوى على تحليل المتصعد من الماء، وأجاب عن كون الأطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك.. بأن حصول الشرط المذكور نادر ويقل جداً حدوث البرص عن هذا الماء خصوصاً وهو من الأسباب الضعيفة، وإنما تؤثر عند شدة الاستعداد. وأجاب ـ عن كون ملابسة الزئبق نفسه لا يورث برصاً.. بأنه إذا لم تتصعد أجزاؤه قد لا ينفذ في المسام، قال على أنّا لا نمنع إحداث ذلك البرص» اهـ[٢]، ورد ابن النفيس الضرر في استعمال المشمس في الباطن حيث قال الشيخ الكردي: «ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله في ظاهر البدن أو باطنه، لكن قواعد الأطباء تقتضي، كما ذكره ابن النفيس عدم الضرر في استعماله في باطن البدن؛ لأن الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الأجزاء وتدفع مضرتها؛ خاصة وتلك الأجزاء لا تثبت

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ٣٣/١، وشرح المنهج ٣٦/١.

(٢) الحواشي المدنية ١٤/١.



....

الشرح

في الباطن في مكان واحد، بل تتنقل إلى أن تبطل قوتها» اهـ[1].

وتزول الكراهة بالتبريد على الأصح، ولكن في «الشرح الصغير» للرافعي: بقاؤها؛ لأن العلة انفصال شيء من الإناء إلى الماء، وتلك الأجزاء هي التي تورث البرص وهي باقية[2].

ويكره كذلك شديد السخونة وشديدة البرودة؛ لأنه يمنع الإسباغ.

**   **   **



التعليق

(١) الحواشي المدنية ١/١٥.

(٢) انظر النجم الوهاج ١/٢٣٢.

فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّوْثُ، وَالْقَيْحُ، وَالدَّمُ، ....


الشرح

فصلٌ في النجاساتِ

النجاسة لغة: كل مستقذر.

وشرعا: كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، أما إذا وجد المرخص كفاقد الطهورين.. فإن النجاسة لا تمنع صحة الصلاة وعليه القضاء، وفيه تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الشيخ أحمد بن أرسلان النجاسات في منظومته المسماة بالزبد فقال:

المُسْكِرُ المائِعُ، والخِنْزِيرُ ... والكلبُ مع فَرْعَيْهِمَا، والسُّورُ
ومَيْتَةٌ مَعَ العِظَامِ والشَّعَرْ ... والصُّوفِ، لا مَأكُولَةٌ ولا بَشَرْ
والدَّمُ، والقَيْءُ، وكُلُّ ما ظَهَرْ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أَصل البَشَرْ
وجُزْءُ حَيٍّ ـ كَيَدٍ مفصولِ ـ ... كَمَيْتِهِ، لا شَعَرُ المأكُولِ
وصُوفُهُ وريشُهُ ورِيقَتُهْ ... وعَرَقٌ، والمِسْكُ ثُمَّ فَأرَتُهْ

وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى أثناء الشرح تبيين ما ذكره.

(والنجاسات هي: البولُ) وإن كان من مأكول أو غيره، وقيل: بطهارة بول المأكول، **(والغائطُ، والرَّوْثُ، والقَيْحُ، والدَّمُ)** ويختلف حكم الدم في البدن والماء:

ـ ففي الماء كباقي النجاسات.

وَالْقَيْءُ، وَالْخَمْرُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمُسْكِرُ. وَالْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا. وَالْمَيْتَةُ،



الشرح

ـ وفي البدن: إن كان من الشخص نفسه.. فإنه يعفى عن قليله دون كثيره المتفرق، وضابطه أنه إذا جُمع ساوى درهم البغل، أما الكثير المتصل الذي لم ينتقل فيعفى عنه مهما كانت كثرته مادام منه ولم يختلط به أجنبي.

ـ أما دم الأجنبي.. فيعفى عن قليله دون كثيره، كما يأتي ذلك في باب الصلاة إن شاء الله.

فائدة:

الدم المنتقل من الجرح إلى ما حاذاه من الثوب ليس بأجنبي؛ لأنّ جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع في محل المسامحة، وإن لطخ به نفسه عمداً، ولو لغير حاجة عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي.

ويعفى عن الدم في اللحم بعد الطبخ؛ لتعذر زواله، وكذا ما ينفصل منه في الإناء.

(و) من النجاسات **(القَيْءُ)** ولو صافياً إن وصل إلى المعدة، أما إذا لم يصل إلى المعدة.. فليس بنجس عند الشيخ ابن حجر ولو جاوز حد الباطن، وعند الشيخ الرملي هو نجس إن جاوز حد الباطن.

(و) من النجاسات **(الخمرُ)** وهي المتخذة من عصير العنب، **(والنبيذُ)** وهو المتخذ من عصير غير العنب، **(والمسكرُ)** بجميع أنواعه، فلو أسكر كثيره فملئ الكف منه حرام ونجس، فإن كان مائعًا.. لم تصح الصلاة مع حمله، أما إن كان جامداً كالحبوب مثلا.. فتصح الصلاة مع حملها.

(والكلبُ والخنزيرُ وفرعُ أحدِهما، والمَيْتَةُ) وهي التي زالت حياتها من غير



وَشَعْرُهَا، وَرِيشُها، وَجِلْدُهَا، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ. وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ. وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ. وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. طَاهِرَاتٌ.

الشرح

ذكاة شرعية، أما إذا زالت حياتها بذكاة شرعية فهي طاهرة جميعها، **(و)** من النجاسات أيضاً تبعاً للميتة **(شعرُها وريشُها وجِلْدها وجميعُ أجزائِها، والمَذيُ)** وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة، **(والوَدْيُ)** وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول عند يبس الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل فلا يختص بالبالغين، كما في نهاية الزين.

(ومنيُّ الكلب والخنزير) نجس أيضاً، ومني غيرهما طاهر إلا إذا بال الشخص قبل خروج المني ولم يستنجِ، فإن المني الذي يخرج عقبه يكون متنجساً؛ لأن القصبة وفتحة الذكر أو الفرج متنجس، وغالباً ما يخرج قبله المذي فينجس المحل، ثم تنتقل النجاسة إلى المني، **(ولبنُ مالا يؤكل لحمُه غيرَ الآدميِّ)** نجس كذلك خلافا للاصطخري، فإنه قال بطهارة لبن مالا يؤكل لحمه من غير الآدمي، ، كما في إعانة الطالبين[١].

(ومَيْتَةُ الآدميِّ والسمك والجرادِ طاهراتٌ)، أما الآدمي؛ فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيَّاً وَلَا مَيِّتَاً**» أخرجه الحاكم، خلافا للحنفية والمالكية، فإنهم قالوا بنجاسة مني الآدمي ومنه نجاسته، وإنما يطهر بنفخ الروح فيه، فإذا نُزعت منه الروح.. عاد نجساً مرة أخرى فيطهر بعد ذلك بالغسل، كما في شرح الياقوت النفيس وبشرى الكريم، وأما السمك والجراد؛ فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ**

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ١/٨٢.



وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. نَجِسٌ، إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ، وَرِيشَهُ، وَوَبَرَهُ، وَصُوفَهُ، وَالْمِسْكَ وَنَافِجَتَهُ.

الشرح

فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي وابن ماجة.

(والجزءُ المنفصل من غير الآدميِّ والسمك والجراد نَجِسٌ)، لأن القاعدة تقول: «الجزء المنفصل من الحيوان حكمه حكم ميتته»، فإن كانت طاهرة.. فالجزء المنفصل منها طاهر، وإن كانت نجسة.. كان الجزء المنفصل منها نجساً، فميتة الآدمي والسمك والجراد طاهرات، إذاً الجزء المنفصل منهما طاهر، وغيرهما ميتته نجسة، إذاً الجزء المنفصل منه نجس **(إلا شعرَ المأكولِ)**؛ لأنه طاهر إذا انفصل من الحيوان وهو حي، وإن كانت ميتته نجسه فإنه مستثنى، بخلاف إذا انفصل الشعر تبعاً للعضو، فإنه نجس، كما في بشرى الكريم.

(و) إلا كذلك **(ريشَه ووبرَه)** وهو شعر الإبل، **(وصوفَه)** وهو شعر المعز، لعموم الحاجة إليها ولقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠]، **(والمسكَ)** كذلك طاهر وإن كان أصله دم، **(ونافِجَتَه)** التي هي فأرته طاهرة كذلك، وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة، فتحتك حتى تلقيها، فإن انفصلا أي المسك والفأرة بعد موتها.. فهما نجسان[١]، والزباد طاهر؛ لِأَنَّهُ إِمَّا لَبَنُ سِنَّوْرٍ بَحْرِيٍّ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، أَوْ عِرْقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ؛ لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه[٢].

وإِنفَحَتَهُ بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح ،أي أنفحة

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١١٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١١٣.

. . . .



الشرح

الحيوان المأكول طاهرة كذلك، وهي: لبن في جوف نحو سخلة في جلدة إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه ولم يطعم غير اللبن، للحاجة إليها في عمل الجبن، بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ، كما في التحفة ومغني المحتاج[١].

مسألة:

يعفى عن طين الشارع المتيقن نجاسته ولو بمغلظ وإن مشى حافياً، وإن كانت رجله رطبة، ولو في غير مطر؛ لعسر تجنبها، وخرج بالطين عين النجاسة، فلا يعفى لو وطئها، وإن عمت الطريق عند الشيخ ابن حجر؛ لندرة ذلك، خلافاً للشيخ الرملي القائل بالعفو حتى عن عين النجاسة إذا عمت الطريق، وخرج بطين الشارع ما لو تلطخ كلب به ونفضه على إنسان، وكذا لو رش الأرض المتنجسة نحو سقّاء مثلاً، فطار منه شيء على إنسان.. فلا عفو[٢]، ويختلف الحكم باختلاف الزمان والمكان، فيعفى في الحر ما لا يعفى في البرد، وفي أسفل الثوب ما لا يعفى في أعلاه.

** ** **

التعليق

(١) انظر التحفة ١/٣١٤، ومغني المحتاج ١/١١٤.

(٢) انظر بشرى الكريم ٢٥٦.

فَصْلٌ فِيمَا يَطْهُرُ وَمَا لَا يَطْهُرُ

وَتَطْهُرُ الْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، ....

الشرح

فصلٌ فيما يَطْهُرُ وما لا يَطْهُرُ

هناك أعيان نجسة لا تطهر إطلاقاً وأعيان أخرى تطهر ، فذكر المصنف رحمه الله ما يطهر حيث قال: **(وتَطْهُرُ الخمرةُ إذا تخللت بنفسها)** ، أي إذا صارت خلا بنفسها دون معالجة أو إضافة شيء إليها ، سواء كان ذلك الشيء طاهراً أو نجساً ، فإذا تخللت بنفسها طهرت وإناؤها ، أما إذا تخللت بمصاحبة عين . . ففيه تفصيل[(١)]:

١ـ إن وقعت العين قبل التخلل وكانت تلك العين نجسة . . لم تطهر الخمر بالتخلل ، سواء نزعت تلك العين منها قبل التخلل أو صاحبتها إلى التخلل ، وسواء تخلل من تلك العين شيء مع الخمر أم لا ؛ لأن العين النجسة بمجرد ملاقاتها للخمر تنجسها نجاسة غير نجاستها الأصلية ؛ لأن النجس يقبل التنجيس ، فإن تخللت بعد نزع العين زالت النجاسة الأصلية وبقيت النجاسة الطارئة .

٢ـ إن وقعت فيها عين طاهرة . . فنحكم بنجاستها في أحد الحالات التالية:

- إذا انفصل منها في الخمر شيء ، كماء البصل مثلاً .
- إذا صاحبت العينُ الخمرَ حتى تخللت ؛ لأن العين تبقى على نجاستها ،

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١/٣٢٢ ، ونهاية المحتاج ١/٢٤٨ ، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ١/١٦٢ ، وشرح المنهج ١/١٧٩ .

وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.



الشرح

فتعود بالنجاسة على ما تخلل من الخمر.

○ إذا نزعت العين قبل التخلل وحصل للخمر هبوط بنزعها عما كانت عليه حال حصول العين فيها.

فإذا لم يحصل من ذلك شيء.. فهي طاهرة، كأن لم ينفصل من العين شيء، ونزعت قبل التخلل، ولم يحصل للخمر هبوط بنزعها.

وكذلك تطهر الخمر بالنقل من شمس إلى ظل وعكسه بشرط أن لا يحصل لها ارتفاع ولا هبوط، وإلا تنجس ما فوقها من الدن، ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها؛ لكن لو غُمر ذلك المرتفع بخمر ثم تخلل ما في الدن.. طهر بشرط كون الغمر قبل الجفاف خلافاً للشيخ الشربيني القائل بطهارة ما في الدن ولو كان الغمر بعد الجفاف(١).

وتطهر الخمر كذلك بالغليان، ولا يضر حصول ارتفاع وهبوط بالغليان، ولو كان في الخمر دود أو شيء من بذر العنب التي تساقط فيها وقت العصر.. عفي عنه، وحيث طهرت الخمر طهر دنّها تبعا لها، كما مر، ولا يضر مصاحبة الماء للعنب؛ لأنه من ضرورياته.

قال في الزبد:

وتَطْهُرُ الخَمرُ إذا تَخَلَّلَتْ ... بنَفسِهَا، وإن غَلَتْ أو نُقِلَتْ

(**وكذلك النبيذُ من التمر أو الزبيب**) في الحكم إذا عاد إلى أصله، (**و**) يطهر أيضا (**جلدُ المَيْتَةِ إذا دُبغَ**) من غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١١٦.

وَإِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِبَوْلِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا أَوْ لُعَابِهِ أَوْ رَوْثِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهُوَ رَطْبٌ.. غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ.

الشرح

والدباغة هي: إزالة الفضلات من الجلد بحريف، والحريف هو الشيء اللاذع كدرق الطير أو غيره، فإذا دبغ الجلد كان حكمه حكم الثوب المتنجس، فيحتاج إلى غسل بعد ذلك ليطهر، قال صاحب الزبد:

وجِلْدُ مَيْتَةٍ ــ سِوَى خِنْزِيرِ بَرْ والكلبِ ـ إِنْ يُدْبَغْ بِحِرِّيفٍ طَهَرْ

(وإذا تنجس شيءٌ ببولِ كلبٍ أو خنزير أو فرع أحدهما أو لعابِهِ أو رَوْثِه أو عَرَقِهِ أو بَدَنِهِ) ـ وهذا النوع من النجاسة تسمى بالنجاسة المغلظة ـ فإذا تنجس شيء بما ذكر **(وهو رَطْبٌ.. غُسِلَ سبعاً إحداهن بترابٍ طاهرٍ)** أي طهور؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداهن بالترابِ**» أخرجه البزار، وفي رواية مسلم وأحمد والنسائي «**أُولاَهُنَّ بالترابِ**» وفي رواية أبي داود «**السابعةَ بالترابِ**»، وشرط التراب أن يكون طاهراً مطهراً، أي غير مستعمل، فيعكر الماء بالتراب ويعم به مكان النجاسة، والأفضل أن يكون التراب مصاحباً للغسلة الأولى، وقال بعضهم للغسلة السادسة؛ لتزيل السابعة أثر التراب، ولا يضر اختلاط دقيق ونحوه بالتراب بخلاف التيمم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويجب إزالة عين النجاسة إن وجدت، فلو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا.. حسبت واحده، ولو أصاب بعض ما غسله من الغسلات شيئا من النجاسة.. وجب غسله بعدد ما بقي من الغسلات بعد هذه الغسلة التي أصابه ماؤها، فإن كانت الأولى غسل ستاً وإن كانت الثانية غسل خمساً وهكذا، فإن كان تُرِّبَ فيها أي في الغسلة التي أصابه منها أو فيما قبلها.. لم يحتج إلى تتريب المصاب، وإلا.. تربه[1].

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٤١.

وَإِذَا تَنَجَّسَ التُّرَابُ بِالْكَلْبِ.. فَيَكْفِيهِ سَبْعُ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ الْخَالِصِ.
وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ.. نُضِحَ، وَهُوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْغَلَبَةِ وَالْمُكَاثَرَةِ.

الشرح

أما إذا حصلت الملاقاة من الكلب أو الخنزير بشيء وكان الجميع جافاً.. فلا نجاسة؛ لأن القاعدة تقول: «جاف مع جاف طاهر بلا خلاف». **(وإذا تَنجّسَ الترابُ بالكلب فيكفيه سبع مرات بالماء الخالص)**.

قال في الزبد:

نجاسَـــةُ الخِنزيـــرِ مثـــلُ الكَلـــبِ   تُغْسَـــــلُ سَـــبْعَا مَـــرَّةً بِتُـــرْبِ

❁ فائدة:

الكلب ورد الدليل على نجاسته، ولم يرد الدليل على تحريم لحمه، والخنزير أسوء حالة منه، وقد ورد الدليل على تحريم لحمه، ولم يرد الدليل على نجاسته، فقيس الكلب على الخنزير في تحريم لحمه، وقيس الخنزير على الكلب في النجاسة؛ لأن الخنزير أسوء حالة من الكلب.

(وما تَنجسَ ببولِ صبيٍّ) لا صبية **(لم يطعم غيرَ اللبن)** ولم يبلغ الحولين **(نُضِحَ، وهو رَشُّهُ بالماء مع المغالبة والمكاثرة)**.

قال صاحب الزبد:

وبَـــوْلُ طِفـــلٍ غَيـــرَ دَرٍّ مـــا أَكَـــلْ   يَكْفِيـــهِ رَشٌّ إِنْ يُصِـــبْ كُـــلَّ المَحَـــلْ

وهذا النوع من النجاسة يسمى نجاسة مخففة، أما لو طعم مع اللبن شيئاً ولو ماءً.. فبوله نجاسة متوسطة، وهي التي ذكرها المصنف مع حكمها فقال:

وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا. وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ. وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ إِذَا تَنَجَّسَ.

الشرح

(وسائرُ النجاسات) أي باقي النجاسات **(تَطهُرُ بالغسل إذا زال طعمها ولونها وريحها)** فلابد من إزالة الكل، وتنقسم النجاسة المتوسطة إلى قسمين: عينية، وحكمية، فالعينية: هي التي لها طعم ولون وريح، والحكمية: هي التي لا طعم ولا لون ولا ريح لها، فيكفي في تطهيرها جري الماء عليها، والعينية يجب إزالة طعمها ولونها وريحها.

(ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عَسُرَ زوالُه) بأن غُسل ثلاث مرات مع الاستعانة بنحو صابون ولا زال اللون أو الريح باقياً، وتسمى هذه الحالة حالة تعسر، وحكمها أن بقاء اللون وحده أو الريح وحده لا يضر، وأما بقاء اللون والريح معاً.. فإنه يضر، وبقاء الطعم وحده.. يضر؛ لأنه يدل على بقاء عين النجاسة، فيجب زيادة الغسلات حتى يزول أو يصل إلى حالة التعذر وهي:

أن يقول أهل الخبرة أن هذه النجاسة لا تزول إلا بالقطع، فيعفى عنها حينئذٍ وتصح الصلاة معها، ولو تمكن فيما بعد من إزالتها.. وجب عليه إزالتها.

وأما الحكمية التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح، فيكفي جري الماء عليها، مع الغلبة والمكاثرة كما تقدَّم. قال صاحب الزبد:

يَكفيـكَ جَـرْيُ المَـا علـى الحُكمِيَّـهْ   وأَنْ تُـــزَالَ العَـــينُ مِـــن عَيْنِيَّـــهْ

(ولا يَطهرُ شَيء مِن المَائِعَاتِ إذا تنجس)، إلا فيما مر ذكره في فتاوى العلامة عبد الله بن عمر ين يحيى فليراجع.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ؛ وَلِلْمَرِيضِ.

الشرح

فصل في التيمم

والتيمم لغة: القصد. قال الشاعر:

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْت أُولِي النُّهَى ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بنية مخصوصة، والتيمم رخصة لا عزيمة، والرخصة هي: الدليل الثابت على خلاف الدليل الأصلي، وقال العزيزي: هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.

(ويجبُ التيممُ عن الحدثِ الأصغرِ والأكبر عند العجزِ عن استعمال الماء) والعجز عن استعمال الماء إما حسي وإما شرعي، فالحسي هو العجز عن استعماله **(بسبب فَقْدِهِ في حضرٍ أو سفرٍ)**، والحضر: هو المكان الذي يغلب فيه وجود الماء، والسفر: هو المكان الذي لا يغلب فيه وجود الماء، هكذا ضابطه بالنسبة للتيمم.

(وللمريض) أن يتيمم بسبب المرض، وهذا يسمى بالفقد الشرعي، وهو إمكان استخدام الماء ولكن وجد للشخص عذر جوّز له الشارع بسببه العدول عن الماء إلى التراب رحمة به، وضابط المرض الذي يبيح التيمم هو ما كان فيه واحدة من الأربع التالية:

. . . .

الشرح

١ـ الخوف من هلاك نفس، وهنا يكون التيمم واجباً.

٢ـ الخوف من فقد منفعة عضو من أعضائه الظاهرة لا الباطنة.

٣ـ الخوف من حدوث شين فاحش، أي تغير فاحش في عضو من أعضائه الظاهرة، وهي ما يبدو عند المهنة، كاسوداد اليدين أو الوجه مثلاً، لا الباطنة أي التي لا تظهر للناظر بل تستر بالثوب[١].

٤ـ الخوف من طول المرض وتأخر الشفاء.

وفي الثلاثة الأخيرة يكون التيمم مباحاً.

والعبرة في كل ذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة لا بظنه هو إلا إن غلب، فإن تيقن الهلاك أو أخبره بذلك الطبيب.. حرم عليه استعمال الماء ووجب التيمم، فمن عجز عن استعمال الماء تيمم وصلى الفرض بالتيمم، فإن كان السبب حسياً وجب عليه إعادة الصلاة إن كانت بمكان يغلب فيه وجود الماء، فإن كان بمكان يندر فيه وجود الماء أو يستوي الأمران.. فلا إعادة، ومعنى يغلب فيه الماء أو يندر أي: بالنسبة للسنة كلها، والعبرة في المكان.. بمكان الصلاة لا بمكان التيمم عند الشيخ الرملي، وبمكان التيمم عند الشيخ ابن حجر[٢].

وإن كان السبب شرعياً كالمرض ونحوه بالضوابط المارة.. تيمم وصلى ولا إعادة عليه مطلقاً.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٣١، والنجم الوهاج ١/٤٤٩.

(٢) انظر نهاية الزين ٣١.

وَإِذَا كَانَ فِي بَدَنِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّ بِهَا الْمَاءُ.. غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ، ....

الشرح

ولو شك: هل يضره الماء أم لا.. تيمم عند الشيخ ابن حجر، ولم يتيمم عند الشيخ الرملي إلا بخبر الطبيب الثقة.

فائدة:

من العجز الشرعي إذا لم يجد إلا ماءً مسبلاً لغير الطهارة، فإنه ممنوع من استعماله شرعا، فإن علم أن مسبله عمم الانتفاع به مطلقاً.. استعمله في الطهارة ولا يجوز التيمم به، فإن شك في ذلك.. حكّم العرف والقرائن، ولا يجوز نقل الماء المسبل للشرب من محله إلى محل آخر، كأن يأخذه للشرب في بيته مثلاً إلا إذا علم أو قامت قرينة على أن مسبلة يسمح بذلك[1].

فائدة:

قد يجتمع العذر الحسي والشرعي معاً، كما إذا حال بينه وبين الماء سبُع أو عدو فإن ذلك فيه عجز حسي نظراً للحيلولة بينه وبين الماء، وعجز شرعي حيث أن الشارع نهاه عن الإقدام على ما فيه ضرره، وهذه الحالة فيها الإعادة مطلقاً على المعتمد نظراً لجانب الشارع، **(وإذا كان في بدنه جِراحةٌ يَضُرُّ بها الماءُ.. غَسَلَ الصحيحَ وتَيَمَّمَ عن الجريحِ في الوجه واليدين)**، ويخطئ كثير من الجهلة في أنه إذا كانت به جراحة عدل عن الوضوء كله إلى التيمم، والصحيح أنه يتوضأ أولاً ثم يتيمم، **(ويكونُ التيممُ وقتَ غسلِ العليلِ)**، فلو كان الجرح مثلا في اليدين، فإنه يبدأ في الوضوء من بدايته حتى إذا وصل إلى اليدين..

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٣٣.

وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا.


الشرح

غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، قال صاحب الزبد:

وَلْيَتَيَمَّمْ مُحْدِثٌ إنْ غَسَلا عَليلَهُ ثمَّ الوُضُوءَ كَمَّلا

فبعد أن يتيمم عن مكان العلة.. يكمل باقي الوضوء، أما الجنب فإنه مخير من البداية في تقديم ما يشاء منهما، والأفضل أن يقدم التيمم ثم يغتسل؛ ليزيل الماء أثر التراب. قال صاحب الزبد:

وجُنُبًا خَيِّرْهُ أَن يُقَدِّمَا الغُسْلَ أو يُقَدِّمَ التَّيَمُّمَا

مسألة:

إذا تيمم عن الجرح ثم أكمل الوضوء وصلى الفرض ثم أراد أن يصلي فرضا آخر، هل يعيد التيمم وحده أم الوضوء؟

قال الفقهاء: إن كان هذا الشخص قد أحدث بعد أن صلى الفرض.. وجب عليه أن يعيد الوضوء والتيمم معاً، أما إذا لم يحدث.. فإنه يعيد التيمم فقط، ومثله الجنب فإنه لا يعيد الغسل إلّا إن أجنب مرة ثانية، وقيل أن المحدث يعيد غسل الأعضاء التي تكون بعد غسل العضو العليل.

قال صاحب الزبد:

وإِنْ يُرِد مِن بعده فرضا وما أحدَثَ فَلْيُصَلِّ إن تَيَمَّمَا
عن حَدَثٍ أو عن جنابَةٍ وقيلْ: يُعيدُ مُحدِثٌ لما بعد العليلْ

(ويجب مسحُ الجبيرة بالماء إذا لم يُمْكِنْ إخراجُها)، وهي ما يوضع على الكسر من أعواد أو غيره لينجبر، ويقوم مقامها ما يوضع من لاصق على الجرح.

. . . .

الشرح

❊ والخلاصة في الجبيرة هي:

أن الجبيرة لا يجب نزعها إلّا إذا أخذت من الصحيح شيئاً، أو لم تأخذ ولكن أمكن غسل موضع العلة بالماء أو مسحه بالتراب، فإن وُجِد واحد من هذين القيدين.. وجب نزعها إن لم يخف ضرراً، وغسل العضو بالماء أو مسحه بالتراب، أما إذا لم يمكن نزعها أو خاف من نزعها ضرراً فلا يجب نزعها، ويجب مسحها بالماء إذا أخذت زائداً على محل الجرح ولم يغسل الزائد، فإن لم تأخذ الجبيرة زائداً عن الجرح أو أخذت وغسل الزائد قبل وضعها.. لم يجب المسح[1].

أما الإعادة للصلاة وعدمها، فإن للجبيرة خمس صور، ثلاث صور يعيد فيهن وصورتان لا يعيد فيهن:

صور الإعادة:

١. إذا كانت الجبيرة في عضو من أعضاء التيمم، سواء وضعها على طهر أم على غيره، وسواء أخذت من الصحيح شيئاً أم لا.

٢. إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم وأخذت زائداً على قدر الاستمساك، سواء وضعها على طهر أم لا.

٣. إذا كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ زائداً على قدر الاستمساك ولكنه وضعها على غير طهر.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٣٤.

....

الشرح

صور عدم الإعادة:

١ـ إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ زائداً على قدر الاستمساك ووضعها على طهر.

٢ـ إذا كانت في غير أعضاء التيمم، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على طهر أو على غير طهر. قال بعضهم:

ولَا تُعِـــدْ وَالسَّـــتْرُ قَـــدْرَ العِلَّـــةِ   أَوْ قَـدْرَ الاسْتِمْسِـاكِ فِـيْ الطَّهَـارَةِ
وَإِنْ يَـــزِدْ عَـــنْ قَـــدْرِهَا فَأَعِـــدِ   وَمُطْلَقـــاً وَهُـــوَ بِوَجْـــهٍ أَوْ يَـــدِ

فائدة:

اختار الإمام النووي في مجموعه قول المزني في أنه لا قضاء على صاحب الجبيرة مطلقاً؛ لأن كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لا يجب قضاؤها حيث أنه أدّى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه.

❊❊ ❊❊ ❊❊

فَصْلٌ فِي فُرُوضِ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ، وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، ....

الشرح

فصلٌ في فروضِ التيممِ

(**فروضُ التيمم خمسةٌ: [الأول] نقلُ التراب**)، وهو القصد، ولابد من مسمى النقل، فلو سفته ريح في وجه.. لم يكفه وإن عرض وجهه للتراب، بخلاف لو أخرجه من وجهه بيده ثم أعاده بيده إلى وجهه فإنه يكفي؛ لأنه يسمى قصداً، فلابد في التيمم من قصد التراب لا أن يقصده التراب، ومنها لو مرغ وجهه في التراب كفى؛ لأنه قصد التراب(١).

(**الثاني: النيةُ وهي نية استباحةَ الصلاة**)، ويجب كون النية مقرونة بنقل التراب وبأول مسح جزء من الوجه، ثم إن مراتب النية في التيمم ثلاث:

المرتبة الأولى: نية فرض الصلاة، وفرض الطواف وخطبة الجمعة والمنذورة من الصلاة والطواف.

المرتبة الثانية: نية نفل الصلاة وصلاة الجنازة.

المرتبة الثالثة: نية مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وغيرها.

فإن نوى واحداً مما في المرتبة الأولى.. أبيح له واحد مما في المرتبة الأولى، سواء الذي نواه أو غيره، ولا يجمع بين اثنين من نفس المرتبة في تيمم واحد، ويباح له أيضا جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة، نعم أن نذر الوتر

التعليق

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج ١/١٠١، ومغني المحتاج ١/١٣٧.

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً.. نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ويَجِبُ قَرْنُهَا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى التُّرَابِ، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الشرح

مثلا أو الضحى كفى لها تيمم واحد، بخلاف لو نذر التراويح فيلزمه التيمم لكل ركعتين؛ لأن الضحى تجمع بسلام واحد فكفى لها تيمم واحد، والتراويح يجب فيها السلام من كل ركعتين فلزمه تيمم لكل ركعتين.

وإن نوى واحداً من المرتبة الثانية.. أبيح له جميع ما في المرتبة الثانية والثالثة ولا يباح له شيء مما في المرتبة الأولى، وأن نوى واحداً من المرتبة الثالثة.. أبيح له جميع ما في المرتبة الثالثة، ولا يباح له شيء مما في المرتبة الأولى والثانية[1]، وقد اقتصر المصنف ـ رحمه الله ـ على ذكر المرتبة الأولى؛ لأنها تجمع المراتب الثلاث حيث قال (**فإن كانت الصلاة فرضاً نوى استباحةَ فرضِ الصلاة**)، ولو قال نويت الطهارة للصلاة.. لم يصح؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة إنما تستباح به الصلاة فقط، ولو قال نويت التيمم للصلاة.. لم يصح أيضاً خلافاً للوضوء فإنه يصح، (**ويجب قَرْنُها**) أي النية (**بوضعِ اليدينِ على التراب، واستدامتُها إلى مسحِ شيءٍ من الوجهِ**)، **كما** مر.

(**[الثالث] مسحُ الوجه**) حتى ما استرسل من لحية ولو خفيفة، والمقبل من أنفه على شفتيه، ولا يجب إيصال التراب إلى باطن اللحية الخفيفة؛ لعسر ذلك.

(**[الرابع] مسحُ اليدين مع المرفقين**)، **والأكمل في مسح اليدين**: أن يضع

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٣٤، والحواشي المدنية ١/١٣٠.

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

الشرح

بطون أصابع اليسرى ـ سوى الإبهام ـ تحت أطراف أنامل اليمنى، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا أنامل اليسرى عن مسبحة اليمنى، ويمررها على ظهر كف اليمنى، فإذا بلغ الكوع.. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع فيمرّها عليه، ثم يمسح باطن الذراع ببطن الكف رافعاً إبهامه، فإذا بلغ الكوع.. أمرَّ بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى(١)، وإذا كان في إصبعه خاتم.. سن نزعه في الأولى؛ ليكون مسح الوجه بجميع اليدين، ويجب نزعه في الثانية؛ ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الطهر بالماء؛ لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء(٢).

فائدة:

قال في مختصر تشييد البنيان للعلامة عمر بن محمد الصافي السقاف:

لو قيل: لِمَ اختُصَ التيمم بالوجه واليدين دون الرأس والرجلين؟ قلت: أن الرجلين لا تخلو من مس التراب، والرأس لا يستعمل فيه التراب إلا عند المصائب غالباً. قاله السبتي في شرح الوسيط اهـ(٣).

(**[الخامس]**) من فروض التيمم (**الترتيب هكذا**) على ما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ والمراد بالترتيب هو: الترتيب بين المسحتين لا النقلتين، فلو نقل تراباً أولاً بقصد اليدين، كأن نقله بخرقة ولم يمسح به، ثم نقل ثانياً بقصد الوجه

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٣٤.
(٢) انظر المنهج القويم بهامش الحواشي المدنية ١/١٣١.
(٣) مختصر تشييد البنيان ١٠٧.

....

الشرح

ومسح به وجهه، ثم مسح يده بتراب النقلة الأولى.. صح.

قال صاحب الزبد:

وفرضُـهُ: نَقْـلُ تـرابٍ، لـو نَقَـلْ — مـن وجهِـهِ لليـدِ أو بـالعكس حَـلْ

وقَصْـدُهُ، ونِيَّـةُ اسـتباحِ — فَـرضٍ أو الصـلاةِ، وانمِسَـاحِ

الوَجـهِ لا المَنْبَـتِ واليـدينِ — مَـعْ مِرفَـقٍ، ورَتِّـبِ المَسـحَيْن

❊❊ ❊❊ ❊❊



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ

وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ: الْقَصْدُ إِلَى التُّرَابِ، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً طَهُوراً خَالِصاً عَنِ الْخَلِيطِ.

الشرح

فصلٌ في شروطِ التيممِ

قاعدة:

كل شرط فرض، وليس كل فرض شرطا[1].

والشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.

وله تعريف آخر وهو: ما يجب تقدمه على الشيء واستمراره فيه.

(**وشروطُ التيممِ: القصدُ إلى التراب**)، وقد تقدم الكلام عنه في الفصل السابق، (**وأن يكون الترابُ طاهراً طهوراً**) غير مستعمل، والمستعمل من التراب هو ما تناثر من العضو أو كان عليه، فلا يصح التيمم بالتراب المستعمل ولا التراب المتنجس وهو ما أصابته نجاسة فاختلطت به كبول وغيره.

ومن الشروط أيضا أن يكون التراب مما له غبارٌ، فلا يصح التيمم بما لا غبار له.

ومن الشروط أيضاً أن يكون التراب (**خالصاً عن الخليط**) الذي يمنع من وصوله إلى العضو، كرمل ودقيق أو نحو ذلك، ولا يكفي التيمم بسحاقة الخزف وغيره؛ إذ لا يسمى تراباً، ويصح التيمم بالأرضة الناشئة من التراب لا من

التعليق

(١) انظر مختصر تشييد البنيان ١٠٩.



وَأَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ. وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَأَنْ يُجَدِّدَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

الشرح

الخشب، (و) من الشروط أيضا (**أن يكون**) التيمم (**بضربتينِ: ضربةٍ للوجه وضربةٍ لليدين**)، ويسن تخفيف التراب إما بالنفخ أو بضرب اليدين بعضها ببعض من الجانب، وإذا بقيت لمعة لم يصل إليها التراب.. وجب أخذ التراب بأصبعه أو غيره ومسحها، (و) يشترط أيضاً (**أن يكونَ**) التيمم (**بعد دخولِ الوقت**)، فيدخل وقت التيمم لكل فرض بدخول وقته، وكذلك النفل يدخل وقت التيمم له بدخول وقته، ويدخل وقت التيمم للصلاة على الميت بعد غسله؛ لأنه لا تصح الصلاة عليه قبل غسله، وبذلك يلغز فيقال: لنا رجل متوقفة طهارته على طهارة غيره، وهو المتيمم لصلاة الجنازة، فإن طهارته وهي التيمم متوقفة على طهارة الميت وهي الغسل.

(و) يشترط أيضاً (**أن يجدد التيممَ لكلِّ فرضٍ**)، فلا يجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء كان الفرضان صلاة أو غيرها كالطواف مثلاً، فلا يجمع بين طوافين مفروضين، ولا بين خطبة الجمعة وصلاتها[١] فلو خطب الجمعة بتيمم لم يستبح بذلك التيمم صلاة الجمعة عند الشيخ ابن حجر؛ لأن الخطبتين قائمة مقام ركعتين، وإن كانت فرض كفاية إلّا أنها قائمة مقام الفرض العيني، خلافاً للشيخ الرملي القائل: بأنه يكفي لهما تيمم واحد؛ لأنها فرض كفاية.

ولو نوى بالتيمم خطبة الجمعة ولم يخطب فهل يصلي بهذا التيمم فرض الجمعة أم لا؟ قال الشيخ ابن حجر بالمنع، وقال الشيخ الرملي بالجواز[٢].

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣٩٥/١، ونهاية المحتاج ٣١١/١، ومغني المحتاج ١٤٥/١.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٣٩٦/١، ونهاية المحتاج ٣١١/١.



وَأَنْ يُفَتِّشَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ وَحَوَالَيْهِ، وَيُنَادِي: (مَنْ مَعَهُ مَاءٌ؟).

الشرح

وأما المعادة.. فتجمع مع الأولى بتيمم واحد؛ إذ الفرض واحد.

(وأن يُفَتِّشَ عن الماء قبلَ التيمم) بالنسبة لفاقد الماء حساً، **(و)** التفتيش إنما يكون **(بعدَ دخول الوقت في رَحْلِهِ ورِفْقَتِهِ وحَوالَيْهِ وينادي: (مَن معه ماء؟؟)** مَن يجودُ بالماء؟، ولو وهبه أحدهم الماء أو الدلو.. وجب قبوله، بخلاف لو وهبه الثمن فلا يجب قبوله؛ لما فيه من المنَّة، ولو وجد الماء يباع بثمن المثل.. اشتراه إن قدر عليه، وإلا كأن كان لا يقدر عليه أو يحتاج إلى المال أو كان بأكثر من ثمن المثل.. لم يجب، ولو كان معه ماء لكن يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو لغيره أو يحتاج ثمنه لنفقة ذلك الحيوان أو كان الخبز الذي معه لا يمكن أكله إلا إذا بّل بالماء والماء الموجود معه لا يكفي لذلك وللطهارة ولم يقدر على غيره.. وجب عليه التيمم صونا للروح من التلف، ويحرم عليه الوضوء حينئذٍ، ومن ذلك ما إذا كان في قافلة الحج وكانوا بموضع لا ماء فيه، فمن كان معه ماء يحرم عليه الوضوء به بل يتيمم؛ لأن قافلة الحج لا تخلو عن عطشان وإن لم يعلم به[1].

فائدة:

المراد بثمن المثل: مثل ذلك المكان الذي هو فيه لا بلده؛ لأنّ الماء في الصحراء يكون أغلى من غيرها.

وهناك ثلاثة حدود لطلب الماء وهي:

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٣٣.



. . . .

الشرح

١ـ حد الغوث: وهو ما يصل إليه صوت المستغيث، وقال بعضهم: هو مسافة رمي النبل، وقال بعضهم: أنه مسافة ثلاثمائة ذراع، فهذا الحد يجب فيه الطلب لمجرد وجود الظن بوجود الماء فيه.

٢ـ حد القرب: وهو ما يقارب ميل ونصف، وهذا الحد لا يجب الطلب فيه إلا عند تيقن وجود الماء فيه.

٣ـ حد البعد: وهو ما زاد على حد القرب، وهذا الحد لا يجب الطلب فيه مطلقا.

فائدة:

يشترط في الطلب في حد الغوث عند الظن الأمن على النفس والأعضاء والمال والاختصاصات المحترمة وخروج الوقت، أما إذا تيقن الماء فيشترط ما سبق إلّا الأمن على المال الذي يجب بذله لثمن الماء، وعلى الاختصاص وخروج الوقت.

وفي حد القرب يشترط ما سبق إلّا الأمن على المال الذي يجب بذله لثمن الماء، وأما الأمن على خروج الوقت فيشترط إن كان التيمم يغني عن القضاء.

بقي من الشروط التي لم يذكرها المصنف: الإسلام، فالإسلام شرط من شروط التيمم فلا يصح التيمم من الكافر إلا من الكتابية من نحو حيض لتحل لحليلها، كما مر. ومن الشروط أيضا التمييز؛ إذ هو شرط من شروط النية، والتيمم



وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً، كَأَنْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ.. صَلَّى الْفَرْضَ وَحْدَهُ.......

الشرح

يحتاج إلى نية؛ لأنه عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية، فلا تصح من كافر إلا في الصورة المارة، ولا من الصبي غير المميز إلا في الطهارة من أجل طواف الحج.

ومن الشروط أيضا: أن يجتهد في القبلة قبل التيمم عند الشيخ ابن حجر، خلافاً للشيخ الرملي.

ومنها إزالة النجاسة عن البدن؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة، فلا يصح مع وجود النجاسة، نعم أن تعذر إزالتها لنحو مرض وفقد ماء.. تيمّم، وصلى لحرمة الوقت وقضى، كما قاله الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة الغير معفو عنها وان تعذر إزالتها؛ بل يصلي حينئذ لحرمة الوقت ويعيد.

ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة: أن الأقلف وهو الذي لم يختتن إذا مات وتعذّر غسل ما تحت القلفة.. ييمّم عما تحت القلفة، ويصلى عليه عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي: لا ييمّم عما تحت القلفة لنجاسته، ويدفن بلا صلاة عليه.

قال صاحب الزبد في ذكر شروط التيمم:

وشَـرْطُهُ: خَـوفٌ مـن اسـتعمالِ مـا ... أو فَقْـدُ مـاءٍ فاضِـلٍ عـنِ الظَّمَـا

دخــولُ وقــتٍ، وســؤالٌ ظــاهِرُ ... لفاقِــدِ المــاءِ تــرابٌ طَــاهِرُ

ولَــو غُبَــارَ، الرَّمــلِ لا مُســتَعمَلا ... مُلتَصِــقَا بالعُضــوِ أو منفَصِــلا

(ومَن لم يجد ماءً ولا تراباً كأَنْ كان على قُلَّةِ جبلٍ.. صَلّى الفرضَ وحدَه)



وَأَعَادَ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، أَوَ كَانَ لَا تَنْفَعُهُ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

الشرح

لحرمة الوقت، **(و)** هذه الصلاة توصف بالصحة، ولهذا قال في المجموع: تبطل بالكلام والحدث ونحوهما، ثم بعد ذلك في أي وقت وجد الماء.. **(أعاد)**، أما إن وجد التراب.. ففيه تفصيل وهو:

١ ـ إن وجده في مكان يسقط فيه القضاء.. وجب عليه فعل الصلاة.

٢ ـ إن وجده في مكان لا يسقط فيه القضاء.. فلا تجب إذ لا فائدة حينئذ.

قال صاحب الزبد:

ومَـــن لمـــاءٍ وتُـــرابٍ فَقَـــدا ... الفَـرْضَ صَـلَّى ثـم مهمـا وَجَـدا

مِـنْ ذَيْـنِ فَـردَا حيـثُ يسـقُطُ القَضَـا ... بـــهِ فتجديـــدٌ عليـــه فُرِضَـــا

❁ فائدة:

إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت.. فالأفضل تأخير الصلاة حتى ييأس أو يضيق الوقت، وأن كان لا يرجو ذلك.. صلى الفرض أول الوقت.

(ويجوزُ التيممُ للبردِ) بثلاثة شروط وهي:

١ـ **(إذا فَقَدَ ما يُسَخِّنُ به الماءَ)**

٢ـ **(أو كان لا تَنْفَعُهُ تدفئةُ أعضاءِه بعدَ غسلِها)**

٣ـ **(أو لا يَقْدِرُ عليها)** أي على تدفئة أعضائه؛ لعدم وجود ما يدفئها به



وَيَقْضِي الْمُتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ وَالْمُتَيَمِّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.

الشرح

مثلاً، **(ويَقضي المتيممُ للبردِ والعاصي بسفرِه)** وهو من أنشاء سفره معصية، بخلاف العاصي في السفر وهو من أنشأ سفره طاعة ثم عصى في السفر، فإنه يباح له التيمم.

❁ تتمة:

بقي من التيمم مبطلاته وهي: كل ما أبطل الوضوء بزيادة الردة، فإن المتوضئ إذا ارتد ثم عاد قبل أن ينتقض وضوءه بأحد نواقض الوضوء الأربعة المارة.. كان وضوءه صحيحاً، بخلاف التيمم فإنه يبطل بمجرد حصول الردة.

قال صاحب الزبد:

وردَّةٌ تُبطِلُ لا التَّوَضِّي ... جَدِّدْ تَيَمُّمَا لكل فَرْضِ

ومن مبطلات التيمم أيضاً: توهم الماء أن تيمم لفقده ولم يكن هناك مانع من الوصول إليه.

❁ مسألة:

من كان يصلي بتيمم لفقد الماء ثم رأى الماء فما حكمه؟

فيه تفصيل:

ـ إن كان قبل الصلاة.. وجب عليه الوضوء سواء كان بموضع يسقط فيه القضاء أم لا.

ـ أما إن كان داخل الصلاة وكان بمكان لا يسقط فيه القضاء.. أبطل الصلاة وجوباً، وصلاها بالوضوء.



....

الشرح

ـ وإن كان داخل الصلاة وكان بمكان يسقط فيه القضاء.. لم يجب إبطال الصلاة؛ ولكن الأفضل إبطالها كي تفعل بالوضوء، قال صاحب الزبد:

مُبطِلُــه: مــا أَبطَــلَ الوُضُــوءَ مَــعْ ... تَــوَهُّمِ المــاءِ بــلا شــيءٍ مَنَــعْ

قبــلَ ابتِــدَا الصــلاةِ، أَمَّــا فيهــا ... فمَــــنْ عليــه واجــبٌ يقضِــيهَا

أَبطِــل، وإلَّا لا؛ ولكــن أفضَــلُ ... بطالُهَــا كَــيْ بالوضــوءِ تُفْعَــلُ

**   **   **



فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَحْرُمُ بِهِمَا

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ....

الشرح

فصلٌ في الحيضِ والنِّفاسِ وما يَحْرُمُ بهما

الحيض لغةً: السيلان، فيقال حاض الوادي إذا سال.

وشرعاً: دم جبلّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

وأقل سنة يمكن أن يأتي الحيضُ المرأةَ تسع سنين قمرية تقريبيّة، أي أنه يغتفر نقص مدّة لا تسع حيضاً وطهراً، أي دون الستة عشر يوماً، أما إذا كانت تَسَعُ أكثر من ذلك.. فإنّ الدم الذي أتاها دم استحاضة، فلو رأت مثلاً قبل بلوغها تسع سنين قمرية بتسعة أيام دماً.. فإنّه يعتبر حيضاً؛ لانّ التسع الأيام لا تَسَعُ حيضاً وطهراً، أما لو رأت الدم قبل بلوغها بسبعة عشر يوماً.. فلا يسمى حيضاً؛ لأنّها تَسَعُ حيضاً وطهراً فقد يأتي الدم في هذه الأيام، وقس على ذلك.

(وأقلُّ) زمن يستمر فيه **(الحيض: يومٌ وليلةٌ)** أي أربع وعشرون ساعة، بمعنى أنّها لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة، وهذا الأقل له صورتان:

الأولى: أن ترى الدم متصلاً بمقدار أربع وعشرين ساعة.

الثانية: أن ترى الدم مفرقاً، فترى ساعة نقاءً وساعة دماً مثلاً، ولكن مجموع ساعات الدم كلّه أربع وعشرون ساعة في ضمن خمسة عشر يوماً، فتكون الخمسة عشر يوماً كلها حيض.

(وأكثره) أي أكثر زمن استمرار الحيض **(خمسةَ عَشَرَ يوماً)** بلياليها،

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، ....

الشرح

(**وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ**)، وقد أثبت إمامنا الشافعي ذلك بالاستقراء أي تتبع الحوادث والوجود أَيْ الْعُرْفُ، وقد وجدت وقائع أثبتها رحمه الله تعالى.

قال صاحب الزبد:

إمكانُهُ مِن بعدِ تِسعٍ، والأقَلْ يومٌ وليلةٌ، وأكثَرُ الأَجَلْ

خَمْسٌ إلى عَشَرَةٍ، والغالِبُ سِتٌّ، وإلاّ سَبعةٌ تُقَارِبُ

❁ فائدة:

قد يوجد بين دماء الحيض في أيامه نقاء، فحكمه أنّه حيض بشرطين اثنين وهما:

الأول: أن لا يجاوز هذا النقاء الخمسة عشر يوماً، فلو رأت الدم تسعة أيام ثم نقاء ولم يأت الدم إلّا في السادس عشر.. فالسادس عشر وما قبله ليس بحيض؛ بل هو طهر لأنّ النقاء قد جاوز الخمسة عشر يوماً.

الثاني: أن لا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، وهو يوم وليلة، فإذا نقص مجموع الدماء عن أقل الحيض.. فهذا الدم دم استحاضة.

أمثلة على ذلك:

١ـ لو رأت الدم في يوم سبع ساعات وانقطع، ثم في اليوم الثامن رأت تسع ساعات دم وانقطع.. فالجميع دم استحاضة؛ لأنّ مجموع الدماء نقص عن اليوم والليلة وإن كان في ضمن الخمسة عشر يوماً.

٢ـ لو رأت الدم ستة أيام ثم انقطع، ثم جاءها الدم في اليوم السادس عشر

....

الشرح

والسابع عشر وانقطع.. فالدم الأول حيض، والسادس عشر والسابع عشر طهر قطعاً؛ لأنّ الدم الثاني ليس في ضمن الخمسة عشر بل بعدها.

أما اقل النفاس فلحظه، وغالبة أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً.

قال صاحب الزبد:

أَدنَى النِّفَاسِ لحظةٌ، سِتُّونا أقصاه، والغالِبُ أربَعُونا

۞ تتمة:

لم يذكر المصنف الطهر بين الحيضتين ولا بين الحيض والنفاس ونذكرها هنا:

الطهر بين الحيضتين:

أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً؛ لأنّه إذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كان الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً؛ لأنّ الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالباً.

وغالبه ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً، أي: بقيّة الشهر بعد غالب الحيض، ولا حدّ لأكثر الطهر من الحيض، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلّا مرّة وقد لا تحيض أصلاً، كما ذكره الشيخ ابن حجر في التحفة والشيخ الرملي في النهاية.

قال صاحب الزبد:

لَمَ ينحَصِرْ أكثرُ وقتِ الطُّهْرِ أمَّا أقَلُّهُ فنِصفُ شَهرِ

....

الشرح

الطهر بين الحيض والنفاس:

الأظهر من أقوال إمامنا الشافعي أن الحامل تحيض، إذاً فليس هناك أقل للطهر بين الحيض والنفاس؛ بل قد لا يكون بينهما طهر، كما لو كانت الحامل عادتها خمسة أيام ثم اتصلت الولادة بآخرها، فيكون ما قبل الولادة حيض وما بعدها نفاس.

والطهر بين الحيض والنفاس له حالتان:

الأولى: أن يطرأ الطهر قبل بلوغ أكثر النفاس وهو ستون يوماً، فيشترط في هذه الحالة أن يبلغ الطهر خمسة عشر يوماً بلياليها حتى نحكم على الدم الخارج بعده أي الطهر بأنّه حيض، أما إذا لم تكن أيّام النقاء خمسة عشر يوماً.. فإنّ الدم الذي طرأ بعده نفاس، والنقاء أيضاً نفاس.

مثال (١): رأت نفساء عشرين يوماً دماً، ثم انقطع خمسة عشر يوماً بلياليها ثم عاد.. فالعائد دم حيض.

مثال (٢): رأت نفساء ثلاثين يوماً دماً ثم انقطع عشر أيام ثم عاد.. فالعائد نفاس والعشر الأيّام أيضاً نفاس.

الثانية: أن يطرأ الطهر بعد الستين، أي: أكثر النفاس، فلا يشترط كونه خمسة عشر يوماً؛ بل لو كان لحظة لاعتبر الدم الذي بعده حيض، وكذلك لو كان الطهر في وسط الستين ولكن تمّ به أي الطهر بقيّة الستين، فيكون العائد حيضاً.

مثال (١): انقطع دم النفاس بعد خمسين يوماً ثم عاد في اليوم الحادي



وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ،

الشرح

والستين، فإنّه حيض مع كون الفاصل أقل من خمسة عشر يوماً ولكن تمّ به أي بالطهر النفاس.

مثال (٢): انقطع الدم بعد ستين يوماً لحظة ثم عاد، كان الدم العائد حيضاً، أمّا لو استمر الدم بعد الستين يوماً.. فإنّها مستحاضة.

(ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة) وهو **(الصلاةُ)**، فلا يجوز لها مباشرة الصلاة وهي حائض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة لقول السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها فيما أخرجه مسلم «**فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**» لما في قضاء الصلاة من مشقة، وفيها تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الصلاة.

(و) يحرم أيضاً عليهما **(الطوافُ)** لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إلّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلاَ يَنْطِقْ إلّا بِخَيْرٍ**» أخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم، وأخرج البخاري ومسلم عن السيّدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأنّه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، كما ذكر ذلك في المجموع.

(و) يحرم عليهما **(مسُّ المصحفِ وحملُه)** لقوله تعالى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]، والمراد بالمصحف كل ما كتب لدراسة قرآن ولو بعض آية مفهمة، ويحرم مسّه ولو بخرقة، أما قلب ورقه بعود ونحوه فقد مرّ حكمه في باب الوضوء، ويحل حمله مع أمتعة أن قصدت الأمتعة لوحدها لا إن

وَاللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.



الشرح

قصدت المصحف، أمّا إن قصدت الأمتعة مع المصحف أو أطلقت.. فيحل عند الشيخ الرملي ولا يحل عند الشيخ ابن حجر، كما تقدم.

(و) يحرم عليهما أيضاً **(اللبثُ في المسجدِ)** لقوله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ**» أخرجه أبو داود.

(و) يحرم عليها كذلك أيضاً **(قراءةُ القرآن بقصدِ القراءةِ)** لقوله ﷺ: «**لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئَاً مِنْ الْقُرْآنَ**» أخرجه الترمذي وابن ماجة، أمّا إذ قرأا القرآن لا بقصد القراءة بل بقصد الذكر أو المواعظ والقصص أو التحفظ أو التحصن.. لم يحرم، وكذا إذا أطلقا ولم يقصدا شيئاً.. فإنّه لا يحرم.

ويشترط لتحريم القراءة على الجنب والحائض سبعة شروط وهي[1]:

١ـ كونها أي القراءة باللفظ، ومثله إشارة الأخرس المفهمة؛ لأنّ إشارته معتد بها إلا في ثلاثة أبواب: الصلاة فلا تبطل بها، ولذلك يقال: لنا شخص باع واشترى ونكح وطلق وهو في الصلاة ولم تبطل صلاته، وفي الحنث، فإذا حلف وهو ناطق أن لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث، والشهادة، فإذا أشار بها لا تقبل، قال القائل:

إشارة الأخرس مثلُ نطقِهِ ... في ما عدا ثلاثة لصدْقِهِ

في الحنثِ والصلاةِ والشهادةِ ... تلك ثلاثةٌ بلا زيادةِ

وإشارة الناطق غير معتد بها إلا في ثلاثة أبواب: أمان الكافر، والإفتاء

التعليق

(١) انظر كاشفة السجا ٣٠.

. . . .

الشرح

كأن قيل له أتتوضأ بهذا الماء؟ فأشار أن نعم أو لا، والإذن في دخول المنزل، قال القائل:

إشـــــارة لنـــــاطق تُعتبَـــــرْ فــي الإذْنِ والإفتــاءِ أمــانٍ ذَكَـرُوا

وخرج بالفظ ما إذا أجرى القراءة على قلبه، وكذلك الحكم بالنسبة للنظر في المصحف من غير تحريك لسان.

٢ـ كون القارئ مسمعاً بها نفسه، وخرج به ما إذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع.

٣ـ كونه مسلماً، فخرج به الكافر، فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة وإن عوقب عليها.

٤ـ كونه مكلفاً، فخرج به الصبي والمجنون.

٥ـ كون ما أتى به قرآناً، فخرج به التوراة والإنجيل، ومنسوخ التلاوة ولو بقي حكمه كآية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

٦ـ القصد للقراءة وحدها أو مع الذكر أو بنية القصد لواحد لا بعينه، فإن قرأ آية للاحتجاج بها حرم، وإن قصد الذكر فقط أو أطلق كأن جرى القرآن على لسانه من غير قصد لواحد منهما لا ذكر ولا قراءة.. لم يحرم؛ لأنّه لا يسمى قرآناً عند الصارف وهو قصد الذكر وحده أو بلا قصد، وأما عند عدم الصارف.. فيسمى قرآناً ولو بلا قصد.

والخلاصة: أنه يصح عند قصد الذكر فقط أو الإطلاق، ويحرم عند قصد



وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَحْدَهَا: الصَّوْمُ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ،

الشرح

القراءة أو عند قصد الاثنين معاً أو عند القصد لواحد لا بعينه.

٧ـ أن تكون القراءة نفلاً، بخلاف ما إذا كانت واجبة سواء داخل الصلاة كفاقد الطهورين، أو خارج الصلاة كأن نذر أن يقرأ سورة يس مثلاً في وقت كذا فكان في ذلك الوقت جنباً فاقداً للطهورين، فإنه يقرؤها وجوباً للضرورة؛ ولكن لابد من كونها بقصد القرآن لا مطلقاً حتى تقع واجبة، وفي داخل الصلاة لا فرق بين أن يقصد القراءة أو يطلق مثلاً فتكون قرآناً عند الإطلاق لوجوبها في الصلاة؛ فلا يعتبر المانع وهو الجنابة وغيرها.

وقد أجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء والجنب.

(ويحرمُ على الحائض وحدَها) ـ دون الجنب ومعها النفساء ـ **(الصومُ)**، وقد أجمعت الأمّة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، فلو صامت.. لم يصح منها وتأثم، فيجب على المرأة إن طرأ عليها الحيض أو النفاس وهي صائمة أن تفطر، ولا يجوز لها الإمساك بنية الصوم، وإذا طهرت منه في وقت وجوب الصوم سنّ لها الإمساك بقية اليوم ولا يجب.

(و) يحرم أيضاً عليها **(عبورُ المسجدِ إن خافتْ تلويثَه)** ولو احتمالاً، فإن أمنت التلويث.. كره لها العبور بلا حاجة، أما مع الحاجة فلا يكره، وأما الجنب فيكره له المرور بلا حاجة، ويجوز بلا كراهة مع الحاجة، ومثل الحائض كل ذي خبث يخشى منه تلويث المسجد، ويحرم عليها أيضاً التردد فيه، وهو الدخول من باب والخروج من نفس الباب، وأما العبور فهو الدخول من باب والخروج من باب آخر، والجنب كذلك لا يجوز له التردد.

وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الشرح

(و) يحرم على زوجها **(الاستمتاعُ في ما بين السرةِ والركبة)** وهي حائض أو نفساء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ويحرم عليها تمكينه من نفسها وهي حائض أو نفساء؛ لحديث حرام بن حكيم عن عمّه قال سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**» أخرجه أبو داود، وأحمد نحوه.

وقد عبّر بعض الفقهاء بالمباشرة فقط كشيخ الإسلام زكرياء الأنصاري والشيخ ابن حجر في التحفة، ومنهم من عبر بالاستمتاع كالإمام النووي في الروضة والشيخ أحمد ابن أرسلان في زبده والشيخ ابن حجر في غير التحفة، فعلى قول من عبر بالاستمتاع يحرم النظر بشهوة، ولا يحرم اللمس بغير شهوة، فالذي يحرم باتفاق: الوطء والمباشرة بشهوة، والذي يجوز باتفاق النظر بغير شهوة، والذي فيه الخلاف المباشرة بلا شهوة والنظر بشهوة.

واختار الإمام النووي مذهب الإمام أحمد في أن الذي يحرم الوطء فقط وهو مذهب الإمام الأوزاعي، والإمام مجاهد، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام أبي ثور، والإمام محمد ابن الحسن، والإمام الشعبي، والإمام أبي إسحاق المروزي، والإمام النخعي، والإمام ابن المنذر، والإمام داود، والإمام أصبغ المالكي والإمام الماوردي، والإمام الروياني، وقال الإمام النووي: هو الأقوى من حيث الدليل، كما في التحقيق.

واستحسن الإمام النووي في المجموع قولاً آخراً وهو: أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج تجوز ممن غالب حاله التقوى، ولا تجوز من غيره.

....

الشرح

والمباشرة والاستمتاع على قسمين:

١ـ ما بين السرة والركبة؛ فيحرم المباشرة فيه مطلقاً سواء كان بوطء أو بلمس إذا كان تحت الثياب بخلاف الاستمتاع بغيرهما، كنظر بشهوة فإنه لا يحرم، وأما المباشرة فوق الثياب فإن كانت بوطء.. فيحرم أيضاً، وإن كانت بغيره.. فلا.

٢ـ ما عدا ما بين السرة والركبة، فلا يحرم مطلقاً.

وقال العلامة محمد الشاطري في شرح الياقوت: «ويحرم على الرجل مباشرة الحائض والنفساء فيما بين سرّتها وركبتها عند إمامنا الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وقال الإمام أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع فيما دون الفرج» اهـ.

وذكر الخطيب الشربيني في المغني عن الأسنوي أنّه يحرم على المرأة أن تستمتع بالرجل بما بين السرّة والركبة أيضاً فقال: «وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أنّ مسّها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرّة والركبة حكمه حكم تمتّعاته بها في ذلك المحل» اهـ[1].

قال العلاّمة الشاطري في شرح الياقوت: «والصواب، كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول: كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به، فيجوز أن يلمس ببدنه سائر بدنها، إلّا ما بين سرّتها وركبتها، ويحرم عليها تمكينه من لمسه بما بينهما» اهـ.

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/١٥٥.



وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ، دُونَ الصَّلَاةِ. وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.. حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ قَبْلَ الْغُسْلِ ، ....

الشرح

قال صاحب الزبد في ذكر ما يحرم على المحدث والجنب والحائض والنفساء:

بالحَـدَثِ الصـلاةَ مَـعْ تَطَـوُّفِ ... حَـرِّمْ، وللبـالِغِ حَمْـلَ المُصْـحَفِ

ومَسَّـهُ، ومَـعَ ذي الأربعـةِ ... للجُنُـبِ اقتِـرَاءَ بَعـضِ آيـةِ

قَصْـدَاً، ولُبْـثَ مَسـجِدٍ للمُسـلِمِ ... وبـالمَحِيضِ والنِّفَـاسِ حَـرِّمِ

السِّـتَّ مَـعْ تَمَتُّـعٍ بِرُؤيَـةِ ... والمَـسَّ بـين سُـرَّةٍ ورُكْبَـةِ

إلـى اغتِسَـالٍ أو بَـدِيلٍ يمتَنِـعْ ... الصَّـوْمُ والطَّـلاقُ حتـى ينقَطِـعْ

ومن وقع في الوطء في وقت الحيض سواء تعمد أم لا أستحب له التصدق، كما ذكره في بشرى الكريم حيث قال: «ويستحب لمن وطء في أول الدم أن يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد، أو بنصفه أو قدره لمن وطء في آخره، زوجاً كان أو غيره، وهو من الكبائر، وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصدق بدينار، ولمن ارتكب صغيرة أن يتصدق بنصفه» اهـ.

(والجماعُ في الحيض من الكبائر) قال الإمام الشافعي، كما ذكره عنه في المجموع: «من فعل ذلك فقد أتى كبيرة» اهـ؛ ولأنّه مخالفة للآية المار ذكرها.

(ويجبُ عليها) أي الحائض وكذا النفساء **(قضاءُ صومِ رمضان)**، ومثله كل صوم واجب، **(دونَ الصلاة في أيّام الحيض)** لخبر السيّدة عائشة المار ذكره.

(وإذا انقطع الدمُ.. حلَّ لها الصوم قبل الغسل)؛ إذ أن الصوم لا يفتقر إلى طهارة.

وَيَحْرُمُ بِالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ. وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

الشرح

(ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض) من غير زيادة أو نقصان، **(والنفاسُ: هو الدم الخارج بعد الولادة)** أي بعد فراغ الرحم من الحمل، وإن كان المولود علقة أو مضغة فيها صورة خفيّة قالت قابلة أنّها مبدأ خلق أدمي، ولابد في الدم المذكور حتى يكون نفاساً أن يكونه خارجاً بعد الولادة ـ أي قبل مضي خمسة عشر يوماً ـ وإلّا ليس بنفاس، وإنّما هو حيض، كما مرّ.

وسمّي نفاساً لخروجه بعد نفس، كما ذكر ذلك في النهاية.

۞ تتمة:

يحرم على الرجل أن يطلّق زوجته وهي حائض مع صحة الطلاق، وهو المسمّى عند الفقهاء بالطلاق البدعي؛ لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والعلّة في ذلك أنها تتضرر بطول العدّة، ويحرم أيضاً على الزوج أن يطلّقها في طهر جامعها فيه؛ لنفس العلة.

۞ فائدة:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض إلّا في سبع صور وهي[1]:

١ـ إذا قال أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده، ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة.

٢ـ أن تكون المطلقة في ذلك الحيض غير مدخول بها؛ لعدم العدة،

التعليق

(١) انظر كاشفة السجا ٣٢.

....

الشرح

بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها فتجب عليها العدة؛ لأن عدتها بالأشهر لا بالحيض.

٣ـ أن تكون حاملاً منه؛ لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة؛ لأن عدتها بالحمل.

٤ـ أن يكون الطلاق بعوض منها؛ لأنه يدل على حاجتها للطلاق، بخلافه إن كان بغير عوض، أو بعوض من غيرها، فإنه يحرم؛ لأنه لا يدل على حاجتها للطلاق.

٥ـ أن يكون الطلاق في إيلاء بشرط كونه بمطالبتها الطلاق في حال الحيض بعد مطالبتها بالوطء من الزوج في حال الطهر فامتنع منه؛ لأن حاجتها إلى الطلاق شديدة.

٦ـ ما إذا طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها؛ لحاجتها الشديدة إليه.

٧ـ ما لو قال السيد لأمته: إن طلقك زوجك فأنت حرة، فعلم الزوج ذلك التعليق وقت الحيض، وعلم عدم رجوع السيد فطلقها، أو سألت الأمة السيد ذلك أي سألته أن يعتقها لو طلقها زوجها فوافق، فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق، إذ دوامه أضر بها من طول العدة، وقد لا يسمح السيد بالعتق بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها.

** ** **



بَابُ الصَّلاةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ.

وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الشرح

باب الصلاة

وهي لغةً: الدعاء بخير، وقيل: مطلق الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً، وقالوا غالباً؛ لأن هناك صلاة أقوال بلا أفعال وهي صلاة المصلوب، وأفعال بلا أقوال وهي صلاة الأخرس، وصلاة لا أقوال ولا أفعال وهي صلاة الأخرس المصلوب.

و**(الصلواتُ المكتوباتُ)** على أمة الحبيب محمد ﷺ **(خمسٌ)** صلوات، وقد فرقت بين الأمم السابقة، فقد فرضت صلاة الصبح على سيّدنا آدم، وصلاة الظهر على سيّدنا داود، وصلاة العصر على سيّدنا سليمان، وصلاة المغرب على سيّدنا يعقوب، وصلاة العشاء على سيّدنا يونس، وقد جمعت هذه الصلوات لسيّدنا محمد ﷺ ولأمته تعظيماً له؛ ولكثرة الأجور له ولأمته، فيجب على المسلم المحافظة عليها في أوقاتها، **(وتقديمُ الصلاة على وقتها وتأخيرُها عن وقتها بغير عذر من الكبائر)**؛ لأن الشارع قد وقّت لها أوقاتاً مخصوصة، فلا يجوز التقدم عليها ولا التأخر عنها إلّا بعذر كسفر وغيره، أو كان لا يعرف الوقت كمن كان محبوساً.

ومن أعذارها كذلك: النوم، والنسيان، والإكراه، قال صاحب الزبد:

لا عُــذْرَ فــي تأخيرِهَــا إلا لِسَــاهْ   أو نَــوْمٍ أو للجَمْــعِ أو لِلاكْــرَاهْ

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ، ....



الشرح

فائدتان:

١ـ سئل الإمام ابن حجر، كما في فتاويه عن شخص يصلّي الفجر كذا كذا سنة قبل الوقت، ولم يعلم بأن الوقت لم يدخل بعد، كم صلاة يلزمه قضائها؟ فقال صلاة واحدة؛ لأنّ كل صلاة تكون قضاء للتي قبلها، وهكذا.

٢ـ يجب على الشخص إذا دخل وقت الصلاة إمّا فعلها أو العزم على فعلها في الوقت، وإلّا عصى وإن فعلها في الوقت.

(وأولُ وقتِ الظهر إذا زالتِ الشمسُ) عن كبد السماء، وهذا هو وقتها الكلي ويتجزأ إلى ستّة أوقات: وقت فضيلة: أوله، ووقت جواز: إلى ما يسع كلها، وهو أيضاً وقت الاختيار وهو الوقت الثالث للظهر، ووقت حرمة: وهو الذي لا يسعها كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة، وسيأتي تفصيل الحكم فيه في مسألة زوال المانع إن شاء الله، ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير.

وسميّت بالظهر؛ لأنّها ظاهرة وسط النهار، وقيل: لأنّها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر، وقيل: لأنّها أول صلاة ظهرت في الإسلام، أمّا أول صلاة فرضت فهي صلاة الصبح ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلها؛ لأنّه لم يعرف كيفيتها. **(وآخرُه)** أي وقت الظهر **(إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواء)**.

فائدتان:

١ـ الظل أصله الستر، ومنه أنا في ظل فلان، وظل الليل سواده، وهو

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ، ....

الشرح

يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء مختص بما بعد الزوال.

ومعناه أي الظل في الاصطلاح: أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره[١].

٢ـ ظل الاستواء: هو ظل يسير يظهر للأشياء إذا صارت الشمس في كبد السماء، وقد لا يكون عند وقت الاستواء ظل في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض أيام السنة[٢].

فآخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله في الطول غير ظل الاستواء، قال في المغني: «وإذا أردت معرفة الزوال فأعتبر بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلّم على رأس الظل، فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلم أن الشمس قد زالت» اهـ[٣].

قال صاحب الزبد:

وَوَقْتُ ظُهْرٍ: مِنْ زَوَالِهَا إلى ... أَنْ زَادَ عَنْ مِثْلٍ لِشَيْءٍ ظَلَّلا

(وأولُ وقتِ العصر: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه وزاد أدنى زيادةٍ)، والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، كما في المغني. قال الإمام الشافعي ـ كما ذكره الخطيب ـ «فإذا جاوز ظل الشيء مثله

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٧١.

(٢) انظر المنهج القويم ١/١٤٠، ومغني المحتاج ١/١٧١.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/١٧١.



وَآخِرُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ: ....

الشرح

بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر» اهـ[1].

۞ **فائدة:**

هذه الزيادة تعتبر من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما[2].

(وآخرُه: غروبُ) قرص **(الشمس)** كلياً، ويتجزأ وقت العصر الكلي إلى سبعه أوقات:

وقت فضيلة: أوله، واختيار: إلى مصير الظل مثلين، وجواز بلا كراهة: إلى الاصفرار، وجواز بكراهة: إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمه: وهو القدر الذي لا يسعها كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وعذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم، وضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة.

وقد سميت بالعصر لمعاصرتها وقت الغروب.

قال في الزبد بعد ذكر وقت خروج الظهر:

ثُمَّ بِهِ يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ ... واختِيرَ مِثلا ظِلِّ ذاكَ القَدْرِ

جازَ إلى غُروبِهَا أَن تُفْعَلا ... .

(وأولُ وقت المغرب: غروبُ قُرْصِ الشمس وآخره على المختار) من

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٧١.

(٢) انظر الحواشي المدنية ١/١٤٠.

غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ عَرْضاً.

الشرح

المذهب القديم (**غروبُ الشفقِ الأحمر**)، وفي الجديد أنه ينقضي وقت المغرب بعد أن يمضي من زمن دخوله قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، كما ذكر ذلك الإمام النووي في المنهاج.

فائدة:

المذهب الجديد ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا أو أفتى به، وأما ما وجد بين مصر والعراق.. فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم[1].

ويتجزأ وقت المغرب الكلي إلى سبعة أوقات:

وقت فضيلة: أوله، وهو وقت الاختيار، وجواز بلا كراهة: وهو أن يبقى من الوقت زيادة عما يسعها كلها، وجواز بكراهة: وهو أن يبقى من الوقت ما يسعها كلها، وقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة. قال صاحب الزبد في وقت المغرب:

جـازَ إلـى غُروبِهَـا أَن تُفْعَـلا[2] ... ووَقـتُ مَغـرِبٍ بهـا قَـدْ دَخَـلا

والوَقْتُ يبقَى في القَدِيمِ الأظْهَرِ ... إلـى العِشَـاءِ بمَغِيـبِ الأَحْمَـرِ

(**وأولُ وقت العشاء: غروبُ الشفق الأحمر، وآخره: طلوعُ الفجر الصادق المنتشرِ عرضاً**) في الأفق، لا الكاذب وهو المنتشر طولاً بأعلاه كذنب السرحان

التعليق

(١) انظر الابتهاج للعلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط، والمطبوع أول النجم الوهاج ١/٣٩.

(٢) أي وقت العصر.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ.

الشرح

أي الذئب، وهو يظهر قبل الفجر الصادق، ثم تعقبه ظلمة.

قال صاحب الزبد:

وغايَـــةُ العِشَـــاءِ فَجـــرٌ يَصـــدُقُ   مُعتَـــرِضٌ يُضِـــيءُ مِنـــهُ الأُفُـــقُ

ويتجزأ وقت العشاء الكلي إلى سبعة أوقات:

وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة: إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة: إلى بقاء ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت عذر، ووقت ضرورة.

قال في الزبد:

واخْتِيـــرَ للثُّلْـــثِ وجَـــوِّزْهُ إلـــى   صـــادِقِ فَجـــر، وبـــه قَـــد دَخَـــلا

(وأولُ وقت الصبح: طلوعُ الفجر) الصادق، **(وآخرُه: طلوعُ الشمس)** أي ابتداء طلوعها.

ويتجزأ وقت الفجر الكلي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: وهو إلى الإسفار أي بداية وضوح الأشياء، بحيث يميز الناظر القريب منه، وجواز بلا كراهة: من طلوع الحمرة إلى أن يبقى في الوقت ما يسعها، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

قال في الزبد:

....   صـــادِقِ فَجـــرٍ، وبـــه قَـــد دَخَـــلا

الصُّـــبْحُ واخْتِيـــرَ إلـــى الإِسْـــفَارِ   جـــوازُهُ يَبقَـــى إلـــى الإِدبَـــارِ



وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.. الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

الشرح

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفجر ثمن الليل، وقال بعضهم سبع الليل، كما في البيجوري على ابن قاسم.

(وأفضل الأعمال: المبادرةُ بالصلاة في أول وقتها) وهو وقت الفضيلة تبرئة للذمة؛ ولأنه ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: «**اَلصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» أخرجه الدار قطني والترمذي والحاكم، وفي لفظ الصحيحين «**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**» وعن ابن عمر مرفوعاً: «**أَوَّلُ اَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اَللَّه، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اَللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اَللَّهِ**» أخرجه الدار قطني والترمذي دون لفظ الوسط. قال الإمام الشافعي: «رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه للمقصرين» اهـ.

والاشتغال أول الوقت بأسباب الصلاة لا يضيع فضيلة أول الوقت، قال الشيخ الشربيني في المغني: «ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم، بل الصواب الشبع، كما مر في المغرب، وتقديم سنة راتبة، أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه ثم أحرم بها.. حصلت له فضيلة أول الوقت، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك» اهـ[1].

قال صاحب الزبد:

يُنْـدَبُ تَعجيـلُ الصَّـلاةِ فـي الأُوَلْ   إذ أَوَّلَ الوقـتِ بالاسـبَابِ اشْـتَغَلْ

وفي بغية المسترشدين ما نصه:

«(مسألة: ب ي): ـ أي الإمام عبد الله بن الحسين بلفقيه، والإمام عبد الله

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/١٧٦.

وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ، فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي قُطْرٍ حَارٍّ، لِمَنْ ....



ابن عمر بن يحيى ـ يستحب للإمام الحرص على أول الوقت، لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة، لما في ذلك من التعرض للنفحات، وتكثير الجماعة، والاقتداء بسيد السادات عليه أفضل الصلاة والتسليمات، هذا في غير المغرب للخلاف في ضيق وقتها، ثم يصلي بمن حضر وإن قل؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة أثناءه، وغاية قدر الانتظار قدر نصف جزء تقريباً، فمخالفته بزيادة أو نقص بخلاف السنة» اهـ[(١)].

أما صلاة العشاء فالمختار تقديمها أول الوقت، اختاره جمع كثيرون، وفي قول أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار لخبر الشيخين: «**أَنَّهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ**»، قال الأذرعي: وهذا هو المنصوص عند الشافعي في أكثر كتبه الجديدة، وقال في المجموع: انه أقوى دليل، وقيل: إن الحكمة في تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون في وسط الليل، بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار، كما في المغني[(٢)].

۞ فائدة:

يسن إيقاظ من نام قبل دخول الوقت، أمّا من نام بعد دخول الوقت فيجب إيقاظه.

(ويسنُّ الإبرادُ بالظهر في شدةِ الحرِّ)؛ لخبر الصحيحين «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ**»، وفي رواية البخاري «**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» أي: هيجانها وانتشار لهيبها، وإنما يسن الإبراد **(في قطرٍ حارٍّ)** كالحجاز، و**(لمن**

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٥٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٧٦.



يُصَلِّ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ.

الشرح

يصلي جماعةً في مسجدٍ بعيدٍ)، حتى يصير للحيطان ظلٌّ يمشي فيه، فإن فُقِد شيئاً من ذلك.. لم يسن الإبراد بالظهر، قال في المغني: «فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار، ولا في معتدل أو بارد وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه؛ إذ ليس في ذلك كبر مشقة، نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الإبراد اقتداء به صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ[1].

وضابط البعد: ما يتأثر صاحبه بالشمس[2].

ولا يسن الإبراد في فعل الجمعة؛ لأن الناس مأمورون بالتبكير فيها، فلا يتأذون بالحر؛ ولأن تعجيلها فيه مراعاة للمبكرين، وفي التأخير مراعاة لغيرهم، والمبكرون أولى بالمراعاة، كما في بشرى الكريم، والمغني[3].

قال صاحب الزبد:

وسُـــنَّ الإِبــرَادُ بِفِعْــلِ الظُّهْــرِ   لشِــدَّةِ الحَــرِ بقُطْــرِ الحَــرِّ
لطالِــبِ الجَمْــعِ بمســجِدٍ أُتِــي   إليــه مِــن بُعْــدٍ خِــلافَ الجُمْعَــةِ

فائدة:

قال في بغية المسترشدين «يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/١٧٧.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٧٧.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/١٧٧، وبشرى الكريم ١٧٦.



وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى وَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ ....

الشرح

وعشرين صورة: الصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن، ولمن غلبه النوم مع سعة الوقت، ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة، ومن تيقن الجماعة، ولدائم الحدث رجاء الانقطاع، وللخروج من الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤويه، ومن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها، وعند الغضب والغيظ حتى يزول، ومن يؤنس مريضاً يستوحش بفراقه، وخائف على معصوم، ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو إطعامها، أو قتل نحو حية، ولشدة الحر، وللرمي ظهراً، والمغرب بمزدلفة، ومدافعة الحدث، ولتوقان الطعام، وتيقن الماء آخره، أو السترة أو القدرة على القيام، وللغيم إلى اليقين، واشتغاله بنحو غريق أو صائل على نفس أو مال وتجهيز ميت اهـ كردي وش ق. وقوله: ومن تيقن الجماعة قال في الفتح: وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها بحيث لا يختلف عادة، ففي ظنها لا يندب التأخير إلا إذا لم يفحش عرفاً اهـ. وقال في الإمداد: ويحتمل أن يضبط الفحش بنصف الوقت» اهـ[1].

قال في بشرى الكريم بعد ذكر سنة الإبراد: «ومنه أنه يسن التأخير أيضاً لمن تيقن وجود الماء، أو السترة آخر الوقت؛ لزيادة فضل الصلاة معها، ولمن تيقن الجماعة آخره بحيث يبقى منه ما يسعها لذلك، وكذا لو ظنها ولم يفحش التأخير عرفاً، ويحتمل ضبطه بنصف الوقت، وخرج بالظن الشك فلا يندب له التأخير مطلقاً» اهـ[2].

(ومَن أخَّر الصلاةَ حتى وقع بعضُها خارجَ الوقت) فإن وقع في الوقت

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٥٧.

(٢) بشرى الكريم ١٧٧.

بِغَيْرِ عُذْرٍ.. عَصَى.

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَهَا.. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِهِ بِدِرَاسَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

الشرح

ركعة أو أكثر.. فالجميع أداء، وإن وقع في الوقت أقل من ركعة.. فكلها قضاء، فإن كان التأخير (**بغيرِ عذرٍ.. عصى**) بتأخيره وأثم، إذ من الواجب عليه تأدية الصلاة في وقتها، وهذا ما لم يكن الوقت يسعها وإلا ففيه تفصيل المد، والمراد بالمد هو: مد الصلاة حتى يقع جزء منها خارج الوقت، وفي حكمه تفصيل، وهو:

١ ـ تارة يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة بسننها، فالمد خلاف الأولى.

٢ ـ تارة يبقى من الوقت قدر ما يسع فروض الصلاة دون السنن، فالمد مندوب ليتمكن من الإتيان بالسنن.

٣ ـ تارة يبقى من الوقت قدر ما لا يسع فروضها، فالمد حرام.

(**ومن لم يعرفْ وقتَها**) أي الصلاة لنحو غيم أو حبس في موضع مظلم ولم يكن هناك ثقة يخبره به عن علم.. (**وجب عليه أن يجتهد في معرفةِ دخولِه**) إن لم يقدر على اليقين بالصبر أو الخروج لرؤية الشمس، فإن قدر على ذلك.. جاز له الاجتهاد ولم يجب، ويكون اجتهاده إمّا (**بدراسةٍ أو حِرفةٍ**)، والأعمى كالبصير في ذلك، فإن اجتهد عمل على الأغلب في ظنه، والأعمى كالبصير العاجز في تقليد المجتهد لعجزه في الجميع، أما إذا أخبره ثقة ـ سواء كان رجلاً أو امرأة ولو رقيقاً ـ بدخوله عن علم كمشاهدة مثلاً فإنه يجب عليه تصديقه والعمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وإلا.. جاز ولم يجب، بخلافه

. . . .

الشرح

في القبلة فإنه لا يعتمد الخبر عن علم إلا إذا تعذر علمها.

ومراتب الاجتهاد في الوقت ستّ:

١ـ إمكان معرفة يقين الوقت.

٢ـ وجود من يخبر عن علم.

٣ـ المناكيب المحررة أو المؤذن الثقة في الغيم.

٤ـ إمكان الاجتهاد من البصير.

٥ـ إمكانه من الأعمى.

٦ـ عدم إمكانه منهما.

فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية حيث وجدت، وإلا.. فالثالثة ثم الرابعة، وصاحب الثانية ليس له العدول إلى ما دونها، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة ليس له التقليد، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً[(١)].

فإن اجتهد.. لم يخل اجتهاده وصلاته من أربع صور وهي:

١ـ أن يوافق الوقت الصحيح، وذلك ظاهر.

٢ـ أن يتقدم عن الوقت الصحيح، فتحسب له الصلاة التي صلاها نفلاً مطلقاً ما لم تكن عليه صلاة من نوعها، وإلا.. حسبت عن تلك الصلاة.

٣ـ أن يتأخر عن الوقت الصحيح، فتكون صلاته التي صلاها قضاء عن

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ٥٦.



وَمَنْ فَاتَهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ.

الشرح

صاحبة الوقت الذي اجتهد فيه.

٤ـ أن لا يتبين له الحال، فالصلاة صحيحة ولا قضاء عليه.

أما من فاته فرض فإما أن يكون بعذر أو بغير عذر:

(فإن فاته فرضٌ بغيرِ عذر.. وجب عليه قضاؤُه على الفور)، قال الشيخ ابن حجر، كما نقله عنه تلميذه زين الدين المليباري في فتح المعين: «والذي يظهر ـ أي من نصوص الفقهاء ـ أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لابد منه، وأنه يحرم عليه التطوع» اهـ[(١)]. ويجب تقديمه أي القضاء على الحاضرة إلا إن خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها في خارج الوقت وإن قلّ، فيلزمه البدء بها حينئذٍ.

فإن فاته الفرض بعذر:

ـ سن له المبادرة بالقضاء، كأن فات بنسيان أو بنوم لم يتعدَّ به.

ويسن ترتيب الفائت للخروج من خلاف الإمام أبي حنيفة القائل بوجوب ترتيب الفائت، ويسن كذلك تقديم الفائت بعذر على حاضرة لا يخاف فوتها وإن خشي فوات الجماعة على المعتمد، كما يندب قضاء النفل المؤقت، بخلاف ذات السبب كصلاة الكسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء، فإنه لا يندب قضائها؛ لأن فعلها لعارض وقد زال، وكذا النفل المطلق لا يقضى؛ نعم لو شرع فيه ثم أفسده.. ندب قضائه كما صرح به الإمام الرافعي[(٢)].

التعليق

(١) فتح المعين المطبوع مع حاشية ترشيح المستفيدين ١١.

(٢) انظر مواهب الصمد ٨١.



وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ. وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ..........

الشرح

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب؛ لأنه سنة، والبدار واجب، ويندب تأخير الرواتب عن الفائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفائت بغير عذر، كما في فتح المعين.

قال صاحب الزبد:

وفائِتُ النَّفْلِ المُؤَقَّتِ انْدُبِ ... قضاءَهُ لا فائِتَا ذا سَبَبِ

والفَوْرُ والترتيبُ فيما فاتَا ... أَولَى لِمَن لم يختَشِي الفَوَاتَا

وجازَ تأخيرُ مُقَدَّمٍ أَدَا ... ولم يَجُزْ لِمَا يُؤَخَّرُ ابتِدَا

۞ تنبيه:

قال في فتح المعين: (من مات وعليه صلاة فرض.. لم تقض ولم تفد عنه، وفي قول أنها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه البغوي عن الشافعي لخبر فيه، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه) اهـ[١].

(وتَحرمُ) ولا تنعقد **(الصلاةُ)** التي ليس لها سبب متقدم كسنة الوضوء، ولا مقارن كالكسوف والخسوف في غير حرم مكة **(في خمسةِ أوقاتٍ)** وهي: **(عند طلوع الشمس)** سواء صلى الصبح أم لا **(حتى ترتفع قَدْرَ رُمْحٍ)**، وهو مقدار سبعة أذرع، وهي أربع درجات فلكية، والدرجة أربع دقائق، فيكون مقدارها ستة عشر دقيقة، **(وعند الاستواء في غيرِ يومِ الجمعةِ حتى تَزُولَ)**، أما في يوم الجمعة فلا يحرم التنفل في هذا الوقت ولو لمن لا يحضرها، ووقت

التعليق

(١) فتح المعين ١٢.



وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْكُسُوفِ؛ دُونَ رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ.

الشرح

الإستواء وقت يسير فالحرمة إنما تكون إذا وقعت تكبيرة الإحرام فيه[1] وإلا لا يتأتى تصوره، (و) تحرم الصلاة كذلك **(عند الإصفرار)** سواء صلى العصر أم لا **(حتى تَغْرُبَ)**، وهذه الثلاثة الأوقات متعلقة الحرمة فيها بالوقت، ووقتان متعلقة الحرمة فيهما بفعل الفرض (و) هي: **(بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمس)**، أما إذا لم يصلها أو صلاها وكانت غير مسقطة للقضاء كأن صلاها بتيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء.. جاز له التنفل بما شاء إلى أن تطلع الشمس فتحرم عليه الصلاة بعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، كما تقدم.

(و) الوقت الثاني **(بعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغْرُبَ)**، أما إذا لم يصلها أو صلاها وكانت غير مسقطة للقضاء.. جاز له التنفل إلى الإصفرار ثم تحرم، كما تقدم.

(ولا يَحْرُمُ فيها) أي هذه الأوقات **(ماله سببٌ في الحالِ، كتحيةِ المسجدِ والكسوفِ والخسوفِ دونَ رَكْعَتَيِ الاستخارةِ)**؛ لأن سببها متأخر، وعدَّ المصنف رحمه الله هنا صلاة التحية مما له سبب مقارن، والصحيح أنها مما له سبب متقدم؛ لأنّ دخول المسجد سابق لها، فالتي لها سبب متقدم أو مقارن لا تحرم في هذه الأوقات، وكذلك القضاء والجنازة، وهذا ما لم يتعمد وقوعها في وقت الحرمة، وإلا.. حرمت ولم تنعقد وأثم؛ لأنه مراغم للشريعة، ففي الجنازة لم تنعقد صلاة من تعمد إيقاعها في هذا الوقت فقط، أما بقية المصلين الذين لم

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٨٠.

وَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ غَيْرَ التَّحِيَّةِ.

الشرح

يعلموا بتعنته فصلاتهم صحيحة، أما إذا تعمد وقوعها في ذلك الوقت لا لحرمته وإنما لسبب آخر كرجاء صلاة صالح مثلاً أو زيادة المصلين فإنها لا تحرم وتنعقد، وحرم كذلك في هذا الوقت سجدة تلاوة عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي، وهذا ما لم يتعمد وقوعها في هذا الوقت، وإلا.. حرمت ولم تنعقد اتفاقاً.

قال صاحب الزبد:

صَـلاةَ مالاسَـببٌ لَهَـا امنَعَـا ... بَعـدَ صـلاةِ الصُّبْحِ حتـى تَطْلُعَـا
وبَعـدَ فِعْـلِ العَصـرِ حتـى غَرَبَـتْ ... وعِنـدمَا تَطْلُـعُ حتـى ارتَفَعَـتْ
والاسْتِوَا ـ لا جُمْعَةٍ ـ إلى الزَّوَالْ ... والاصْـفِرَارِ بِغُـرُوبِ ذِي كَمَـالْ
أَمَّـا التـي لسـببٍ مُقَـدَّمِ ... ـ كالنَّـذْرِ والفائِـتِ ـ لَم تُحَـرَّمِ

(ويحرمُ ابتداءُ الصلاةِ بعدَ صعودِ الخطيبِ في الجمعة على المنبر) وجلوسه عليه ولو بمكة وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي، فإن صلى.. لم تنعقد؛ لإعراضه عن الخطيب بالكلية، بخلاف الكلام؛ إذ من شأن المصلي الإعراض عما سوى صلاته(١).

وإنما تحرم الصلاة إذا صعد الخطيب **(غيرَ التحية)** أما هي فلا تحرم، وكذلك سنة الجمعة القبلية إن جمعها معها بتكبيرة واحدة، وسنة الجمعة القبلية ثابتة؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ١٨٢.



. . . .

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» أخرجه مسلم، وفي رواية ابن ماجه: «**أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ**» وعُلم أنها ليست التحية؛ إذ أن التحية لا تصح في غير المسجد وتفوت بالجلوس والرجل قد جلس.

فائدة:

إذا شرع المصلي في الصلاة قبل صعود الخطيب المنبر ثم صعد وهو يصلي.. وجب عليه تخفيف الصلاة ليستمع إلى الخطبة، قال في القلائد: (إذا قام الخطيب على المنبر وهو ـ أي الحاضر للجمعة ـ يصلي.. خففها وجوباً، كما صرح به الشيخ نصر، ويحرم ابتداء نافلة بعد جلوسه ـ أي الخطيب ـ قال زكرياء: وكذا قضاء فريضة على المتجه، فإن دخل ـ أي مريد الجمعة ـ وهو ـ أي الخطيب ـ يخطب صلى التحية مخففة إن ظن إدراك إحرامه، فإن لم يكن يصلي الراتبة.. نواها ـ أي التحية ـ وأجزأته عنهما ـ أي عن الراتبة والتحية ـ قال الزركشي: والتخفيف: الاقتصار على الواجبات) اهـ[1].

** ** **

التعليق

(١) قلائد الخرائد ١/١٧٠.

فَصْلٌ فِي مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، طَاهِرٍ. وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، ....

الشرح

فصلٌ في مَن تجبُ الصلاةُ عليه

(تجبُ الصلاة) المفروضة وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي معلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحدها، ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً بها استتيب، فإن لم يصلِّ حتى خرج الوقت.. أمهل إلى الوقت الذي يليه إن كانت صلاته تجمع مع صلاة الوقت الممتنع عن أدائها حتى يخرج الوقت الثاني، فإن لم يصلِّ.. قتله الحاكم حداً، وغسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

وهذه الصلوات تجب **(على كلِّ مسلمٍ)** ولو فيما مضى فتشمل المرتد، بخلاف الكافر الأصلي فإنه لا يطالب بها في الدنيا ويعذب على تركها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالدخول في الإسلام فأبى.

فتجب على كل مسلم **(بالغٍ عاقلٍ)**، وهو المكلف الذي بلغته الدعوة، لا صبي ومجنون، وإن لزم ولي أمر الصبي أمره بها، ولا تجب على سكران ما لم يتعدّ به، ولا تصح الصلاة إلا من **(طاهرٍ)**، لا حائض ونفساء، كما مرّ في باب الحيض.

(ويجب على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة لسبع سنين)؛ ليألف العبادة، **(ويضربه)** ضرباً غير مبرح ـ وشرطه أن لا يسيل دماً ولا يكسر عظماً ـ **(على تركها لعشر)** لخبر «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ**



وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ.. وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ أَيْضاً قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي قَبْلَهَا إِذَا كَانَ ظُهْراً أَوْ مَغْرِباً.

الشرح

عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أخرجه أبو داؤد؛ ولأنه في سن العاشرة من الممكن أن يكون قد بلغ وهو لا يدري، **(والصبيةُ كالصبي)** فيما مر.

قال في الزبد:

فَــرضٌ علــى مُكَلَّــفٍ قــد أســلَمَا ... وعَـــن مَحِــيضٍ ونِفَـــاسٍ سَـــلِمَا

وواجِـــبٌ علـــى الـــوَلِيِّ الشَّـــرعِي ... أَن يـــأمُرَ الطفـــلَ بهـــا لسَـــبْعِ

والضَّـــربُ فـــي العَشْـــرِ ....

۞ مسألة زوال المانع:

(وإذا بلغ الصبيُّ أو طَهُرَتِ الحائض أو النفساء أو أفاقَ المجنون) بمعنى زال مانع كل واحد منهم **(قبلَ خروجِ الوقت بقَدْرِ تكبيرةٍ)** أي بقدر زمن يسع تكبيرة.. **(وجب قضاءُ تلك الصلاة)** التي زال المانع فيها بشرط بقاء السلامة من الموانع بما يسع الفرض وطهره، أما إذا عاد المانع قبل ذلك الوقت.. لم تجب، **(ويجب أيضاً قضاء الفرض الذي قبلها)** بشرطين، الأول: **(إذا كان)** الذي قبله يجمع معه، كأن كان **(ظهراً أو مغرباً)**، والشرط الثاني: بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة.



وَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَمَضَى قَدْرُ مَا يُؤَدَّى فِيهِ الْفَرْضُ ثُمَّ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ.. وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

الشرح

❁ مسألة طرؤ المانع:

(وإذا دخل الوقتُ ومضى قدر ما يُؤدي فيه الفرضُ) دون الطهر في حق السليم، أما من لم يمكنه تقديم الطهر قبل الوقت كمن كان دخول الوقت في حق طهارته شرطاً كالمتيمم وصاحب السلس والمستحاضة فهؤلاء يشترط في حقهم أن يمضي وقت يسع تأدية الفرض والطهر كذلك، فإذا مضى ذلك الوقت **(ثم حاضَتِ المرأة أو نَفِسَتْ أو جُنَّ قبلَ الصلاة)** أي قبل فعل الصلاة.. **(وجبَ قضاء تلك الصلاة)** فقط، ومثله كل من طرأ عليه مانع يمنعه من صحة الصلاة بعد مضي ذلك الوقت.

❁ مسألة في زوال المانع:

لو أدرك من العصر قدر ركعتين ومن المغرب كذلك وجبت العصر عند الشيخ ابن حجر، ولم تجب واحدة منهن عند الشيخ الرملي.

❁ فائدة:

لا قضاء على الكافر الأصلي ويجب على المرتد، ولا يجب القضاء على صبي ولا صبية لما فاتهما في الصبا؛ لعدم تكليفهما، ويسن لهما قضاء ما فاتهما ولو قبل التمييز على خلاف فيه، ولا قضاء على مجنون إلا على مرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته أيام جنونه وقت ردته تغليظاً عليه، ويجب على سكران تعدى بسكره قضاء الزمن الذي ينتهي إليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من أيام



وَيَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَسَيِّدِ الْعَبِيدِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِم الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِم مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيُعَرِّفُهُمْ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ، وَتَحْرِيمَ الْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَ ....

الشرح

جنونه، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً، كما في بشرى الكريم[1].

مسألة:

لو بلغ الصبي وهو يصلي.. أتمها وجوباً وأجزأته على الصحيح، وهذا إذا بلغ بالسن لا بالاحتلام، وإلا.. حرم إتمامها، ومن بلغ بعد فعلها لم تجب عليه إعادتها وإن بقي الوقت، ولكن يسن خروجاً من الخلاف، كما في المغني[2]. قال صاحب الزبد:

.... وفيهـا إِن بَلَـغْ ... أَجْـزَتْ ولـم تُعَـدْ إذا منهـا فَـرَغْ

(ويجب على الآباءِ والأمهاتِ وسيدِ العبيد تعليمُ أولادِهمُ الصغارِ وعبيدهم) وكل من لهم حق عليهم **(ما يجب عليهم بعد بلوغهم من الطهارةِ)** أي أحكامها (و) أحكام **(الصلاة والصيام وغيرِ ذلك)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» أخرجه البخاري ومسلم.

ويجب عليهم أيضاً أن يعلموهم **(ويُعَرِّفُوهم تحريمَ الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والمسكر وتحريم الكذب: قليلِه وكثيرِه، و)** يعرفوهم حرمة

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ١٦٨.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٨٥، وشرح المحلي على المنهاج ١/١٤١.



الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ. وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ. وَيُعَرَّفُ الصَّبِيُّ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ: أَنَّهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ بِالْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ. وَأُجْرَةُ مَنْ يُعَلِّمُهُ هَذَا فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.. فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

الشرح

(**الغِيبةِ**)، وأنها ذكره أخاه المسلم بما يكره، وقال بعض أهل العلم حتى لو كان حاضرا، (و) يعرفوهم حرمة (**النميمة**)، وأنها نقل الكلام بقصد الفتنة وإن كان صادقاً فيما نقل، (**وشبه ذلك**) من المحرمات التي أمر الله باجتنابها.

(**ويُعَلِّمُوهُمْ**) أي: ولي الأمر (**أنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف، ويُعَرَّفُ الصبي**) والصبية من قبل ولي الأمر (**علامات البلوغ**) و(**أنها بخمسَ عشْرةَ سنةً، أو بالاحتلام، أو بالحيض في المرأة**) ويمكن أن تعرّف الأمُ ابنتَها؛ لأنّها أعرف بمثل هذه الأمور.

(و) يجب على الآباءِ والوليِّ وغيرِهم كالحاكم (**أجرةُ من يُعلمُهمْ هذا مِن مالِه**) أي الولد، فإن كان هو قادراً على تعليمهم.. جاز له تعليمهم، ولا يجب عليه دفع الأجرة لغيره ليعلمهم، (**فإن لم يكن له**) أي الولد (**مالٌ.. فعلى من تجبُ عليه نَفَقَتُه**).

**   **   **



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، ....

الشرح

فصلٌ في شروطِ الصلاةِ

(**وشروطُ الصلاةِ ستةٌ: معرفةُ وقتها، كما تقدم**)، فإن صلى مع الشك في الوقت.. لم تصح؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الأمر، وفي المعاملات بما في نفس الأمر، ومن لم يعرف الوقت اجتهد، كما تقدم في بداية الباب.

قال صاحب الزبد في ذكر هذا الشرط:

وعِلْمٌ أو ظَنٌّ لِوَقْتٍ دَخَلا ....

(**واستقبالُ القبلة**) بالصدر لا بالوجه، ويجب عندنا الشافعية استقبال عين الكعبة يقيناً في القرب وظناً في البعد، واختار الإمام الغزالي استقبال جهة الكعبة كالحنفية، قال في البغية عن الكردي: «والقول الثاني ـ أي في المذهب ـ استقبال الجهة أي أحد الجهات الأربع التي فيها الكعبة لمن بعد عنها، وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون، وجزم به المحلي، قال الأذرعي: وذكر بعض الأصحاب أنه الجديد وهو المختار؛ لأنّ جرمها صغير يستحيل أن يتوجه إليها أهل الدنيا فيكتفي بالجهة، ولهذا صحت صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة، ومعلوم أن بعضهم خارجون من محاذاة العين» اهـ. ثم بعد ذلك ذكر التحقيق في القولين وأنه لا تعارض بينهما حيث قال: «والتحقيق أنه لا فرق بين القولين، إذ التفصيل الواقع في القول بالجهة واقع في القول بالعين إلا في صورة يبعد وقوعها، وهي أنه لو ظهر



وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي النَافِلَةِ فِي السَّفَرِ.

الشرح

الخطأ في التيامن والتياسر، فإن كان ظهورة بالاجتهاد.. لم يؤثر قطعاً، سواء كان بعد الصلاة أم فيها، بل ينحرف ويتمها، أو باليقين.. فكذلك أيضاً إن قلنا بالجهة لا إن قلنا بالعين؛ بل تجب الإعادة والاستئناف، وتبيّن الخطأ إما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور إلا مع القرب، أو إخبار عدلٍ، وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن، قاله في التحفة» اهـ[١].

والقبلة في اللغة: الجهة والمراد بها هنا الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وسميت كعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها، ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره، كما تقدم، ومن ذلك قدرة الأعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل، ومن عجز عن استقبال القبلة كأن كان مريضاً أو مربوطاً على خشبة صلى حيث استطاع ويعيد؛ لنذرة عذره، فإن أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً.. وجب الأول وهو استقبال القبلة مع القعود؛ لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام، بدليل سقوط القيام في النفل مع القدرة عليه، ويعذر في ترك الاستقبال كذلك في صلاة شدة الخوف كأن كان في قتال مباح كقتال الكفار أو البغاة، وكهرب من سيل أو حريق أو غيره. قال في النهاية (ومن الخوف المجوّز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت، فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء) اهـ[٢].

فاستقبال القبلة شرط في الصلاة **(إلا في نافلةِ السفر)**، فللمسافر التنفل راكباً أو ماشياً، ولا يشترط طول السفر، فإن أمكن للراكب في مرقد أو غيره

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٦٣.

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٢٨.



....

الشرح

إتمام الركوع والسجود.. لزمه، إلا الملاح الذي يقود السفينة؛ لأن ذلك يضر بالسفينة، وإن لم يمكنه الاستقبال ـ أي الراكب ـ فإن سهل عليه كأن كانت الدابة واقفة أو سائرة وبيده زمامها.. وجب، وإلا.. فلا، كأن كانت سائرة وهي مقطورة[1]، ويختص استقبال القبلة في نافلة السفر بالتحرم فلا يجب فيما عداه وإن سهل، كما في المغني.

وإذا صلى النافلة وهو راكب حرم عليه الانحراف عن صوب طريقه؛ لأن قبلته هي طريقه، إلا إذا كان الانحراف إلى القبلة؛ لأنها الأصل.

قال في الزبد:

.... واستَقْبِلَنْ لا في قِتَالٍ حُلِّلا

أو نافِلاتِ سَفَرٍ وإنْ قَصَرْ ....

مسائل:

١ـ إذا انحرف الراكب عن صوب طريقه وهو يصلي في السفر إلى غير القبلة وهو ناسٍ أو أخطأ الطريق من غير تعمد.. بطلت صلاته إن طال الزمن، وإلا.. فلا، ولكن يسجد للسهو في الحالتين عند الشيخ الرملي؛ لأن عمد ذلك مبطل، ويسجد في حالة الخطأ لا النسيان عند الشيخ ابن حجر.

٢ـ لو صلى فرضاً وهو فوق الدابة وكانت واقفة واستقبل القبلة وأتمّ ركوعه وسجوده.. صحت صلاته، أما إن كانت سائرة.. فلا تصح الصلاة؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها[2].

التعليق

(١) انظر شرح المحلي على المنهاج ١/١٥٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٢٠١، وتحفة المحتاج ١/٥٢٤.

....

الشرح

٣ـ إذا صلى النفل في السفر وهو ماشٍ.. أتمّ وجوباً ركوعه وسجوده واستقبل القبلة فيهما وفي إحرامه، وكذا جلوسه بين السجدتين، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده وسلامه.

٤ـ لو صلى في الكعبة صحت صلاته إن استقبل جدارها أو بابها إن كان مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع، وإذا صلى على سطحها فإن كان مستقبلاً من بنائها قدر ثلثي ذراع أو شاخصاً كذلك متصلاً بالكعبة.. صحت صلاته؛ لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة.

فائدة:

قال الشيخ أبو مخرمة: المعتمد الذي دلت عليه القرائن أن قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع، وحضرموت قريب منه، اهـ[1].

وقال الفقيه عبد الله بن محمد باقشير صاحب القلائد، كما نقله عنه في مختصر تشييد البنيان:

وأما قبلة حضرموت فعلى مغيب السمّاك الرامح، والثريا، وبين النسرين والفرغين مع ميل إلى الشامي وعلى النجمين الشاميين في الجبهة، وقبلة الشحر ودوعن وفوة والمشقاص، كحضرموت إلا أن الميل في الشحر ودوعن تيامن بقدر لطيف لا بأس به، اهـ[2].

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ٦٢.

(٢) انظر مختصر تشيد البنيان ١١٦.

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ. ....

الشرح

فائدة:

إن كان المصلي قائماً فيستقبل القبلة بالصدر، وإن كان مضطجعاً فبالوجه والصدر، وإن كان مستلقياً فبأخمصي قدميه ووجهه.

(و) من شروط الصلاة **(سترُ العورة)** وهي لغة: النقص والشيء المستقبح.

وشرعاً: تطلق على ما يجب ستره في الصلاة ويحرم النظر إليه.

فيجب على المصلي ستر عورته ولو كان خالياً وفي ظلمة؛ لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ ـ أي بالغ ـ إِلَّا بِخِمَارٍ**» أخرجه الخمسة إلا النسائي، ومن عجز عن ستر عورته.. صلى عارياً وجوباً وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه، وقيل: أنه يومي بهما بعيداً، وينبغي ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في خلوة إلا لحاجة؛ لأن الله أحق أن يستحيا منه.

قال في المغني: «ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة» اهـ[1].

وشرط الساتر الذي يستر به عورته أن يمنع إدراك لون البشرة ولو طينا وماء كدر، ويجوز ستر بعض العورة بيده أو بيد غيره حيث لا نقض، بل يجب إذا لم يجد غيرها يستر به، وهل يبقيها عند السجود على العورة أم يضعها على الأرض؟

اختار الشيخ الخطيب إبقاءها في السجود؛ لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين، ووضع الكفين في السجود مختلف فيه، وقال الشيخ الرملي: يجب

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٥٦.



الشرح

وضعها في السجود؛ لأن الستر إنما يجب على القادر وهو عاجز، وقال الشيخ ابن حجر: يتخير لتعارض الواجبين وهما وضع الكفين على الأرض في السجود وستر العورة(١).

مسألة:

إذا وجد المصلي أو غيره ما يكفي سوأتيه فقط.. تعين لهما، أو وجد ما يكفي أحدهما.. قدم قبله؛ لأنه بارز إلى القبلة والدبر مستوراً غالباً بالإليتين، وقيل: يستر دبره؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود، وقيل: يتخير بينهما، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، ويستر الخنثى قبليه، فإن كفى لأحدهما.. تخير، والأولى، كما قال الإسنوي يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلة النساء إن كان هناك رجلاً، كما في المغني.

مسألة:

تتصور الصلاة في الماء إذا لم يجد ما يستر عورته إلا الماء الكدر.. في الصلاة على الجنازة، أو يمكنه السجود فيه، ولو قدر على الخروج إلى الشط والسجود فيه.. جاز له ذلك ولم يجب؛ لما فيه من الحرج.

ويجب ستر العورة في الصلاة من الأعلى والجوانب لا من أسفل، بعكس الخفيين فلو رؤيت عورته من الأسفل.. لم تضر، وإن رؤيت من الأعلى كأن رؤيت من طوق قميصه لِسعته ـ وهذا يقع فيه كثير من العوام ـ.. بطلت صلاته فيلزمه زرّه أو شدّ وسطه.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٢٦٣.



وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ. وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

الشرح

ولا يجوز للعاري غصب الثوب للصلاة، بخلاف الطعام في المجاعة فإنه يجوز لينقذ نفسه من الهلاك، أما في الصلاة فيمكنه أن يصلي عارياً من غير إعادة فلم يكن له عذر للغصب، ولكن لو أحتاج لثوب لدفع حر أو برد مهلكين.. جاز له غصبه لينقذ نفسه، وإن وجد المصلي ثوباً متنجساً ولا يمكنه تطهيره.. صلى عارياً ولا إعادة عليه، أما إذا وجد حريراً.. فإنه يصلي به لأنه ضرورة[1].

(و) من شروط الصلاة **(طهارةُ الحدثين)** الأصغر وهو ما أوجب الوضوء والأكبر وهو ما أوجب الغسل، فلو صلى بدون طهارة ولو ناسياً لم تصح صلاته ويثاب على قصده إن كان غير عامد، ويأثم إن كان عامداً؛ لأن التلبس بعبادة فاسدة حرام.

(و) من شروط الصلاة أيضاً **(طهارة النجاسة في الثوب)** وهو ملبوس المصلي وما يحمله ويتصل به وإن لم يتحرك بحركته فيدخل في ذلك كل ما هو موجود في جيبه، **(والبدن)** أي ظاهر بدنه فيشمل داخل الأنف والفم، **(والمكان)** وهو الذي يلاقيه المصلي أي يباشر بدنه أو ثوبه، فلو صلى والنجاسة موجودة فيما ذكر لم تصح الصلاة حتى لو كان جاهلاً بها عند فعل الصلاة وعلمها بعد الصلاة فتلزمه الإعادة. قال صاحب الزبد:

وطُهْرُ ما لم يُعْفَ عنه من خَبَثْ ثَوْبَاً مكاناً بَدَنَاً ومِن حَدَثْ

وخرج بقولنا الذي يباشر بدنه أو ثوبه محاذاة النجاسة، فإنها لا تضر ولكن تكره المحاذاة لها إن قرب منها عرفاً.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٥٨.

وَمَعْرِفَةُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا. ....



الشرح

۞ مسألة الحبل:

حكم صلاة المتصل بحبل في طرفه نجاسة على صور وهي:

١ـ إن كان قابضاً أو حاملاً للحبل المتصل بالنجاسة.. بطلت صلاته مطلقاً سواء أنجر بجره أم لا.

٢ـ إن كان الحبل على جزء طاهر متصل بنجاسة، كأن كان الحبل متصلاً بسفينة بها نجاسة، فإن لم يشد الحبل.. صحت صلاته مطلقاً، وإن شده.. بطلت صلاته إن كان ينجر بجره، وإن لم ينجر.. لم تبطل.

٣ـ إذا جعل المصلي الحبل تحت قدمه.. فلا يضر مطلقاً سواء كان الحبل متصلاً بنجس مباشرة أو بطاهر متصل بنجس.

(و) من الشروط أيضاً **(معرفةُ فروضِ الصلاةِ وسننِها)** أي أن يعرف فروض الصلاة وسننها، فإن اعتقد فرضاً من فروضها سنة ففيه تفصيل:

١ـ تارة يعتقد أن كل أفعال الصلاة فروضاً، فلا يضر، وتصح صلاته.

٢ـ وتارة يعتقد أن كل أفعال الصلاة سننا، فلا تصح صلاته.

٣ـ وتارة يعتقد أن فيها فروضاً وسنناً ولا يميز بين السنن والفروض، فيغتفر ذلك في حق العامي وتصح منه الصلاة، أما العالم فتصح صلاته عند الشيخ ابن حجر ولا تصح عند الشيخ الرملي، ومعنى العالم هنا: من مضى له في طلب العلم وقت يمكنه فيه معرفة هذه المسألة.

٤ـ وتارة يعتقد أن فرضاً بعينه كالركوع مثلاً سنة، فيضر ولا تصح صلاته.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ: مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا. وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الشرح

٥ـ أن يقول مثلاً: (الركوع أو السجود سنة) ولم يعين أيهما، فلا يضر وتصح صلاته.

قال في الزبد:

.... والتَّمييزُ

للفرضِ مِن نَفْلٍ لِمَن يَشتَغِلُ والفَرضُ لا يُنوَى بِهِ التَّنَفُّلُ

ثم بين المصنف رحمه الله العورة التي يجب سترها في الرجل والمرأة فقال: (**وعورةُ الرجل والأمة**) في الصلاة وعند المحارم (**ما بين سُرَّتِهما وركبتهما**)، وفي الخلوة السوأتان، وهما القبل والدبر، وسميتا بذلك لأنه يسوء لصاحبهما كشفهما، وعورة الرجل عند الأجنبيات جميع البدن، أما عند حليلته فلا عورة، وعورة الأمة عند النساء الفاسقات والكافرات ما لا يبدو عند المهنة، وعند الرجال الأجانب جميع بدنها، (**وعورةً الحرةِ في الصلاة وعندَ الأجانب**) إذا أمنت الفتنة (**جميعُ بدنها إلا الوجه والكفين**)، والمعتمد أن عورتها عند الأجانب جميع بدنها فتشمل الوجه والكفين، (**و**) عورتها أي الحرة (**عند المحارم ما بين السرة والركبة**)، وعند النساء الفاسقات والكافرات ما لا يبدو عند المهنة، فالذي يبدو ليس بعورة وهو الرأس والوجه والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين، وما عداه عورة.

قال صاحب الزبد:

وغيرُ حُرَّةٍ عليها السُّترَهْ لعَورَةٍ مِن رُكبَةٍ لِسُرَّهْ

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَعَنْ وَنِيمِ الذُّبَابِ، وَعَنْ دَمِ الْبَثْرَاتِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَعَنْ قَيْحِ الدَّمَامِيلِ وَصَدِيدِهَا، وَعَنِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ.

الشرح

وحـرَّةٌ ـــ لا الوَجْـهِ والكَـفِّ ـــ بِمَـا لا يَصِــفُ الَّلــونَ ولَــو كُــدْرَةَ مَــا

ثم ذكر المصنف بعض المعفوات في الصلاة فقال: **(ويُعفى عن دمِ ميتةٍ لا نَفْسَ)** أي لا دم **(لها سائلةٌ)** عند شق عضو منها، لا عن جلدها إلا إن عمت البلوى وشق الاحتراز عنه فيعفى على قول الحافظ ابن حجر العسقلاني، كما في إعانة الطالبين والبشرى.

(و) يعفى **(عن وَنيمِ الذبابِ)** أي روثه وبوله، **(و عن دم البثرات)**، وموضع الفصد وهو قطع العرق في الرأس، وعن دم الحجامة ـ وهي: مص الدم بالمحجم ـ، وماء القروح **(قليله وكثيرِهِ)** إن خرج لوحده، أما لو عصر البترات أو الدماميل.. عفي عن قليله دون كثيره، ومثله ما لو قتل البرغوث فيعفى عن قليل دمه دون كثيره، ودون جلده، **(و)** يعفى أيضاً بنفس التفصيل السابق **(عن قَيحِ الدَّماميلِ وصديدِها وعن القليل من الدمِ الأجنبيِّ وغيرِه)** كدمه.

وفي مسألة ملاقاة المصلي للدم تفصيل خلاصته هي:

١ـ يعفى عنه مطلقاً إن كان لا يدركه الطرف ولو من مغلظ عند الشيخ الرملي، خلافاً للشيخ ابن حجر فلا يعفى عنه إن كان من مغلظ عنده.

٢ـ إن كان يدركه الطرف فإن كان من أجنبي.. عفي عن قليله دون كثيره.

٣ـ إن كان يدركه الطرف وكان من نفسه فننظر إن كان من المنافذ غير السبيلين.. فلا يعفى عنه عند الشيخ الرملي مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، ويعفى عند الشيخ ابن حجر إن كان قليلاً.

إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ.

الشرح

أما لو كان من غير المنافذ أو من السبيلين.. فيعفى عن قليله إذا لم يختلط بأجنبي، وكذا عن كثيره بثلاثة شروط وهي:

ـ أن لا يكون بفعله.

ـ أن لا يختلط بأجنبي.

ـ أن لا ينتقل، بمعنى أن يكون متصلاً.

(إلا الكلبَ والخنزيرَ) فلا يعفى عنهما مطلقاً.

** ** **

فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الصَّلَاةِ

فُرُوْضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ: الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ مِنَ الْبَالِغِ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَالْوِتْرِ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ.. وَجَبَ ....

الشرح

فصلٌ في فروضِ الصلاةِ

(**فروضُ الصلاة سبعةَ عشَرَ**) وهي بمعنى الأركان، فإن ما شرع في الصلاة إما شرط: وهو واجب في الصلاة يتقدم عليها ويستمر فيها إلى نهايتها، وإما ركن: وهو جزء من الماهية ـ وهي هنا الصلاة ـ وينقضي كل ركن بانتهائه في محله، وإما سنن: فتجبر بسجود السهو، وإما هيئة: فلا تجبر بسجود السهو، ولا يؤثر تركها.

(**الأول**) من فروض الصلاة (**النية**) وقد مرّ تعريفها، (**فإن كانت الصلاةُ فريضةً وجب قصدُ فعلِها**) وهو قوله أصلي، ووجب (**وتعيينها**) وهو قوله مثلاً ظهراً أو عصراً، (**و**) تجب (**نيةُ الفرضيةِ من البالغ**) لا الصبي عند الشيخ الرملي، وأوجبها الشيخ ابن حجر على الصبي، وهي غير النية؛ لأنها لا تنوى وإلا لزم التسلسل، إذ كل نية تحتاج إلى النية، لكن هذا على قول من قال أنه ينوي كل جزء من أجزائها، بمعنى أن يستحضر في قلبه أفعال الصلاة كلها، وهذا يسمى الاستحضار الحقيقي، والمعتمد أنه ينوي مجموع الصلاة، وعلى هذا فلا يلزم التسلسل[١].

(**وإن كانت الصلاة نافلةً مؤقتةً كالوتر أو ذاتَ سببٍ كالكسوف.. وجب**

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ١٩٦.

قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ.

الشرح

قصدُ فعلِها وتعيينُها)؛ لتتميز عن غيرها من الصلوات، ويكون تمييزها إما بما اشتهرت به كالضحى، أو بالإضافة كسنة الظهر، ويجب تعيين عيد الفطر وعيد الأضحى خلافاً للإمام العز ابن عبد السلام القائل بعدم وجوب التعيين في الفطر والأضحى(١).

فائدة:

الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل.. نوى الوتر، وإن فصل.. نوى الواحدة وتراً، كما في المغني(٢).

(وإن كانت) الصلاة **(نافلةً مطلقةً.. وجب قصدُ فعلِها فقط)**.

قال في الزبد:

أركانُهَا: ثلاثَ عَشْرَ(٣): النِّيَّهْ   في الفَرْضِ قَصْدَ الفِعْلِ والفَرْضِيَّهْ

أَوجِبْ مَعَ التَّعيينِ، أما ذو سَبَبْ   والوقْتِ: فالقَصْدُ وتَعيينٌ وَجَبْ

كالوِتْرِ، أمَّا مُطْلَقٍ مِن نَفْلِهَا   ففيهِ تَكْفِي نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا

والنية إنما تكون بالقلب، فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب بالإجماع، فإن أراد النطق بالظهر فسبق لسانه إلى العصر.. لم يضر، بخلاف ما لو تعمد ذلك؛ لأنه يعد تلاعباً، ويندب التلفظ بالنية ليساعد اللسان القلب، ودليل ذلك القياس فقد نوى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج وتلفظ بالنية، كما في البخاري، وكذلك

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٠٨.

(٢) انظر المغني ١/٢٠٨.

(٣) وقد جرى صاحب الزبد على عدّ الطمأنينة ركناً واحداً.



....

الشرح

في الصوم ولا يقال بأن ما ورد في الصوم هو إخبار بل هو نية؛ وذلك في خبر عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ**» فَقُلْتُ: «لَا»، قَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**» أخرجه النسائي، فمن قال أن ذلك إخبار لئلا يعملوا طعاماً فقد أخطأ؛ لأنه لا يوجد في البيت طعام أصلاً، وقد قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة(١).

والنية واجبة في أول الصلاة لا جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع، وقيل شرطاً؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتجوز خارج الصلاة، ولهذا قال الإمام الغزالي: هي بالشرط أشبه. اهـ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع، إن قلنا أنها ركن.. لم تصح وهذا هو المعتمد، أو شرط.. صحت(٢).

ووقت النية أثناء تكبيرة الإحرام، بأن ينوي ويبقى مستحضراً لها حتى ينتهي من التكبير، فلو كبر دون أن يستحضرها، ثم بعد التكبير استحضرها.. لم تنعقد صلاته.

❁ **فائدة:**

تندب ولا تجب إضافة الصلاة لله تعالى في النية، ولا يجب ذكر عدد الركعات، ولا نية استقبال القبلة، قال صاحب الزبد:

دونَ إضـــافةٍ لـــذِي الجَـــلالِ وَعَـــدَدِ الرَّكْعَـــاتِ واســـتِقْبَالِ

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٠٩.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٢٠٦.

. . . .



الشرح

ولا تجب كذلك نية الأداء ولا القضاء؛ بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه، كما قاله الإمام النووي في المنهاج، فلو صلى الصبح قبل وقته وعليه صبح فائتة وقع عن الفائتة مطلقاً عند الشيخ الرملي، وقيده الشيخ ابن حجر بما إذا لم ينو به صبح اليوم الذي هو فيه على حسب ظنه، وإلا.. لم يقع عن الفائتة؛ للمنافاة.

۞ مسألة:

لو عقّب النية بلفظ (إن شاء الله) أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة.. لم يضر، أو التعليق أو أطلق.. لم تصح؛ للمنافاة.

۞ مسألة:

هل تندرج سنة الوضوء وما بعدها من تحية في غيرها من فرض أو نفل؟

اختار الشيخ الرملي أنها تندرج وإن لم ينوها بمعنى أنه يسقط الطلب ويثاب عليها، واختار الشيخ ابن حجر أنه يسقط بها الطلب إذا لم ينوها ولا يثاب عليها إلا إذا نواها مع هذه الصلاة، أما ما ليس في معنى النفل المطلق كسنة الضحى فلا تندرج في غيرها من نفل مقصود وفرض؛ بل لو نواها مع ذلك لم تنعقد الصلاة، أما مع النفل المطلق فإنها تندرج.

والخلاصة: أن هناك نفل مقصود وهو ما كان له وقت عينه الشارع، ونفل غير مقصود وهو ما لم يعين بوقت، فالنفل الغير مقصود يندرج في غيره من نفل مقصود وفرض، كما مر في خلاف الشيخين ابن حجر والرملي، والفرض لا يندرج في الفرض، والنفل المقصود لا يندرج في النفل المقصود ولا في



الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (اللهُ أَكْبَرُ)، ويُجْزِئُهُ (اللهُ الْأَكْبَرُ)،

الشرح

الفرض، فلا يجوز التشريك بين فرضين ولا بين نفلين مقصودين، أو بين فرض ونفل مقصود، فإن ذلك مبطل فيما لم يبنَ على التداخل كالطهارة؛ لأن الطهارة تبنى على التداخل، كما في بشرى الكريم، بمعنى أنه يمكن أن يجدد الوضوء بخلاف الصلاة فلا تجديد فيها بل إعادة ويكون على صورة الفرض.

وقال الشيخ الرملي بجواز جمع قبلية الصلاة مع بعديتها إذا صلاها بسلام واحد، كأن يؤخر القبلية حتى يصلي الفرض، ثم يصليها مع البعدية إما ثمان أو أربع بسلام واحد.

(الثاني) من فروض الصلاة **(تكبيرةُ الإحرام: وهي)** قوله **(«اللهُ أكبر»)** ـ وجعلها المصنف رحمه الله تعالى هنا الركن الثاني، وكثيرُ من أهل العلم يجعلونها الركن الثالث ويقدمون القيام على القادر وهو الذي جعله المصنف رحمه الله تعالى الركن الثالث ـ.

ويجب على المصلي أن يسمع نفسه التكبير كسائر الأركان القولية، **(و)** ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم، فـ**(يُجْزِئُهُ (اللهُ الأكبر»)**، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل، كقوله (الله عزّ وجلّ أكبر) أو (الله الرحمن الرحيم أكبر) لا قوله (الرحمن أكبر)؛ لأنه يتعين فيها لفظ الجلالة ولفظ أكبر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أمَّا لو طال الفصل بالصفات، كقوله (الله الرحمن الرحيم الملك أكبر) أو تخلل غير صفاته تعالى كقوله (الله هو الأكبر).. لم تصح، ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت.. أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء، ثم بعد ذلك يلزمه التعلم ولو بالسفر إلى بلد آخر قدر عليه.

. . . .

الشرح

ولتكبيرة الإحرام شروط عدّها بعضهم إلى عشرين شرطاً وهي:

١ـ إقاعها في حال القيام في الفرض.

٢ـ كونها باللغة العربية للقادر عليها.

٣ـ كونها بلفظ الجلالة.

٤ـ وكونها بلفظ أكبر.

٥ـ تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر.

٦ـ عدم مد همزة الجلالة، ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها كأن يقول: مأموماً الله أكبر؛ لأنها همزة وصل، ولكن وصلها خلاف الأولى.

٧ـ عدم إسقاط همزة أكبر.

٨ـ عدم مد باء أكبر وإلا صار إكبار وهو اسم للحيض.

٩ـ عدم تشديد الباء.

١٠ـ عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.

١١ـ عدم زيادة واو قبل الجلالة.

١٢ـ عدم السكوت سكتة طويلة بين الكلمتين، بخلاف السكتة القصيرة فإنها لا تضر، وضابط الطول أن تزيد على سكتة التنفس والعِي.

١٣ـ أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع.

١٤ـ دخول الوقت في الفرض والنفل المؤقت وذي السبب.

١٥ـ إيقاعها حال الاستقبال.

....

الشرح

١٦ـ تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام، فإن قارنه ولو في جزء منها.. بطلت.

١٧ـ أن لا تبدل همزة أكبر واواً.

١٨ـ أن لا تبدل كافها ـ أي كلمة أكبر ـ همزة.

١٩ـ أن لا يزيد في مد الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القرّاء وهو عالم بالحال أي لا يزيد عن سبع ألفات وهي أربع عشرة حركة، فإن زاد.. ضر.

٢٠ـ عدم الصارف، فلو كان مسبوقاً فأحرم خلف إمام راكع ولم ينو بهذا التكبير التحرم وحده يقيناً مع وقوع جميعه في محل تجزئ فيه القراءة.. لم تصح.

۞ فائدة:

إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعاً فكبر وركع خلفه لم يخلُ من أحد سبع صور، يصح التحرم في واحدة منهن فقط وهي:

ما إذا قصد بالتكبير التحرم وحده يقيناً، وأوقع جميعه في محل تجزئ فيه القراءة، ومثل ذلك في الصحة ما لو كبر تكبيرتين واحدة للتحرم والأخرى للانتقال.

وست صور لا تنعقد فيها وهي:

١ـ أن يقتصر على تكبيرة واحدة وينوي بها الإحرام والركوع.



وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ.

الشرح

٢ـ أن يقتصر على تكبيرة واحدة ولم ينو بها شيئاً.

٣ـ أن يقتصر عليها وينوي بها الركوع.

٤ـ أن يقتصر عليها وينوي أحدهما مبهماً.

٥ـ أن يشك هل نوى بها التحرم وحده أم لا.

٦ـ أن يقتصر عليها وينوي بها التحرم وحده يقيناً ولكن لم يتم التكبير إلا بعد وصوله إلى محل لا تجزئ فيه القراءة، كأن أتمها وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام.

ولو كبر تكبيرتين وأطلق في الأولى، وقصد بالأخرى الانتقال صحت على المعتمد، كما في البشرى[(١)].

(ويجب أن تكون هذه النيةُ مقارنةً للتكبير جميعِه)، وذلك بأن يأتي بها عند أوله، ويستمر مستحضراً لها إلى آخره وهو ما يسمى بالمقارنة الحقيقية، فلو عَزَبَتْ النية قبل تمام التكبير.. لم تصح الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبير.

وقال في المغني: «وقيل يكفي قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينويه قلبه ولا يجب استحضارها إلى آخره، واختار المصنف ـ أي الإمام النووي ـ في شرح المهذب والوسيط تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً الصلاة اقتداء بِالْأَوَّلِينَ في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة: أنه الحق، وصوّبه السبكي، ولي بهما أسوة» اهـ[(٢)].

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٥٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٢١٢.

. . . .

الشرح

والخلاصة: أن هناك استحضار حقيقي واستحضار عرفي، فالحقيقي أن يستحضر عند التكبير جميع أفعال الصلاة، والعرفي أن يستحضر عند التكبير جملة الصلاة، وهناك مقارنة حقيقية وهي أن تقارن النية جميع التكبير إلى تمامه، ومقارنة عرفية وهي أن تقارن النية جزء من التكبير، فمعتمد المذهب الحقيقي في الاستحضار والمقارنة، واختار الإمام النووي وإمام الحرمين، والإمام الغزالي العرفي، كما تقدم في كلام الشيخ الخطيب.

قال صاحب الزبد:

.... وثالِــــثٌ[1]: تكبيـــــرَةُ الاِحـــــرَامِ

ولَــــوْ مُعَرَّفَـــا عَـــن التَّنْكيـــرِ وقــــارِنِ النِّيَّــــةَ بــــالتكبيرِ

فــي كُلِّــهِ حَتْمَــا ومُختَــارُ الإمــامْ والنَّـــــوَوي وحُجَّــــةِ الإِســــلامْ

كفِــي بــأَنْ يكــونَ قلــبُ الفاعِــلِ مستَحْضِــرَ النِّيَّــةِ غيــرَ غافِــلِ

مسألة:

هل يشترط مقارنة النية للجليل لو قال (الله الجليل أكبر) مثلاً؟

قال الشهاب الرملي، كما نقله عنه في المغني: «أن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير، فلا دلالة على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظراً للمعنى، إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو (الله أكبر) فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما» اهـ[2].

التعليق

(١) وقد جعل صاحب الزبد تكبيرة الإحرام الركن الثالث.

(٢) مغني المحتاج ١/٢١٢.



. . . .

الشرح

فروع: ذكرها في مغني المحتاج:

«لو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص، وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلاً مبطلاً للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال.. بأنه هنا ليس بجازم وهناك جازم، والمحرّم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به، ولو شك هل أتى بتمام النية أو لا؟ أو هل نوى ظهراً أو عصراً؟، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن ولو قولياً كالقراءة.. بطلت صلاته لانقطاع نظمها ونذرة مثل ذلك في الأولى ـ وهي إذا شك هل أتى بتمام النية أو لا ـ؛ ولتقصيره بترك التوقف إلى التذكر في الثانية ـ وهي إذا شك هل نوى ظهراً أو عصراً ـ وإن كان جاهلاً، إذ كان من حقه أن لا يأتي به ويتوقف عن الإتيان به، بخلاف من زاد في صلاته ركناً ناسياً إذ لا حيلة في النسيان، ذكره في المجموع، وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله، ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يُعِدْ ما قرأه فيه» اهـ[1].

قال في بشرى الكريم: «ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكلٍ افتتاحاً.. دخل بالأوتار، وخرج بالأشفاع إن لم يتكلم أو ينو خروجاً أو افتتاحاً بينهما، وإلا.. فيخرج منها ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير الأولى شيئاً.. لم يضر» اهـ[2].

فائدة:

سميّت تكبيرة الإحرام بهذا الاسم لأنها تحرم ما كان حلالاً للمصلي قبلها

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٢١٢.

(٢) بشرى الكريم ١٩٩

الثَّالِثُ: القِيَامُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً وَقَدَرَ.



الشرح

كالكلام والأكل والشرب وغيره.

(الثالث) من فروض الصلاة **(القيامُ إن كانت الصلاة فرضاً وقَدَرَ)** على القيام، وإن احتاج إلى معين، فلو احتاج إلى آدمي فإن كان في الابتداء ولو في كل ركعة أي يحتاجه عند القيام لكل ركعة فقط دون الدوام.. وجب، وإن احتاجه في الدوام.. لم يجب، وإن احتاج إلى عكّاز.. وجب سواء احتاجه في الابتداء أم في الدوام، كما في البيجوري، وإن صلى مستنداً إلى جدار.. جاز وإن كان بحيث لو أزيل لسقط، بخلاف ما إذا استطاع رفع قدميه إذ لا يسمى حينئذٍ واقفاً بل معلقاً.

فإن لم يقدر على القيام بأن لحقته مشقة شديدة وهي التي لا تحتمل عادة عند الشيخ ابن حجر كدوران رأس، وكالتي تذهب الخشوع عند الشيخ الرملي.. صلى قاعداً، والأفضل الافتراش، فالتربيع، فالإقعاء المسنون؛ لأنه سنة في كل جلوس يعقبه حركة، وهو أن يلصق بطون أصابع رجليه بالأرض ويضع إليتيه على عقبيه، أما الإقعاء المكروه فهو أن يجلس على وركيه ناصباً ساقيه.

قال في الزبد:

.... وجَلْسَةُ الإِقْعَاءِ كالكِلابِ
تَكُونُ أَلْيَتَاهُ مَعْ يَدَيْهِ بالأرضِ لكِنْ ناصِبَاً ساقَيْهِ

ومن صلى قاعداً لعجز أو نفلاً فأقله أن يركع محاذياً جبهته ما قدام ركبتيه، والأفضل والأكمل: أن يحاذي محل سجوده، كما في المنهاج.



. . . .

الشرح

فإن عجز عن القعود.. اضطجع على جنبه مستقبلاً القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر، فإن لم يقد على الاضطجاع.. استلقى على رأسه وإخمصاه للقبلة، ولابد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل القبلة، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر على الركوع فقط.. كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن التفريق بينهما على المتمكن واجب، فإن عجز عن كل ذلك.. أومأ برأسه، وللسجود أخفض من الركوع، فإن عجز.. أومأ ببصره، فإن عجز.. أجرى الأركان والسنن على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة مادام يعقل.

قال صاحب الزبد:

ثــم انْحَنَــى لعَجْــزِهِ أَنْ يَنْتَصِــبْ ... مَــن لَــم يُطِــقْ يَقْعُــدْ كيفمــا يُحِــبْ

وعــــاجِزٌ عَــــنِ القُعُــــودِ صَــــلَّى ... لِجَنْبِـــــهِ وبـــــاليمينِ أَولَـــــى

ثــم يُصَــلِّي عــاجِزٌ علــى قَفَــاهْ ... وبـــالرُّكُوعِ والســـجودِ أَوْمَـــآهْ

بـــالرأسِ إن يَعجِـــزْ فبالأَجْفَـــانِ ... للعَجْــزِ أجْــرَى القَلْــبَ بالأركــانِ

ولا يجـــوزُ تَرْكُهَـــا لمَـــن عَقَـــلْ ... وبعــدَ عَجْــزٍ إن يُطِــقْ شــيئا فَعَــلْ

❁ مسائل:

١ـ لو وقف غير عاجز منحنياً إلى قدّامه أو خلفه، أو مائلاً إلى يساره أو يمينه بحيث لا يسمى قائماً.. لم يصح قيامه، قال في مغني المحتاج: «الانحناء السالب للاسم ـ أي اسم القيام ـ أن يصير إلى الركوع أقرب، كما في المجموع،



. . . .

الشرح

ومقتضاه أنه لو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح، وهو كذلك، وإن نظر فيه الأذرعي» اهـ[1].

٢ـ ولو عجز عن الركوع والسجود وأمكنه القيام.. لزمه القيام، كما في نهاية الزين، ومثله لو قال شخص: لا أستطيع أن أصلي بركوع وسجود معاً إمّا أن أصلي جالساً مع السجود أو قائماً مع الركوع فعليه القيام؛ لأنه ركن.

٣ـ لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود كأن كان مضطجعاً أو عجز عنه.. أتى بالمقدور وبنى على قرأته، ويستحب إعادة القراءة في الأوليين وهما القدرة على القيام من القعود والقدرة على القعود من الاضطجاع؛ لتقع حال الكمال.

٤ـ إن قدر على القيام قبل القراءة.. قرأ قائماً، أو على القعود.. قرأ قاعداً كذلك، ولا تجزئه قراءته في نهوضه؛ لقدرته عليها فيما هو أكمل منه وهو القيام أو القعود، فلو قرأ في نهوضه شيئاً.. أعاده، وتجب القراءة في هوي من عجز عن القيام أو القعود؛ لأنه أكمل مما بعده، كما في مغني المحتاج[2].

٥ـ لو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه أي القيام، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه أي القيام غير مقصود لنفسه إنما للركوع منه، وإن قدر على القيام أثناء الركوع قبل الطمأنينة ارتفع للطمأنينة إلى حد الركوع عن قيام، ولا ينتصب قائماً فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع، أما لو قدر على القيام أثناء الركوع بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٢١٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٢١٥.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، ....

الشرح

ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين.

٦ـ لو قدر على القيام أثناء الاعتدال قبل الطمأنينة.. قام واطمأن، وكذا بعد الطمأنينة إن أراد قنوتاً محله، وإلا.. فلا يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، فإن قنت قاعداً مع القدرة على القيام.. بطلت صلاته ـ، كما في المغني[١].

۞ فائدة:

للقادر على القيام التنفل قاعداً وله نصف آجر القائم، وكذا مضطجعاً وله نصف أجر القاعد، ولا يجوز له التنفل مستلقياً إن استطاع الاضطجاع أو ما فوقه.

قال في الزبد:

ثــم الجُلُــوسُ جــائزٌ فــي النَّفْــلِ   لغيــرِ عُــذرٍ وهْــوَ نصــفُ الفَضْــلِ

و**(الرابع)** من الفروض **(قراءةُ الفاتحة)**؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» متفق عليه، والبسملة آية منها لما روى البخاري في تاريخه «**أنه** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها**» وروى الدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا قرأتم الحمد لله فأقرؤها ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب والسبع المثاني وبسم الرحمن الرحيم إحدى آياتها**». وأخرج ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا «**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين ـ أي إلى آخرها ـ ست آيات**» أما قول سيدنا أنس

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٢١٥.

وَيَجِبُ: تَرْتِيبُهَا ، ....

الشرح

رضي الله عنه «**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وأبو بكر وعمر وعثمان** رضي الله عنهم **يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**» ، كما أخرجه البخاري ، فمعناه أنهم كانوا يفتتحونها بسورة الحمد لله ، ويبينه ما صح عن أنس رضي الله عنه ، كما قال الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة ، وقال: «**لا آلو أن اقتدي بصلاة النبي** صلى الله عليه وسلم» وأما رواية «**صليت مع النبي** صلى الله عليه وسلم **وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**» فإنها رواية للفظ الأولى بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ، ولو بلغه الخبر بلفظه ، كما في البخاري لأصاب ، إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفّاظ ، كما في المغني[1] .

(**ويجبُ**) مراعاة (**ترتيبها**) على نظمها المعروف المثبوت في المصحف ، فلو بداء بنصفها الثاني ثم أتى بالأول.. لم يعتد بالنصف الثاني ، ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد ولم يتغير المعنى ، أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره ، أو قصد بالنصف الثاني الإكمال ، أما لو قصد به الاستئناف.. كمل فقط ما لم يطل الفصل ، وإلا.. لم يعتد بالثاني ، فإن تركه عامداً ولم يتغير المعنى.. استأنف القراءة ، وإن غير المعنى.. بطلت صلاته.

فائدة:

لا أثر للشك في حرف من حروف الفاتحة ؛ لأن الظاهر حينئذٍ مضيّها تامة ؛ ولأنّ الشك في حروفها يكثر لكثرتها ، فعفي عنه للمشقة واكْتُفِيَ فيها بغلبة الظن ، والشك في بعضها قبل تمامها يوجب استئنافها ، أما الشك في بعضها بعد

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢١٨.

وَمُوَالَاتُهَا.........................



تمامها فلا يؤثر، والشك في أصلها يوجب استئنافها ولو بعد تمامها؛ لأنّ الأصل عدم القراءة.

(و) تجب **(موالاتُها)** بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل بين شيء منها بأكثر من سكتة التنفس، فإن سكت سكتة طويلة وهي ما زادت على سكتة التنفس وهو عامد.. انقطعت وإن لم ينو الانقطاع؛ لإشعارها بالإعراض، وكذا لو سكت سكتة قصيرة وقصد بها قطع القراءة.. فتنقطع، فإن لم يتعمد السكوت كأن سكت لإعياء أو لتذكر آية أو سهواً.. لم يضر وإن طال للعذر، كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر، أو عاد إلى ما قرأه من قبل واستمر، فإن قطعها لأمر متعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه وسجوده لتلاوة إمامه وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لقراءة آيتيهما.. لم تنقطع.

قال صاحب الزبد:

وبالسُّكُوتِ انقَطَعَتْ إِنْ كَثُرَا ... أو قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ ما قَرَا

لا بسُجُودِهِ وتأمينٍ ولا ... سُؤَالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلا

فائدة:

لو شك أثناء قراءة الفاتحة في ترك البسملة مثلاً ثم ذكر أنه أتى بها.. لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط عند الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي؛ إذ ما قرأه مع الشك كالأجنبي لتقصيره بقراءته، وقال الشيخ ابن سريج: يجب استئنافها.

وإن سكت سكتة قصيرة وقصد بها قطع القراءة.. انقطعت مباشرة، بخلاف مجرد قصد قطع القراءة بلا سكوت فإنها لا تنقطع حتى يقطعها، قال في بشرى



وَتَشْدِيدَاتُهَا ....

الشرح

الكريم: «وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها؛ لأنّ النية ركن في الصلاة، فتجب إدامتها فيها حكماً، والقراءة لا تفتقر إلى نيةٍ لها خاصة، ومن ثمّ لم تؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان غير النية» اهـ[١].

وإن تخلل الفاتحة آية من غيرها أو ذكر أجنبي وإن قل كالحمد لله، ولو من عاطس.. انقطعت الفاتحة، إلّا إذا كان ناسياً أو جاهلاً معذوراً بجهله فلا تنقطع ويسجد للسهو.

فائدة:

إذا ابتدأ المصلي في الفاتحة بالبسملة ثم عطس فقال الحمد لله، فإن قصد تشميت نفسه.. انقطعت الفاتحة، وإن قصد القراءة.. استمر فيها ولا شيء عليه.

(و) تجب **(تشديداتُها)** الأربعة عشر، أي: مراعاتها، فلو خفف مشدداً منها فغير المعنى وكان ناسياً.. بطلت القراءة لا الصلاة، وكذلك الحكم إن لم يغير المعنى وكان عامداً، فإن غير وكان عامداً عالماً.. بطلت صلاته، كتخفيف إيّاك، بل إن قصد معنى الكلمة بالتخفيف كفر والعياذ بالله؛ لأنّ إياك بالقصر مخففاً اسم لضوء الشمس، كما في نهاية الزين[٢]. وكذا الحكم لو شدد مخففاً.

والخلاصة: أن اللحن إما أن يغير المعنى وإما لا يغيره.

ـ فإن لم تغير المعنى ففيه التفصيل التالي:

١ـ إن كان ناسياً أو جاهلاً.. لم يضر.

التعليق

(١) بشرى الكريم ٢٠٤.

(٢) انظر نهاية الزين ٥٥.



. . . .

الشرح

٢ـ إن كان متعمداً.. بطلت الكلمة نفسها، ولزمه إعادة الكلمة إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل.. أعاد الفاتحة كلها.

ـ إن غير المعنى ففيه التفصيل التالي:

١ـ إن تعمد.. بطلت صلاته.

٢ـ إن لم يتعمد.. بطلت قراءة الكلمة نفسها، ولزمه استئنافها إن لم يطل الفصل، وإلّا.. استأنف الفاتحة كلها.

فالخطأ يبطل الفاتحة دون الصلاة في حالتين:

١ـ إذا لم يتغير المعنى، وكان عامداً عالماً بالخطأ.. فيلزمه إعادة الكلمة التي أخطأ في نطقها إن لم يطل الفصل، وإلّا.. استأنفها.

٢ـ إذا تغير المعنى وكان ناسياً أو جاهلاً معذور بجهله.

وتبطل الصلاة بالخطأ في حالة واحدةٍ وهي:

إذا تغير المعنى وكان عامداً عالماً.

ولا يبطل شيء منهما في حالة واحدة وهي: إذا لم يتغير المعنى وكان ناسياً أو جاهلاً معذوراً بجهله، ولم يقصر بترك التعلم، وإلّا.. جرى عليه حكم العامد العالم وهو بطلان الكلمة التي أخطأ فيها، أمَّا إن قصد اللعب.. بطلت الصلاة مطلقاً.

ومن اللحن المغير للمعنى: تاء أنعمت إذا كسرها أو ضمّها، أو كسر كاف إيّاك لا ضمها، كما في فتح المعين[١]. وقال الشيخ البجيرمي: «المعتمد أنّه متى

التعليق

(١) انظر فتح المعين ٥٨.



وَإِخْرَاجُ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ، ....

الشرح

تعمد ضرّ وإن لم يغير المعنى؛ لأنّ الكلمة حينئذٍ صارت أجنبية» اهـ.

وإذا أبدل حرفاً مكان حرفٍ وكانت هناك قراءة شاذة بذلك الحرف.. لم يضر مثل (الزراط المستقيم).

(و) يجب **(إخراج الضاد عن الظاء)**، وليس في الفاتحة ظاء، وإبدال الضاد ظاء مغير للمعنى، فإن الضالين بالضاد من الضلال، وبالظاء من قولهم: ظلّ يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهاراً، كما في مغني المحتاج(١).

وقال في بغية المسترشدين:

(مسألة: ب: ـ أي العلامة الحبيب عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه ـ لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة.. بطلت صلاته في الأصح، ومقابله وجه قوي يجوز تقليده أنها لا تبطل لعسر التمييز بينهما، وفي تفسير الفخر الرازي: تجوز القراءة بإبدال الضاد ظاء لتشابههما، وهذا يخفف عن العوام، ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم) اهـ(٢).

۞ مسألة النطق بالقاف اليابسة:

قال في بغية المسترشدين: «واختلف العلماء في النطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف، فقال كثيرون: تجزئ القراءة بلا كراهة، منهم المزجّد والشيخ زكرياء الأنصاري في شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها، وقد سأل العلاّمةُ القاضي سقاف بن محمد شيخه العلاّمةَ عبد الرحمن

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢١٩.

(٢) بغية المسترشدين ٦٤.

وَتَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ الْمَسْبُوقِ.

الشرح

بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فأجابه: بأن لا ينهى من قرأ بها، وأن يقرأ هو بها قال: وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شيء كثير اهـ. وعن صاحب القاموس أنها فصيحة، وروي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطق بها، بل نقل الشعراني عن ابن عربي أن شيوخه لا يعقدون القاف، ويزعمون أنهم أخذوها عن شيوخهم، وهكذا إلى الصحابة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الأسنى والنهاية والإقناع صحتها مع الكراهة، وقال ابن حجر والطبري وعبد الله بن أبي بكر الخطيب بعدم الإجزاء، مع أن الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة، ويقتدي به الأكابر كالقطب الحداد والعلاّمتين أحمد الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه، والذي نعتمده ونشير به عدم الإنكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب أو المعقودة، إذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون، أما عملنا فبالقاف المعقودة، إذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الأخرى، فحينئذٍ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة بغيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكلف مناف الخشوع فالأولى له القراءة بها، وإلّا.. فالأولى بل المتعين النطق بالأخرى وهذا شأن الكثير، ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا لقاف العرب، وكفى بهم أسوة» اهـ[١].

(وتجب) الفاتحة **(في كلِّ ركعةٍ)** من ركعات الصلاة في قيامها أو بدله، للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية، حفظاً أو تلقيناً أو نظراً من المصحف.

و**(لا)** تجب الفاتحة في **(ركعةِ المسبوق)** وهو من أدرك مع الإمام وقتاً لا

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٦٧.

. . . .



الشرح

يسع قراءة الفاتحة، فيركع مع إمامه بعد أن يقرأ ما يمكنه قرأته قبل ركوع الإمام فإذا ركع إمامه ركع معه ويتحمل عنه الإمام باقي الفاتحة.

قال صاحب الزبد في الشروط المارة من شروط الفاتحة:

(والحَمْدُ) لا في رَكعَةٍ لِمَن سُبِقْ   بِـ(بِسمِ) والحُرُوفِ والشَّدِّ نُطِقْ

لو أبدَلَ الحَرفَ بحرفٍ أبْطَلا   وواجِبٌ ترتيبُهَا مَعَ الوِلا

مسألة:

لا ينبغي للمسبوق أن يقرأ شيئاً من السنن كالتعوذ والافتتاح بل يشرع مباشرة في الفاتحة، فإن ركع الإمام.. قطع الفاتحة وركع معه، فإن قرأ شيئاً من السنن.. لزمه أن يقرأ ما يساويه من الفاتحة، ومن ثمّ لو أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، فإن رفع الإمام والمأموم لا يزال واقفاً.. فاتته الركعة والصلاة صحيحة، فإن هوى الإمام للسجود والمأموم لا يزال واقفاً.. بطلت صلاته ما لم يتابع الإمام فيما هو فيه ثم يزيد ركعة بعد سلام الإمام، أو ينوي المفارقة ويتم وحده، ويشترط في نية المفارقة أو نية المتابعة أن تكون قبل هوي الإمام للسجود، وإلا.. بطلت صلاته بمجرد هويه، فلا تنفعه نية المفارقة ولا المتابعة حينئذٍ.

تتمة:

من عجز عن قراءة الفاتحة.. قرأ سبع آيات ولو متفرقات مع إمكان المتواليات، فإن عجز عن السبع الآيات كأن كان لا يحفظ إلا آية واحده.. كررها سبع مرات، فإن عجز.. أتى بذكر غير القرآن، فيأتي بسبع أنواع من أي



الخَامِسُ: الرُّكُوعُ.

الشرح

ذكر كان ليقوم كل نوع مقام آية، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسملة وبقراءة مالك بالألف، ولا يضر نقص حرف واحد؛ لأنّ قراءة ملك ناقصة الألف، ويعدّ الحرف المشدد بحرفين، ولو لم يحفظ إلا ذكراً واحداً كرره.

ولو أحسن شيئاً من الفاتحة أتى به، فإن لم يحسن معه شيئاً من الذكر.. كرره حتى يبلغ قدر الفاتحة، وإن أحسن شيئاً معه.. أتى بما يحسنه من الفاتحة في محله، ثم أتى بالبدل؛ لأنّه يجب الترتيب بين الأصل والبدل، فإن كان يحسن أول الفاتحة.. أتى بها ثم أتى بالبدل، وإن كان يحسن آخرها.. أتى بالبدل ثم بما يحسنه، وإن كان وسطها.. أتى بالبدل الأول ثم قرأ ما يحسنه ثم أتى بالبدل، وهكذا بالنسبة للبدل مع غير الفاتحة كأن كان عاجزاً عن الفاتحة ولكنه يحفظ آيتين من سورة أخرى ولكنهن متفرقات فيضع البدل وهو الذكر بينهن، كما في مغني المحتاج[1]، فإن لم يحسن شيئًا.. وقف بقدر الفاتحة.

قال صاحب الزبد:

مِـــنَ الآيَـــاتِ سَـــبْعٌ والْـــوِلا   أَوْلَـى مِـنَ التَّفريـقِ ثُـم الـذِّكْرُ لا
يَـــنقُصُ عـــن حُرُوفِهَـــا ثـــم وَقَـــفْ   بقَـــدْرِهَا ....

(الخامس) من فروض الصلاة **(الركوع)** وهو لغة: الانحناء، وشرعاً: انحناء المصلي بلا انخناس بحيث تنال راحتاه ركبتيه، والانخناس: أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره، ولا يصح معه الركوع.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٢٢.



. . . .

الشرح

والركوع من خصائص هذه الأمة، إذ الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي اخضعي مع الخاضعين؛ لأنّه قيل أن معنى الركوع في اللغة الخضوع، كما في إعانة الطالبين.

وأقل الركوع أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه بحيث يصير كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره، وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه تفرّقاً وسطاً إلى القبلة.

قال صاحب الزبد:

والرَّجُلُ الراكِعُ جافَى مِرْفَقَهْ   كَمَا يُسَوِّي ظَهْرَهُ وعُنُقَهْ
والوَضْعُ لليدَيْنِ بعدَ الركبَةِ   مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً لِلكعبَةِ

وللركوع شروط ستة وهي:

١ـ أن يصح ما قبله من الأركان، فإن لم يصح.. فما بعده لغوٌ إلى أن يأتي بمثله من الركعة التالية، فلا تحسب له هذه الركعة ويحسب له ما بعدها، إلّا إذا عاد إلى ما قبله وأتى به صحيحاً ثم أتى بالركوع، وهذا إذا لم يصل إلى مثله من الركعة التي تليها، أما إذا وصل إلى مثله من الركعة التالية.. فلا يجوز له الرجوع بل يزيد ركعة في آخر صلاته، **فالخلاصة:** أنه يرجع إلى المتروك إذا لم يصل إلى مثله من الركعة التالية، فإن وصل.. لم يرجع بل يزيد ركعة آخر الصلاة؛ لأن الركعة التي فيها المتروك لم تحسب، وهذا كله في غير المأموم،

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ.

الشرح

أما هو فلا يرجع مطلقاً بل يزيد ركعة آخر صلاته.

٢ـ أن لا يقصد به غيره، فلو هوى لسجود تلاوة أو خوفاً من شيء فجعله ركوعاً.. لم يكفه، بل عليه الرجوع إلى القيام ثم يركع بقصد الركوع، أما إذا قصد بالهوي الركوع وغيره معه.. فلا يضر.

٣ـ وهو الفرض **(السادس)** من فروض الصلاة، وهو **(الطمأنينة فيه بحيث يستقرُّ كلُّ عضوٍ مكانَه)** بقدر سبحان الله، فلو أراد الركوع فسقط على وجهه عاد إلى القيام ثم ركع بقصده، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل أن يطمئن عاد وجوباً واطمئن ثم اعتدل، وإن سقط من الركوع بعد الطمأنينة عاد إلى الاعتدال مباشرة لا إلى الركوع؛ لأنّ ركوعه صحيح، ولو رجع إليه لكان ركوعاً زائداً.

٤ـ أن تكون الطمأنينة فيه يقيناً، فلو شك هل اطمئن أم لا؟ لم يصح، بل يلزمه العودة إلى الركوع ويطمئن فيه بيقين، قال في بشرى الكريم: «ولو شك وهو ساجد هل ركع؟ لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع، ولا يجوز له القيام راكعاً، وإنما لم يحسب له هوية عن الركوع لأنّه لا يلزمه من هوي السجود من قيام وجود هوي لركوع، بخلاف ما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام، ثم تذكر أنه قرأها فيحسب له انتصابه عن الاعتدال، وما لو رفع من السجود بظن جلوسه للاستراحة أو التشهد فبان له الحال بخلافه ـ أي أنه بقي عليه له السجود الثاني ـ فيكفيه رفعه ـ عن قصد الجلوس بين السجدتين ـ فإن القيام في الأول ـ وهو ما لو شك في الفاتحة بعد تمام الركوع ـ والجلوس في الأخيرتين ـ وهما ما لو رفع من السجود بظن جلوس الاستراحة أو التشهد ـ واحد

السَّابِعُ: الاعْتِدَالُ.

الشرح

لا يختلف» اهـ[1].

٥ـ أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، كما تقدم، وإن لم يضع راحتيه على ركبتيه.

٦ـ أن يكون ركوعه بلا انخناس، كما تقدم، وإلا.. لم يصح ركوعه.

۞ فائدة:

لو هوى إمامه فظن أنه سجد لتلاوة فتابعه فبان أنه ركع، قال الشيخ ابن حجر يقوم إلى القيام ثم يركع ولا يقوم راكعاً، وقال الشيخ الرملي يقوم راكعاً ويحسب له هويه للسجود بدلاً من هوي الركوع.

أمّا العكس كأن هوى إمامه فظن أنه هوى للركوع فبان أنه لسجود تلاوة أجزأه هويه؛ إذ أن سجود التلاوة ليس بركن.

وأما ركوع القاعد فأقّله: أن تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه.

وأكمله: أن يحاذي موضع سجوده، وهذا في غير النافلة في السفر وصلاة شدة الخوف، أماّ فيهما فيكفي مجرد الانحناء.

والفرض **(السابع)** من فروض الصلاة **(الاعتدال)** وهو لغة: الاستواء والاستقامة، وشرعاً: عود المصلي إلى ما كان عليه قبل ركوعه، وهو ركن قصير شرع للفصل بين الركوع والسجود، ومثله الجلوس بين السجدتين الآتي ذكره، إلّا أن الإمام النووي اختار أنهما ركنان طويلان، كما في التحقيق.

التعليق

(١) بشرى الكريم ٢٠٧.



الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الشرح

وللاعتدال شروط ستة وهي:

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ أن لا يقصد به غيره، فلو رفع فزعاً من شيء.. لم يكفه، بل عليه العود إلى الركوع، ثم الاعتدال بقصده.

٣ـ وهو الفرض **(الثامن)** من فروض الصلاة، وهو **(الطمأنينة فيه)**، والكثير من العوام يتركه فلا يثبّت يديه بل يحركهما؛ ولذلك كان لبعض العلماء نظر في طمأنينة الاعتدال، قال في المغني: «قال في الروضة: واعلم أنه يجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع، وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها، والمعروف الصواب وجوبها» اهـ[١].

٤ـ أن تكون الطمأنينة يقيناً، فلو شك وهو في السجود هل اطمئن في الاعتدال أم لا؟.. وجب عليه العود إلى الاعتدال والطمأنينة فيه ثم يسجد، وهذا إن لم يكن مأموماً، وإلا.. لم يعد بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه، ولو سقط من الاعتدال إلى السجود.. ففيه التفصيل المار في الركوع من حيث هل اطمئن قبل السقوط أم لا.

٥ـ أن ينصب فقار ظهره، فلا يصح إذا اكتفى بالانحناء دون نصب فقار ظهره.

٦ـ أن لا يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه وقدر الفاتحة، فإن زاد على

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٩.



التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ....

الشرح

ذلك.. بطلت صلاته؛ لأنّه ركن قصير، إلا اعتدال الركعة الأخيرة، فلا يضر تطويله عند الشيخ ابن حجر ولو بدون قنوت؛ لأنّه محل القنوت في الجملة، ويضر عند الشيخ الرملي تطويله بدون قنوت.

قال في الزبد:

.... وارْكَعْ بأنْ تنالَ كَفْ

لِرُكْبَةٍ بالانحِنَا، والاعتِدَالْ عَوْدٌ إلى ما كانَ قبلَهُ فَزَالْ

(التاسع) من فروض الصلاة **(السجود مرتين في كلِّ ركعة)** وهو لغة: الخضوع والتدلل.

وقيل: التطامن والميل، وشرعاً: مباشرة جبهة المصلي مصلاه.

وللسجود شروط ثمانية وهي:

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ أن لا يقصد به غيره، فلو سقط على وجهه فجعله سجوداً.. لم يكفه، أمّا لو سقط من الهوي.. لم يلزمه العود بل يحسب له ذلك سجوداً، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فيلزمه حينئذٍ إعادة السجود فقط لوجود الصارف، أما لو قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها والسجود معاً.. لم يضر، ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنية السجود والاستقامة معاً وسجد.. أجزأه، فإن نوى الاستقامة فقط.. لم يجزه لوجود الصارف، بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم؛ لأنّ ذلك يعد ركنا زائداً، فإن قام عامداً بطلت صلاته، كما صرح به في الروضة.



وَأَقَلُّهُ: وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ،

الشرح

٣ـ أن يسجد على سبعة أعضاء (و) بها يحصل (**أقله**) أي: السجود، فيكفي (**وضعُ شيءٍ من جبهتِهِ على الأرض**)، ولا بد من كونها مكشوفة ولو جزءاً مما يسجد عليه لخبر خباب بن الأرت «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا**» أي لم يزل شكوانا، أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة، فلو لم تجب مباشرة المصلى بالجبهة لأرشدهم إلى سترها.

قال صاحب الزبد:

والسابعُ[١] السجودُ مَرَّتينِ مَعْ ... شيءٍ من الجَبْهَةِ مكشوفا يَضَعْ

ويستحب وضع جميع الجبهة خروجاً من خلاف من أوجبه؛ بل الاقتصار على بعضها مكروه، كما في المغني، وإنما اكتفي ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك، وأمّا الأنف والجبين فلا يكفي وضعهما ولا يجب.

(و) كذلك يجب (**وضعُ باطنِ أصابعِ يديه ورجليه**) ولو جزءاً من كل منهما، ولا يجب الإيماء بها عند العجز ولا تقريبها من الأرض كالجبهة؛ لأنّ معظم السجود وغايته الخضوع بالجبهة دونها، والعبرة في اليدين ببطن الكف كله سواء الأصابع والراحة، فقول المصنف رحمه الله (أصابع يديه) هو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل، والعبرة في الرجلين ببطن الأصابع، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف، ويجزئ الطرف، ويسن كشفهما خروجاً من خلاف من أوجبه.

فائدة:

لا يجزئ في السجود وضع أصبع زائدة وإن نقض مسها.

التعليق

(١) على ما جرى عليه هو، كما تقدم.



وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحَامُلٌ بِرَأْسِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ.

الشرح

(و) يجب كذلك في السجود **(وضعُ ركبتِهِ)** ولا يجب كشفها؛ بل يكره كشف الركبتين لأنّه يفضي إلى كشف العورة، بل لو قيل بوجوب سترها لم يبعد؛ لأنّها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فائدة:

لو قطعت يده من الزند.. لم يجب وضعها، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض.

٤ـ (و) الشرط الرابع هو الـ **(التحاملُ برأسه)** بحيث لو سجد على قطعة قطن لانكبست، وظهر أثره على يده، أي أحست بذلك.

٥ـ (و) الشرط الخامس هو **(ارتفاعُ أسافِلِهِ)** ـ وهي عجيزته وما حواليها ـ **(على أعالِيهِ)** وهي رأسه ومنكبيه، فلو ارتفعت أعاليه على أسافله.. لم يصح سجوده، أو استويا.. لم يصح على الصحيح، كما في البشرى، فلو لم يتمكن من رفع أعاليه.. صلّى بحسب حاله وأعاد، ولو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة.. وجبت إن حصل به النكس، وإلا.. فلا إذ لا فائدة فيها.

٦ـ أن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته، ولو بالقوة عند الشيخ الرملي، وخالفه الشيخ ابن حجر حيث قال بالصحة لو كان بالقوة، وذلك كأن يسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعداً ولو قام لتحرك بحركته، واختار الشيخ الخطيب الشربيني كالشيخ ابن حجر صحت الصلاة مع ذلك وقال: «إذ العبرة بالحالة الراهنة» اهـ[1].

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٢٣٤.

العَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الشرح

فلو سجد على شيء يتحرك بحركته وهو عامد عالم.. بطلت صلاته مباشرة، أما لو كان ناسياً أو جاهلاً.. لم تبطل وأعاد السجود، إلا أن يكون شيئاً في يده كمنديل فيصح سجوده عليه مع الكراهة؛ لأنّه وإن كان متصلاً فهو في حكم المنفصل.

ولا يضر السجود على سرير يصلي عليه وإن تحرك بحركته؛ لأنّه في حكم المنفصل.

ولو عصب جبهته لجراحة وخاف من نزعها محذور تيمم، وكذا مشقة، كما في الإيعاب.. سجد عليها للعذر ولا قضاء؛ لأنّه عذر غالب دائم.

❁ **تنبيه:**

الظاهر والصريح أن السجود وضع الجبهة فقط، وأن وضع بقية الأعضاء شروط، قال في بشرى الكريم: «وقال الشيخ البجيرمي وصريح كلامه في المنهج أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط، والبقية شروط له، وقيل: مسمى السجود وضع الجميع اهـ. ورجح هذا القول الأشخر، كما بسطته في الأصل» اهـ[1].

٧- وهو الفرض **(العاشر)** من فروض الصلاة وهو **(الطمأنينة فيه)**.

٨- أن تكون الطمأنينة يقيناً، فلو شك فيها.. عاد إلى السجود واطمأن، كما مرّ، ويأتي هنا التفصيل السابق في الأركان المارة.

وأكمل السجود، كما في المنهاج: أن يكبّر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

التعليق

(١) بشرى الكريم ٢٠٩.

الحَادِي عَشَرَ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
الثَّانِي عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الشرح

فائدة:

قال في المغني: «ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره؟ قيل: لأن الشارع لمّا أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنّه حقيق بالإجابة سجد ثانياً شكراً لله» اهـ[1].

والفرض **(الحادي عشر)** من فروض الصلاة **(الجلوس بين السجدتين)** وهو ركن قصير كالاعتدال شرع للفصل بين السجدتين، وله شروط ستة وهي:

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ ن لا يقصد به غيره، فلو رفع خوفاً من شيء.. لم يكفه وتلزمه العودة إلى السجود والرفع بنية الجلوس.

٣ـ أن يستوي جالساً، فلا يكفي إن كان منحنياً.

٤ـ أن لا يطوّله زيادة على الذكر المشروع فيه وقدر التشهد الأتي إن شاء الله تعالى؛ لأنّه ركن قصير ليس مقصوداً لذاته بل للفصل، فلو بلغ قدر الذكر المشروع فيه وأقل التشهد.. كره، أو زاد.. بطلت صلاته.

٥ـ وهو الفرض **(الثاني عشر)** من فروض الصلاة وهو **(الطمأنينة فيه)**، فلو لم يطمئن.. لم يصح.

٦ـ أن تكون الطمأنينة يقيناً، فلو شك فيها رجع إليه، كما مرّ ذلك في

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٢٣٨.



الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

الشرح

الأركان السابقة.

قال صاحب الزبد:

وَقَعْـــدَةٌ بينهُمَـــا للفَصْـــلِ ويطْمَـــئِنُّ لحظـــةً فـــي الكُـــلِّ

وأكمل الجلوس، كما جاء في المنهاج وشروحه: أن يكبّر ويجلس مفترشاً واضعاً يديه أي كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وينشر أصابعه إلى القبلة، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة، كما قاله الإمام الرافعي والإمام النووي.

(والثالث عشر) من فروض الصلاة **(التشهد الأخير)** وسمّي تشهداً لأن فيه ذكر الشهادتين، وأقله (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، أو أن محمداً عبده ورسوله)

وله شروط تسعة وهي:

١ـ أن يصح ما قبله.

٢ـ أن يكون بالعربية، فإن عجز عنه ترجم أقله.

٣ـ مراعاة حروفه، فلو أبدل حرفاً منه بآخر.. لم يصح، كما في نهاية الزين.

٤ـ مراعاة تشديداته، وهي واحد وعشرون تشديدة، ست عشر تشديدة في أقله، ويزاد خمس تشديدات في أكمله، فلو خفف مشدداً.. لم يصح، قاله في نهاية الزين، ثم قال مستدركاً: (نعم في النبي لغتان التشديد والهمز، فيجوز كل منهما، ولو أظهر النون المدغمة في أن لا إله إلا الله أو التنوين المدغم في محمد



الرَّابِعَ عَشَرَ: القُعُودُ فِيهِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

الشرح

رسول الله.. لم يضر على المعتمد؛ لأنّه لم يسقط حرفاً وإنما أظهر المدغم على أن البزّي خيّر بين الإظهار في النون والتنوين مع اللام والراء) اهـ[1].

٥- عدم اللحن المخل بالمعنى.

٦- أن يأتي به قاعداً، فإن أتى بجزء منه وهو في السجود أو قبل استوائه جالساً.. لم يكف.

٧- أن يسمع نفسه القراءة كجميع الأركان القولية.

٨- الترتيب بين ألفاظه، وهذا إن كان ترك الترتيب يخل بالمعنى، ويبطل مع العمد، أمّا إن لم يخل بالمعنى.. فالترتيب سنة وليس شرطاً.

٩- المولاة عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر.

والفرض **(الرابع عشر)** من فروض الصلاة **(القعود فيه)** أي في التشهد الأخير إن قدر، وإلا كأن صلّى قائماً ولم يقدر على الجلوس.. أتى به قائماً، ومن عجز عن قراءة التشهد وجب عليه القعود بقدره إذ القعود ركناً مستقلاً.

والفرض **(الخامس عشر)** من فروض الصلاة **(الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير)**، وأقلها (اللهم صلّ على محمد)، وتسن الصلاة على الآل فيه وفي القديم أنها فرض.

قال في الزبد:

ثُمَّ التَّشَهُّدُ الأخيرُ فاقْعُدِ فِيْهِ مُصَلِّيَا على مُحَمَّدِ

التعليق

(١) نهاية الزين ٦٤.

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقَلُّهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ).

الشرح

ويشترط في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يشترط في التشهد الأخير.

والفرض **(السادس عشر)** من فروض الصلاة **(السلام)** أي التسليمة الأولى، **(وأقلّه: (السلامُ عليكم))**، وأكمله (السلام عليكم ورحمة الله)، ولا يجزئ سلام عليكم، ولا تسن زيادة وبركاته، كما صححه في المجموع وصوّبه، وتسن التسليمة الثانية إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى، وذلك كأن أحدث بعد الأولى أو خرج وقت الجمعة بعدها، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبيّن له خطأه في الاجتهاد، أو أعتقت أمة مكشوفة الرأس أو نحوه.

قال في الزبد:

ثُـــمَّ السَّـــلامُ أولاً لا الثَّـــانِي ....

ويسن أن ينوي في سلامه السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وهذه بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم فإن كان عن يمين الإمام نوى بسلامه الرد على الإمام بالثانية، وبالأولى السلام على من على يساره ممن ذكر، وإن كان على يسار الإمام نوى الرد على الإمام بالأولى، وبالثانية السلام على من على يساره ممن ذكر، وفي ذلك تفصيل يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

قال صاحب الزيد:

ينـــوي الإمـــامُ حاضِـــرِيهِ بالســـلامْ وهُـــم نَـــوَوْا رَدّاً علـــى هـــذا الإمـــامْ

فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الإمام الرد عليه بالأولى؛ لأنّ الرد

....

الشرح

إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم؟ أجيب: بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

وللسلام شروط عشرة، تسعة مجموعة في قول الناظم:

شُـرُوطُ تَسْـلِيمِ تَحْلِيـلِ الصَّـلَاةِ إِذَا   أَرْدَتْهَـا تِسْـعَةً صَـحَّتْ بِغَيْـرِ مِـرَا

عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَصِلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ   وَكُنْ مُسْتَقْبِلًا ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِـهِ الْخَبَـرَا

وَاجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْسًا فَإِنْ كَمُلَتْ   تِلْـكَ الشُّـرُوطُ وَتَمَّـتْ كَـانَ مُعْتَبَـرَا

فالأول: التعريف، فلا يكفي سلام عليكم، كما مرّ.

الثاني: الخطاب بكاف الخطاب، فلا يكفي السلام عليهم.

الثالث: الجمع، فلا يكفي السلام عليك أو عليكما.

الرابع: أن يصل بين الكلمتين بأن لا يجعل بينهما كلاماً آخراً، وهو معنى قول الناظم (وصل) ولا يضر (السلام الحسن عليكم)، أو (السلام التام عليكم).

الخامس: المولاة، فلا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة مع قصد القطع.

السادس: أن يكون حال السلام مستقبلاً للقبلة بصدره، ولذلك يسن في السلام أن لا يلتفت برأسه حتى ينطق بميم عليكم؛ لأنه لو انحرف بصدره عن القبلة بعد ميم عليكم لم يضر، بخلاف ما إذا كان قبله؛ لأنّه يخرج من الصلاة بلفظ الميم من (عليكم).

السابع: أن لا يقصد بالسلام الإخبار بل الإنشاء، فلو قصد الإخبار..



. . . .

الشرح

بطلت صلاته، بخلاف ما لو قصد التحلل والإخبار معاً، أو لم يقصد شيئاً، كأن أطلق، كما في حاشية البيجوري على ابن قاسم[١].

الثامن: الجلوس، فلا يكفي إذا قام قبل أن يتمّه، إلا إن كان عاجزاً عن الجلوس فيسلّم كيف قدر.

التاسع: أن يسمع نفسه السلام كبقية الأركان القولية.

العاشر: وهو الذي لم يذكره الناظم في أبياته: أن يكون بالعربية.

أمّا نية الخروج من الصلاة فسنة؛ خروجاً من خلاف من أوجبها.

۞ مسألة:

يشترط مع نية السلام على من على جانبه والرد على الإمام، كما مر.. نية سلام الصلاة؛ لأنه لو نوى مجرد الرد أو السلام على من ذكر ضرّ، وهذا هو المعتمد من خلاف في ذلك، كما ذكره العلامة عبد الله العمودي في كتابه عمدة الطالبين[٢]، وقال في إعانة الطالبين: «(تنبيه) قال سم: هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة؟ حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضرّ الصارف، وقد قالوا: يشترط فقد الصارف، أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لوروده؟. فيه نظر، ولعل الأوجه الأول، ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف؛ لأنّ نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به، مع أنه لو قصد مجرد التفهيم ضرّ وبطلت صلاته» اهـ[٣].

التعليق

(١) انظر حاشية البيجوري ١/٢٣٦.

(٢) انظر عمدة الطالبين ٩٤.

(٣) إعانة الطالبين ١/١٧١



السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

الشرح

تنبيه:

إذا نوى الخروج من الصلاة اشترط مقارنتها بالسلام؛ لأنّه لو نواها قبل السلام بطلت صلاته أو بعده فاتته السنّة لخروجه من الصلاة، كما في نهاية الزين والبشرى[1].

والفرض **(السابع عشر)** من فروض الصلاة **(الترتيب)**، وهو أن لا يقدم ركناً على ركن. قال صاحب الزبد:

.... والآخِرُ الترتيبُ في الأركانِ

فلو ترك الركن عامداً كأن سجد قبل ركوعه.. بطلت صلاته، وإن سها.. فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله من الركعة التالية.. عاد إليه وأتى به، وإن تذكر بعد أن بلغ مثله من الركعة التالية.. أتمّ صلاته وأتى بركعة في آخر الصلاة، وهذا في غير المأموم، أما هو فلا يعود مطلقاً؛ بل يزيد ركعة في آخر صلاته، كما تقدم ذلك.

قال صاحب الزبد:

وكُلُّ رُكنٍ قد تَرَكتَ ساهِيَا مَا بَعدَهُ لَغْوٌ إلى أَنْ تَأْتِيَا

بِمِثلِهِ، فَهْوَ يَنُوبُ عَنْهُ ولَوْ بِقَصْدِ النَّفْلِ تَفْعَلَنْهُ

ولو تذكر في آخر ركعة ترك ركن من الأخيرة.. أتى به وأكمل باقي الركعة، أو من غير الأخيرة.. لزمه ركعة، ومثله إن شك فيه، وإن علم في قيام الثانية ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن كان جلس بعد سجدته

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٦٧، وبشرى الكريم ٢٤٣.



. . . .

الشرح

للاستراحة.. سجد مباشرة؛ لأن جلسة الاستراحة تحل محل الجلوس بين السجدتين، وإن لم يجلس.. لزمه الجلوس والطمأنينة ثم يسجد.

۞ مسألة:

لو علم في آخر صلاة رباعية ترك سجدتين أو ثلاث وجهل موضعها.. وجب عليه زيادة ركعتين أخذاً بالأسوأ.

۞ تتمة:

لم يتطرق المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به لعدّ الولاء ركناً، وصوره الإمام الرافعي تبعاً للإمام الجويني بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً.

ومن صور عدم الولاء، كما في المغني:

ما إذا شك في نية الصلاة ولم يحدث ركناً قوليّاً أو فعليّاً ومضى زمن طويل فتبطل صلاته لانقطاع نظمها(١).

**   **   **

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٤٧.



فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

وَسُنَنُهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ....

الشرح

فصلٌ في سننِ الصلاةِ

(وسننُها) أي الصلاة **(كثيرةٌ، منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)** إجماعاً، كما ذكره الخطيب في المغني[1]، وبأيّ كيفية كانت، ولكن لو أراد السنّة على وجهها الأكمل فإنّ فيها عشر سنن مجموعة في قول الناظم:

ارفع يديك وبها فاستقبلا ... واكشف وفرق وسطاً محاذياً

بالكف منكباً والابهام أذن ... واحني الرؤوس حاذي أعلاها وكن

مبتدأً بالرفع عند الابتداء ... ومنهياً للرفع عند الانتهاء

وقد أشار إلى بعضها صاحب الزبد فقال:

والرفع لليدين في الإحرام سُنْ ... بحيث الإبهامُ حِذا شحم الأذنْ

مكشوفة وفرق الأصابعا ... ويبتدي التكبير حين رفعا

وهذه العشر السنن هي:

١ـ رفع اليدين نفسها.

٢ـ أن تكون يديه مستقبلة للقبلة.

٣ـ أن تكون مكشوفة.

٤ـ أن تكون مفرقة تفريقاً وسطاً.

٥ـ أن يحاذي بالكف منكبه.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ٢١١/١.

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

الشرح

٦ـ أن يحاذي بالإبهام شحمتي أذنيه.

٧ـ أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه.

٨ـ أن يحني رؤوس الأصابع، أي ميل أطرف الأصابع للقِبلة عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر.

٩ـ أن يبتدئ الرفع عند ابتداء التكبير.

١٠ـ أن ينتهي من الرفع عند انتهاء التكبير، تم يرجع يديه وهو صامت، واضعاً اليمنى مع أصابعها على كوع اليسرى قابضاً لها أسفل الصدر.

(و) يسن رفع اليدين **(عند)** إرادة **(الركوع)**، فيبدأ الرفع بابتداء التكبير، فإذا حاذت كفاه منكبيه انحنى مادّاً التكبير إلى استقراره في الركوع.

(و) يسن رفع اليدين **(عند الرفع منه)** أي: الركوع، فيبدأ الرفع والتسميع مع ابتداء رفع رأسه، ويمدّه إلى أن ينتصب، فإذا انتصب أرسل يديه.

(و) ويسن كذلك رفع اليدين **(عند القيام من التشهد الأول)** فيبدأ رفع اليدين عند وصوله إلى حد أقل الركوع، وينهي التكبير مع رفع يديه إذا انتصب، ثم ينزل يديه واضعاً اليمنى مع أصابعها على كوع اليسرى قابضاً لها أسفل الصدر.

قال صاحب الزبد:

ولِرُكُوعٍ واعتدالٍ بالفَقَارْ ... ووَضْعِ يُمناهُ على كُوعِ اليسارْ

أسفَلَ صَدرٍ ....



وَمِنْ سُنَنِهَا: دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ، ....

الشرح

وزاد بعضهم أنّه يسن رفع اليدين للرفع من السجود، وقيّده البعض بمن قام من جلسة الاستراحة، قال في بشرى الكريم «وزاد بعضهم: الرفع من القيام من السجود، وقيّده بعضهم، كما قال الشرقاوي بمن قام من جلسة الاستراحة، وقد بينت ذلك في الأصل، وذكرت صحة الحديث به، وشمول بعض نصوص الشافعي له» اهـ[١].

ويسن لمن قام من التشهد رفع يديه، وأن لم يكن موضع تشهده؛ لأجل المتابعة. قال في بغية المسترشدين:

«(مسألة ج) ـ أي العلاّمة علوي بن سقّاف بن محمد الجفري ـ يسن للمأموم رفع يديه إذا قام من التشهد الأول مع إمامه، وإن لم يكن موضع تشهده؛ لأجل المتابعة، بل بحث بعضهم سن الرفع من جلسة الاستراحة مطلقاً.

فائدة:

للأصابع ست حالات في الصلاة: فحالة الرفع في نحو التحرّم يندب تفريقها، وحالة القيام والاعتدال تفرق، وحالة الركوع تفرق على الركبتين، وحالة السجود تضم وتوجّه للقبلة، وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود على الأصح، وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبّحة وتبسط اليسرى مضمومة. اهـ كردي وش ق» اهـ[٢].

(ومن سننها) أي الصلاة **(دعاءُ الاستفتاحِ)** أو الافتتاح في غير صلاة

التعليق

(١) بشرى الكريم ٢١٧.

(٢) بغية المسترشدين ٧١.



الشرح

الجنازة، ويسن كونه سراً عقب تكبيرة الإحرام لئلا يفصل ذكر غير مشروع بينهما إلّا بسكتة يسيرة؛ للإتباع، وإلّا لمن أدرك الإمام في غير القيام، أو فيه ولكن الوقت لا يسع الفاتحة فلا يسن له، كما في بشرى الكريم[1]. ولو أدرك المأمومُ الإمامَ في القيام وكان المأموم مسبوقاً والوقت لا يسع الفاتحة.. لم يسن له الافتتاح، فأن أتى به.. ففيه التفصيل السابق في فروض الصلاة المتقدم.

فائدة:

قال في بغية المسترشدين: «قال في حاشية الجمل: يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالإتيان بما بعدهما من التعوذ في الأول، والبسملة في الثاني عمداً أو سهواً، بخلاف ما لو سبق لسانه» اهـ[2].

وقال في بغية المسترشدين أيضاً:

«(مسألة: ك) ـ أي الكردي ـ ينبغي للمأموم السامع قراءة إمامه الاقتصار في الافتتاح على نحو «وجهت وجهي» الخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة؛ بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلّا إذا علم إمكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع إمامه، فلو أمكنه البعض أتى به» اهـ[3].

ودعاء الافتتاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول قوله: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا» والقسم الثاني قوله: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» والقسم الثالث

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٢١٨.

(٢) انظر بغية المسترشدين ٧٢، وحاشية الشرواني ٢/٣٢.

(٣) بغية المسترشدين ٧١.



ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى آكَدُ، ....

الشرح

قوله: «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، ولو أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل الثاني.

فائدة:

ينبغي للمصلي إذا قال في الافتتاح «وأنا أول المسلمين» أن يقصد القراءة لا المعنى الأصلي أو يطلق، وهذا بالنسبة لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في حاشية الجمل «وأما غيره ـ أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فلا يقصد هذا المعنى، فلو قصده.. كفر بل يقصد القراءة أو يطلق» اهـ[1].

(ثم) يأتي من السنن **(التعوذُ ويُسنُ فِي كُلِ رَكعَةٍ)** إلّا ركعة المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام وقتاً يسع الفاتحة، **(و)** التعوذ في الركعة **(الأولى آكِد)**، وسن كونه سراً ولو في صلاة جهريّة. قال صاحب الزبد:

وكُـــلَّ ركعـــةٍ تَعَـــوُّذٌ يُسَـــرْ ....

ويشترط أن لا يفصل بينه وبين دعاء الاستفتاح ذكر غير مشروع، ويفوت بالشروع في البسملة ولو سهواً، إلّا إن سبق لسانه، كما في حاشية الجمل[2]؛ لا بالتكبيرات في صلاة العيد، كما في بشرى الكريم.

فائدة: ذكرها في بغية المسترشدين:

«يندب التعوذ لكل ركعة والأولى آكد، ويندب أيضاً لقراءة القرآن خارج الصلاة، بل أفتى أبو حويرث بندبه لقراءة الحديث والفقه والنحو والأذكار،

التعليق

(١) حاشية الجمل ١/٣٥٣

(٢) حاشية الجمل ١/٣٥٣.

....

الشرح

قال: وإذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعوذ، أو التبرك فلا» اهـ[1].

ويسن التعوذ في قراءة القيام الثاني من كل ركعتي الكسوف، وإنما لم يعده لو سجد لتلاوة لقرب الفصل، كما في التحفة.

فائدة:

ذهب الشيخ ابن حجر تبعاً للإمام النووي إلى أنّه يندب التعوذ لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة حيث قال في التحفة: «وبحث عدم ندبه ـ أي التعوذ ـ لمن يأتي بذكر بدل الفاتحة مردود بأن الأوجه خلافه؛ لأنّ للنائب حكم المنوب عنه» اهـ[2].

وقال في حاشية الجمل «وعبارة شيخنا يستحب ـ أي التعوذ ـ لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر، خلافاً لصاحب المهمات» اهـ[3]. ومراده بشيخنا الشَّيْخ عَطِيَّةُ الْأُجْهُورِيُّ.

ووافقهم الشيخ الرملي في ذلك وعبارته في النهاية: «ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر، خلافا لصاحب المهمات» اهـ.

وخالفهم الخطيب حيث قال في المغني: «تنبيه: كلام المصنف ـ أي النووي ـ يقتضي استحباب التعوذ لمن يأتي بالذكر للعجز، كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح، وقال في المهمات: أن المتجه أنّه لا يستحب، وهو ظاهره؛ لأنّ

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٧٢.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٤.

(٣) حاشية الجمل ١/٣٥٣.



. . . .

الشرح

التعوذ لقراءة القرآن العظيم، ولم يوجد، بخلاف دعاء الافتتاح» اهـ[1].

مسألة:

لو تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يسع الوقت إلّا واحداً منهما أيّهما نقدم؟ قال الشرواني في حاشيته على التحفة ما نصه: «(فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن إلّا أحدهما دون الجمع بينهما، فهل يراعى الافتتاح؛ لسبقه، أو التعوذ؛ لأنّه للقراءة الأفضل والواجبة؟ فيه نظر سم على حج أقول: الأقرب الثاني؛ لأنّ المقصود منه التحفظ من الشيطان وأيضاً فهو مطلوب لكل قراءة ع ش» اهـ[2].

وقال في بشرى الكريم «الافتتاح أفضل منه ـ أي التعوذ ـ للقول بوجوبه» اهـ[3].

تتمة:

يسن ـ ولو خارج الصلاة وفيها آكد ـ التأمين للإمام والمنفرد والمأموم لقراءته وقراءة إمامه الذي سمع من آخر فاتحته، وهو قول آمين بالتخفيف أي استجب يا رب فلو شدد الميم على معنى قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تخيّب قاصداً لم يضر وإلّا بطلت صلاته إن شدد ولم يقصد هذا المعنى[4].

ويفوت التأمين بالتلفّظ بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وبالركوع ولو سهواً

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٢١٧.

(٢) حاشية الشرواني ٢/٣٤.

(٣) بشرى الكريم ٢٢٠.

(٤) انظر بشرى الكريم ٢٢٠.

وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ ـ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ السَّامِعِ ـ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهَا رِجَالٌ ....

الشرح

فيهما أي الصورتين[١] وكذا السكوت الطويل عند الشيخ بن حجر.

فائدة:

يسن بعد (ولا الضالين) وقيل بعد آمين، كما في الخبر: (ربِّ اغفر لي). قال السيّد عمر البصري: (فإن زاد ولوالدي ولجميع المسلمين.. لم يضر) اهـ، وهو مساوي لقول غيره: لا بأس بذلك، أي أنه لا مسنون ولا مكروه[٢].

(و) وتسن **(قراءةُ سورةٍ لغيرِ المأموم السامعِ)** قراءةَ إمامِه **(بعدَ الفاتحة)** في الأولى والثانية لا الثالثة والرابع، فإن سُبق بها أي كانت بالنسبة للإمام الثالثة أو الرابعة وبالنسبة له الأولى أو الثانية.. قرأ فيهما.

ولا تسن للمأموم السامع لقراءة إمامه بل يستمع لها، فإن لم يسمع قراءته كأن بعد عنه أو كان به صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه أو كان هناك مانع من السماع أو أسر الإمام بالقراءة ولو في الجهريّة.. قراء المأموم السورة؛ إذ لا معنى لسكوته، ولو جهر الإمام في السريّة استمع المأموم لقراءته، كما صرّح به في المجموع اعتباراً بفعل الإمام، وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة، فعلى هذا يقرأ المأموم في السريّة مطلقاً، ولا يقرأ في الجهريّة مطلقاً.

(و) يسن **(الجهرُ)** بالقراءة لغير المأموم والمنفرد **(في الصبح والركعتين الأُولَيَيْنِ من المغرب والعشاء للرجل، والمرأة إن لم يحضر عندها رجالٌ**

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٢٣، وبشرى الكريم ٢٢٠.

(٢) انظر بشرى الكريم ٢٢٠.

أَجَانِبُ. وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ. وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ....



الشرح

أجانبُ) وكذا الخنثى، أما في الخلوة فيندب لهما أي المرأة والخنثى الجهر دون جهر الرجل، وكذا بحضرة المحارم والنساء.

قال صاحب الزبد:

وســـورَةٌ والجَهْـــرُ أو سِـــرٌّ أُثِـــرْ وعنـــد أجنَبِـــيٍّ الأُنثَـــى تُسْـــر

(و) يسن **(وضعُ اليمنى)** قابضاً بها **(على كوع اليسرى تحت الصدر)**. وله في ذلك ثلاث كيفيات:

الأولى: أن يضع اليمنى على كوع اليسرى من غير قبض.

الثانية: أن يضعها مع قبض كوع اليسرى بجميع أصابع اليمنى.

الثالثة: أن يضع اليمنى على كوع اليسرى ويقبضها باستثناء السبّابة والوسطى فيجعلهما على ظهر الساعد، وهي الأفضل.

وقال بعض أهل العلم أن يميلها أي يديه إلى اليسار فوق القلب؛ لأنّه محل النيّة والإخلاص والخشوع إذ من خاف على شيء وضع يده عليه، كما تقدم في كلام صاحب الزبد.

(و) من السنن **(التكبيراتُ غيرَ تكبيرة الإحرام)**، وهي التي تُسمّى بتكبيرات الانتقال، ويسن مدّ التكبير فيها إلى الركن الذي بعده، وكذا يسن التسميع عند الاعتدال وهو قول (سمع الله لمن حمده)، ويسن ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

قال صاحب الزبد:



وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَفِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ.

الشرح

وكبِّـــرن لســـائر انتقـــالِ لكنَّمـــا التَّســـميعُ لاعتـــدالِ

(و) يسن **(القنوت)**، وكونه **(في اعتدال الثانية من الصبح، وفي سائر المكتوبات للنازلة)** في اعتدال الأخيرة؛ لحديث مسلم عن محمد بن سرين قال: قلت لأنس بن مالك هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: «**بعد الصبح يسيراً**».

وللحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والدار قطني والبيهقي والحاكم وصححه النووي في مجموعه: أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**».

أمّا بالنسبة للنوازل فإن الأمّة اليوم في أشد نازلة، فلا يختلف اليوم اثنان على سنية القنوت في هذا الوقت.

ويسن كونه بلفظ الجمع، والصلاة على النبي ﷺ والآل في آخره، والجهر به للإمام جميعه حتى الثناء، وتأمين المأموم للدعاء، ويشاركه في الثناء، وإذا لم يسمع المأموم قنوت إمامه.. سن له القنوت.

ويسن رفع اليدين، ويخير عند الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي بين إلصاقهما وتفريقهما، ويسن لمن دعا بتحصيل شيء أن يجعل بطن كفه إلى السماء، وإن دعا برفعه جعل ظهر كفيه إليهما، كما في بشرى الكريم والمغني والبغية وحاشية الجمل وأختاره الشمس الرملي، خلافاً لوالده، كما في البغية وبشرى الكريم[1].

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ٧٧، وحاشية الجمل ٢/٧١، وبشرى الكريم ٢٣٢.

وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثاً.
وَفِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) ثَلَاثاً.........



الشرح

(و) يسن أن **(يقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم وبحمده))** والأفضل كونها **(ثلاثاً)**، وهي أدنى الكمال، ولو لإمام غير محصورين ولم يرضوا، وأكمل منه خمس، فسبع، فتسع، فإحدى عشر ولا يزيد عليها، وهذا الأكمل إن كان منفرداً أمّا الإمام.. فلا يزيد على الثلاث إلّا بشروط جواز التطويل وهي[1]:

١ـ إن أمّ محصورين.

٢ـ إن رضوا بالتطويل، واعتبر الشيخ ابن حجر رضاهم بالنطق، وقال الشيخ الرملي: يكفي الظن.

٣ـ إذا كانت الجماعة بمسجد غير مطروق.

٤ـ أن لا يطرأ عليهم غيرهم وإن قل حضوره.

٥ـ أن لا يتعلق بعينهم حق كأجراء إجارة عين على عمل ناجز، وأرقّاء أو حليلات.

ويسن أن يزيد المنفرد والإمام بالشروط المارة «اللهم لك ركعت، وبك أمنت، وبك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي وما استقلّت به قدمي لله رب العالمين».

(و) يسن **(في السجود)** أن يقول: **((سبحان ربي الأعلى وبحمده))** وكونه **(ثلاثاً)** وهو أدنى الكمال، وأكمله ما مر في الركوع، ويزيد منفرد وإمام بالشروط

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٢١٩.



وَيَضَعُ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ. وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَاعْفُ عَنِّي).

وَتُسَنُّ جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ المَغْرِبِ.

الشرح

المارة: «سبّوح قدّوس، رب الملائكة والروح، اللهم لك سجدّت وبك أمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين». قال صاحب الزبد:

وسَـــبِّحِ إِنْ رَكَعْـــتَ أَو إِنْ تَسْـــجدِ ....

(ويضع في السجود ركبتيه) أولاً **(ثم يديه ثم جبهته وأنفه)** معاً، ويجافي الرجل ولو صبياً مرفقيه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه ويفرّق قدميه وركبتيه قدر شبر موجهاً أصابعها للقبلة، والمرأة تضم يديها ولا تفرقها، قال صاحب الزبد:

ورَفْـعُ بَطْـنِ سـاجِدٍ عـن فَخِذَيْـهْ مُفَرِّقَـا كالشِّـبرِ بـين قَدَمَيْـهْ

(ويقول) المصلي **(بين السجدتين (ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عنّي)**، ويزيد منفرد وإمام محصورين بالشروط المارة: (رب هب لي قلباً تقياً، نقيّاً من الشرك، برياً لا كافراً ولا شقيّاً، رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم).

(وتسنُّ) لكل مصلي ولو في النفل **(جلسةُ الاستراحة)**، وهي جلسة خفيفة لا تزيد عن أقل الجلوس بين السجدتين، وتكون **(في الأولى والثالثة من غير المغرب)** أي بعد كل سجدة يقوم عنها ولو من الركعة الثانية كأن لم يقعد للتشهد الأول، لا بعد قيامه من سجدة التلاوة. قال صاحب الزبد:



وَيُسَنُّ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ ....

الشرح

وجَلْسَـــــةُ الرَّاحَـــــةِ خَفِّفَنْهَـــا   فـــي كُـــلِّ ركعَـــةٍ تقـــومُ عنهَـــا

ولو زادها على قدر أقل الجلوس بين السجدتين.. كره، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين.. بطلت صلاته عند الشيخ ابن حجر؛ لأنها ملحقة بالركن القصير عنده، وقال الشيخ الرملي: المعتمد ما قاله الوالد أنه لا يبطل تطويلها مطلقاً؛ لأنها ملحقة بالركن الطويل عنده[١].

ولو أحرم وإمامه فيها.. لم يلزمه موافقته، وإذا تركها الإمام.. سنَّ للمأموم فعلها؛ لأنّ زمنها قصير. قال في بشرى الكريم «ويسن تكبيرة واحدة يمدّها من ابتداء رفعه من السجود إلى القيام بشرط أن لا يطولّها أكثر من سبع ألفات ـ وهي أربع عشرة حركة ـ فإذا كان زمن الرفع وجلسة الاستراحة يزيد على سبع ألفات.. أقتصر في التكبير على قدرها ـ أي السبع الألفات ولا يزيد عليها ـ ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب قائماً، ولا تسن تكبيرتان إتفاقاً» اهـ[٢].

وإذا قام المصلي من السجود أو التشهد الأول.. سن أن يستعين بيديه كقيام العاجز، ولكن الأفضل له أن لا يخرج رأسه أمام ركبتيه خروجاً من خلاف الشيخ ابن حجر في أن ذلك يحصل به ركوع جالس وهو مبطل عنده.

(ويسنُّ التشهدُ الأول والقعودُ له) وهو مبني على التخفيف فلا يطوّله، ويضع في التشهد سواء الأول أو الأخير يسراه على طرف ركبته اليسرى منشورة الأصابع ويضمها؛ لأنّ تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة، ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه الأيمن عند الركبة الخنصر والبنصر والوسطى

التعليق

(١) حاشية الجمل ١/٣٨٠.

(٢) بشرى الكريم ٢٣٦.



وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَفِي الْقُنُوتِ. وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ. ....

الشرح

ويرسل المسبحة منها أي اليمنى، ويرفعها مع إمالتها عند قوله «إلّا الله»، ولا يضعها إلى آخر التشهد، وتكره الإشارة بسبابة اليسرى[1]. قال في الزبد:

.... وَضَعْ على الفَخذَيْنِ في التَّشَهُّدِ

يَدَيكَ واضْمُمْ ناشِرًا يُسرَاكَا واقبِضْ سِوَى سَبَّابَةٍ يُمْنَاكَا

وعندَ (إلا اللهُ) فالمُهَلِّلَهْ إرفَعْ لتوحيدِ الذي صَلَّيتَ لَهْ

(و) تسن (**الصلاةُ على النبي ﷺ فيه**) أي التشهد الأول، (**وفي القنوت**)، ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول، وتسن في القنوت؛ لأنّ التشهد الأول مبني على التخفيف؛ ولأنّ فيها أي الصلاة على النبي ﷺ نقل ركن قولي، وهو مبطل على قول.

(و) يسن (**الافتراشُ في جميع الجلساتِ**) التي لا يعقبها سلام، ومنها التشهد الأخير لو كان عليه سجود سهو وأراد أن يسجد[2].

وهو أي الافتراش أن يجعل كعب رجله اليسرى فرشاً له بعد أن يضعها بحيث يلي ظهره الأرض، وينصب رجله اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها على الأرض متوجهاً للقبلة.

(و) يسن (**التَّوَرُّكُ في التشهد الأخير**)، وهو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله اليسرى من جهة اليمنى، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها للقبلة.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٨٦.

(٢) انظر نهاية الزين ٦٥.

وَيُسَنُّ فِيهَا نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَالْخُشُوعُ، و....................



الشرح

(ويسنُّ فيها) أي الصلاة **(النظرُ موضعِ سجوده)** ولو صلاة الجنازة ولو لأعمى ومن في ظلمة، ولو أمام الكعبة. قال في بشرى الكريم: (والمعتمد أنه ينظر محل سجوده) اهـ، أي: أمام الكعبة، وبه قال الشيخ ابن حجر خلافاً للمصنف الإمام عبد الله بلحاج رحمه الله ونفعنا به وخلافاً للماوردي فإنهما قالا أنه ينظر إلى الكعبة إذا كان أمامها[1]. إلا عند قوله «إلا الله» فينظر إلى مسبحته ويبقى ناظراً إليها إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في الأخير.

ويسن فتح بصره وعدم تغميضه طوال الصلاة، ولا يكره تغميضه إن لم يخف ضرراً، بل أفتى الشيخ العز بن عبد السلام بأنّه أولى أي التغميض إذا شوش عدمه خشوعه أو حضور قلبه، كما في التحفة، فإذا خشي منه ضرراً.. كره؛ بل يحرم أن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة[2].

۞ فائدة:

التغميض في الصلاة تعتريه أحكام أربعة وهي:

١ـ مستحب، إن كان يساعده على الحضور والخشوع.

٢ـ واجب، إن كان أمامه ما يحرم النظر إليه كالنساء الأجنبيات.

٣ـ حرام، كما في صلاة الخوف.

٤ـ خلاف الأولى، إن كان لغير حاجة.

(و) يسن **(الخشوعُ)** وهو سكون الأعضاء مع حضور القلب، **(و)** كذا

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٢١٨.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/١٠٨.



تَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ. وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ. وَدُخُولُهَا بِنَشَاطٍ..

الشرح

(تدبرُ القراءة والذكر) للقراءة بحيث يعلم ما يقول وما يقرأ، ولا يسرع. قال في البغية: «يسن تدبر القراءة وترتيلها، ومحله حيث أحرم والوقت يسعها، وإلا.. وجب الإسراع، وحرف الترتيل أي التأني في إخراج الحروف أفضل من حرفي غيره، فنصف السورة مثلاً معه ـ أي التأني ـ أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه، كقراءة الكهف يوم الجمعة، فإن إتمامها مع الإسراع أفضل من بعضها مع التأني. اهـ ع ش» اهـ[1].

(و) يسن **(تطويلُ قراءة الركعة الأولى على الثانية)** بأن تكون على النصف من الأولى أو قريب من النصف، وسن كون ما يقرأ فيها من السور مرتباً.

۞ مسألة:

لو تعارض الترتيب وتطويل الأولى، كأن قرأ في الأولى (الإخلاص) فهل يقرأ في الثانية (الفلق) نظراً للترتيب، أو يقرأ (الكوثر) نظراً للتطويل؟

الأقرب الأول وهو مراعاة الترتيب، وأفضل منه أن يقرأ في الثانية بعض الفلق ليجمع بين الترتيب والتطويل[2]، أو يقرأ في الأولى الإخلاص والفلق وفي الثانية الناس، كما هو عمل بعض شيوخنا.

(و) سن **(دخولُها)** أي الصلاة **(بنشاطٍ)** لذم الله من يدخلها بكسل قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، والكسل: هو الفتور

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٧٦.

(٢) انظر بشرى الكريم ٢٢٣.





وَفَرَاغ قَلْبٍ،وكثرةُ الدعاء في السجود.

الشرح

والتواني، **(و)** كذا **(فراغ القلب)** عن كل شاغل عن الله؛ لأنّ فراغ القلب يعين على الخشوع، وقال القاضي حسين بكراهة التفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية في الصلاة(١).

(و) يسن **(كثرةُ الدعاء في السجود)** لخبر الإمام مسلم: «**أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدَاً فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ**».

۞ تتمة:

هناك سنن كثيرة لم يذكرها المصنف رحمه الله ونفعنا به وبعلومه وهي:

الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام، ويشترط أن لا يطوله على قدر التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن زاد عليه أو ساواه.. كره.

ومن هذه السنن سكتات الصلاة الست وهي:

١ـ بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح.

٢ـ بين الافتتاح والتعوذ.

٣ـ بين التعوذ والفاتحة.

٤ـ بين الفاتحة وآمين.

٥ـ بين آمين والسورة.

٦ـ بين السورة والركوع.

ومن السنن أيضاً التسبيح من الرجل والتصفيق من المرأة إذا نابهما شيء.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/١١٠.

. . . .

الشرح

ومنها الاعتماد ببدنه على الأرض عند القيام من أي تشهد أو استراحة.

ومنها التزيّن والتجمل في الصلاة.

ومنها أن يصلي إلى سترة يجعلها عن يمينه أو عن يساره بحيث يمنع المرور من أمامه، وفي الجماعة كل صف سترته الصف الذي أمامه، والصف الأول سترته سترة الإمام، ومراتب السترة هي:

١ـ شاخص أو جدار أو سارية، ويشترط في ذلك أن لا ينقص ارتفاعه عن ثلثي ذراع، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع، وتحسب الثلاثة الأذرع عند الشيخ ابن حجر من العقب، ومن رؤوس الأصابع عند الشيخ الرملي.

٢ـ أن ينصب عصاً أمامه، والأفضل، كما أسلفنا عن يمينه أو يساره، أو يجمع تراباً أو حجراً.

٣ـ أن يفرش سجادة، والعبرة بأعلاها فإن بعد أعلاها أكثر من ثلاثة أذرع.. لم يعتد بها.

٤ـ أن يخط خطاً طولاً لا عرضاً، والعبرة بأعلى الخط، كما في المرتبة الثالثة.

وإذا وجدت مرتبة من مراتب السترة الأربعة الآتية.. لم يعتد بالتي بعدها فوجودها كعدمها.

فإن كانت السترة معتبرة.. حرم المرور، وندب حينئذ للمصلي دفع المار، أمّا إذا كانت السترة غير معتبرة.. فيكره المرور، ولا يندب له دفع المار.

فائدة:

يقولون رجل يحمل مسجده فوق ظهره، وذلك أن له سجادة مثلاً فيوقفها



الشرح

مسجداً بعد أن يثبّتها في ملك له لمدة ثلاثة أيام[1]، ثم يحملها ويكون حكمها كحكم المسجد، كما سيأتي تبيين ذلك في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

ومن السنن أيضاً سكوت المأموم بعد قراءة الفاتحة وإنصاته للإمام، ومنها قراءة الفاتحة للمأموم بعد التأمين، ومنها سؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية العذاب، وأن يأتي بما يناسب المقام، فلو قرأ آية فيها اسم الحبيب ﷺ.. ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير فيقول (ﷺ) ولا يقول (اللهم صلي على محمد)؛ للخلاف في بطلان الصلاة بنقل الركن القولي لأنّه على صورته، كما تقدم.

**   **   **

التعليق

(١) عند بعض أهل العلم (انظر إثمد العينين ١٠٠).



فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ..........................

الشرح

فصلٌ في مبطلاتِ الصلاةِ

(وتبطلُ الصلاةُ) فرضاً كانت أو نفلاً **(بالكلام الكثير)** عمداً كحرفين متواليين، وإن لم يفهما، وكذا بحرف واحد مفهم نحو: قِ من الوقاية وع من الوعي وإن أخطأ بحذفها بالسكت، أما الحرف الغير مفهم.. فإنه لا يضر إلَّا إن قصد به فعل المبطل، كأن قصد به النطق بحرفين؛ لأنّ الشروع في المبطل مبطل، وخرج بالنطق بحرفين أو حرف مفهم.. الصوت الغير مشتمل على ذلك من أنف أو فم، فلا يبطل، كما في التحفة والمغني.

وتبطل كذلك بالنطق بالحرف الواحد الممدود؛ لأنه حرف وألف أو حرف وواو أو حرف وياء.

قال صاحب الزبد:

.... وتَرْكُــهُ عَمــداً كَلامَــاً للبَشَــرْ
حــرفَيْنِ أو حَرفــا بِمَــدٍّ صَــوتَكَا أو مُفهِمَــاً ولــو بِضِــحْكٍ أو بُكَــا

ولو أكره بالنطق بحرفين فقط.. بطلت صلاته لنذرت ذلك، ولا يضر تلفظه بالعربية بقربة توقفت على لفظ ولم يكن بها خطاب ولا تعليق كقوله في العتق: عبدي حر، أو أعتقت عبدي، وقوله في النذر: لله علي أن أفعل كذا، أو قوله في الوصية أوصيت بكذا لفلان، وهي مناجاة الله تعالى وهي كالذكر[1]. وقال الشيخ الرملي تبطل الصلاة في غير النذر مما ذكر، ولا تبطل في النذر، أما لو قال

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/١٥١.

....



الشرح

أعتقتك.. بطلت صلاته؛ لأنّه خطاب، ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الجائزين ولو بمستحيل لكن لو أتى بهما أي الدعاء والذكر بالعجمية مع إحسانه العربية أو كانا محرمين كالذكر بألفاظ لا تعرف أو دعا لجميع المسلمين بغفران جميع ذنوبهم.. بطلت صلاته، ولو قال العاطس: الحمد لله، فقال المصلي: يرحمه الله.. لم يضر، بخلاف يرحمك الله[1]، ومثله الرد على المسلم في التفصيل.

ولو حصل النطق بحرفين بالتنحنح.. بطلت صلاته إن لم يغلب عليه وكان قليلاً عرفاً؛ لأنّ النطق بحرفين مع التنحنح لا يضر بشرطين وهما:

١ـ أن يغلب عليه التنحنح.

٢ـ أن يكون قليلاً عرفاً.

أما لو غلب عليه ولم يقِل.. لم يعف عنه، إلّا إذا ابتلي بنحو سعال دائم بحيث لم يخلُ زمن يسع الصلاة بلا سعال مبطل[2]، ولو تنحنح لعذر كتعذر قراءة واجبة أو تكبيرات الانتقال إذا احتاج إليها لإعلام المصلين بالأفعال ولم يكن أحدٌ منهم يراه مثلاً فصدر منه حرفان.. لم يضر[3]، لا إن احتاج للتنحنح للنطق بسنة لا يتوقف عليها واجب، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقول الله: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢] لمن استأذنه في أخذ شيء، فأن قصد معه قراءة.. لم تبطل صلاته، وإن قصد التفهيم وحده، أو لم يقصد شيئاً مع وجود قرينة صارفة.. بطلت صلاته، كما في المنهاج، قال في الزبد:

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٧٢.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/١٥٤.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢/١٥٥.

. . . .

الشرح

أو ذكْـــــرٍ أو قـــــراءةٍ تجـــــرَّدا ‏ ‏ ‏ ‏ للفَهْـــمِ أو لـــم يَنْـــوِ شـــيئاً أَبَـــدَا

أو خَاطَـــبَ العَـــاطِسَ بـــالتَّرحُّمِ ‏ ‏ ‏ ‏ أو ردَّ تســـليماً علـــى المســـلِّمِ

لا بِسُـــــعالٍ أو تَنَحْـــــنُحٍ غَلَـــبْ ‏ ‏ ‏ ‏ أو دُون دَيْـنٍ لـم يُطِـقْ ذكـراً وجـبْ

واختار جمع أنها لا تبطل مع الإطلاق، كما في بشرى الكريم حيث قال: «وكذا ـ أي لا تبطل ـ مع الإطلاق عند جمعٌ» اهـ. وقال في بشرى الكريم أيضاً: «وعلى كلٍ لا تبطل صلاة الجاهل؛ لأنه خفي ـ أي قراءة الآية بقصد التفهيم ـ، بل قال السبكي والأذرعي، وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين كالتسبيح والتهليل، وكما لا يحتمل غير القرآن، كالإخلاص لا تبطل به على كل التقادير ـ أي قصد التفهيم أو غيره مما مر ذكره في التفصيل السابق ـ» اهـ.

استثنى في الأسنى من بطلان الصلاة بخطاب آدمي غير النبي: خطاب ما لا يعقل والميت والشيطان(١).

۞ مسألة:

لو زاد ياءً قبل أيّها النبي، كما يفعل الكثير من العوام.. لم تبطل الصلاة.

۞ فائدة:

قال في التحفة: «تنبيهٌ: كان الكلام جائزاً في الصلاة، ثم حرم، قيل: بمكة، وقيل: بالمدينة، وبينت ما في ذلك من الإطراب مع الراجح منه في شرح المشكاة، وممن اعتمد أنه بمكة الإمام السبكي فقال: أجمع أهل السير والمغازي أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة:، كما في صحيح

التعليق

(١) انظر إثمد العينين ٣٦.



وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ، وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ؛ كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ ....

الشرح

مسلم وغيره. اهـ. ولك أن تقول صح ما يُصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعيّن الجمع، والذي يتجه فيه أنه حُرِّم مرتين ففي مكة حُرِّم إلّا لحاجة وفي المدينة حُرِّم مطلقاً وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك» اهـ.

وهل تبطل الصلاة بإجابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ الجواب: أنها لا تبطل الصلاة بإجابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، وبعضهم ألحق به سيدنا عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نزل، وبعضهم جعل ذلك خصوصية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [(١)].

(و) تبطل الصلاة كذلك بـ **(الأكل الكثير)** ولو ناسياً، والقليل مع العمد، لا إن كان قليلاً ناسياً، كما سيأتي إن شاء الله، **(و)** تبطل **(بالفعلِ الكثير)** ولو سهواً، وقد قدره المصنف بقوله **(كثلاثِ خُطُواتٍ)** أو حركات متواليات، قال في الزبد:

وفِعْلُهُ الكثيرُ لَو بِسَهوِ ... مِثلُ مُوَالاةِ ثلاثِ خَطْوِ

والخطوة: نقل القدم إلى أي جهة كانت، فإن نقلت الأخرى عدّت ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها، وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقاً، قال في التحفة: «ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعيّة مرتين مختلفتين وكذا الرجلان» اهـ[(٢)]. وقال في المغني: «فائدة: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟

قال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد كل منهما محتمل والثاني محتمل.

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٨١.

(٢) تحفة المحتاج ٢/١٦٦.



....

الشرح

ـ أي نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة ـ أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم فخطوتان فلا إشكال. اهـ والمتجه ما قاله في ذلك شيخي ـ أي الإمام أحمد الرملي ـ وهو نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقاً؛ لأنّ الخطوة بفتح الخاء المرة الأولى، وأما بالضم فاسم لما بين القدمين» اهـ. قال في الإعانة: «والحاصل إن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرِجل الأخرى خطوةٌ ثانية سواء نقلت إلى محاذاة الأولى أو إلى أبعد منها أو أقرب، والذي اعتمده ابن حجر في شرحي (الإرشاد) وشرح (بافضل) أن نقل الرِجل الأخرى إلى محاذاة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية، بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة، وإن لم يكن إلى محاذاة الأولى، أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية، وأختُلِف أيضاً فيما لو رفع الرِجل لجهة العلو ثم لجهة السفل، فقيل: يُعَدُّ ذلك خطوة واحدة، قال البجيرمي: وهو المعتمد، وقال سم: ينبغي أن يعد ذلك خطوتين» اهـ[١].

بخلاف ذهاب اليدين وعودها على الاتصال أي دون أن تنفصل الحركة بملامسة شيء ولو انفصلت بالسكون فأن عودها على الاتصال يعد مرة واحدة، وكذا رفعها أي اليد ثم وضعها ولو في غير موضعها يعد مرة واحدة، أما ذهابها وعودها مع الانفصال فيعد حركتان، وأما رفع الرجل فإنه يعد مرة، ووضعها يعد مرة ثانية إن وضعها في غير موضعها، أما لو وضعها في موضعها.. فإنها تعد حركة واحدة، والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٧٥، وإعانة الطالبين ١/٢٠٦.



وَثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ، وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

الشرح

فإن عادتها الحركة[1].

فائدة:

ضابط الكثرة في الفعل العرف، فما يعده الناس كثيراً يضر مثل ثلاث خطوات وإن كانت بقدر خطوة واحدة.

فالفعل الكثير المتوالي في الصلاة يضر مطلقاً، ولا فرق بين عمده وسهوه، كما تقدم، وسواء كان الفعل من جنس واحد كثلاث خطوات، **(و)** كذا **(ثلاث ضَرَباتٍ متوالياتٍ)**، أو كان من أجناس متفرقة كخطوة وضربة وخلع نعل.

ولو قصد ثلاث حركات مبطلة وشرع في واحدة.. بطلت صلاته مباشرة؛ لأنّ الشروع في المبطل مبطل[2].

(و) تبطل الصلاة بـ **(الضربةِ المفرطةِ)** وهي التي يهتزُّ منها جميع الجسم، **(أو)** بـ**(الوثبةِ الفاحشةِ)** وهي التي فيها انحناء كل البدن، ومن ذلك يُعلم أن لنا وثبة غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر، ولكن قال أكثر من واحد أنها لا تكون إلّا فاحشة وأنها مبطلة مطلقاً[3]، ولذلك عدل ابن المقري عن عبارة «وتبطل بالوثبة الفاحشة» إلى قوله «ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت» اهـ.

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ٨١.

(٢) انظر بشرى الكريم ٢٧٧.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢/١٦٦.



. . . .

الشرح

فائدة:

قال في البغية «مسألة (ب) ـ أي العلاّمة عبد الله بن الحسين بلفقيه ـ تبطل الصلاة بالحركات المتواليات ولو مندوبة كرفع يديه عند تكبيرة الإحرام مع تحريك نحو الرأس، وتصفيق المرأة لموجبه؛ لأنه إذا لم يغتفر الثلاث لعذر كنسيان فأولى لأجل مندوب ـ أي فأولى أن لا تغتفر لأجل مندوب ـ قاله ابن حجر، وفرق أبو مخرمة بين أن يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل إلى محاذاة الأخرى.. فيغتفر، إذ هو مأمور به في كل لحظة، أو لغيرها.. فلا، والإحباط لا يخفى اهـ. قلت: واعتمد الرملي عدم البطلان بالحركة المندوبة مطلقاً وإن كثرت.» اهـ[1]. وقوله (مع تحريك نحو الرأس) يفيد البطلان مطلقاً أي سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي[2].

وهناك أعضاء لا يضر تحريكها في الصلاة وإن كثرت الحركة، وقد نظمها بعضهم بقوله:

فشــــفة والأذن واللســـــان ... وذكـــر والجـــفن والبـــنان

تحـــريكهن إن تـــوالى وكثـــر ... بغيـر عـذر فـي الصـلاة لا يضـر

قال الشيخ بن قاسم، كما نقله في البغية: «ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات متوالية.. بطلت، كما لو صلت ـ الأمة ـ مكشوفة الرأس فعتقت فيها ـ أي في الصلاة ـ ووجدت خماراً بعيداً أو طالت مدة الكشف» اهـ، وقال الشيخ ابن حجر في فتاويه: «ولو كثر البعوض ولم

التعليق

(١) بغية المسترشدين ٨٩.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢٠٦/١، والحواشي المدنية ١٩٧/١.



وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ نَاسِياً، أَوْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً، أَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً

الشرح

يمكن دفعه إلّا بتحريك اليد ثلاثاً متوالية.. لم تبطل للضرورة» اهـ.

ثم ذكر المصنف رحمه الله ونفعنا به تخريجات على ما ذكر فقال: **(وإن تكلم بكلامٍ قليلٍ ناسياً)** وهو تخريج على قوله (وتبطل الصلاة بالكلام الكثير)، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الكلام القليل، فقال الشيخ ابن حجر أربع كلمات، وما زاد على أربع كلمات لا يعفى عنه، وقال الشيخ القليوبي والشيخ باعشن ست كلمات، وما زاد عليها لا يعفى عنه، أي لا يسمى قليلاً، وقد أخذوا ذلك من حديث ذي اليدين، وكذا لو سبق لسانه بالكلام أو نسي أنه في الصلاة.. فيعذر كذلك في القليل دون الكثير، بخلاف ما لو كان غير ناسياً أنه في الصلاة ولكن نسي تحريم الكلام فيها.. فإنها تبطل، وكذا لو كان ذاكراً للصلاة ذاكراً لتحريم الكلام فيها ولكنه يجهل تحريم ما أتى به من الكلام فيها.. فإنها تبطل، ومثلها لو عرف حرمة الكلام في الصلاة ولم يعرف أنه مبطل لها فتكلم؛ لفعله المحرم مع معرفته بحرمته.

مسألة:

لا تبطل الصلاة بالسكوت الطويل بلا عذر وإن نام فيها ممكناً.

قول المصنف **(أو أكلَ قليلاً ناسياً)** تخريج على قوله (والأكل الكثير) أي أكل قليلاً ناسياً أنه في الصلاة لا حرمة الأكل، وكل ذلك من الكلام والأكل القليل ناسياً لا تبطل به الصلاة إلا إن مضغ ثلاث مضغات متواليات فتبطل صلاته حينئذٍ. **(أو زاد ركوعاً أو سجوداً)**، فإن كان عامداً.. بطلت صلاته إن لم يكن للمتابعة وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه، ومن الزيادة أيضاً أن ينحني الجالس

نَاسِياً.. لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

الشرح

إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه أو سلامه المندوب؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب، كما تقدم، ولا ينافيه عدم البطلان في الانحناء لقتل نحو حيّة؛ لأنّ ذلك لخشية ضرره فصار بمنزلة الضروري.

قال في البغية «(مسألة) مصلّ أومأ برأسه عند سلامه، فأن خفضه حتى حاذى ما قدّام ركبتيه أو التفت بصدره قبل النطق بميم عليكم من التسليمة الأولى.. بطلت، وإلّا.. فلا» اهـ.

فإن تكلم قليلاً أو أكل قليلاً أو زاد ركوعاً أو سجوداً وكان في كل ذلك (**ناسياً.. لم تَبْطُلْ بذلك**، و) لكنه (**يسجدُ للسهو**) في كل ذلك.

*** *** ***

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلَامِ، عِنْدَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ.

الشرح

فصلٌ في سجودِ السهوِ

(ويستحبُ سجودُ السهو) في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ـ ما عدا الجنازة ـ للخلل الواقع فيها أي في الصلاة **(وهو سجدتان قُبيلَ السلام)** في الجديد، فيفوت بسلامه عمداً، بأن علم حال السلام أن عليه سجود سهو، وكذا إن سلم سهواً وطال الفصل عرفاً في الجديد، فإن لم يطل الفصل.. لم يفت، ويرجع إلى الصلاة ويسجد ويسلم، وهذا إن لم يطأ نجاسة غير معفو عنها، ولم يفعل أفعالاً كثيرة، وحكمه عند رجوعه أنّه في صلاة، فلو عاد ليسجد للسهو بعد سلامه سهواً وتذكر أثناء السجود ترك ركنٍ.. لزمه ذلك الركن إن كان من الأخيرة، أو زيادة ركعة إن لم يكن منها، وبذلك يلغز فيقال: (لنا شخص طولب بسنة فلزمه فرضٌ).

ويستحب أن يسجد المصلي للسهو **(عند تركِ)** كلمة أو حرف من **(التشهدِ الأولِ)** ولو عمداً، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن فيه، **(و)** يستحب سجود السهو أيضاً لترك **(الصلاةِ على النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيه)** إي التشهد الأول، وترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وفي التشهد الأول على وجه، **(أو)** ترك **(قعودِه)** أي التشهد الأول، وإن استلزم ترك القعود ترك التشهد، ويتصور ترك القعود دون التشهد بأن لا يحسن التشهد فيسن له أن يجلس بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو[1].

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٨٤، ونهاية المحتاج ٢/٦٩.

. . . .

الشرح

وإذا ترك التشهد الأول هل يعود إليه أما لا ؟ فيه التفصيل التالي:

ـ تارة يكون المصلي مأموماً وفي ذلك تفصيل:

١ـ إن تركه عامداً والإمام قد أتى به.. سن له العود لمتابعة الإمام ولا يجب.

٢ـ إن تركه ناسياً.. لزمه العود لمتابعة إمامه مطلقاً.

وهذا إن تذكر ترك التشهد قبل قيام الإمام، أما بعد قيامه.. لم يعد إليه، ويلزمه إعادة ما قرأه قبل قيام إمامه، وفي كلا الحالتين لا يسجد للسهو، كما سيأتي إن شاء الله.

ـ وتارة يكون إماماً أو منفرداً، وفيه تفصيل:

١ـ إذا كان ناسياً وانتصب قائماً أي بلغ حداً تجزئ فيه القراءة وتكبيرة الإحرام بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع..[١] حرم عليه العود؛ لأنّه تلبس بالفرض، فلا يعدل عن الفرض إلى السنة، ويسجد للسهو، فإن عاد ناسياً أو جاهلاً.. لم تبطل صلاته؛ لأنّه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند التذكر إن عاد ناسياً، وعند العلم بحرمة العود إن جلس جاهلاً، كأن أخبره أحد بذلك وهو في الصلاة، ويسجد للسهو[٢].

٢ـ إذا قام ناسياً وتذكر ترك التشهد قبل أن ينتصب.. جاز له العود إلى التشهد الأول، ثم إن كان للقيام أقرب.. سجد للسهو، وإن كان للقعود أقرب..

التعليق

(١) انظر حاشية الجمل ١/٤٥٩.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٢٨٦.



. . . .

الشرح

لم يسجد للسهو.

٣ـ لو تركه عامداً.. فلا يعود إن كان للقيام أقرب، فإن عاد عامداً عالماً.. بطلت صلاته، أما إن كان للقعود أقرب أو إليهما على السواء أي القيام والقعود.. جاز له العود، وقال بعضهم بمجرد النهوض لا يجوز له العود ولو عاد بطلت صلاته.

قال صاحب الزبد:

وَمَنْ نَسِي التَّشَهُّدَ المُقَدَّمَا ... وعَادَ بَعدَ الانتِصَابِ حَرُمَا

وجَاهِلُ التَّحرِيمِ أو نَاسٍ فَلا ... يُبْطِلُ عَوْدُهُ، وإلّا أبْطَلا

لكِنْ على المأمومِ حَتمَاً يَرْجِعُ ... إلى الجُلُوسِ للإِمَامِ يَتْبَعُ

وعائِدٌ قَبلَ انتِصَابٍ يُنْدَبُ ... سُجُودُهُ إذ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ

وإذا قام الإمام وترك التشهد الأول ووصل إلى محل يحرم عليه فيه العود.. وجب على المأموم أن يتابعه ويترك التشهد الأول، فلو عاد الإمام.. لم تجز موافقته؛ لأنّه إمّا عامداً فصلاته باطلة، أو ساهٍ فلا يجوز موافقته؛ بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فوراً أثناء قيامه وينتظره قائماً حملاً لعوده على السهو أو الجهل، أو يفارقه والمفارقة أولى(١)، وقال بعضهم يحمله على حسن الظن وينتظره، بخلاف ما إذا قام الإمام إلى الخامسة.. فلا يتبعه المأموم عند تيقنه أنّها خامسة؛ بل ينتظره في التشهد أو يفارقه والانتظار هنا أولى.

ولو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة؟.. وجب قيامه

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٢٩٥.

وَتَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَالْقِيَامِ فِيهِ.

الشرح

فوراً، إذ المشكوك كالمعدوم، وينتظره قائماً، أو يفارقه وهو أولى، كما في بشرى الكريم.

مسألة:

الصلاة على الآل في التشهد الأخير بعض من أبعاض الصلاة يسجد لتركه، أمّا قول الإمام الشافعي:

يا آل بيت رسول الله حبكمُ ... فرضٌ من الله في القرآن أنزله

يكفيكمُ من عظيم القدر أنكمُ ... من لم يصل عليكم لا صلاة له

فهذا على المذهب القديم، فقد كانت الصلاة على الآل ركن من أركان الصلاة، كما تقدم.

(و) يسن سجود السهو عند **(تركِ)** كلمة أو حرف ولو عمداً من **(القنوتِ)** الراتب **(في الصبح، و)** ترك **(الصلاة على النبيِّ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيه)** أي القنوت، ولترك الصلاة على الآل في القنوت، **(و)** لترك **(القيام فيه)** أي القنوت، ويتصور ترك القيام فيه بأن لا يحسن القنوت فيسن له أن يقف بقدره زيادة على ذكر الاعتدال، فإذا لم يفعل.. سجد للسهو[1]. ولو نسي القنوت فذكره في سجوده.. لم يرجع إليه، فإن عاد إليه بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها على الأرض عامداً عالماً.. بطلت صلاته؛ لتلبسه بالفرض والعدول عنه إلى السنّة، أمّا إذا لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/١٨٦، ونهاية المحتاج ٢/٦٨.



وَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِياً، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً، ....

الشرح

ولو مع بعض أعضاء السجود.. جاز له العود؛ لعدم التلبس بالفرض، خلافاً لابن المقري القائل بعدم جواز العودة لو وضع الجبهة[1]. وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد، أما المأموم.. ففيه التفصيل المار في التشهد.

فلو تعمد ترك القنوت والوصول إلى السجود وبلغة ثم عاد.. بطلت صلاته نظير ما مرّ في التشهد[2].

ولو تذكر القنوت قبل السجود أي قبل وضع الجبهة ولو وضع غيرها، كما تقدم قريباً.. ندب له العود، ويسجد للسهو إذا بلغ حد الراكع، أمّا إذا لم يبلغ حد الراكع.. فلا يسن له سجود السهو، ويأتي هنا جميع ما مرّ من تفصيل في ترك التشهد الأول بالنسبة للمأموم والإمام والمنفرد فقس عليه.

فائدة:

لو ركع قبل إمامه ناسياً.. تخير بين العود والانتظار، ولو ركع عامداً قبل إمامه.. سن له العود، حتى لو ركع في كل ركعة مرتين.. لم تبطل صلاته، وبذلك يلغز فيقال: لنا صلاة فيها ثمان ركوعات، ويتصور كذلك مضاعفة السجود، كما في فتاوى الشيخ ابن حجر.

(و) يسن سجود السهو لفعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً، كـ **(الكلامِ القليل ناسياً)**، والأكل الكثير ناسياً، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(و) من أسباب سجود السهو أيضاً **(زيادةِ ركنٍ فعليٍّ ناسياً)**، أو إيقاع

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/١٨٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٢١٠.



وَالْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِياً.

الشرح

ركنٍ فعليٍ مع التردد فيه أي في زيادته أهو زائد أم لا؟، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله، كأن شكّ وهو في التشهد الأخير أصلى أربعاً أم خمساً؟.. فلا يسجد لذلك التردد؛ لقولهم: (لو شك في ترك مأمور به.. سجد، أو فعل منهي عنه.. فلا)؛ لأنّ الأصل أن المشكوك كالمعدوم، إلّا في الشك في ركن بعد السلام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولو شك في ترك ركن.. فَعَلَهُ وسجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام، كأن تيقن أنه لم يأت به؛ لِفِعْلِهِ مع التردد، وهو مضعّف للنية، إلّا إن زال الشك أي تيقن أنه لم يفعله، وكان زوال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل أنّه زيادة؛ لأنّ ما أتى به واجب فلا يؤثر التردد فيه.

(و) من الفعل المبطل عمده لا سهوه **(الأكلِ القليلِ ناسياً)**، فإنّه يسن لفاعله سجود السهو، كما تقدم، ومنه أي ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه تطويل الركن القصير كالاعتدال والجلوس بين السجدتين إذا فعل ذلك ناسياً، وهناك أشياء لا يبطل عمدها ولا سهوها ويسن لمن فعلها سجود السهو كتكرير الفاتحة وتكرير التشهد.

فائدة:

لو شك في ترك بعضٍ من أبعاض الصلاة سجد للسهو؛ لأنّ الأصل عدم فعله، أو شك في ارتكاب منهي عنه.. فلا، وإن أبطل عمده كالكلام القليل؛ لأنّ الأصل عدمه، كما مرّ، ولو سها وشك هل سها بترك البعض أو بارتكاب المنهي.. سجد لتيقن مقتضي السجود وهو السهو[1].

ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن، إلّا الشك في ترك النية أو

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٨٨.

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ، ....



الشرح

تكبيرة الإحرام، أو الطهارة إذا تيقن الحدث قبل الصلاة ثم شك بعدها هل تطهر أم لا؟، بخلاف ما لو تيقن الطهارة قبل الصلاة، ثم بعد السلام شك في رفعها.. فالأصل بقائها، ولا يضر الشك في رفعها حينئذٍ.

ولو تذكر أثناء الصلاة ترك ركن أو شك في فعله.. أتى به إن لم يصل إلى مثله من الركعة التالية، فإن وصل إلى مثله من الركعة التي تليها.. لم يعد إليه؛ بل لزمه زيادة ركعة؛ لأنّ الركعة التي فيها المتروك لغو، ولو ترك ركناً عامداً عالماً.. بطلت صلاته، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد؛ أما المأموم.. فلا يعود؛ بل يزيد ركعة بعد سلام إمامه، كما تقدم.

فإنّ شك أثناء الصلاة في النية أو تكبيرة الإحرام ولم يتذكر عن قرب.. بطلت صلاته؛ لأنّه لا يتأتى الرجوع إليهما إلّا ببطلان الصلاة فهما لا يتكرران.

ولو شك قبل السلام في عدد الركعات.. بنى على اليقين وهو الأقل، ولم يعتمد في ذلك على قول غيره، ويسجد للسهو.

قال صاحب الزبد:

وشَكُّهُ قبلَ السَّلامِ في عَدَدْ ... لَم يَعْتَمِدْ فيهِ على قَولِ أَحَدْ
لكِنْ على يقِينِهِ وَهْوَ الأَقَلْ ... ولْيَأْتِ بالباقِي ويَسجُدْ لِلْخَلَلْ

لكن قال صاحب زوائد الزبد:

مَا لَمْ يَكُوْنُوا عَدَدَ التَوَاتِرِ ... كَسِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ لَا قَاصِرِ

أي أنه لو بلغ عدد المخبرين له بعدد الركعات عددَ التواتر.. أخذ بقولهم.

(وتجبُ متابعةُ الإمامِ فيه) أي في السجود لسهو الإمام، ولو كان المأموم



فَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوِ نَفْسِهِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ سُجُودِ إِمَامِهِ عَامِداً عَالِماً بالتَّحْرِيمِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الشرح

مسبوقاً ووقع السهو للإمام قبل أن يقتدي به، ولا يسجد المأموم لسهو نفسه، (**فلو سَجَدَ لسهوِ نفسِه أو تَخَلَّفَ عن سجودِ إمامِه عامداً عالماً بالتحريم.. بَطَلَتْ صلاتُه**).

ولو ترك الإمام السجود.. سن للمأموم أن يسجد لسهو إمامه إذا كان الإمام متطهراً، لا إن بان أنه محدث قبل فعل سبب السجود، فلا يسجد حينئذٍ، أمّا لو بان أنه أحدث بعد فعل سبب السجود.. سن للمأموم أن يسجد لسهو هذا الإمام، ولو علم المأموم خطأ إمامه في السجود.. فلا يتابعه، ويتصور ذلك بأن يكتب له أو يشير إليه أو تكلم به وعذر.

ولو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه.. سلم بعده، أي أعاد السلام ولا يسجد للسهو؛ لأن سهوه وقع حال قدوته، والسهو حال القدوة يتحمله الإمام.

ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام.. وجب عليه أن يزيد ركعة بعد سلام إمامه ولا يسجد؛ لأنّ سهوه وقع حال القدوة، أمّا لو شك في ذلك ولم يكن لديه يقين.. أتى به بعد سلام إمامه ويسجد للسهو، كما في التحقيق، وإنمّا لم يتحمله عنه الإمام لأنّه شاكٌّ فيما أتى به بعد سلام إمامه أي أتى بالركعة مترددٍ في زيادتها بعد انقضاء القدوة.

۞ فائدة:

لو سلّم الإمام ناسياً أن عليه سجود سهو، ثم تذكر قبل طول الفصل، ولم يطأ نجاسة، وعاد ليسجد، فهل يسجد معه المأموم، أم لا؟ فيه تفصيل:



....

الشرح

١ـ إن كان المأموم موافقاً وتأخر ليسجد لسهو إمامه، فعاد الإمام.. لم يسجد معه مرة أخرى، سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا؛ لأنه قطع القدوة بسجوده إن كان قد سجد قبل عود إمامه، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه إن لم يكن قد سجد قبل عود إمامه؛ بل يسجد في هذه الحالة منفرداً.

٢ـ إن كان المأموم مسبوقاً.. فيلزمه حينئذٍ أن يسجد مع إمامه، حتى لو كان قد قام.. فيلزمه العودة ليسجد مع إمامه، كما قاله الأسنوي.

والفرق بين هذه الحالة والتي قبلها: أن قيامه لذلك ـ أي إتمام ما عليه ـ، كما في الصورة الثانية واجب، وتخلفه ليسجد لسهو إمامه، كما في الصورة الأولى مخيّر فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة.

٣ـ لو سلم معه المأموم، فإن كان المأموم كذلك ناسياً.. لزمه موافقة إمام في العود والسجود؛ لموافقته له في السلام ناسياً، فإن تخلف عنه.. بطلت صلاته، وهذا عند عدم المنافي للسجود، أما لو وجد منافياً كأن أحدث المأموم بعد السلام مباشرة أو نوى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دار إقامته أو نحو ذلك.. لم يعد معه.

أما لو سلم المأموم عامداً مع علمه بسجود السهو.. لم يوافق الإمام إذا عاد لقطعه القدوة بسلامه عمداً[(١)].

والخلاصة:

أنه إن كان موافقاً وتأخر ليسجد عن إمامه فعاد الإمام.. لم يتابعه، إلا إن

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٩٢.



. . . .

الشرح

كان مسبوقاً، فيتابعه إن عاد، ولو كان المأموم واقفاً.. لزمه العودة لمتابعة الإمام، وإن سلم معه، فإن كان ناسياً.. لزمه متابعته في العودة عند عدم المنافي للسجود، وإن سلم عامداً.. لم يوافقه في العود للسجود.

مسائل:

١ـ يسجد المأموم لسهو نفسه في حالتين وهي:

ـ إن كان الشخص منفرداً وفعل سبباً من أسباب سجود السهو، ثم أدخل نفسه في الجماعة.. سن له أن يسجد في نهاية صلاته لسهو نفسه.

ـ وكذلك إن كان مسبوقاً وقام بعد سلام إمامه ليتم الصلاة، ثم فعل سبباً من أسباب السجود.. سجد لسهو نفسه.

٢ـ لا يجوز الاقتصار على سجدة واحدة في سجود السهو ابتداء، إلّا إن سجد الأولى بنية أن يسجد سجدتين، ثم أراد أن يكتفي بواحدة.. جاز له ذلك، فيجوز له دواماً ما لا يجوز ابتداءً.

٣ـ سجود السهو يفتقر إلى نية، فلا تكفيه نية الصلاة، كما قاله القاضي حسين وذكره الشيخ الخطيب في المغني وبذلك قال الشيخ الرملي، وخالفهم الشيخ ابن حجر حيث قال: أن نية الصلاة تشمله.

٤ـ يتصور تكرر سجود السهو في صلاة واحدة في حالات وهي:

إذا كان مسبوقاً بركعة أو أكثر، وسجد للسهو متابعةً لإمامه، فإنّه يسن له سجود السهو آخر صلاته؛ إذ أن محل السجود آخر الصلاة.

ومنها إذا سجد للسهو ظاناً أن عليه سجود سهو فبان أنه لا سجود عليه..



....

الشرح

سجد مرة أخرى للسجود الذي سجده.

ومنها إذا بان أن سجود السهو وقع في غير الأخيرة، كأن صلّوا الجمعة ووقع لهم سهو، وعندما سجدوا للسهو خرج الوقت.. فلزمهم إتمام الجمعة ظهراً، ثم في آخر الصلاة يسجدون للسهو مرة أخرى.

تتمة:

من أسباب سجود السهو التي لم يذكرها المصنف رحمه الله ونفعنا به: نقل ركن قولي غير السلام إلى غير محله، كأن نقل الفاتحة أو التشهد أو الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غير محله، كما لو قرأ الفاتحة في الركوع أو الجلوس.. فيسجد للسهو، وكذا لو نقل السورة إلى غير محلها، ويستثنى من ذلك ما لو قرأ السورة قبل الفاتحة، أو صلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل التشهد.. فإنّه لا يسجد؛ لأنّ كلاً في محله في الجملة، أمّا لو نقل السلام وهو عامد عالم.. بطلت صلاته، بخلاف لو لم يكن عامداً عالماً كأن كان ناسياً أو جاهلاً.. فإنه يأتي بما بقي من الصلاة ولا يسجد للسهو.

مسألة:

لو نطق بلفظ السلام في غير موضعه ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل (عليكم).. لم يسجد للسهو؛ لعدم الخطاب وعدم النية، فإن قال (عليكم)، أو لم يقل ونوى الخروج من الصلاة سهواً.. سجد للسهو[1]، وتبطل الصلاة كذلك فيما لو نقل تكبيرة الإحرام وهو عامد عالم، كأن كبّر أثناء الصلاة بقصد

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٩١، وتحفة المحتاج ٢/١٩٢، وحاشية الشرواني ٢/١٩١.



وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ، فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً، يَسْجُدُهَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ. وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِلتِّلَاوَةِ إِلَّا إِذَا ....

الشرح

الإحرام، كما تقدم، فإن الصلاة تبطل ويدخل بهذه التكبيرة في صلاة أخرى.

ولو نقل البعض.. سجد للسهو إن كان تشهداً، فإن كان قنوتاً.. سجد لنقله بنيته؛ كأن نقل القنوت إلى السجود مثلاً بنية أنه قنوت، بخلاف ما لو كان بنية أنه دعاء.

والهيئة إن كانت سورة.. سجد لنقلها مطلقاً، أو غيرها كتسبيح.. لا يسجد لنقلها مطلقاً عند الشيخ الرملي، ويسجد عند الشيخ ابن حجر إن نوى ذلك المنقول عنه كأن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع.

(**ويُستحبُّ سجودُ التلاوةِ**) في الصلاة وخارجها (**للقارئِ والمستمعِ**) وهو من قصد السماع، (**والسامعِ**) وهو من لم يقصد السماع، وتتأكد للمستمع بسجود القارئ؛ للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة.

ويستحب سجود التلاوة (**في أربعَ عشْرةَ آيةً يسجدُها الإمامُ والمنفردُ**)، سجدتان في سورة الحج، واثنتا عشر في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وآلم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق، وليس من سجدات التلاوة سجدة (ص)، وهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]؛ بل هي سجدة شكر لتوبته تعالى على سيّدنا داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلو سجدها في الصلاة.. بطلت.

ولا يسجد المصلي المنفرد إلّا لقراءة نفسه، (**ولا يسجدُها المأمومُ إلّا إذا**



سَجَدَ إِمَامُهُ، فَإِنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الشرح

سجدَ إمامُه)، فلو سجد إمامه ولم يسجد.. بطلت صلاته أن علم وتعمّد؛ لفحش المخالفة وإن لم يسمع القراءة.

ومن فحش المخالفة كذلك سجوده دون إمامه، **(فإن سَجَدَ)** المأموم **(دونَ إمامِه.. بَطَلَتْ صلاتُه)** سواء سجد لقراءة نفسه أو إمامه.

قال في الزبد:

ومُقْتَــدٍ لِسَــهْوِهِ لَــن يَسْــجُدَا　　　لَكِــنْ لِسَــهْوِ مَــن بِــهِ قــد اقتَــدَى

قال في التحفة: «كره لمأموم قراءة آية سجدة، ويؤخذ منه أن المأموم في صلاة صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة الإمام.. لا يسن له قراءة سورتها، وقراءته لما عدا آيتها يلزمه الإخلال بسنة المولاة» اهـ[١].

وأركانها أي سجدة التلاوة خارج الصلاة: النية وإن لم يعين سببها، وتكبيرة الإحرام كالصلاة، وندب رفع يديه معها لا القيام؛ بل هو مباح، والسجود، والسلام والترتيب لا التشهد، لكن لو أتى به.. لم يضر. قال في المنهاج: «ومن سجد خارج الصلاة نوى، وكبّر للإحرام رافعاً يديه ثم للهوي - أي ثم كبّر للهوي - بلا رفع ويسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبراً وسلّم، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح وكذا السلام على الأظهر» اهـ.

وأركانها في الصلاة اثنان: النية عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر[٢]، والسجود، ولا يرفع يديه فيهما ولا يجلس للاستراحة بعدها، ويلزمه

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٢/٢٣١.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٢٣٤.

....

الشرح

أن ينتصب عنها قائماً ثم يركع، والأحب أن يقرأ شيئاً من القرآن قبل ركوعه.

ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو فاسق، ويظهرها للفاسق لعله يرتدع بخلاف المبتلى، ولا تكون إلّا خارج الصلاة[1].

دعاء سجود التلاوة:

ويسن أن يدعو في سجود التلاوة بهذا الدعاء: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، وزاد بعضهم: «اللَّهُمَّ اُكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَك أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَك ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، كما تَقَبَّلْتهَا مِنْ عَبْدِك دَاوُد» أخرجه الترمذي والطبراني، وعن الإمام الشافعي ـ كما في المجموع ـ أن يقول: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]، ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة لكفى[2]، وقال في التحفة: «والدعاء فيها بما يناسب سياق آيتها حسن» اهـ[3].

** ** **

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٠٧.

(٢) انظر حاشية الشرواني ٢/٢٣٤.

(٣) تحفة المحتاج ٢/٢٣٤.

فَصْلٌ فِي مَنْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَلْثَغِ وَالْأَرَتِّ، ....

الشرح

فصلٌ في مَن تَبْطُلُ الصلاةُ خلفَه

(وتَبْطُلُ الصلاةُ خلفَ الأَلثَغِ)، وهو من يبدل حرفاً بغيره، كراء بغين وسين بثاء، نعم لا تضر لثغة يسيرة لا تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صافٍ، أي الحرف الذي ينطقه، **(و)** تبطل أيضاً خلف **(الأَرَتِّ)** بالتشديد، وهو الذي يدغم بإبدال في غير محل الإدغام، بخلاف الإدغام فقط دون إبدال فإنّه لا يضر، وذلك كتشديد لام أو كاف مالك.

ومن الإخلال بالحرفِ تخفيف مشدد من الفاتحة، ومن الإبدال اللحن المغيّر للمعنى، ثم إن كان فاعل ذلك قادراً على التعلم ولم يتعلم ومضى زمن يمكنه التعلم فيه ولم يتعلم.. فصلاته باطلة، وصلاة المقتدى به أيضاً، فإنّه لا يصح أن يكون إماماً لأحد مطلقاً، أمّا إن كان عاجزاً عن التعلم أولم يمض زمن يمكنه فيه التعلم.. فصلاته صحيحة في حق نفسه لا صلاة مقتدٍ به، إلّا إن كان مثله.

واعلم أن من مرّ ذكرهم ممن لا تصح الصلاة خلفهم ما عدا القادر على التعلم حكمهم عدم صحة الصلاة خلفهم، إلّا إن كان المأموم مثل الإمام في الحرف المعجوز عنه، وإن لم يكن مثله في الإبدال، كما إذا عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين، فإنّ القدوة لا تصح وإن اتفقا في البدل؛ لإحسان أحدهما ما لا يحسنه الآخر[1]،

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٢١٣.

....



الشرح

فالشرط اتفاقهما في الحرف المعجوز عنه لا في البدل، قال في نهاية الزين «ومن ذلك يؤخذ أنه لا يصح اقتداء أخرس بأخرس أصليين أو عارضين، فإذا كان أحدهما أصلياً والآخر عارضاً.. صح اقتداء الأصلي بالعارض دون عكسه» اهـ[١].

❁ **فائدة:**

الأمي هو الذي يخل بحرف من حروف الفاتحة، فيدخل الألثغ والأرتّ.

والحاصل: أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً، ثم إن كان اللحن يغيّر المعنى فإن كان قادراً على الصواب أو أمكنه التعلم.. فسدت صلاته والقدوة به مطلقاً، وإلّا كأن كان غير قادر أو لم يمكنه التعلم.. فصلاته صحيحة وقدوة مثله به صحيحة دون غيره، وهذا التفصيل بالنسبة للفاتحة ومثلها بدلها.

وتكره القدوة خلف التمتام، وهو من يكرر التاء، والقياس أن يقال له التأتاء، كما في التحفة، وتكره كذلك خلف الفأفاء، وهو من يكرر الفاء، والوأواء وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف؛ وذلك لزيادته ونفرة الطباع عن سماعه، ومن ثمّ كرهت له الإمامة وصحت لعذره وإتيانه بأصل الحروف[٢].

❁ **فائدة:**

لو تردد المأموم في حال الإمام هل هو قارئ أم لا؟

فإن كان في سرية.. فلا ضرر، وإن كان في جهريّة وأسرّ الإمام.. تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين أَنَّهُ غير قارئ..

التعليق

(١) نهاية الزين ١١٦.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٢١٣.



وَخَلْفَ الْمَأْمُومِ، ....

الشرح

أعاد، وإن تبين أنه قارئ ولو بقوله: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائز، وصدقه المأموم.. لم يعد، وإن لم يتبين حاله كأن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه.. فقيل: تجب الإعادة، وقيل: لا تجب، كما في نهاية الزين[1].

ولو طرأ للإمام العجز أثناء الصلاة كخرسه.. لزم المأموم مفارقته، فإن لم يعلم بحاله إلّا بعد السلام.. لزمته الإعادة؛ لأنّ ذلك ناذر.

فائدة:

اللحن الذي لا يغير المعنى كضم هاء الله وكسر باء نعبد.. لا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة، والمتعمد لذلك آثم.

(و) لا تصح الصلاة **(خلفَ المأموم)**؛ لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً، قال صاحب الزبد:

.... ولا تَصِحُّ قُدوَةٌ بمُقْتَدِي

وكذلك لا تصح القدوة خلفه لو كان مشكوكاً فيه أهو إمامٌ أم مأمومٌ، فلو رأى رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام.. لم يصح اقتدائه بواحد منهما وإن ظنه الإمام بالاجتهاد عند الشيخ ابن حجر، خلافاً للشيخ الرملي والشيخ الزركشي، قال في التحفة: «ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافاً للزركشي؛ لأنّ شرطه ـ أي الاجتهاد ـ أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا؛ لأنّ مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يُطلع عليها» اهـ[2].

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٠٩.

وَخَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْكَافِرِ، وَخَلْفَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ،

الشرح

وأجاب الرملي ـ كما في بشرى الكريم ـ: بأنّ للقرائن مدخلاً في النية، كما قالوه في بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن.

وكالشك في كونه مأموماً: الشك في أنه هل تلزمه الإعادة أم لا؟

أمّا لو انقطعت القدوة فقام مسبوقٌ فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض.. صحت مع الكراهة، إلّا في الجمعة، فإنها لا تصح مطلقاً عند الشيخ الرملي، وتصح عند الشيخ ابن حجر، كما سيأتي إن شاء الله في الجمعة.

(و) لا تصح الصلاة **(خلفَ المُحْدِثِ)** حدثاً أصغراً؛ لعدم صحت صلاته، وكذا خلف من عليه إعادة كالمتيمم لفقد الماء في مكان الغالب فيه وجوده، فإن صلى خلف الإمام وهو يظنه متوضئاً فبان بعد الانتهاء من الصلاة أنه محدث.. لم يعد الصلاة ولو كان في الجمعة، **(و)** مثله في الحكم **(الجُنُبِ)** فحكمهما واحد لا يختلف.

(و) لا تصح الصلاة خلف **(الكافرِ)** المعلن لكفره، بخلاف الخفي الذي لم يبن حاله، فإن بان حاله ولو بعد الصلاة.. لزمت المأموم الإعادة؛ لتقصيره بترك البحث، ومثله لو بان إمامه مجنوناً فإنّها تجب عليه الإعادة، وكذا إن بان أن إمامه تاركاً لتكبيرة الإحرام، لا إن بان محدثاً أو جنباً، كما مرّ.

(و) لا تصح الصلاة **(خلفَ من على بدنهِ أو ثوبهِ نجاسةٌ)**، وهذا لو علم بها قبل الدخول في الصلاة أو أثنائها، أما لو علم بها بعد انتهاء الصلاة.. فتجب الإعادة إذا كانت النجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها لرآها، ولا فرق بين من يصلي إمامه قائماً أو جالساً ولو قام لرآها المأموم، كما في التحفة، أمّا لو كانت

وَخَلْفَ فَاقِدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، ....

الشرح

النجاسة خفية بحيث لو تأملها المأموم لم يرها.. لم يضر العلم بها بعد الصلاة، ويضر العلم بها أثناء الصلاة.

وقد رجح الإمام النووي في التحقيق أنّه لا إعادة إن بان الإمام ذا نجاسة مطلقاً سواء كانت ظاهرة أم خفيّة، ولكنه قال في المنهاج بعد أن ذكر من تلزمه الإعادة إن تبين أن إمامه ليس أهلاً للإمامة: «لا جنباً أو ذا نجاسة خفية» اهـ. ورجح ذلك في المجموع وجرى عليه الروياني وهو المعتمد[1]، أما الأعمى.. فتصح صلاته لو علم بالنجاسة بعد الصلاة سواء كانت ظاهرة أو خفية؛ لعدم تقصيره.

مسألة:

لو كانت هناك نجاسة في الإمام في صلاة الجمعة، وعُلمت بعد الصلاة، فإن كانت ظاهرة.. لم تصح الصلاة، وإن كانت خفية، فإن كان الإمام من الأربعين كأن كان المأمومون تسعة وثلاثين والإمام الأربعين.. لم تصح الصلاة، وإن كان الإمام زائداً عن الأربعين.. فالصلاة صحيحة.

(و) لا تصح الصلاة (**خلفَ فاقدِ الماءِ والترابِ**)، وهو المسمى بفاقد الطهورين؛ لوجوب الإعادة عليه مطلقاً ولأنّ صلاته رخصةٌ له لحرمة الوقت، وكذا لا تصح القدوة خلف من قام إلى ركعة متيقناً أنها زائدة.

قال صاحب الزبد:

ولا بِمَن تلزَمُهُ إِعَادَهْ ... ولا بِمَنْ قَامَ إلى زِيَادَهْ

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ٣٣١/٢.

وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

الشرح

(ولا يصلي الرجلُ خلفَ المرأةِ والخنثى) ويصح العكس، فإن للقدوة تسع صور تصح في خمس ولا تصح في أربع.

الصور التي تصح فيها القدوة:

قدوة رجل برجل، وقدوة خنثى برجل، وقدوة امرأة بخنثى، وقدوة امرأة بامرأة، وقدوة امرأة برجل.

الصور التي لا تصح فيها القدوة:

قدوة رجل بامرأة، وقدوة خنثى بامرأة، وقدوة خنثى بخنثى، وقدوة رجل بخنثى.

والسبب في عدم صحة قدوة الخنثى بالخنثى هو: احتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم.

۞ مسألة:

يصح اقتداء البالغ بالصبي، والحر بمن فيه رق، والقائم بالقاعد وبالمضطجع حتى لو كان الإمام مومياً حيث كان يأتي بالأركان، أما من يشير بجفنه أو يجري أفعال الصلاة بقلبه.. فلا يصح الإقتداء به لعدم العلم بانتقالاته.

قال صاحب الزبد:

يَؤُمُّ عَبْدٌ وصَبِيٌّ يعقِلُ ... وفاسِقٌ؛ لكِنْ سِوَاهُم أفضَلُ

لا امرأَةٌ بِذَكَر، ولا المُخِلْ ... بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةٍ بِالْمُكْتَمِلْ

۞ تتمة:

تكون الجماعة القليلة أفضل من الجماعة الكثيرة في صور، وهي[1]:

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٢٧.

....

الشرح

١ـ إن كانت القليلة تتعطل بغيابه، كأن كان مسئول عن فتح المسجد.

٢ـ إذا كان إمام الكثيرة فاسقاً أو صاحب بدعة لا يكفّر بها.

قال صاحب الزبد:

وكَثْـرَةُ الجَمْـعِ اسْـتُحِبَّتْ حيـثُ لا ... بـــالقُرْبِ مِنـــهُ مَسْـــجِدٌ تَعَطَّـــلا

أَوْ فَسَـــقَ الإِمَـــامُ أو ذُو بِدْعَـــةِ ... .

٣ـ إذا كان إمام الكثيرة على مذهب آخر كالحنفي أو الحنبلي، ولكن العمل على خلاف هذا من أجل وحدة المسلمين.

٤ـ إذا كان المأموم بطيء القراءة وإمام الكثيرة سريعاً بحيث لا يدرك معه الفاتحة.

٥ـ إذا كانت القليلة تصلي في أول الوقت، بخلاف الأخرى.

٦ـ إذا كانت القليلة تصلي في أرض لا شبهة فيها، بخلاف الكثيرة.

❊❊ ❊❊ ❊❊

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْجَمَاعَةِ

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ سِتَّةٌ: الأَوَّلُ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ، ....

الشرح

فصلٌ في شروطِ الجماعةِ

الجماعة لغةً: الطائفة.

وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ولفظها يصلح لكل من الإمام والمأموم ويتعين لأحدهما بالقرينة، وهي من خصائص أمة الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي سنة مؤكدة عند الإمام الرافعي والماوردي، وعند الإمام النووي وغيره في غير الجمعة.. فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة، وهو المعتمد.

(شروطُ الجماعة ستةٌ: الأولُ: إلّا يتقدمَ) المأموم **(على إمامه)** في الموقف، فلو تقدم عليه.. بطلت صلاته، أو عند التحرم.. لم تنعقد، ويستثنى من التقدم على الإمام في الموقف صلاة شدة الخوف، ويجوز أن يتقدم على إمامه في التحرم في صورة وهي: ما لو صلى منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة وجدت بعد تحرمه.. جاز له ذلك وصحت القدوة.

والعبرة في التقدم في القائم.. بعقبه التي اعتمد عليها من رجليه أو أحدهما، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض، وفي القاعد ولو راكباً.. بإليتيه، وفي المضطجع.. بجنبه، وفي المستلقي.. برأسه.

ولو اعتمد على شيء مما ذكر، فإن اعتمد على غيره معه.. فالعبرة بالجميع أي بكل ما اعتمد عليه، وإن لم يعتمد معه على غيره.. فالعبرة به.

ولو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام.. لم يضر،

....

الشرح

ولو اعتمد عليهما.. ضر عند الشيخ ابن حجر تقديم إحداهما على رجل الإمام[1]، ولم يضر عند الشيخ الرملي والشيخ الخطيب[2].

والضابط في ذلك: أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره.

ويشكل في هذه القاعدة أمرٌ وهو قولهم: أن إمامة النساء تقف وسطهن كإمام العراة، وأن الذكر الواحد يقف يمين الإمام ويتأخر قليلاً، ولابد في هذه الصورة من تقدّم ركبتي المأموم حالة السجود إن مكث بعد قيام إمامه؛ لأنّ العبرة في السجود بالركبتين؛ لاعتماده عليهما، فما هو المخرج من ذلك؟

المخرج من ذلك ما ذكره في بغية المسترشدين بقوله: «ثم رأيت ابن قاسم استوجه أن العبرة بالعقب مطلقاً، وإن اعتمد على غيره في نحو السجود اعتماداً بالقوة لا بالفعل، وهو مقتضى عبارة النهاية» اهـ.

ولقد سألت شيخنا العلاّمة الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ متع الله به عن هذه المسألة، فأجابني: بأن القاعدة تقول: أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام، وهو في حالة السجود لم يعتمد على الركبتين فقط بل هو معتمد على أصابع الرجلين أيضاً، فهو ليس متقدم بجميع ما اعتمد عليه بل ببعضه وهو الركبتين، ولم يتقدم بالبعض الآخر وهو أصابع الرجلين.

وسن أن يقف الذكر الواحد عن يمين الإمام، فإن جاء آخر.. وقف عن

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٣٢٩.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٣٦، ونهاية المحتاج ٢/١٨٨.



وَتُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ يَسِيراً.

الشرح

يسار الإمام إن وجد محلاً، وإلّا.. فخلفه، ويتقدم الإمام ويتقاربا هما، أو يتأخران في القيام أو الركوع أو الاعتدال وتأخرهما أفضل من تقدم الإمام؛ لأنّه متبوع.

(وتُكرهُ مساواتُه) أي الإمام في الموقف، كما في المغني والتحقيق والمجموع واستبعده السبكي[1]، وتفوت بالكراهة فضيلة الجماعة، **(ويندب تخلف المأموم عن إمامه يسيرًا)**.

فائدة:

الجماعة في المسجد الحرام تكون باستدارة المأمومين حول الكعبة ندباً؛ لأجل استقبال الجميع، ضاق المسجد أم لا خلافاً للزركشي، وقال الشيخ الشربيني: «لكن الصفوف أفضل من الاستدارة» اهـ[2]، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام، كما في التحفة والمغني[3]، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام منه إليها في جهته؛ لأنّ رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق بخلاف جهته، ولا يظهر بذلك مخالفة فاحشة، فلو توجه الإمام إلى الركن الذي فيه الحجر مثلاً.. فجهته مجموع جهتي جانبيه، فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أي الحجر الأسود، ولا لأحد جهتيه، كما في شروحات المنهاج، ولو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما، بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر.. صحت، وإن تقدم عليه حينئذٍ،

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٣٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٣٧.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢/٣٣١، ومغني المحتاج ١/٣٣٧.

....

الشرح

بخلاف ما إذا كان وجه الإمام لظهر المأموم.. فإنّها لا تصح؛ لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما، وفي هذه المسألة ملحظ مهم ذكره الشيخ ابن حجر في التحفة بعد إن ذكر جواز التقدم في غير جهة الإمام حيث قال: «ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الأقربية مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة، وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى؛ لأنّ الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره» اهـ.

مسألة:

إذا لم يجد المصلي سعة في الصف كره له الوقوف وحده وتفوته فضيلة الجماعة وتبطل صلاته عند الإمام أحمد، وإنما يكره له ذلك عند اتحاد الجنس، أما إذا اختلف الجنس كامرأة ولا نساء، أو خنثى ولا خناثى.. فلا كراهة؛ بل يندب له الوقوف في الصف لوحده، كما في المغني[1]، فإذا كره له الوقوف في الصف لوحده.. سن له حينئذٍ أن يجر أحد المأمومين من الصف إليه بستة شروط وهي:

١ـ أن يكون المجرور حراً.

٢ـ أن لا يتوقع مجيء أحد آخر ليقف معه في الصف.

٣ـ أن يكون عدد الصف المجرور منه أكثر من اثنين عند الشيخ ابن حجر، خلافاً للشيخ الرملي القائل بجواز الجر ولو كان في الصف المجرور منه اثنان.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٣٩.



الثَّانِي: أَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ........................

الشرح

٤ـ أن يظن موافقة المجرور.

٥ـ أن يكون الجر في القيام.

٦ـ أن يكون الجر بعد إحرام الجار(١).

(الثاني) من شروط الجماعة **(أن يجمعَهما مسجدٌ)** أو مساجد متلاصقة تتنافذ أبوابها، وإن انفرد كل بمؤذن وصلاة، فإن اجتمعا في مسجد.. فلا تضر المسافة وإن بعدت جداً، حتى لو تجاوزت الثلاث مئة الذراع وحالت الأبنية مع إمكان المرور ولو بانعطاف وازورار، بخلاف ما لو تعذر المرور، فإنها لا تصح.

ولو بعد المأمومون عن الإمام أو عن آخر صف أكثر من ثلاثة أذرع.. كره للمأموم الداخل أن يصطف مع المتأخرين، وإلا.. لم يدرك فضيلة الجماعة، كما في مختصر تشييد البنيان؛ لأن أهل هذا الصف تفوتهم فضيلة الجماعة بسبب وقوعهم في الكراهة ببعدهم أكثر من ثلاثة أذرع، وخالف صاحب القلائد حيث قال: «إذا كان بين الصفين أكثر من ثلاثة اذرع لا تفوته فضيلة الجماعة» اهـ، ولا تضر ثلاثة أذرع فقط.

ولا يشترط الرؤية داخل المسجد، أي لا يشترط أن يرى المأموم الإمام أو بعض المأمومين، إنّما الشرط أن يمكنه الوصول إلى الإمام ولو بانعطاف وازورار، وهو أن يولي ظهره القبلة إذا مشى إلى الإمام بالمشي المعتاد.

ولا يضر كذلك إغلاق باب بين الإمام والمأمومين ما لم يسمّر، فإن سمّر ولو أثناء الصلاة ضر.. عند الشيخ الرملي، ولم يضر عند الشيخ ابن حجر،

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٤١، ونهاية الزين ١١٠.

أَوْ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ فِي غَيْرِهِ.



الشرح

وعند البجيرمي: لا يضر في أثناء الصلاة ـ أي تسمير الباب ـ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، كما في بشرى الكريم، وهذا في الاجتماع في المسجد، أما خارج المسجد فإن التسمير يضر باتفاق[1].

(أو) يجمعهما **(ثلاث مئة ذراع)** فأقل **(في غيره)**، أي: في غير المسجد كفضاء مثلاً، فيشترط حينئذ شروط وهي:

١ـ أن يجتمعا في ذلك الفضاء أو أحدهما في المسجد والآخر خارجه كما أسلفنا، والعبرة بما بين الإمام والمأموم، أو بين المأموم وآخر صف من الصفوف إن كانا خارج المسجد، فإن كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.. حسبت المسافة من خارج المسجد لا من آخر صف في المسجد، ولا يضر تخلل الشارع بين الإمام والمأموم، وكذا النهر الكبير الذي يحتاج اجتيازه إلى السباحة، ولا البحر بين السفينتين كأن كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى[2]. قال صاحب الزبد:

وَلْيَقْتَرِبْ مِنه بغيرِ المسجدِ ودونَ حائِلٍ إذا لم يَزِدِ
على ثَلَثِمِائَةٍ مِن الذِّرَاعْ ولَم يَحُلْ نهرٌ وطُرْقٌ وتِلاعْ

٢ـ أن يرى المأموم الإمام أو يرى مأموماً آخراً يرى الإمام، فإن كان هناك حائلٌ يمنع الرؤية.. لم تصح القدوة.

٣ـ أن يتأتى للمأموم الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف، فإن لم يمكنه الوصول إلا بازورار وانعطاف.. لم تصح القدوة.

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ١١٦.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٢٤٣، ومغني المحتاج ١/٣٤١، ونهاية المحتاج ٢/٢٠١.

....

الشرح

ومرّ أنها تفوت فضيلة الجماعة إذا كان بين المأموم والإمام أو آخر صف أكثر من ثلاثة أذرع، ومثل ذلك في تفويت فضيلة الجماعة ما لو كانت هناك فرجة تسع واقفاً ويمكن الوقوف فيها في الصف، فتفوت حينئذ فضيلة الجماعة على أصحاب الصف الذي يلي الصف الموجودة فيه الفرجة، ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً أو تسعه ولكن تعذر الوقوف عليها كعتبة[1].

مسألة:

إذا كان الإمام والمأموم في بنائين في مكان واحد أو مكانين مع مراعاة شروط محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما على قول من اشترطه.. ففي صحة القدوة تفصيل:

١ـ إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً بالنسبة لبناء الإمام.. وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر، كأن يقف واحد بطرف بناء الإمام وآخر ببناء المأموم متصلاً به عند الشيخ الخطيب، وقال في التحفة: «والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم، وما عدا هاذين من أهل البنائين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فأقل، ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء والآخر بهذا البناء؛ لأنّه لا يسمى صفاً متصلاً» اهـ.

٢ـ إذا كان بناء المأموم خلف بناء الإمام.. صحت القدوة بشرط الاتصال بين أهل الصفوف بحيث لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع؛ لأنّ الثلاثة

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٢/٢٠١، ومغني المحتاج ١/٣٤٢.

....

الشرح

لا تخل بالاتصال العرفي بين الصفين لإمكان السجود، بخلاف ما زاد عليها[1].

۞ فائدة:

لا يضر زيادة ثلاثة أذرع على الثلاثمائة ذراع، ويضر أكثر من ثلاثة في اشتراطها فيما مرّ من اجتماع الإمام والمأموم خارج المسجد أو أحدهما داخله والآخر خارجه[2].

وإذا كان الإمام في العلو والمأموم في الأسفل أو العكس.. ففيه تفصيل وهو:

١ـ إذا كانا في غير المسجد.. فإنه يشترط إضافة إلى شروط الجماعة محاذاة أحدهما للآخر بحيث إذا مشى الأسفل إلى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته لأصاب برأسه قدمي الأعلى، وهذا على قول من يشترط الاتصال في البناء.

والقول الثاني وهو المعتمد: لا تشترط المحاذاة، إنما يشترط القرب بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وتعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدمي العالي. قال في التحفة: «أما على الثانية ـ أي الطريق الثانية وهي عدم اشتراط الاتصال ـ المعتمدة.. فلا يشترط إلا القرب» اهـ[3].

٢ـ إذا كانا في المسجد.. فلا تشترط المحاذاة مطلقاً باتفاق، إنما يشترط شروط الجماعة جميعها المار ذكرها وما سيأتي إن شاء الله تعالى، قال في

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٢/٢٠١، ومغني المحتاج ١/٣٤٢.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٣٤٢، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٠، ومغني المحتاج ١/٣٤١.

(٣) تحفة المحتاج ٢/٣٤٨.



الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَى بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَسْمَعَ الْمُبَلِّغَ.

الشرح

التحفة: «نعم إن كانا بمسجد أو فضاء.. صح مطلقاً» اهـ[1].

(الثالث) من شروط الجماعة **(أن يعلمَ)** المأموم **(بانتقالاتِ إمامه)** سواء اجتمعا في مسجد أو غيره، ويكون العلم بالانتقالات إمّا **(بأن يراه)** أي الإمام، **(أو يرى بعَض المأمومين، أو يسمعَه أو يسمعَ المُبَلِّغَ)** وإن لم يكن المبلغ مصلياً بشرط كونه ثقة[2].

قال صاحب الزبد:

والشَّــرطُ: عِلْمُــهُ بأفعــالِ الإمــامْ بِرُؤيــةٍ أو سَــمْعِ تــابعِ الإمــامْ

وهذا إن كان اجتماع الإمام والمأموم في المسجد فيكفي أحد الأمرين حينئذٍ، أما الاجتماع في غير المسجد.. فلابد من الرؤيا والسماع معاً.

والخلاصة في ذلك:

أنهما إن اجتمعا في المسجد.. لم تشترط الرؤية؛ بل يكفي السماع، وإن اجتمعا في غير المسجد.. لم تكف الرؤيا دون السماع ولا العكس؛ بل لابد من وجود الأمرين الرؤيا والسماع.

❁ فائدة:

لو ذهب المبلِّغ الذي كان يعتمد عليه المأموم في العلم بانتقالات الإمام،

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٢/٣٤٨.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٤٠، وتحفة المحتاج ٢/٣٤٠.



الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ به أَوِ الْجَمَاعَةَ.

الشرح

فإن رجّح المأموم عوده قبل مضي ركنين.. انتظره حتى يعود، وإلا أي وإن لم يرجّح عوده إلا بعد مضي ركنين.. لزمته المفارقة، وإلا.. بطلت صلاته.

(الرابع) من شروط الجماعة **(أن ينويَ الاقتداءَ به)** كأن يقول مثلاً: أصلي فرض العصر أربع ركعات لله تعالى مقتدياً، أو ينوي الائْتِمامَ، كأن يقول: مأموماً، **(أو)** ينوي **(الجماعة)** كأن يقول: جماعةً، ولا يجب تعيين الإمام؛ بل لو التبس عليه الإمام بغيره، فقال نويت القدوة بالإمام منهم.. صحت النية؛ بل قال إمام الحرمين، كما ذكره في التحفة: «الأولى عدم التعيين» اهـ.

فإن عينه وأخطأ فيه، كأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد أو ظن أنه الإمام، فبان عمراً.. انعقدت القدوة إن كان في بداية الصلاة، وتبطل إن كان في أثنائها؛ لأن ما لا يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

ويشترط اقتران النية بالتكبير، كما مرّ في النية في فروض الصلاة.

تتمة:

لا يشترط للإمام نية الإمامة؛ لاستقلاله، بخلاف المأموم فإنه تابع، ويستثنى من ذلك أربع صلوات تجب فيها على الإمام نية الإمامة، وهي:

الجمعة، والمعادة، والمتقدمة في المطر، كما سيأتي إن شاء الله، والمنذورة جماعة، فهذه الصلوات يجب فيها على الإمام نية الإمامة، فإن لم ينو الإمامة.. لم تصح صلاته إلا في المنذورة، فتصح مع الإثم وتنعقد فرادى.

قال صاحب الزبد:

وَنِيَّـــــةُ المـــــأمومِ أَوَّلا تَجِـــبْ ... وللإمـام ـــ غيـرَ جُمْعَـةٍ ـــ نُـدِبْ

....

الشرح

وتستحب للإمام في غير هذه الصلوات الأربع نية الإمامة خروجاً من خلاف من أوجبها؛ ولينال فضل الجماعة، ووقتها عند التحرم، وقد يشكل في ذلك أمرٌ وهو كيف ينوي الإمامة عند التحرم وهو ليس إماماً حينئذ؟ فالجواب ما قاله الإمام الأذرعي، كما نقله في التحفة حيث قال: «وما قيل أنها لا تصح معه؛ لأنه حينئذ غير إمام قال الأذرعي: غريب، ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم، وإلا.. لم تنعقد له» اهـ[1].

وإذا لم ينو الإمام الإمامة.. لم يدرك فضيلة الجماعة، وإن نواها أثناء الصلاة.. حصل له الفضل من حين النية.

۞ مسألة:

لو أخطأ الإمام في تعيين تابعه كأن نوى الإمامة بزيد فبان عمراً.. لم يضر؛ لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها، بمعنى أنه لو تركها صحت صلاته فمن باب أولى لو أخطأ فيها، وهي في غير الجمعة وما ألحق بها مما تجب فيه نية الإمامة، أمّا فيها وما ألحق بها.. فيضر الخطأ فيها؛ لأن ما لا يجب التعرض له يضر الخطأ فيه، كما تقدم.

وإذا لم ينو المأموم الاقتداء بالإمام أو شك وتابع الإمام.. بطلت صلاته إن طال الانتظار بحيث يسع ركناً، أو تابعه في ركن كذلك، وفي الإمداد ـ كما في بشرى الكريم ـ أن ذلك يغتفر للجاهل، وخالفه الشيخ الرملي، أمّا لو تابع اتفاقاً من غير قصد المتابعة أو بعد انتظار يسير، كأن شك في نية الاقتداء ثم

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣٦٢/٢.

الخَامِسُ: أَنْ تُوَافِقَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ إِمَامِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَكَذَا خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ



الشرح

تذكرها أو انتظر طويلاً بلا متابعة فلا يضر جزماً؛ إذ لا يسمى متابعة[1].

(الخامس) من شروط الجماعة **(أَنْ تُوافقَ صلاتُه)** أي المأموم نظم **(صلاةَ الإمام)** بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً ونيةً، كأن كان الإمام في الركعة الرابعة والمأموم في الركعة الثانية، والإمام في صلاة العصر والمأموم في صلاة الظهر.

(فلا تصحُ) القدوة إن اختلف نظمهما في الأفعال الظاهرة كـ **(صلاةُ الكسوف خلفَ الصلاةِ المكتوبة)** أو العكس؛ نعم يصح الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف؛ لأن نظم الصلاة متفق في الأفعال الظاهرة، وتدرك به الركعة عند الشيخ الرملي، ولا تدرك عند الشيخ ابن حجر.

(ولا تصح الصبح) وغيرها من الفروض **(خلف الجنازة)**، ولكن يصح الاقتداء في آخر تكبيرات الجنازة، **(ولا)** تصح صلاة **(الجنازة خلف الصبح)** مطلقاً. ويصح كذلك عند الشيخ ابن حجر الاقتداء بعد سجود التلاوة في غير الصلاة والشكر، خلافاً للشيخ الرملي، أما إذا توافقا في الأفعال الظاهرة.. فتصح القدوة حينئذٍ، وبذلك يصح الظهر خلف مصلي العصر، وكذا خلف مصلي المغرب أو الصبح، ويكون خلف المغرب والصبح كمسبوق، فيتم صلاته بعد سلام الإمام.

مسائل تتعلق بهذا الشرط:

١ـ إذا صلى الظهر أو العشاء خلف مصلي المغرب، فإنه يتابعه في

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٤٧.



. . . .

الشرح

الجلوس للتشهد الأخير أي تشهد الإمام، ويكون جلوس المأموم للاستراحة لا للتشهد، وفي هذه الحالة يغتفر في حقه تطويل جلسة الاستراحة، ومثله ما لو صلى أحد هذه الفروض خلف مصلي الصبح، فإنه يتابعه في القنوت ويغتفر في حقه تطويل الاعتدال، وهذا أفضل له من المفارقة، ولو فارقه.. لم تفته بالمفارقة فضيلة الجماعة؛ لأنّها مفارقة بعذر(١).

٢ـ لو صلى الكسوف كسنة الصبح وهي إحدى الكيفيات.. صح الاقتداء بمصليها مطلقاً.

٣ـ تصح الصبح خلف صلاة التسبيح، وعند تطويل الإمام لركن يبطل تطويله كالاعتدال والجلوس بين السجدتين ينتظره المأموم في الركن الذي بعده.

٤ـ يصح القضاء خلف الأداء والعكس مع الكراهة، وقال بعضهم هو خلاف الأولى، وكذا يصح الفرض خلف النفل وعكسه؛ ولكن الانفراد أفضل خرجاً من الخلاف؛ لأنّ الصلاة منفرداً مع الاتفاق عليها أفضل من الجماعة المختلف فيها، وهذا في غير مصلي مكتوبة خلف معادة؛ لأنّ المعادة مختلف في فرضيتها، فبسبب هذا الاختلاف لم تكن كالنفل المحض.

إذا تمت صلاته قبل إمامه كصلاة الصبح خلف الظهر.. فإن شاء فارقه أو انتظره، وانتظاره أفضل، وعند انتظاره يتشهد ثم يطيله بالدعاء، وهذا إن لم يكن انتظاره سيحدث جلوساً لم يفعله الإمام، كأن صلى المغرب خلف العشاء، فإنه إن جلس للتشهد الأخير بالنسبة له صار محدثاً لجلوسٍ لم يفعله الإمام؛ لأنّ الركعة بالنسبة للإمام ثالثة وهو يقوم فيها، ففي هذه الحالة تعينت على المأموم

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٤٩.



السَّادِسُ: أَنْ يُتَابِعَهُ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ ....

الشرح

المفارقة قبل أن يجلس للتشهد الأخير، وإلا.. بطلت صلاته، أو ينتظره في السجود الأخير من الركعة الأخيرة أي أخيرة المأموم[١].

۞ فائدة:

يدرك أصل فضيلة الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام ما لم يشرع في كلمة السلام عند الشيخ الرملي، أو ينطق بميم عليكم عند الشيخ ابن حجر، ويدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام إذا حضرها مع الإمام واشتغل بها بعده مباشرةً، فلو تأخر ولو يسيراً.. فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأمّا التأخر لتسوية الصفوف أو السواك.. فلا يضر إن كان يسيراً.

(السادس) من شروط الجماعة **(أن يتابعَه)** أي يتابع المأموم إمامه **(فلو تقدَم على إمامه)** في التحرم أو قارنه ولو في حرف من التكبير.. لم تنعقد صلاته[٢]. ومحل هذا فيما إذا نوى المأموم الاقتداء به مع تحرم نفسه، كما مر، أما لو نوى الاقتداء في أثناء الصلاة كأن كان منفرداً ثم نوى الاقتداء.. فإنه لا يشترط تأخر تحرمه؛ بل يصح تقدمه على تحرم الإمام، كما في حاشية الحلبي.

۞ مسألة:

يندب للمأموم متابعة إمامه ولو كان مسبوقاً، فيرفع يديه عند قيام الإمام من التشهد الأول وإن لم يكن أولاً له، ويجب عليه متابعته في الركن الفعلي، كأن أدركه وهو في السجود فيجب عليه متابعته فيه وإن لم يحسب له، وإلا.. بطلت

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٤٩.

(٢) انظر حاشية الجمل ١/٥٦٧.

....

الشرح

صلاته، كأن اقتدى به وهو ساجدٌ ولم يسجد معه إن علم وتعمد، ويؤخذ من عدم حسبان السجود أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود؛ لأنه لمحض المتابعة، كما أفاده الشيخ الشبراملسي وذكره في نهاية الزين(١)، وبهذا يلغز فيقال: لنا سجود لا تجب في الطمأنينة ولا وضع الأعضاء بلا عذر.

ولا تجب متابعته في الركن القولي إن لم يكن ركن المأموم كالتشهد الأخير، فإنه لا تجب المتابعة فيه بل تسن، أمّا الجلوس فتجب المتابعة فيه؛ لأنه ركن فعلي ويجب المتابعة في الركن الفعلي، كما أسلفنا.

وحينئذٍ يندب التكبير لمسبوق انتقل مع إمامه، فلو أدركه معتدلاً.. كبر للهوي وما بعده موافقاً للإمام في تكبيره؛ لأنه أدركه معه أي أدرك تكبير الهُوي معه، بخلاف ما لو أدركه وهو ساجدٌ أو جالسٌ للتشهد.. فلا يكبر للهوي إلى السجود ولا للجلوس، بل ينزل وهو صامت؛ لأنه لم يدرك التكبير معه وليس هذا الفعل محسوب له، وخرج بهذا ما لو أدركه في سجدة التلاوة فيكبر؛ لأنّه كإدراك الإمام في الركوع وهو محسوب له، ويوافق المسبوق إمامه استحباباً في أذكار ما أدركه معه، وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّ الصلاة لا سكوت فيها، بل يكره.

أمّا تقدمه على إمامه بالركن الفعلي أو تخلفه عنه.. ففيه تفصيل، وهو:

١- أن يتقدم على إمامه بركن فعلي بلا عذر، فيحرم مع صحة الصلاة.

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٠٧.

بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

الشرح

٢ـ أن يتأخر عن الإمام بركن فعلي من غير عذر، فيكره فعل ذلك والصلاة صحيحة.

٣ـ أن يتقدم **(بركنين فِعْلِيَّيْنِ)** من غير عذر، فتبطل صلاته، كأن هوى المأموم إلى السجود الثاني والإمام لا يزال في الاعتدال، أي أن المأموم انتهى من الركن الثاني ودخل في الركن الثالث، ولا فرق بين أن يكون الركنان طويلين أو قصيرين أو طويل وقصير، ففي هذه الحالة تبطل صلاته ما لم ينو المفارق قبل تلبسه بالركن الثالث.

٤ـ **(أو تخلف بركنين فعليين بغير عذرٍ.. بَطَلَتْ صلاتُه)** كذلك كالتقدم، وذلك كأن كان المأموم في الاعتدال والإمام هوى إلى السجود الثاني، فتبطل صلاة المأموم ما لم ينو المفارقة قبل هوي الإمام إلى السجود الثاني، أو يتابعه فيما هو فيه، ثم يزيد ركعة، ويجب أيضاً أن ينوي المتابعة قبل هوي الإمام إلى السجود الثاني، أما عند هويه للسجود الثاني.. لم تنفعه المفارقة ولا المتابعة؛ لأنّ صلاته بطلت بمجرد هوي الإمام.

قال صاحب الزبد:

وإن تَأَخَّرْ عَنه أو تَقَدَّمَا ... بِرُكنَيِ الفِعلَيْنِ ثُم عَلِمَا

❁ مسائل:

١ـ لا تبطل صلاة المأموم بالتقدم على إمامه بركن أو ركنين قوليين؛ بل يكره.

٢ـ التقدم ببعض ركن كالتقدم بركن عند الشيخ الرملي، وعند الشيخ

. . . .

الشرح

ابن حجر مكروه كالتأخر بركن تام.

٣ـ إن قارن المأموم الإمام في أفعال الصلاة غير التحرم.. لم يضر، لكن يكره، وتفوت به فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط، وقال بعضهم تفوت فضيلة الجماعة في الصلاة كلها.

وسبب الاختلاف في أن التقدم بركن حرام والتأخر به مكروه بينما في الركنين الحكم واحد في التقدم والتأخر هو: أن التقدم بركن أفحش من التأخر به؛ لأنّ التقدم مجاوزة للإمام وإنما جعل الإمام ليؤتم به، وليس في التأخر به أي مجاوزة له، أما في الركنين فإن المخالفة فاحشة في التقدم وفي التأخر، وهذا لا يستقيم مع مفهوم الاقتداء والمتابعة.

وقد يشكل أنه لو تخلف عن الإمام بركنين فعليين بطلت صلاته ولا يضر تخلفه بركن واحدٍ، بينما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم بطلت صلاته وإن لحقه، والجواب: أن القيام لمّا لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها أي التلاوة إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف، فبطلت صلاته به أي بالتخلف، بخلاف التخلف بركن فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة، فلم تبطل بذلك[1]. وبمعنى آخر أن الإمام سيعود إلى القيام فلماذا تخلف المأموم، إذ ليس له أي شبهة في التخلف؛ لأنه سوف يعود إلى القيام ويتم ما عليه، فالركن لم يفت، بخلاف تأخره عنه بركن، فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه، فللمأموم شبهة في التخلف وهي أنه يريد إتمام الركن؛ لأنّه لن يعود إليه.

التعليق

(١) انظر حاشية الجمل ١/٥٦٨.



أَوْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ الْقِرَاءَةِ.. عُذِرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

الشرح

وهذا التفصيل كله أن تخلف بغير عذر، **(أو تخلفَ بعذرٍ كبطءِ القراءة)** كما سيأتي إن شاء الله **(عُذِرَ إلى ثلاثةِ أركانٍ طويلة)** في صور ست متفق عليها، وأربع مختلف فيها سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

والأركان الطويلة هي المقصودة لذاتها، فلا يحسب منها الاعتدال؛ لأنّه ليس مقصوداً لذاته، وإنما جعل للفصل بين الركوع والسجود، ولا يحسب الجلوس بين السجدتين؛ لأنّه ليس مقصوداً لذاته، وإنما جعل للفصل بين السجدتين، فالثلاثة الأركان الطويلة هي الركوع والسجودين، وتبطل صلاة المأموم المعذور بانتهاء الإمام إلى الركن الرابع وهو القيام، أو إلى ما هو على صورته وهو التشهد الأول أو الأخير، ومعنى الانتهاء إليه التلبس به.

الست الصور التي يعذر فيها إلى ثلاث أركان طويلة بلا خلاف هي[١]:

١ـ إذا كان المأموم بطئ القراءة الواجبة بلا وسوسة بل عجز خلقي.

٢ـ اشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح أو غيره من السنن عن الفاتحة حتى ركع الإمام.

٣ـ إذا نسي المأموم الفاتحة ولم يذكرها حتى ركع الإمام، فإنه يقرأها ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة.

٤ـ إذا شك بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هل قرأ الفاتحة أم لا؟.. أتى بها وعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، أمّا لو شك في قرأتها أو تذكر تركها بعد ركوعه مع الإمام.. فلا يعود بل يصلي ركعة بعد سلامه.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٢ ونهاية الزين ١١٢.

....

الشرح

٥ـ لو كان موافقاً وأسرع الإمام في قراءة الفاتحة والسورة، أو أسرع قراءة السورة فقط، ولم يتمكن المأموم من إتمام فاتحته، وإن لم يكن المأموم بطيء القراءة.. فيعذر كذلك، أمّا لو أسرع الإمام في الفاتحة ولم يقرأ غيرها.. فالمأموم معه كمسبوق.

٦ـ إذا انتظر المأموم سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فلم يسكت بل ركع عقبها.

الأربع الصور المختلف فيها:

١ـ لو نام في تشهده الأول متمكناً فانتبه فوجد الإمام راكعاً.

٢ـ لو سمع تكبير الإمام للرفع من سجدة الركعة الثانية، فجلس للتشهد ظاناً أن إمامه فيه، فإذا الإمام في الثالثة أي قام ولم يتشهد، فكبر الإمام للركوع فظنه المأموم لقيام الثالثة فقام فوجد إمامه راكعاً.

٣ـ لو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده مثلاً فطوله، ولم يتذكّر إلا والإمام راكع.

فهذه الثلاث الصور يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة عند الشيخ الرملي، وعند الشيخ ابن حجر هو في هذه الصور كالمسبوق، فيركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة.

٤ـ إذا قام الإمام من التشهد الأول والمأموم لم يكمله، فجلس المأموم لتكملة تشهده، فعند الشيخ الرملي يغتفر إلى ثلاثة أركان طويلة كالمتخلف بعذر، وعند الشيخ ابن حجر كالموافق المتخلف بغير عذر، فتبطل صلاته في هذه الصورة إن تخلف بركنين فعليين، واعتمد جمع أنه كالمسبوق، فيركع مع



. . . .

الشرح

إمامه وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها، وقد نظم بعضهم هذه الصور فقال:

إن شئت ضبطاً للذي شرعاً عذر ... حتى له ثلاثة أركان اغتفر

من في قراءة لعجزه بطي ... أو شك هل قرا ومن لها نسي

وصف موافقاً لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل

من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط

كذا الذي يكمّل التشهدا ... بعد إمام قام عنه قاصدا

والخلف في أواخر المسائل ... محقق فلا تكن بذاهل

فائدة:

انتظار الداخل في الركوع ليدرك الركعة وفي التشهد الأخير ليدرك الجماعة مستحب بشروط، وهي(1):

١ـ أن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالدخول وفضيلة الجماعة بالتشهد، بخلاف ما إذا كان لا يعتقد ذلك.. فلا ينتظره.

٢ـ أن لا يعتاد الداخل البطء بتحرمه.

٣ـ أن يظن الإمام إتيان المأموم بالتحرم على الوجه الشرعي من كونه في القيام، والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد، وإن كان لا يأتي فيه جميع الشروط.

٤ـ أن يكون ذلك الانتظار في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٢٨، ونهاية الزين ١٢٠.

....

الشرح

٥ـ أن لا يخشى فوت الوقت.

٦ـ أن يكون المُنْتَظَرُ داخل محل الصلاة دون من هو خارجه.

٧ـ أن ينتظره لله تعالى لا لتودّد، وإلا.. كره.

٨ـ أن لا يبالغ في الانتظار ولو بضمّ انتظار مأموم إلى آخر، وإلا.. كره.

٩ـ أن لا يميز بين الداخلين فينتظر بعضاً دون بعض.

١٠ـ أن يظنّ أن يقتدي به ذلك الداخل.

مسألة:

في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام أقوال خمسة، كما في النجم الوهاج للإمام الدميري:

أولها: وهو المعتمد أنها تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الإمام.

قال صاحب الزبد:

والفَضْلُ في تكبيرَةِ الإِحرامِ بالاشتِغَالِ عَقِبَ الإمامِ

ثانيها: بإدراك بعض القيام؛ لأنه محل التكبيرة الأولى.

ثالثها: بإدراك أول الركوع؛ لأن حكمه حكم قيامها، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام؛ ولأنه معظمها، واختاره القفّال.

وهذان الوجهان الثاني والثالث إنما يكونان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضر وأخّر.. فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة.

....

الشرح

رابعها: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة.

خامسها: أنه إن انشغل بأمر دنيوي.. لم يدرك بالركوع، أو بعذر أو سبب الصلاة كالطهارة.. أدرك الفضيلة بإدراك الركوع.

ولا تضر وسوسة خفيفة، كما في شرح العمدة[1]، وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين، أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً، فلو أدى الاشتغال بها إلى فوات القيام أو معظمه.. فاتت فضيلة تكبيرة الإحرام[2].

وقال في النجم الوهاج: «قال الرافعي: هذا إذا لم تكن وسوسة ظاهرة، فإذا منعته الوسوسة التعقيب.. حصلت الفضيلة، كما جزم به في (التحقيق) و(شرح المهذب)» اهـ[3].

ولو خاف فوت هذه التكبيرة.. لم يسرع عند الأكثرين؛ بل يمشي بسكينة، كما قاله الإمام الدميري[4].

**   **   **

التعليق

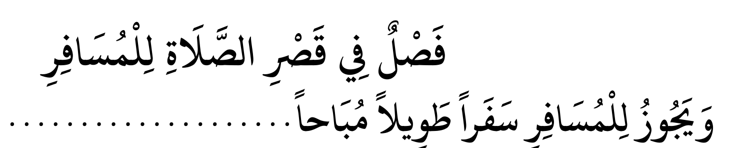
(١) انظر أنوار المسالك شرح عمدة السالك ٩٧.

(٢) انظر بشرى الكريم ٣٢٨.

(٣) النجم الوهاج ٢/٣٢٩.

(٤) انظر النجم الوهاج ٢/٣٣٠.





فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً...........

الشرح

فصلٌ في قَصرِ الصلاةِ للمسافر

(ويجوز للمسافر) القصر تخفيفاً له لما يلحقه من مشقة السفر، وقد يجب، كما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة وكان مسافراً، وقد يجب القصر والجمع معاً، كما لو أخر الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ولم يصلّ حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فقط، والمراد بالجواز هنا ما يقابل الامتناع فيشمل الوجوب.

وشرط القصر أن يكون السفر **(سفراً طويلاً)**، فخرج به السفر القصير، فلا يجوز فيه القصر، ويشترط كذلك أن يكون السفر **(مباحاً)**، والمراد بالسفر المباح ما ليس بحرام، فيدخل فيه السفر الواجب كالسفر للحج وطلب العلم الواجب، والسفر المكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى وكالسفر بمفرده أمّا إن كان يأنس بالله فلا كراهة في سفره بمفرده، وكذا سفره بمفرده لحاجة ماسة فلا كراهة في ذلك، ودخل في السفر المباح كذلك السفر المسنون كالسفر لزيارة الحبيب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلة الرحم.

فجميع هذه الأنواع من الأسفار يجوز له القصر فيها، بخلاف سفر المعصية فإنه لا يجوز له الترخص فيه، وأقسام العاصي من ناحية الترخص ثلاثة وهي:

١ـ عاصٍ بالسفر، وهو من أنشأ سفره من أجل المعصية، فهذا لا يجوز له الترخص، إلا إن تاب وقد بقي من سفره مسافة القصر.



وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ ....

الشرح

٢ـ عاصٍ في السفر وهو من أنشأ سفره من أجل أمرٍ مباح، ولكنه عصى في أثناء السفر، فهذا يجوز له الترخص مطلقاً أي سواء بقي من سفره بعد المعصية مسافة قصر أم لا.

٣ـ عاصٍ بالسفر في السفر وهو من أنشأ سفره في أمرٍ مباح ثم قلبه في أثنائه وجعل مقصده منه المعصية، وهذا لا يجوز له الترخص، إلا إن تاب فيترخص بعد التوبة سواء بقي من سفره مسافة قصر أم أقل.

فائدة:

جوّز الإمام المزني كالإمام أبي حنيفة القصر ولو للعاصي بسفره؛ إذ هو عزيمة عندهما، وفيه فسحة عظيمة، إذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص، كما لو كان عليه دين حال وهو مليء، فلو قلنا بمنع القصر للعاصي بسفره.. لم يقصر هنا، إلا بظن رضا دائنه، ولكن على هذا القول جاز له القصر، ومنعا الإمامان أي المزني وأبو حنيفة الجمعَ مطلقاً إلا في النسك بعرفة ومزدلفة، ومذهبنا كالإمام مالك والإمام أحمد منعه أي الجمع للعاصي، فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً فليتنبه(١).

وللسفر الطويل ضابط **(وهو: مرحلتان)**، وهي تحديداً بالزمن سير يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا، وكل ذلك بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة(٢).

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ١٢٦.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٩٨.

....

الشرح

وأما تحديدها بالمسافة اليوم فهي ستة عشر (١٦) فرسخاً والفرسخ ثلاثة (٣) أميال والميل أربع مائة (٤٠٠) خطوة والخطوة ثلاثة أقدام، والقدمان ذراع وهي ما يساوي الآن اثنان أو ثلاثة وثمانون كيلو متر تقريباً على ما ذكروا.

مسألة مهمة:

يذكر الفقهاء أن مسافة القصر ستة عشر فرسخاً، وبالأميال الهاشمية ـ أي: العباسية ـ ثمانية وأربعون ميلاً[1]، واختلفوا فيما يساويه الميل من الأذرع، فقال الإمام النووي: أن الميل يساوي ستة آلاف ذراع (٦٠٠٠)، وقال ابن عبد البر: أن الميل يساوي ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع (٣٥٠٠).

وقد ذكر أهل العلم أماكن على أن ما بينها مسافة قصر، غير أنها أقل مما قاله الإمام النووي، قال في التحفة: «والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم، والمدينة وقباء وأحد بالأميال هـ. ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم» اهـ[2].

وقال في قلائد الخرائد: «وقدّر النووي وغيرُه الميل بأربعة آلاف خطوة،

التعليق

(١) انظر التحفة ٤١٣/٢، وبشرى الكريم ٣٦٧.

(٢) تحفة المحتاج ٤١٣/٢.



....

الشرح

والخطوة ذراع ونصف، فيكون ستة آلاف ذراع، قال الشريف السمهودي في «تاريخ المدينة»: وهو بعيد جداً، بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، كما صحح ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكروه من المسافات، يعني في تحديدهم لها بالأميال في مواضع معينة، كما بين مكة ومنى وعرفات، وبين المدينة وقُباء وأُحُد ونحوها، وقيل: ألفا ذراع باليد إلا ثمن بالحديد» اهـ[١].

قال في بغية المسترشدين بعد ذكر ما ذكرنا: «أقول: وقد جرب عندنا بالذرع فنقص ما ذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير، فلعل كلام السمهودي أوفق لذلك» اهـ[٢].

وقد قاس بعض معلمي دار المصطفى بتريم ـ جزاهم الله خيراً ـ المسافة فوجدوها تساوي: ٧٧،٢٨٠ متر، ولبيان ذلك نقول:

أن مسافة القصر = ٤٨ ميلاً.

الميل = ٣٥٠٠ ذراع، والذراع = ٤٦ سم، و١٤٤ شعيرة.

إذاً الميل = ٣٥٠٠ × ٤٦ سم = ١٦١٠٠٠ سم.

فـ ٤٨ ميل = ٤٨ × ١٦١٠٠٠سم = ٧٧٢٨٠٠٠ سم.

ولكي نحولها إلى المتر نقوم بقسمة العدد على مائة؛ لأن المتر يساوي مائة سم، فيكون هكذا:

٧٧٢٨٠٠٠ ÷ ١٠٠ = ٧٧،٢٨٠ متر.

التعليق

(١) قلائد الخرائد ١/١٤٨.

(٢) بغية المسترشدين ١٢٤.



قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

الشرح

ولتحويلها إلى الكيلو متر نقوم بقسمتها على ألف:

٧٧٢٨٠ ÷ ١٠٠٠ = ٧٧،٢٨ كم، وهي مسافة القصر.

وهذا ما اعتمده شيخنا العلامة الحبيب عمر بن حفيظ كما سمعته منه، وهو الصواب.

فإذا سافر الشخص سفراً طويلاً مباحاً.. جاز له **(قصرُ)** الصلاة الرباعية المؤدَّاة المكتوبة أصالة، وهي **(الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين)**، فلا يصح قصر النافلة وإن كانت رباعية، ولا المنذورة؛ لأنها مكتوبة، ولكن ليس أصالة بل كتبت عليه بالنذر، وأما المعادة.. فله قصرها إن قصر أصلها وصلاها خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماماً وسواء صلى الأولى جماعة أو فرادى[١]. ويدخل في المؤداة ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ فإنه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت لكونها مؤداة بوقوع ركعة داخل الوقت أو صلاها بعد خروج الوقت؛ لأنها فائتة سفر ويجوز قصرها أن قضاها في السفر، كما ذكره البجيرمي وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ولا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع؛[٢] لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً فتخرج من موضوعها، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين؛ لأنّها لا تكون إلا وتراً، ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات[٣].

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/٩٨.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٥٨.

(٣) انظر نهاية المحتاج ٢/٢٤٧، ومغني المحتاج ١/٣٥٨.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ عَكْسُهُ.. أَتَمَّهَا. وَيُشْتَرَطُ: قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَقْصُرُ الْهَائِمُ، ....

الشرح

(ومن فاتته صلاةٌ في السفر وقضاها في الحضر أو عكسُه) كأن فاتته في الحضر وقضاها في السفر.. **(أَتمَّها)**، فلا قصر في القضاء إلا فيما فات في السفر وأراد أن يقضيه في السفر سواء كان نفس السفر أم سفراً آخراً.

قال صاحب الزبد:

رُخِّصَ قَصْرُ أربَعٍ فَرضٍ أَدَا ... وفائِتٍ في سَفَرٍ إن قَصَدَا
ستةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ذَهَابا ... في السفرِ المُبَاحِ حتى آبَا

(ويُشترط) لصحة القصر **(قَصْدُ موضعٍ مَعُيَّنٍ)** أو معلوم، فالمعين ما ينتهي إليه السفر، والمعلوم هو الذي يعلم أنه أزيد من مرحلتين كنحو التابع ولا يعرف الموضع بعينه، وقد يطلق المعين على المعلوم من باب المرادفة، **(فلا يَقْصُرُ الهائِمُ)** وهو من لا يدري أين توجهه وإن طال سفره؛ إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر، ولا يقصر كذلك طالب غريم وهو من عليه دينٌ، وطالب آبق ـ وهو الهارب ـ إذا نوى الرجوع متى وجده وهو لا يعلم موضعه، ويستثنى من ذلك حالة واحده وهي:

إن قصد سفر مرحلتين ابتداءً، كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين بل بعدها، فإنه يقصر في هذه الحالة، ومثله الهائم إذا قصد سفر مرحلتين ابتداءً، فإنه يقصر، كما يقتضيه إطلاق صاحب الروضة، وقال الشيخ الشربيني في المغني: «وهو كذلك، كما اعتمده شيخي ـ أي الشهاب الرملي ـ وإن قال الزركشي: إنما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما؛ لأنه ليس له مقصد معلوم» اهـ[١].

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٣٦٤.

وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ....



الشرح

ولا يجوز للزوجة والعبد القصر إن كانا تابعين ولا يعرفان مقصدهما حتى يقطعا مرحلتين(١).

فائدة:

إذا فات على من له القصر بعد مرحلتين كالزوجة والعبد التابعين صلاةٌ في هذه المرحلتين وأراد قضائها في السفر.. جاز له القصر؛ لأنها فائتة سفر وقضاها في السفر.

مسائل:

١- لو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن تمكن منه.. لم يقصر قبل مرحلتين، ويقصر بعدها، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر، ومثل ذلك الزوجة إذا نوت أنها متى تخلصت من زوجها رجعت، ومثلها العبد إذا نوى أنه متى أبق رجع(٢).

٢- إذا نوى السفر إلى مسافة القصر ثم نوى بعد الخروج من البلد أنه إن وجد غرضه رجع، أو نوى أن يقيم في طريقه ولو بمكان قريب من بلده أربعة أيام.. ترخص إلى أن يجد غرضه، أو يدخل المكان الذي نوى الإقامة فيه؛ لأن سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه إلى أن يُوجد ما غير النية إليه، بخلاف ما إذا عرض له ذلك قبل مفارقة البلد.. فإنه لا يجوز له القصر.

(و) من شروط القصر أيضاً **(أن لا يُصلي خلفَ مَن يتمُّ الصلاة)** سواء

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٤١٨/٢، ونهاية المحتاج ٢٥٩/٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/١.

(٢) انظر مغني المحتاج ٣٦٤/١.

أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مُتِمٌّ أَوْ قَاصِرٌ؛ وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

الشرح

كان الإمام مقيماً أو مسافراً، فلا يصح الاقتداء به في جزء من صلاته؛ ولو في الصبح أو في التشهد الأخير أو السلام، فلو اقتدى به.. لزمه الإتمام، وسواء تيقن أنه متم (**أو شكَّ أنه مُتِمٌّ أو قاصرٌ**) وإن بان أنه قاصر؛ نعم إن علق النية مع تيقنه من كون الإمام مسافراً كأن قال: «نويت القصر إن قصر الإمام، أو الإتمام إن أتم».. جاز له ذلك وصحت قدوته، بخلاف ما لو شك في سفر الإمام.. فلا يجوز له تعليق النية حينئذٍ.

(**و**) من الشروط (**أن ينويَ القصرَ عند الإحرام**)، فلو نسيها.. لزمه الإتمام، قال صاحب الزبد:

وشَـرطُهُ: النيـةُ فـي الإحـرامِ وتَـرْكُ مـا خـالَفَ فـي الـدَّوَامِ

۞ تتمة:

هناك شروط للقصر في السفر لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى ومنها:

أن يكون السفر لغرض صحيح ديني كطلب العلم، أو دنيوي كالتجارة، فلو سافر لغرض غير صحيح كالسياحة والتنزه ففيه تفصيل:

١ـ لا يقصر إلا إن كان في مقصِده ـ بكسر الصاد ـ طريقان طويل وقصير فلو سلك الطويل لغرض التنزه.. جاز له القصر.

٢ـ إن كان السفر لغرض التنزه فقط.. فعند الشيخ الخطيب والشيخ الرملي لا يقصر؛ إذا التنزه ورؤية البلد عندهما ليس غرضاً صحيحاً.

قال في بشرى الكريم: (وشرطه أن يكون ـ أي السفر ـ لغرض صحيح، ولم يعدل عن طريق قصير إلى طويل لغرض القصر وحده، بل لنحو أمن



. . . .

الشرح

وسهولة أو تنزه، ولو مع القصر ـ أي ولو مع غرض القصر ـ فالتنزه لا يصح غرضاً حاملاً على السفر، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلى طويل، ولو سافر لغير غرض صحيح، كأن سافر لمجرد رؤية البلد والتنقل فيها لم يقصر) اهـ[1].

وقال الشيخ ابن حجر: يقصر إن كان القصد التنزه لا إن كان القصد رؤية البلد، حيث قال في التحفة: «وكذا ـ أي يجوز القصر ـ لمجرد تنزه على الأوجه؛ لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها، ومن ثمّ لو سافر لأجله.. قصر أيضاً، بخلاف مجرد رؤية البلد ابتداء أو عند العدول؛ لأنّه غرض فاسد ولزوم التنزه لا نظر إليه على أنّه غير مطّرد» اهـ[2].

والخلاصة:

* أن مجرد رؤية البلد إن كان هو الغرض من السفر.. لم يصح القصر اتفاقاً.

* إن كان رؤية البلد للعدول إلى الطريق الطويل.. جاز القصر عند الشيخ الرملي والشيخ الخطيب، ولا يجوز عند الشيخ ابن حجر، فرؤية البلد لا يقصر معها عند الشيخ ابن حجر مطلقاً.

* إن كان التنزه للعدول إلى طريق طويل.. جاز القصر باتفاق.

* إن كان التنزه هو الغرض الحامل على السفر.. لم يجز القصر عند

التعليق

(١) بشرى الكريم ٣٧١.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٤١٧.

. . . .

الشرح

الشيخ الرملي والشيخ الخطيب، وجاز عند الشيخ ابن حجر، ولذا قال الشيخ الشرواني معقباً على كلام الشيخ ابن حجر في التحفة: «خالفه النهاية والمغني فاعتمدا أنه لا فرق بين التنزه ورؤية البلد فإن كان واحد منهما سبباً لأصل السفر.. فلا يقصر، أو لعدول إلى الطويل.. قصر» اهـ[1].

ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض القصر فقط أو بدون غرض.. لم يقصر.

ومن الشروط أيضاً دوام السفر إلى تمام الصلاة، فلو نوى الإقامة القاطعة للترخص فيها أي في الصلاة، كما ستأتي إن شاء الله، أو شك هل نوى الإقامة أو لا، أو بلغت سفينته وهو في الصلاة دار إقامته، أو شك هل بلغت أو لا؟.. أتمّ في جميع الحالات؛ لزوال سبب الرخصة في الصورة الأولى والثالثة، كما لو كان يصلي جالساً لمرض فزال المرض فيجب عليه أن يقوم، وللشك في الصورة الثانية والرابعة، كما في مغني المحتاج.

ومن الشروط أيضاً التحرز عمّا ينافي القصر في دوام الصلاة كالتردد في الإتمام، فإنه يلزمه الإتمام، وكذا إن شك هل نوى القصر أم لا؟.. فيلزمه الإتمام حينئذٍ.

۞ مسائل متعلقة بالقصر:

١ـ لو رعف أو أحدث المسافر القاصر واستخلف متماً.. أتمّ المقتدون المسافرون سواء نووا الاقتداء به أي الخليفة أم لا؛ لأنّهم بمجرد الاستخلاف

التعليق

(١) حاشية الشرواني ٢/٤١٧.

. . . .

الشرح

صاروا مقتدين به حكماً، ويلحقهم سهوه ويتحمل سهوهم؛[1] نعم إن نووا فراق الإمام الأول حين أحسوا أول رعافه أو أحسوا بحدثه قبل تمام استخلافه.. أكملوا صلاتهم منفردين ويقصرون.

وكذا لو عاد الإمام الأول ونوى الاقتداء بمن استخلفه.. لزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته.

٢ـ لو اقتدى بمن ظنه مسافراً أو بمن جهل سفره بأن شك في سفره أو لم يعلم شيئاً من حاله فنوى القصر.. لزمه الإتمام وإن بان أنه مسافر قاصر؛ لتقصيره بشروعه في القصر مع التردد مع أنه يسهل عليه كشف حال الإمام أهو مسافر أم لا؟ لظهور شعار المسافر غالباً من أثار التعب وغيرها.

٣ـ لو اقتدى بمن في المسالة السابقة فبان مقيماً ومحدثاً معاً.. ففيه تفصيل:

ـ إن بانت الإقامة أولاً.. وجب الإتمام، كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً فبان حدثه.

ـ إن بان الحدث أولاً.. لم يلزمه الإتمام؛ إذ لا قدوة في الباطن لحدثه، وفي الظاهر ظنه مسافراً.

ـ إن بان الحدث والإقامة معاً.. فالحكم، كما لو بان الحدث أولاً أي لا يلزمه الإتمام[2].

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٢٣، ومغني المحتاج ١/٣٦٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٢٤.

....

الشرح

ومن شروط القصر التي لم يذكرها المصنف رحمه الله.. مجاوزة البلد، وتحصل مجاوزة البلد بمجاوزة السور الخاص بالبلد إن كان هناك سور، فإن لم يكن لها سور أصلاً، أو كان ولكن ليس خاصاً بها كقرى متفاصلة جمعها سور واحد.. فابتداء سفره بمجاوزة الخندق إن كان فيها، فإن لم يكن.. فالقنطرة وهي: ما يكون على النهر للمرور أو الجلوس، فإن لم يكن.. فالعمران.

ويشترط مجاوزة السور وإن أحاط السور بخراب ومزارع بأن تكون داخله؛ لأنّ ما كان داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة.

ولو لاصق السور من الخارج عمران أو مقابر.. فلا يشترط مجاوزتها؛ لأنّها خارج السور، وهذا، كما ذكرنا في السور المختص ببلد المسافر، أمّا لو جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه.

فإن لم يكن للبلد سور.. فابتداء السفر بمجاوزة العمران، فإن تخلل العمران نهرٌ وبستان أو خراب.. فلابد من مجاوزة كل ذلك حتى لا يبقى بين متصل ولا منفصل ليفارق محل الإقامة.

فائدة:

الخراب الذي لم يتخلل العمران وقد هجر إما بالتحويط على المكان العامر أو بزرعه أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه.. لا يشترط مفارقته، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مفارقته، واختار الإمام الغزالي والإمام البغوي عدم اشتراط المفارقة لذلك مطلقاً، كما في مغني المحتاج[1].

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٦٠.

....

الشرح

أما البساتين والمزارع.. فلا يشترط مجاوزتها وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين؛ لأنهما لا يتخذان للإقامة، وسواء كان في البساتين قصوراً أو دوراً تسكن في بعض فصول السنة أو لا.

وأول سفر ساكن الخيام بفراق الحلة، وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادي واحد ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل فيها أي الحلة مرافقها كمعاطن الإبل وملعب صبيان ومطرح رماد؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم فلابد من مجاوزتها، ولابد أيضاً من مجاوزة عرض الوادي إن سافر عرضه، والهبوط إن كان في مرتفع، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدةٍ أي منخفض، وهذا إن اعتدلت الثلاثة، فإذا أفرطت سعتها.. اكتفى بمجاوزة الحلة[1].

فائدة:

ما ذكره الفقهاء من أنه لابد من مجاوزة السور أو العمران أو الحلة هو في سفر البر، أما سفر البحر.. ففيه تفصيل:

ـ إن كان ساحل البحر منفصلاً عن العمران.. فالحكم كالبر.

ـ إن كان ساحل البحر متصلاً بالعمران عرفاً، فإن سافر فيه وأراد الترخص.. فلا يجوز له إلا بخروجه من البلد وجري السفينة، أو جري زورقها إليها آخر مرة، فإن الزورق قد يذهب بأناس ويعود ليأخذ آخرين للسفينة، فالمرة الأخيرة هي المعتبرة، وإلا فمتى كان الزورق يذهب ويعود.. فلا يترخص من

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٠٦، ونهاية المحتاج ٢/٢٥٢، ومغني المحتاج ١/٣٦٠.



. . . .

الشرح

به، وإذا جرى الزورق آخر مرة جاز الترخص لمن به ولو قبل وصوله إلى السفينة، وكذا جاز الترخص حينئذٍ لمن بها.

ـ إذا كان ساحل البحر له سور.. فالعبرة بمجاوزة سوره، بخلاف الساحل الذي فيه عمران من غير سور.. فالعبرة فيه بجري السفينة أو الزورق، كما تقدم، قاله في التحفة وشرح بافضل للشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الكردي وهو احتمال للأسنى، وقال الشيخ الخطيب هو أوجه، وفي شرحي الإرشاد للشيخ ابن حجر أنه لا فرق في ذلك أي سفر البحر بين السور والعمران فلابد من ركوب السفينة(١).

والقصر أفضل من الإتمام في أربع حالات:

الأولى: إذا وجد في نفسه كراهية القصر.

الثانية: إذا بلغت مسافة السفر ثلاث مراحل خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام أبي حنيفة، وفي بشرى الكريم أن الثلاث المراحل عنده هي مرحلتان عندنا.

الثالثة: إذا شك في دليل جواز القصر.

الرابعة: إذا كان ممن يُقتدى به إذا كان بحضرة الناس.

وفي غيرها الإتمام أفضل، ومنه الملاح إذا كان معه أهله فالأفضل الإتمام.

وقال في مختصر تشييد البنيان: «سئل الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في العدنية ـ أي الفتاوى العدنية ـ هل الجماعة بعد ثلاث مراحل أفضل مع الإتمام، أم القصر مع الانفراد؟

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين جـ٢ صـ١٠٠.

....

الشرح

فأجاب بتفضيل الانفراد مع القصر..» انتهى(1).

ويسن الأذان والإقامة خلف المسافر ليحفظه الله تعالى في سفره، وقضية قولهم خلف المسافر.. استقباله لا استقبال القبلة؛ لأن خلف الشيء ظهره، ولا يسمى أذان خلفه إلّا إذا كان في مقابله؛ ولأن الغرض من الأذان خلفه حفظه، ولا يتم ذلك إلّا بمشاهدته.

بخلاف أذان الصلاة حيث يسن فيه استقبال القبلة؛ لأنّه يدعو به إلى الصلاة، فليكن بصفة من يمكنه فعلها، وكذا من كونه غير محدث، قاله الشيخ عبد العزيز الزمزمي.

۞ تتمة في انتهاء السفر:

وينتهي السفر بالوصول إلى وطنه أو موضع آخر ونوى عند وصوله الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، ففي هذه الحالة انقطع سفره بالنية مع مكثه إن كان مستقلاً، أي ليس تابعاً كالعبد، وكذا لو نوى هذه النية بعد وصوله وهو ماكث.. انقطع سفره بالنية؛ لأن المكوث حاصل، وخرج بقولنا ماكث.. ما لو نوى الإقامة وهو سائر، فإن النية لا تؤثر ويستمر سفره، وخرج بقولنا أربعة أيام.. ما لو نوى أقل من ذلك، فإن سفره مستمر ولا ينقطع، ولو أقام أربعة أيام بلا نية.. انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض.

أما لو أقام ببلد مثلاً بنية أن يرحل إذا حصلت حاجته وهو يتوقع حصولها

التعليق

(1) مختصر تشييد البنيان ١٥٧.

. . . .



قبل مضي أربعة أيام صحاح.. ترخص ثمانية عشر يوماً كاملة غير يومي الدخول والخروج، وهناك قول بأنه يترخص أبداً وحكي الإجماع عليه؛ لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر، كما في التحفة.

ومثل الحاجة.. ما لو حبسه الريح في البحر.

أما لو علم أن حاجته تبقى أربعة أيام فأكثر.. لم يجز له الترخص.

۞ تنبيه:

يجري هذا التفصيل في جميع الرخص المتعلقة بالسفر الطويل لا بالقصر وحده، كما في المغني والتحفة.

۞ فائدة:

قال العلاّمة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه:

«وأما نية الرجوع من السفر.. فللشافعية فيه ثلاث مقالات:

(الأولى): ما عليه الفتوى وهو الذي جرى عليه في شرح المنهج وشرحه للبهجة وهو المجزوم به في التحفة والنهاية وحاشية الكردي على شرح المختصر ـ أي المختصر الكبير المسمى بالمقدمة الحضرمية للمصنف رحمه الله ـ وحاشية المنهج لابن قاسم، وذلك أن نية الرجوع إن كانت إلى الوطن.. انقطع بها السفر مطلقاً سواء كان ممن قرب أو بعد بخلافها لغير الوطن.

(الثانية): أن نية الرجوع لا تقطع السفر، إلّا إذا كانت إلى الوطن من قرب بخلافها إليه من بعد، أو إلى غيره من قرب أو بعد، وهذا ما في الفتح



....

الشرح

وشرح المختصر وشرح الروض وشرحي البهجة للولي العراقي والرملي.

(الثالثة): أن نية الرجوع لا تقطع السفر مطلقاً سواء كانت من قرب أو بعد، إلى وطنه أو غيره، وهو حكاه وجهاً شاذاً في أصل الروضة والفتح وكذا الأسنى؛ لكنه قال فيه نقل عن البلقيني ليس بشاذ؛ بل هو مذهب الإمام الشافعي المنصوص، وعليه العراقيون، وبه قال الأذرعي وغيره، هذا كله في نية الرجوع أثناء السفر قبل وصول مقصده، أما من المقصد.. فيترخص فيه ما لم ينو إقامة تقطع السفر» اهـ[١]. ولو نوى الشخص القصر في صلاته وأراد الإتمام أثناء الصلاة دون حاجة.. جاز له ذلك.

ولو مرّ بوطنه أثناء سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة.. لم ينقطع سفره، أو نوى الإقامة به.. انقطع[٢].

**   **   **

التعليق

(١) فتاوى بن يحيى ٤٧.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/١٠١.



فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً، وَكَذَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِذَا جَمَعَ التَّقْدِيمَ فَيُشْتَرَطُ: الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى،

الشرح

فصلٌ في الجمعِ للمسافرِ

(ويجوزُ للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) ـ وقد مر ضابط الطول والإباحة في القصر ـ **(الجمعُ بين الظهر والعصر تقديماً)** في وقت الأولى تامتين أو مقصورتين أو أحدهما تامة والأخرى مقصورة، والجمعة كالظهر يجوز جمعها تقديماً مع العصر لا تأخيراً إلى وقت العصر؛ إذ لا يتأتى تأخيرها عن وقتها، **(و)** كذا يجوز له أن يصلي الظهر والعصر **(تأخيراً، و)** كذا يجمع تقديماً، أو تأخيراً **(بين المغرب والعشاء)**، قال في الزبد:

وجَــازَ أَن يجمَــعَ بــين العَصْــرَيْنْ ... فــي وَقْــتِ إِحــدى ذَيْــنِ كالعِشَــاءَيْنْ

(وإذا جَمَعَ التقديمَ فيُشترطُ) ظن صحة الأولى، فلا يجوز للمتحيرة أن تجمع جمع تقديم؛ لانتفاء هذا الشرط فيها[(١)]، بخلاف جمع التأخير فإنه يجوز لها ذلك، ومثلها كل من تلزمه الإعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه الوجود أو نحو ذلك[(٢)]. ولكن قال الشيخ ابن حجر في التحفة بعد أن ذكر مسألة المتحيرة: «وألحق بها كل من تلزمه الإعادة وفيه نظر ظاهرٌ؛ لأن الأولى مع ذلك صحيحة فلا مانع» اهـ[(٣)].

ويشترط أيضاً **(البِداءَةُ بالأُولى)** وهي الظهر أو المغرب، فالوقت لها

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/١٠٣، وتحفة المحتاج ٢/٤٢٩.

(٢) انظر نهاية الزين ١٢٢.

(٣) تحفة المحتاج ٢/٤٢٩.



وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا، وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

الشرح

والثانية تبع، والتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو قدم الثانية على الأولى؛ فإن تعمد وعلم.. بطلت صلاته، أي غير صاحبة الوقت، وإن لم يتعمد.. وقعت له نافلة مطلقة، وهذا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، أي من نوع هذه الصلاة التي ليست هي صاحبة الوقت، وإلّا.. وقعت عنها قضاء؛ إذ لا يشترط لفظ القضاء، كما تقدم في أركان الصلاة.

ولو قدم الأولى على الثانية فبان فساد الأولى.. وقعت له الثانية نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا.. وقعت عنها، كما تقدم.

(و) يشترط أيضاً **(نيةُ الجمع فيها)** أي في الأولى، ولا يشترط كونها عند التحرم بل تصح ولو مع السلام.

قال في بشرى الكريم: (ولو نوى تركه ـ أي الجمع ـ بعد تحلله ولو أثناء الثانية، ثم أراده ولو فوراً.. لم يجز عند الشيخ ابن حجر لفوات محل النية، وجاز عند الشيخ الرملي) اهـ[1].

(و) يشترط أيضاً **(أن لا يَطُولَ الفصلُ بينهما)** بمقدار ركعتين بأخف ممكن من فعل نفسه، وحينئذٍ لا يجوز أن يصلي الراتبة بينهما، أما لو طال الفصل ولو سهواً.. بطل الجمع، ولزمه صلاة الثانية في وقتها.

ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً، وبالتيمم على الصحيح، وقال أبو إسحاق: لا يجوز الفصل بالتيمم؛ لأنه يحتاج إلى الطلب، وقد رده الإمام النووي وقال في المنهاج: «ولا يضر تخلل طلب خفيف» اهـ؛ لأن ذلك من مصلحة

التعليق

(١) بشرى الكريم ٣٧٧.



....

الشرح

الصلاة فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها، بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر، كما في التحفة والمغني.

قال صاحب الزبد:

وشَرطُهُ: النِّيَّةُ في الأُولى، وما رُتِّبَ، والْوِلا وإن تَيَمَّمَا

ولو أراد أن يصلي الرواتب دون إبطال الجمع فإنه يصلي قبلية الأولى ثم الفرضين، ثم بعدية الأولى، ثم قبلية الثانية؛ لأن وقتها يستمر إلى خروج وقت الفريضة، ثم بعديتها أي الثانية.

۞ مسألة:

لو جمع الصلاتين ثم علم ترك ركن.. ففيه تفصيل، وهو:

١- إذا علم ترك ركن من الأولى، فإن علم تركه في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر.. بطلت الأولى بترك الركن ولتعذر التدارك، وبطلت الثانية لعدم صحة الأولى، وتقع له الثانية نفلاً مطلقاً أو قضاءً إن كانت عليه فائتة من نوعها، كما تقدم.

٢- إذا لم يطل الفصل.. فيلغى ما أتى به من الثانية، ويبني على الأولى.

أما إذا علم ترك الركن من الثانية.. فيتداركه إن لم يطل الفصل، وإلا أي إن طال الفصل.. أعادها في وقتها[1].

ويشترط أيضاً دوام السفر إلى الإحرام بالثانية، فلو أقام قبل الإحرام بالثانية كأن وصلت السفينة إلى بلده.. فلا جمع؛ ويتعين عليه أن يصلي الثانية

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٤٣٣/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٨/٢، ومغني المحتاج ٣٧٢/١.



وَفِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ يُشْتَرَطُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

الشرح

في وقتها، أما الأولى فلا يشترط السفر عند عقدها حتى لو أحرم بها أي الأولى في الإقامة ثم سافر على سفينة مثلاً فنوى الجمع.. كفى.

وأشترط الشيخ القليوبي والشيخ البرماوي بقاء وقت الأولى، أي لا يجوز له الجمع إلّا إن بقي من وقت الصلاة الأولى ما يمكنه أداء الصلاتين فيه، ولم يرتض هذا الشرط الشيخ ابن حجر والشيخ الروياني والشيخ الشبراملسي[١].

۞ فائدة: قال في مختصر تشيد البنيان:

«صلى الظهر ثم أعادها مع الجماعة جاز أن يقدم العصر معها... قاله الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة.... ولو بتيمم واحد عند الشيخ ابن حجر، كما ذكره في التحفة والإمداد والفتح» اهـ[٢].

(وَفِي جَمْعِ التَأَخِيرِ يُشْتَرَطُ) شروطاً، منها **(أَنْ يَنْوِيَ التَّأخِيرَ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ الظُهْرِ وَقَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ المَغْرِبِ)**، بأن يبقى من وقت الأولى ما يسع الصلاة كاملة، ولو بقي من وقت الأولى ما يسع ركعة.. كفى الجمع مع الإثم، وكانت أداء عند الشيخ ابن حجر، واعتمد الشيخ الرملي ومثله الشيخ الخطيب أنها لا تكون أداء إلّا إذا بقي من الوقت ما يسعها كلها[٣]. قال في الإعانة: «ينوي ذلك ـ أي الجمع ـ مدة بقاء زمن يسع قدر ركعة، أي يكفي وقوع النية في وقت الأولى إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة؛ لكن هذا بالنسبة لوقوعها أداء

التعليق

(١) انظر إثمد العينين ٥٦، والحواشي المدنية ٣٤/٢.

(٢) مختصر تشييد البنيان ١٥٨.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٤٣٦/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٩/٢، ومغني المحتاج ٣٧٣/١.



....

الشرح

لا للجواز، فإذا نوى في وقت الأولى تأخيرها إلى وقت الثانية وكان الباقي من الأولى ـ أي من وقت الأولى ـ ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها.. تكون الأولى أداء؛ لكنه يأثم بتأخير النية إلى ذلك» اهـ[1].

ويشترط أيضاً دوام السفر إلى تمام الثانية، فلو أقام في أثنائها أو قبلها.. صارت أداء والأولى قضاء بدون إثم ولا كراهة.

ولا يشترط في جمع التأخير نية الجمع، ولا الموالاة ولا الترتيب، قال في التحفة: «وإذا أخَّر الصلاة إلى وقت الثانية.. لم يجب الترتيب ولا الموالاة بينهما، ولا نية الجمع في الأولى على الصحيح؛ لأنّ الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة» اهـ[2]. ولكن تسن هذه الثلاثة هنا.

ولو دخل وقت الأولى وهو مسافر ونوى جمع التأخير ثم أقام قبل دخول وقت الثانية.. لزمه أن يصلي الأولى في وقتها.

مسألة:

هل جمع التقديم أفضل أم جمع التأخير؟

ذكر الفقهاء في ذلك تفصيلاً، وهو:

إن كان سائراً في وقت الأولى ونازلاً في وقت الثانية.. فجمع التأخير أفضل، وإن كان نازلاً في وقت الأولى وسائراً في وقت الثانية.. فجمع التقديم أفضل[3].

التعليق

(١) إعانة الطالبين ٢/١٠٤.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٤٣٤.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٣٠، ونهاية المحتاج ٢/٢٧٤، ومغني المحتاج ١/٣٧١.

....

الشرح

أما إن كان نازلاً في وقتيهما أو سائراً فيه.. فقد قال الشيخ ابن حجر بأفضلية جمع التقديم؛ لأنّ فيه براءة للذمة حيث قال في التحفة: «وإن كان سائراً أو نازلاً وقتهما فالتقديم أولى فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا أشار إليه» اهـ[1].

واختار الشيخ الرملي والشيخ الشربيني أن جمع التأخير أفضل؛ لأنّ وقت الثانية وقت للأولى، قال في النهاية: «فإن كان سائراً أو نازلاً فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر» اهـ[2]، وقال في المغني: «وبقي ما لو كان سائراً في وقتيهما أو نازلاً فيه، فالذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأنّ وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس» اهـ[3].

ولا يترخص مسافر عليه دين حال من غير إذن دائنه.

۞ تتمة في الجمع في المرض والمطر:

يجوز الجمع بالمطر تقديماً لا تأخيراً على المذهب الجديد، ويجوز تأخيراً في القديم، والجديد هو المعتمد، ويشترط وجود المطر عند الإحرام بالأولى وعند السلام منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية، ولا يشترط وجوده فيما عدا هذه الأوقات، فلو انقطع في غير هذه الأوقات.. لم يضر[4].

ويشترط أيضاً أن تصلى الصلاة المجموعة جماعة بمكان بعيد سواء كان

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٢/٤٣٠.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٢٧٤.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٧١.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/٣٧٤، وحاشية الشرواني ٢/٤٣٨، وبشرى الكريم ٣٧٩.

....

الشرح

مسجداً أو غيره، وبحيث يتأذى من المطر أو غيره في طريقه تأذياً لا يحتمل عادة، بخلاف إذا انتفى شيء من ذلك، كأن كان يصلي ببيته منفرداً أو جماعة فيه، أو يمشي إلى المصلى في كنٍّ أي شيء يحميه من المطر، أو قرب منه مكان الصلاة، أو يصلي منفرداً بالمصلى؛ لانتفاء التأذي في ما سوى الأخيرة وهي إن كان يصلي منفرداً في المصلى، ولانتفاء الجماعة فيها.

ومثل المطر الثلج والبرد إذا ذابا وبلَّا الثوب أو كثر قِطعهما.

قال في الزبد:

كمـا يَجـوزُ الجَمـعُ للمُقِـيمِ ... لِمَطَـرٍ؛ لكِـنْ مَـعَ التَّقـدِيمِ
إِنْ أمطَـرَت عنـد ابتِـدَاءِ البادِيَـهْ ... وخَتْمِهَـا وفـي ابتِـدَاءِ الثانِيَـهْ
لمَـنْ يُصـلِّي مَـعْ جماعَـةٍ إذا ... جَـا مِـن بعيـدٍ مَسـجِدَاً نـالَ الأَذَى

❁ **فائدة:**

يستثنى من اشتراط التأذي في الجمع في المطر إمام المسجد، فيجوز له الجمع وإن لم يَتَأَذَّ.

أما الجمع في المرض: فإنه لا يجوز على المعتمد في المذهب، واختار الإمام النووي والشيخ حمد بن سليمان الخطابي شارح كتاب (مختصر سنن أبي داود) والقاضي حسين والإمام ابن سريج والإمام الروياني والإمام الماوردي والإمام الدارمي والإمام المتولي جوازه تقديماً وتأخيراً، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال في الزبد:

....

الشرح

والجَمـــعُ بالتقـــدِيمِ والتـــأخِيرِ بِحَسَـــبِ الأَرْفَـــقِ للمَعْـــذُورِ
فـــي مَـــرَضٍ قَـــوْلٌ جَلِـــيٌّ وقَـــوِي اختـــارَهُ حَمْـــدٌ ويحيـــى النَّـــوَوِي

وضابط المرض هنا هو ما يشق معه فعل كل فرض في وقته، وقال آخرون لابد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض، قال في التحفة: وهو الأوجه على أنهما متقاربان.

ويراعى الأرفق بالمريض، فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلاً وقت الثانية.. قدّمها بشروط جمع التقديم، أو كان يحم وقت الأولى.. أخرها بنية الجمع، ، كما في التحفة[1].

❊❊ ❊❊ ❊❊

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٤٠.

فَصْلٌ فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ ....

الشرح

فصلٌ فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه أعطي أجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي السؤال بأن يخفف عنه؛ لأن عدم السؤال أصلاً خاص بالأنبياء ونحوهم ممن أستثني(١).

وقال الإمام أحمد يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة(٢).

وصلاة الجمعة من خصوصيات هذه الأمة، وهي ركعتان، وهي فرض عين.

و(**تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ**)، فيخرج بهذا القيد الكافر الأصلي، فلا تجب عليه، وإن كان يحاسب عليها يوم القيامة لقدرته على فعلها بالدخول في الإسلام، بخلاف المرتد فإنها تجب عليه ولا تصح منه.

فلا تجب ولا تصح إلا من مسلم (**مُكَلَّفٍ**) وهو البالغ العاقل، وكذا متعدٍ بمزيل عقله وإن لم يكن مكلفاً، فتلزمه كغيرها لزوم انعقاد سبب أي أن سببها منعقد فيه، فهي لا تصح منه الآن ولكنه يقضيها ظهراً عند إفاقته فوراً.

وإنما تجب على مكلف (**ذَكَرٍ**)، فخرج به الأنثى، فإنها لا تجب عليها وتصح منها.

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٢٣.

(٢) انظر بشرى الكريم ٢٨١.



حُرٍّ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ ، ....

الشرح

(حُرٍّ) فخرج به العبد.

(مُقِيْمٍ) ببلدٍ، وكذا متوطن بوطنه بحيث لا يضعن عنه صيفاً ولا شتاءً إلّا لحاجة كتجارة، وأما المسافر.. فلا تجب عليه الجمعة إن فارق محل إقامتها قبل الفجر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكما تجب على أهل إقامتها تجب أيضاً على غيرهم ممن بلغه نداء الجمعة من حيث يؤذن من طرف موضع الجمعة أي من طرف البلد الذي تقام فيه الجمعة مع سكون الريح والصوت بحيث يعلم أن ما سمعه هو نداؤها، وإن لم تبن له كلماته، وبحيث يكون معتدل السمع.

وتجب كذلك على الصحيح **(بِلا مَرَضٍ)** لا على مريض بمرض يشق معه الحضور، لكن لو حضر المريض أو من عذر بمرخص في ترك الجماعة محل إقامتها أو قريباً منه بحيث لا يبقى معه مشقة في الحضور وقت إقامتها.. وجبت عليه، ولا يجوز له الانصراف إلّا إن كان قد صلى الظهر قبل حضوره، لكن لو انصرف.. لا يجب عليه العود[1]، وأما إن كانت هناك مشقة لا تحتمل عادة إن لم ينصرف كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد الإسهال.. فله الانصراف وإن أحرم بالجمعة، حيث علم أنه لو استمر خشي تلويث المسجد، بل يجب الانصراف حينئذٍ، وكذا إن زاد ضرره بتطويل الإمام،، كما في بشرى الكريم.

قال صاحب الزبد:

ورَكعَتَـــانِ فَرْضُـــهَا لمُـــؤمِنِ　　كُلِّـــفَ حُـــرٍّ ذَكَـــرٍ مُسْـــتَوْطِنِ

ذي صِـــحَّةٍ ....

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٨٢.

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: عِنْدَ الْمَطَرِ...........................

الشرح

فائدة:

الناس في حضور الجمعة على ستة أقسام، وهي:

الأول: تجب عليه وتصح منه وتنعقد به أي يحسب من الأربعين، وهو من مرّ ذكره، وهو المسلم المكلف الحر الذكر المقيم السليم من المرض المانع من الحضور.

الثاني: تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به، وهو المقيم غير المستوطن، خلافاً للإمام السبكي القائل بانعقاد الجمعة بالمقيم غير المستوطن حيث قال، كما نقله في إثمد العينين: (لم يقم عندي دليل على عدم انعقاد الجمعة بالمقيم غير المتوطن) اهـ[1].

الثالث: تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به، وهو المرتد.

الرابع: لا تجب عليه وتصح منه وتنعقد به، وهو المريض بمرض يشق معه الحضور إذا حضر.

الخامس: لا تجب عليه وتصح منه ولا تنعقد به، وهو الصبي والمرأة والمجنون.

السادس: لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به، وهو الكافر الأصلي.

(**وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ**) إذا وجد أحد الأعذار التالية وهي: (**عِنْدَ المَطَرِ**)، وضابطه: أن يبل ثوبه، وأن لا يجد كناً، وإلّا.. فليس بعذر،

التعليق

(١) إثمد العينين بهامش بغية المسترشدين ٥٩.



وَالْمَرَضِ، وَالتَّمْرِيضِ، وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، ....

الشرح

ومثل المطر الثلج والبرد إن ذابا وبلَّا.

(و) يعذر كذلك عند (**المَرَضِ**) الذي يشق معه الحضور وإن لم يبلغ حداً يُسقط القيام في الفرض، (و) يعذر كذلك عند (**التَمْرِيْضِ**) لمن لا متعهد له ولو لم يكن قريبه، أو كان له متعهدٌ ولكنه مشغول بشراء نحو أدوية، أو كان له متعهدٌ ولكنه يأنس به؛ لأنّ دفع ضرر الآدمي من المهمات.

(و) يعذر كذلك عند (**إِشْرَافِ القَرِيْبِ أَو نَحْوِهِ**) ممن يشغل قلبه غيابه عنه شغلاً سالباً للخشوع (**عَلى المَوْتِ**)، كالصديق والأستاذ والمعتق والعتيق والزوجة والصهر، وإن لم يأنس جميع من ذكر به.

(و) يعذر كذلك عند (**الخَوْفِ عَلى نَفْسِهِ**) المعصومة من قتل بغير حق، بخلاف الخوف من قتل بحق، كأن كان عليه قصاص، (**أو**) كان خوفه على (**مَالِهِ**) المعصوم (**أو عِرْضِهِ**) أو اختصاصه وإن قلّ، فيعذر حينئذٍ، أو كان المال لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما، أي المال والعرض.

قال في بشرى الكريم: (ومن ذلك ـ أي الأعذار ـ خوفه على نحو: خبز في تنور ولا متعهد له غيره، وإن علم حال وضعه أنّه لا ينضج إلّا بعد فوت الجمعة مثلاً ما لم يقصد به إسقاطها، كذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك ـ أي إسقاط الجمعة ـ فيأثم به ولا يسقط عنه، لكن في (النهاية) كـ (التحفة) لو خشي تلفه سقطت عنه للنهي عن إضاعة المال) اهـ[١].

التعليق

(١) بشرى الكريم ٣٣١.

وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَشِدَّةِ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ...........................

الشرح

(و) يعذر كذلك عند **(مُدَافَعَةِ الحَدَثِ)** أي: الأخبثين وهما البول والغائط، وكذا الريح وكل خارج من البطن كدم؛ بل كل مشوش للخشوع، وإنما يكون ذلك عذراً **(مَعَ سِعَةِ الوَقْتِ)** بحيث لو ذهب لقضاء حاجته لأدرك الصلاة كلها في الوقت، فيعذر لو ذهب ولم يرجع إلّا بعد فوات الجمعة، أمّا لو لم يسع الوقت حرم عليه الذهاب وإخراج شيء من الصلاة عن الوقت إلّا إذا خشي ضرراً يبيح التيمم، أو سبقه أحدهما.

(و) يعذر كذلك عند **(شِدَّةِ الجُوْعِ وشِدَّةِ العَطَشِ)** بحضرة المأكول أو المشروب الذي يشتاقه، أو لم يكن بحضرته ولكن قرب وقت حضوره، أو بَعُد وكان الوقت واسعاً، فإذا حضر الطعام.. كسر به شهوته ولا يشبع إلّا من نحو لبن، وهذا إن لم تبق نفسه متعلقة بالطعام أو الشراب، وإلّا.. شبع الشبع الشرعي وهو الثلث.

أمّا إن كان الوقت لا يسع للأكل أو الشرب والصلاة.. قدم الصلاة ولا كراهة.

(و) يعذر كذلك عند **(شِدَّةِ الحَرِّ والبَرْدِ)** في الجمعة، وفي الجماعة إذا كانت ظهراً عند الشيخ ابن حجر، ومطلقاً عند الشيخ الرملي وإن وجد ظلاً، أمّا السموم وهو الهواء الحار.. فإنه عذر ليلاً ونهاراً، وكذا شدة البرد فإنه عذر ليلاً ونهاراً وإن ألفه.

(و) يعذر كذلك عند **(شِدَّةِ الرِّيْحِ بِالليْلِ)** في الظلمة الشديدة، وكذا بعد



وَشِدَّةِ الْوَحَلِ ، ....

الشرح

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا تكون شدة الريح عذراً بالنهار إلّا إن تأذى بشدتها كتأذيه في الوحل.. فيعذر.

(و) يعذر كذلك عند **(شِدَّةِ الوَحَلِ)** بأن لم يأمن معه التلويث أو الانزلاق، فيعذر في ذلك ليلاً ونهاراً؛ نعم تلويث أسفل نحو الخف ليس عذراً، كما في بشرى الكريم[(١)].

قال صاحب الزبد:

وعُـذْرُ تَرْكِهَـا وجُمْعَـةٍ: مَطَـرْ ... ووَحـلٌ وشِـدَّةُ البَـرْدِ وَحَـرْ

ومَـرَضٌ وعَطَـشٌ وجُـوعُ ... قَـد ظَهَـرَا أو غَلَـبَ الهُجُـوعُ

مَعَ اتِّسَاعِ وَقتِهَا ....

۞ مسألة:

السفر ليس عذراً في ترك الجمعة إلّا إن كان قبل الفجر، فإن خرج بعد الفجر.. حرم عليه السفر إلّا إن غلب على ظنه إدراكها في الطريق أو مقصده؛ لحصول المقصود، وإن تعطلت بلده عن الجمعة بأن كان هو تمام الأربعين فيها؛ لأنّه تعطيل لحاجة. قال في بشرى الكريم: «بخلاف ما لو عطل أربعون بلدهم عن الجمعة؛ لأنّه لغير حاجة» اهـ[(٢)].

ولو سافر بعد الفجر مع غلبة ظنه أن يدركها فبان خلاف ظنه.. لم يأثم؛ لكن لو أمكنه العود وإدراكها وجب. قال الشيخ الشرقاوي: «فلو سافر ـ أي بعد

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٣٣.

(٢) بشرى الكريم ٣٨٤.

وَسَفَرِ الرُّفْقَةِ. ....



الفجر ـ ثم مات أو جن قبل الزوال.. سقط الإثم عنه، كمن أفسد صومه بجماع ثم مات فإنه تسقط عنه الكفارة» اهـ[(١)].

(و) يعذر كذلك في (**سَفَرِ الرُّفْقَةِ**) كأن أراد السفر مع رفقة ولو تأخر عنهم ليؤدي الجمعة أو الجماعة لتوحش في طريقه ولتضرر.. فيعذر حينئذٍ في تركها، كما في النهاية والتحفة، لا مجرد الوحشة إذ ليس بعذر عندهما.

ولو احتاج للسفر لإدراك عرفة أو لإدراك مال.. جاز له ترك الجمعة والجماعة ولو كان السفر بعد الزوال، وقد يجب السفر وترك الجمعة والجماعة كأن كان لإنقاذ حيوان محترم.

ولا إثم عليه في الجمعة ولا كراهة في الجماعة وله أجر الحاضر إن وجد أحد الأعذار المارة، وإن كان ممن يعتاد الحضور، وتثبت العادة بمرة واحدة، وإن لم يكن قد تعاطى السبب، وإن لم يتأتَ له إقامة الجماعة في بيته بل متى ما وجد أحد هذه الأعذار كتب له أجر الحاضر، وقيل بشرط الندم على عدم الحضور[(٢)].

فائدة:

الأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة.. وجبت عليه الجمعة، وإلّا.. فلا، وإن أحسن المشي بالعصا، أو كان منزله قريباً ولم يخش ضرراً عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي بوجوبها عليه إن أحسن

(١) حاشية الشرقاوي ١/٢٧٠.

(٢) انظر بشرى الكريم ٣٨٤.

. . . .

الشرح

المشي بالعصا أو قرب منزله ولم يخش ضرراً وإن لم يجد قائداً.

فالخلاصة أن الشيخ ابن حجر أشترط مع حسن مشيه بالعصا وقرب منزله وعدم الضرر وجود القائد، ولم يشترط الشيخ الرملي ومثله الشيخ الخطيب وجود القائد إذا قرب المنزل بحيث لا يناله ضرر[1].

تتمة:

هناك أعذار للجمعة والجماعة لم يذكرها المصنف رحمه الله ونفعنا به ونذكر هنا بعضها:

فمنها تطويل الإمام زيادة على المشروع.

وكذا ملازمة غريمه له إذا كان معسراً ولم تكن له بينة على إعساره.

ومنها رجاء عفو عقوبة عليه، فهو معذور لمدة يسكن فيها غضب المستحق عليه؛ لا إن كانت له بينة، أو كان موسراً.. فلا يعذر حينئذٍ.

ومنها فقد ثوب لائق به بحيث تختل مروءته إذا خرج بدونه، ومن ذلك فقد العمامة لمن يعتاد الخروج بها، وكذا فقد مركوب لائق به.

ومنها أكل منتن أي ذي رائحة كريهة سواء كان نيئاً أو مطبوخاً بقي له ريح مؤذي، وإنما يكون ذلك عذراً إن لم يقدر على إزالة رائحته، فإن قدر.. فليس بعذر، فإن أكله بقصد إسقاط الجمعة.. وجب عليه إزالته، فإن لم يتمكن.. وجب عليه حضور الجمعة واعتزال الناس.

قال صاحب الزبد بعد ذكر مجموعة من أعذار الجمعة:

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٤٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٨٩/٢ ،ومغني المحتاج ٣٧٨/١.



....

الشرح

.... وعُــــرْيُ وأكْـــلُ ذي رِيـــحٍ كريـــهٍ نِـــيُّ

إنْ لـــم يُـــزِلْ فـــي بيتِـــهِ فليقعُـــدِ ....

ومن الأعذار أيضاً السمن المفرط، وغلبة النوم إذا عجز عن دفعه؛ لمشقة الانتظار.

ومنها السعي في استرداد مالٍ يرجو حصوله.

ويعذر كذلك ليالي الزفاف في المغرب والعشاء.

ومن الأعذار كذلك.. سرعة قراءة الإمام مع بطء قراءة المأموم.

ومنها الزلزلة، وتقطير سقوف الأسواق التي في طريقه إن لم يكن له طريق سواه، وإن لم تبل ثوبه؛ لغلبة النجاسة والقذارة فيها.

ومنها وجود من يؤذيه في الطريق ولا يستطيع دفعه، وكذا الاشتغال بتجهيز الميت.

۞ مسألة:

من وجبت عليه الجمعة ولم يحضرها ولم يكن له عذر.. لا يصح له أن يحرم بالظهر قبل سلام الإمام من صلاة الجمعة، أمّا المعذور فإن كان يرجو زوال عذره.. أخَّرَها إلى آخر الوقت، وإلّا أي إن لم يرج زوال عذره.. سن له أن يحرم بالظهر في أول الوقت[1] إن عزم على أن لا يصلي الجمعة عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي يعجل ندباً وإن لم يعزم على أنه لا يصلي الجمعة.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٨٠.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ

وَشُرُوطُ الْجُمُعَةِ: أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

الشرح

فصلٌ في شروط الجمعة

(وشُرُوْطُ الجُمُعَةِ) زيادة على شروط الصلاة **(أَنْ تَكُوْنَ كُلُهَا فِي وَقْتِ الظُهْرِ)**، ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها.. وجب ما أمر به، كما في التحفة والنهاية، والمراد بالمبادرة بها، كما ذكره الشيخ الكردي ونقله عنه في البغية أن يأمر الإمام بفعلها قبل الزوال، كما هو مذهب الإمام أحمد، والمراد بعدمها.. أمره بإخراج شيء منها عن وقت الظهر، كما هو مذهب الإمام مالك.

ولو شكّوا قبل الإحرام في بقاء وقتها هل يسع خطبتين وركعتين بأقل مجزئ أم لا؟.. لم يجز لهم دخول الجمعة بل يصلّوا ظهراً، فإن نووا الجمعة إن بقي الوقت وإلّا فالظهر، فبان بقائها.. لم تصح عند الشيخ ابن حجر، وصحت عند الشيخ الرملي(١).

أمّا لو شكوا بعد الإحرام بها في خروج وقتها.. لم يضر؛ لأنّ الأصل بقاء الوقت، ولأنّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء(٢).

ولو أحرم الإمام بالجمعة في وقت يسعها ولكنه طوّل الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية.. انقلبت ظهراً مباشرةً من حين التحقق عند الشيخ ابن حجر ومثله الشيخ الروياني، وتنقلب ظهراً بخروج الوقت عند الشيخ الرملي فيسر بالقراءة من وقت الانقلاب(٣).

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٨٦.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٦١.

(٣) انظر نهاية الزين ١٢٦.



وَأَنْ تُقَامَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ، ....

الشرح

مسائل:

١ـ لو سلم الإمام وبعض المأمومين التسليمة الأولى في الوقت، وسلمها الباقون خارجه، فإن كان من سلّم مع الإمام في الوقت تسعة وثلاثون والإمام الأربعون.. صحت جمعة الإمام ومن سلّم معه، ولم تصح جمعة الباقين، أمّا لو كان من سلّم مع الإمام في الوقت أقل من تسعة وثلاثين.. فجمعة الجميع غير صحيحة.

٢ـ لو جرت عادة أربعين ببلد عدم إقامة الجمعة.. فلا يجوز لهم صلاة الظهر إلّا بعد اليأس بنحو ضيق الوقت عند الشيخ ابن حجر، واعتمد الشيخ الرملي الجواز وإن لم يضق الوقت.

(و) الشرط الثاني **(أَنْ تُقَامَ فِي نَفْسِ البَلَدِ)** أي في خطة البلد وإن لم تكن في مسجد، ولابد أن تكون الأبنية مجتمعة، ويرجع في اجتماعها إلى العرف، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها.. لم يؤثر انهدامها في وجوب الجمعة وإن لم يكونوا في مظال؛ لأنّها وطنهم، ولذلك قال الفقهاء لا تنعقد الجمعة في غير بناء إلّا في هذه الصورة، بخلاف ما إذا لم يقصدوا عمارتها، أو نزلوا مكاناً أو أقاموا فيه ليعمروه قرية.. فلا تصح جمعتهم في الصورة الأولى لعدم وجود البناء، ولا تصح في الصورة الثانية قبل البناء، ولو لازم أهل الخيام الصحراء أي: موضعاً منها أبداً، ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة بالضوابط التي مرّ ذكرها.. لم تلزمهم الجمعة، بخلاف ما إذا وصلهم النداء.. فإنها تلزمهم حينئذٍ.

أما لو كانت خيامهم خلال الأبنية وهم مقيمون.. لزمتهم الجمعة.

وَأَنْ لَا تُقَامَ قَبْلَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

الشرح

ولو كانوا متوطنين بمحل في البادية قريب من بلد الجمعة بحيث يسمعون النداء من بلد الجمعة.. لزمتهم، ووجب السعي إليها[١].

أمّا لو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم.. فلكل حكمه إن عُدّ كل من ذلك قرية مستقلة[٢].

(و) الشرط الثالث من شروط الجمعة: **(أن لا تقام قبلها)** ولا تقارنها **(جمعة في تلك البلد)** أو القرية؛ لأنّها لم تفعل في زمنه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلّا في موضع واحد، وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها، إلّا في ثلاث حالات فيجوز التعدد وهي:

الحالة الأولى: إذا عسر اجتماعهم في موضع واحد بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة، ولو غير مسجد، وهل العبرة في العسر بمن يغلب فعلهم أو بمن يحضر فعلاً أو بمن يجب حضوره؟

اختار الشيخ ابن حجر والشيخ شمس الدين الرملي أن العبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة، قال في التحفة: «يحتمل أن ضمير اجتماعهم لأهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا، وأنه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد، والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة» اهـ[٣]، وقال في النهاية: «وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه، وإن كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٢٦.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٤٦٢/٢، وإعانة الطالبين ٦٠/٢، وبشرى الكريم ٣٨٧.

(٣) تحفة المحتاج ٤٦٣/٢.



....

الشرح

غالباً، كل محتمل ولعل أقربها الأخير، كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى» اهـ[1].

واختار الشيخ ابن قاسم والشيخ الزيادي أن العبرة بمن يصلي بالفعل، ووافق الشيخ الخطيب الزيادي في حاشيته على ابن قاسم، ووافق ابن حجر والرملي في شرحه على المنهاج.

قال في المعني: «والعبرة في العسر بمن يصلي، كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضرها، ولا بجميع أهل البلد، كما قيل ذلك» اهـ[2]. وقال في ذلك الشيخ القليوبي: «ونفيه ـ أي الشيخ الشربيني ـ بقوله لا بمن تلزمه راجع لمن يغلب حضوره فراجعه» اهـ[3]. أي يدل على أن العبرة بمن يحضر.

وضابط العسر، كما في التحفة وغيرها أن يكون في اجتماعهم مشقة لا تحتمل عادة.

فائدة:

دخل أمامنا الشافعي إلى بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع[4].

وقد قال الإمام أبو حنيفة بالتعدد، وقال السبكي: هذا بعيد، ثم انتصر له أي لقوله بمنع التعدد، وصنّف فيه وقال: إنه الصحيح مذهباً ودليلاً، ونقله عن

التعليق

(١) نهاية المحتاج ٢/٣٠١.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٨٣، وحاشية الشرواني ٢/٤٦٣، والقليوبي بهامش المحلي ١/٣١٥.

(٣) حاشية القليوبي ١/٣١٥.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/٣٨٢.



. . . .

الشرح

أكثر العلماء، وأنكر نسبة قوله الأول للأكثر وأطنب في ذلك، كما في المغني والنهاية، وقال الشرواني: أن الإمام الشافعي سكت لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، أي على الإمام أبي حنيفة القائل بالتعدد.

الحالة الثانية: من حالات جواز تعدد الجمعة، خوف الفتنة بين فئتين، فيصح التعدد إذا بلغت كل فئة أربعين.

الحالة الثالثة: إذا بعدت أطراف البلد إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها، وقيدوا خروجه بعقب الفجر لأنّه لا يلزمه السعي إليها إلّا بعد الفجر، وحينئذٍ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد أربعون.. صلوا الجمعة، وإلّا.. فالظهر(١).

۞ فائدة:

في قول أن السلطان إذا كان مع الثانية إماماً أو مأموماً فهي الصحيحة حذراً من التقدم على الإمام، وهو قول المالكية، قال الشيخ الخطيب في المغني: «قال الإمام السبكي: ويظهر أن كل خطيب ولاّه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب. اهـ وقال الشيخ الجيليُّ: المراد به السلطان الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته. اهـ قال الشيخ البلقيني: هذا القول مقيد في الأم بأن يكون لا وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة». اهـ(٢).

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٦٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٨٣.

. . . .


الشرح

ولو أحرم إمام بالجمعة، ثم أحرم إمام آخر بها، ثم اقتدى بالإمام الذي أحرم متأخراً تسعة وثلاثون، ثم أحرم بالإمام الأول مثلهم.. صحت جمعة الأول؛ إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق، وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وقد صرح الإمام النووي بذلك في المجموع.

تنبيه:

العبرة في السبق بالتحرم أي بتمام التكبير، وهو النطق بالراء، وأن سبقه الأخر بالهمز؛ لأنّ به الانعقاد على المعتمد، وقيل: المعتبر سبق الهمز، وقيل: المعتبر سبق التحلل أي بنطق ميم عليكم، كما هو ظاهر، وذلك للأمن بعده من عروض مفسد للصلاة، فكان بهذا السبب اعتبار التحلل أولى من اعتبار التحرم، وقيل: بأول الخطبة بناء على أن الخطبتين بدل ركعتين، كما في التحفة والنهاية.

وفي تعدد الجمعة بلا حاجة خمس صور، ثلاث منها تلزمهم إعادتها ظهراً، وصورتان يلزمهم فيها إعادة الجمعة، فالثلاث الأولى هي:

١ـ إذا عُرف السابق فيهما.. وجب على أهل المسجد المتأخر أن يعيدوا الصلاة ظهراً.

٢ـ إذا عُلم السبق وجُهل السابق كأن سُمع تكبير أحدهما على الأخر ولكن لم يُميز.. فوجب على أهل المسجدين أن يعيدوا الصلاة ظهراً، ولا يعيدوا الجمعة؛ لوقوع جمعة مجزئة.

٣ـ إذا علم السابق منهما ثم نسي.. فيجب على أهل المسجدين أن يعيدوا الصلاة ظهراً لا جمعة؛ لوقوع جمعة مجزئة.

....

الشرح

وصورتان تلزمهم فيها إعادة الجمعة وهي:

١ـ إذا لم يعلم وجود سبق.. فيجب عليهم أن يجتمعوا ويصلوا الجمعة؛ لعدم وجود جمعة مجزئة.

٢ـ إذا اتفقا في التكبير معاً، أو شكوا في المعية.. فالجمعتان باطلتان، ويجب عليهم أن يجتمعوا ويصلوا الجمعة؛ لعدم وجود جمعة مجزئة.

ووجوب اجتماعهم مرة أخرى لصلاة الجمعة إنما يكون إن اتسع الوقت، وإلا.. صلوها ظهراً.

قال في بشرى الكريم: «والاحتياط للمصلي ببلد تعددت فيه الجمعة لحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً؛ خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة، وهو ظاهر النص، وألَّف فيه السبكي أربعة مصنفات، قال: وهو الصحيح مذهباً ودليلاً، وقول أكثر العلماء» اهـ[١].

۞ مسألة:

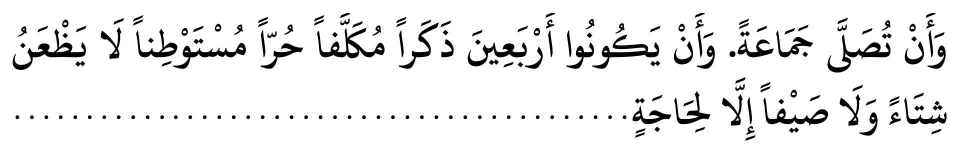
من لا جمعة عليهم وهم ببلد الجمعة.. تسن لهم الجماعة في ظهرهم في وقتها، ويندب لهم إخفاؤها إن خفي عذرهم؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، أو يتهموا بترك الجمعة تساهلاً؛ بل قال الشيخ المتولي: يكره لهم إظهارها[٢].

التعليق

(١) بشرى الكريم ٣٨٨.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٧٩.





وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً. وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ ذَكَراً مُكَلَّفاً حُرّاً مُسْتَوْطِناً لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ..........

الشرح

(و) الشرط الرابع (**أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً**)، وإنما تجب الجماعة في الركعة الأولى إلى تمام السجدة الثانية منها ـ أي من الأولى ـ بخلاف العدد فإنه يشترط بقاء الأربعين إلى السلام، فلو نووا المفارقة بعد الركعة الأولى وأكملوها فرادى.. صحت جمعتهم.

(و) الشرط الخامس ـ وهو شرط للجماعة في الجمعة ـ (**أَنْ يَكُوْنَوا**) أي المصلين (**أَرْبَعِيْنَ**) ممن تصح منهم الجمعة وتنعقد بهم، ويشترط استمرارهم إلى السلام، كما تقدم، فمتى كان في الأربعين أميّاً وإن لم يقصّر في التعليم.. لم تصح صلاته عند الشيخ ابن حجر، وتصح عند الشيخ الرملي ما لم يكن مقصّراً في التعليم.

فيشترط في الأربعين، كما مرّ أن يكونوا (**ذُكُوْرَاً مُكَلَّفِيْنَ أَحْرَاراً مُسْتَوْطِنِيْنَ**) وهم الذين (**لا يَظْعَنُوْنَ شِتَاءً ولا صَيْفَاً إلّا لِحَاجَةٍ**).

ولا يشترط كون الإمام فوق الأربعين؛ بل يكفي أن يكون هو تمام الأربعين.

ولو بطلت صلاة أحدهم أو قطع صلاته ولو في الركعة الثانية أو خرج أثناء الخطبة ولم يعد.. بطلت صلاة الجميع، ولزمهم أن يصلّوها ظهراً وإن أمكن استئنافها جمعة، إلّا أن أُتِمُّوا على الفور بمن سمع أركان الخطبتين، أي أتى من سمع أركان الخطبتين وأتم الأربعين معهم على الفور[١].

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٣٨٩.



....

الشرح

❁ فائدة:

تنعقد الجمعة بالجن إذا كانوا على صورة الآدميين، قال في مختصر تشييد البنيان: «إذا قلنا تنعقد بالجن فهم المؤمنون المكلفون ولو مع تكميل الآدميين، كما قاله الرملي في شرحه والشربيني... لكن إذا تصوروا بصورة بني آدم» اهـ[1]. ومن ادّعى أنه يرى الجن على صورتهم الحقيقية فقد كفر، كما في التحفة والمغني والنهاية؛ لأنّه مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٧][2]، وقال القاضي حسين أنه يمكن للنبي ولمن خرقت له العادة رؤيتهم على حقيقتهم، وقال الإمام النووي بإمكانية رؤيتهم مطلقاً[3].

❁ مسألة:

لا يلزم تأخر تحرم من لا تنعقد بهم الجمعة على من تنعقد بهم، كما في المغني والنهاية والتحفة، ورجّح في الإيعاب كشرح المنهج لزوم تأخرهم.

ولو أحرم الإمام بتسعة وثلاثين، ثم بعد أن رفع الإمام من ركوع الأولى أحرم معه تسعة وثلاثون آخرون، ثم انفض الذين أحرم بهم أولاً.. فالجمعة باقية وإن لم يدرك اللاحقون الركعة الأولى؛ لأنّهم لمّا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً[4].

التعليق

(١) مختصر تشيد البنيان ١٦٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٣٨٥، وتحفة المحتاج ٢/٤٧٠، ونهاية المحتاج ٢/٣٠٨.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١.

(٤) انظر بشرى الكريم ٣٩٠.



. . . .



الشرح

ويشترط في الأربعين أيضاً صحة إمامة كل واحد منهم بالباقين، وقال في نهاية الزين: «وقال بعضهم: المدار على صحة صلاة كلٍ منهم في نفسه حيث كان إمامهم تصح إمامته لهم، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة» اهـ[1].

ويصح أن يكون الإمام عبداً أو صبياً مميّزاً أو مسافراً أو من بان بعد الصلاة أنه محدث ولو حدثاً أكبر إن تمّ العدد بغيرهم أي إن كان هؤلاء المذكورون زائدين على الأربعين.

قال صاحب الزبد:

.... وشَرْطُهَا: في أبْنِيَهْ ... جماعَةً، بأربعينَ ـ وهِيَهْ

بِصِفَةِ الوُجُوبِ ـ والوقت، فإنْ ... يَخرُجْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ بالبِنَا ومِنْ

فائدة:

اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولاً وهي[2]:

١ـ واحد، وهو قول ابن حزم، وعليه فلا تجب الجماعة فيها عنده.

٢ـ اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر.

٣ـ اثنان مع الإمام، وهو قول أبي يوسف ومحمد والليث.

٤ـ ثلاثة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري.

التعليق

(١) نهاية الزين ١٢٥.

(٢) انظر بغية المسترشدين ١٣٣.

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

الشرح

٥ـ سبعة، وهو قول عكرمة.

٦ـ تسعة، وهو قول ربيعة.

٧ـ اثنا عشر مع الإمام، وهو قول مالك وربيعة في رواية.

٨ـ اثنا عشر غير الإمام، وهو قول أبي إسحاق.

٩ـ عشرون، وهو قول الإمام مالك من رواية ابن حبيب.

١٠ـ ثلاثون كذلك.

١١ـ أربعون مع الإمام، وهو معتمد مذهب الإمام الشافعي.

١٢ـ خمسون، وهو قول الإمام أحمد في رواية، وحكي عن عمر بن عبد العزيز.

١٣ـ ثمانون، وهو قول حكاه المروزي.

١٤ـ جمع كثير بغير حصر.

(و) الشرط السادس (**أَنْ يَتَقَدَّمَهَا**) أي صلاة الجمعة (**خُطْبَتَانِ**).

** ** **



فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

وَفُرُوضُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا.

الشرح

فصل في أركان الخطبتين

(أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:) إجمالاً، وثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأولى فيها، وقد نظمها بعضهم فقال:

وَخُطْبَـــةٌ أَرْكَانُهَـــا قَـــدْ تُعْلَـــمُ ... خَمْـسٌ تُعَـدُّ يَـا أَخِـي وَتُفْهَـمُ

حَمْـــدُ الْإِلَـــهِ وَالصَّـــلَاةُ الثَّـــانِي ... عَلَـــى نَبِـــيٍّ جَـــاءَ بِـــالْقُرْآنِ

وَصِـيَّةٌ ثُـمَّ الـدُّعَاء لِلْمُـؤْمِنِينْ ... وَآيَـةٌ مِـنْ الْكِتَـابِ الْمُسْـتَبِينْ

(الأَوَّلُ) من الأركان: **(حَمْدُ الله فِيْهِمَا)** أي في الخطبتين، ويتعين لفظ الحمد أو ما يشتق منه نحو: أنا حامد لله، أو أحمد الله، وغيرها، ولا يكفي الثناء لله، ولا الشكر لله، ويتعين كذلك لفظ الجلالة (الله)، فلا يجزئ (الحمد للرحمن)، كما نقله الإمام الرافعي عن مقتضى كلام الإمام الغزالي، وجزم به الإمام النووي في المجموع[1].

ولا يكفي كذلك (لا إله إلّا الله) خلافاً للإمام مالك، والإمام أبي حنيفة.

۞ فائدة:

يكفي (الحمد لله) ولو ضمن آية كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، بشرط أن يقصد الحمد، أمّا لو قصد الآية فقط، أو أطلق، أو قصدهما معاً.. لم تقع إلّا عن الآية، ويجري

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٨٨.



الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا. الثَّالِثُ: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.

الشرح

هذا التفصيل فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى[١].

(الثَّانِي): من أركان الخطبتين **(الصَّلاةُ عَلى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِمَا)** أي الخطبتين بأي صيغة كانت من صيغ الصلاة نحو (أنا مصلي على النبي، أو أصلي على الرسول)، ولا يتعين لفظ محمد، كما نص على ذلك الفقهاء في كتبهم، وإنما تعين لفظ الجلالة (الله)؛ لأنّ لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال، ، كما في إعانة الطالبين[٢].

ولا يكفي (رحم الله محمداً)، أو (صلى الله عليه) بالضمير وإن تقدم له صلى الله عليه ذكر يرجع الضمير إليه على المعتمد؛ ولكن صرّح الفقيه حسين بن عبد الرحمن الأهدل اليمني بالاكتفاء بالضمير في (فتاويه) وغلّظ النكير على من خالف فيه، واحتمله بعضهم، كما في القلائد[٣].

فائدة:

قال في نهاية المحتاج ما نصه: «سئل الفقيه إسماعيل الحضرمي هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على نفسه فقال: نعم» اهـ[٤].

(الثَّالِثُ): من الأركان **(الوَصِيَّةُ بالتَّقْوَى فِيْهِمَا)** أي الخطبتين، ولا يتعين لفظ الوصية، ولا لفظ التقوى؛ بل يكفي أن تكون بالمعنى كالحث على الطاعة

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/٦٤.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٦٤.

(٣) انظر قلائد الخرائد ١/١٦٦.

(٤) نهاية المحتاج ٢/٣١٣.



الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

الشرح

والزجر عن المعصية معاً عند الشيخ الرملي والشيخ الخطيب، وقال الشيخ ابن حجر يكفي أحدهما إمّا الحث على الطاعة أو الزجر عن المعصية؛ لأنّ أحدهما يقتضي الآخر، فمعنى الحث على الطاعة ترك المعصية، ومعنى الزجر عن المعصية حث على الطاعة[1]، ولا يكفي اتفاقاً التحذير من الدنيا؛ لظهوره لكل واحد، ويؤخذ من قولهم أنه يكفي الحث على الطاعة والزجر عن المعصية أنه لا يشترط أن يكون الحث أو الزجر مما يلابسه السامع؛ بل لو كان السامعون عمياً.. لكفى التحذير من آفات النظر[2].

وقد مر في الركن الأول الاكتفاء بما لو أتى بالوصية بالتقوى ضمن آية.

(الرَّابعُ): من أركان الخطبتين **(قِراءةُ آيَةٍ في الأُولَى أَو في الثَّانِيَةِ)**، والأفضل بل والسنة، كما في المجموع كونها في الأولى؛ لتوازي الدعاء للمؤمنين في الثانية، وتجزئ أي آية سواء كانت وعداً أم وعيداً أم حكماً أم قضية، وتجزئ قرأتها قبل الخطبة أو بعد فراغه من الخطبتين، كما في المغني عن الماوردي، أو بينهما، كما في بشرى الكريم ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحاً وذكر الدارمي نحو ذلك، قال الإمام الأذرعي: وهو المذهب[3].

وشرط الآية أن تكون مفهمه لا كقوله تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، وإن تعلقت بحكم منسوخ ما دامت قراءتها باقية لم تنسخ، ويشترط كونها آية كاملة

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٨٦، ونهاية المحتاج ٢/٣١٤، ومغني المحتاج ١/٣٨٨، وحاشية الشبراملسي ٢/٣١٤.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٦٤.

(٣) انظر بغية المسترشدين ١٣٤.

....

الشرح

عند الشيخ ابن حجر، قال في التحفة: «الرابع ـ أي من أركان الخطبتين ـ قراءة آية مفهمة لا كـ (ثم نظر) وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وإن طال» اهـ[1]، وخالفه الشيخ الرملي فقال بجواز قراءة شطر آية طويلة، حيث قال في النهاية: «قال الإمام: أنه لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة وينبغي اعتماده وإن قال في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراط آية، ويؤيد الأول قول البويطي: ويقرأ شيئاً من القرآن» اهـ؛[2] ولكن قول الإمام البويطي لا يدل على الاكتفاء بشطر آية بل قد يكون مقصوده آية كاملة؛ لأنه يصدق عليها شيئاً من القرآن.

❁ فائدة:

قال الشيخ سعيد باعشن: «ومنه ـ أي ما تقدم من كلام عن الآية ـ أن الزائد على الآية ليس من الركن، وهو قاعدة كل ما يتجزّأ كالركوع، أنّ أقل مجزئ منه يقع واجباً والزائد سنة، وحينئذٍ ما زاد على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاة، وبمثله يقال في الدعاء فما قطع المولاة ضرّ خصوصاً في الدعاء للصحابة وولاة الأمر؛ لأنّه ليس من ركن الدعاء، وطول الفصل قدر ركعتين بأقل مجزئ، كما في الموالاة بين صلاتي السفر» اهـ[3].

❁ مسائل:

١ـ يستحب قراءة سورة (ق) في الخطبة الأولى؛ للإتباع، كما روى مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ، ولا يشترط رضا الحاضرين، فإن

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٤٨٦/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣١٥/٢.

(٣) انظر بغية المسترشدين ١٣٥.



الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ (رَحِمَكُمُ اللهُ) فِي الثَّانِيَةِ.

الشرح

تركها.. قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

٢ـ لو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا ركن الصلاة على الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك.. لم تجزئ؛ لأنها لا تسمى خطبة.

٣ـ تضمين الآيات بغيرها من الخطب والرسائل وغيرها.. كرهه جماعة، وخص جماعة الكراهة بالخطب والرسائل فقط، وقال الشيخ الشربيني في هذا التخصيص:

«وهذا هو الظاهر» اهـ[1]، ورخص جماعة تضمين الآيات في الخطبة والمواعظ، وقال في ذلك الشيخ الرملي في النهاية: «وهو أوجه» اهـ[2].

٤ـ قال في المغني: «ولو قرأ آية سجدة ـ أثناء الخطبة ـ نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة، فإن خشي من ذلك طول فصل.. سجد مكانه إن أمكن، وإلّا.. تركه» اهـ[3].

(**الخَّامِسُ**) من أركان الخطبتين (**الدُّعَاءُ للمُؤْمِنِيْنَ**) أي ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات، ويشترط في الدعاء أن يكون أخروي، فلا يكفي الدنيوي، ويشترط أيضاً أن يخص به الحاضرين والغائبين أو الحاضرين فقط، (**وَلَو (رَحِمَكُمُ الله)**)، أمّا لو خص به الغائبين دون الحاضرين.. لم يكف، ويكون الدعاء (**في**) الخطبة (**الثَّانِيَةِ**)، لأنّ

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٣٨٩.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٣١٥.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٨٩.



وَشُرُوطُهُمَا: إِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ، ....

الشرح

الدعاء يليق بالخواتيم.

أمّا الدعاء للسلطان بخصوصه.. فإنه لا يستحب، كما في المهذب، والمختار في المجموع وزيادة الروضة أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة، قال الشيخ ابن عبد السلام: لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلّا لضرورة اهـ[1]. وقال في التحفة: «ولو قيل أن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنه غالباً.. لم يبعد» اهـ[2].

ويستحب اتفاقاً، كما في شرح الشيخ المحلي على المنهاج الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، والدعاء لجيوشهم بالنصر.

۞ مسائل:

١ـ ذِكْرُ الولاة المخلصين بما فيهم في الخطبة.. مكروه، وبما ليس فيهم.. حرام، إلّا لخوف فتنة، فيستعمل التورية بما أمكنه[3].

٢ـ جزم الشيخ ابن عبد السلام في الأمالي والإمام الغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار؛ لأنّا نقطع بخبر الله تعالى وبخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن فيهم من يدخل النار[4].

(وشروطُهما) أي الخطبتين **(إسماعُهُما أربعين)** أي إسماع الأركان،

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٩٠، وتحفة المحتاج ٢/٤٨٧.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٣٨٨.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٨٨.

(٤) انظر نهاية المحتاج ٢/٣١٦.



....

الشرح

وأفهم كلام الرملي اشتراط السماع في آن واحد، فلو سمع بعض الأربعين بعضها وانصرف، وجاء غيرهم فأعاد عليهم.. لم يكف، وخالفه الشرواني فقال: إذ المقصود إسماع أربعين وقد وجد، ولو خرج أحد الأربعين أثناء الخطبة.. لم يحسب المفعول من أركانها في غيبته، ويشترط في الأربعين أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة، ويحسب الإمام من الأربعين، ولا يشترط أن يفهموا معناهما؛ بل يكفي مجرد السماع، فلو كانوا صمّاً أو بعضهم أصم.. لم تصح كبعدهم، ولا يشترط في الخطيب أن يفهم الخطبة، خلافاً للقاضي والزركشي، ولا يشترط كونه سامعاً لما يقول لأنّ الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه[1].

ويشترط سماع الأربعين لها بالفعل عند الشيخ ابن حجر، فلو حال دون السماع حائل من لغط أو طبل أو غيرها من الموانع.. لم يعتبر بذلك السماع ولا يصح، قال في التحفة: «وتعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة، فلا تجب الجمعة على الأربعين بعضهم صمٌ، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما، وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط» اهـ[2].

وعند الشيخ الرملي أنه يكفي السماع بالقوة أي أنه لو زال المانع لسمعوا، وقال بذلك الشيخ الطبلاوي والشيخ الزمزمي. قال في النهاية: «الخامس من الشروط إسماع أربعين كاملين بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثين سواه؛ ولأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك، فعلم أنه

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ٣١٩/١، والتحفة وحاشية الشرواني عليها ٤٩١/٢.

(٢) تحفة المحتاج ٤١٩/٢.

وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُمَا وبَيْنَ الصَّلَاةِ ، ....

الشرح

يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل» اهـ[1].

مسألة:

هل النوم كالصمم فيضر أو كاللغط؟ مقتضى كلام الشيخ الشبراملسي أنه كالصمم، وجعله الشيخ القليوبي كاللغط وتبعه الشيخ البرماوي، وضعفه الفقهاء والمعتمد أنه يضر كالصمم، كما في ترشيح المستفيدين[2].

ولا يشترط طهر الأربعين ولا سترتهم، ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا داخل السور أو العمران، ولذلك لو سمع شخص أركان الخطبتين وهو في بيته جاز أن يكون إماماً لتلك الجمعة[3].

ولا يحرم الكلام أثناء الخطبتين؛ بل يكره خلافاً للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته، ومحمل الآية عندنا الندب؛ نعم إن كان له ضرورة.. وجب، كالتعليم لواجب والنهي عن المحرم[4].

(و) من شروطهما **(الموالاةُ بينهما، وبينهما وبين الصلاة)**، وضابط الموالاة أن لا يتخلل ما يسع ركعتين بأقل مجزئ.

فائدة:

عبر بعض أهل العلم في كتبهم عن طول الفصل بالعرف، وبعضهم بأنه ما

التعليق

(١) نهاية المحتاج ٢/٣١٨.

(٢) انظر ترشيح المستفيدين ١٢٠.

(٣) انظر إعانة الطالبين ٢/٩٦.

(٤) انظر حاشية الشرقاوي ١/٢٦٦.



وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، ....

الشرح

يسع ركعتين بأقل مجزئ وهو بيانٌ للعرف قال في الإعانة: «قوله ويكون بياناً للعرف أي ويكون الضبط بهذا بياناً للعرف في عبارة من عبر به أي فالمراد بالطول في العرف أن يكون بمقدار ركعتين» اهـ[1].

والوعظ وإن طال لا يقطع الولاء؛ لأنّه من مصلحة الخطبة.

(و) من شروطهما **(طهارة الحدث الأصغر والأكبر)** بالنسبة للخطيب لا المستمعين، كما مرّ[2]، فتبطل الخطبة بالحدث، فإذا أحدث.. تطهر واستأنف وإن قرب الفصل؛ لأنّ الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها[3]، وهذا إن لم يستخلف غيره للخطبة، أمّا لو استخلف غيره.. بنى على ما مضى، والفرق بين ما لو لم يستخلف وتطهر عن قريب أنّه يلزمه الاستئناف، وبين ما لو استخلف غيره أنه يبني على ما مضى هو: أنّه في الأولى لو بنى على ما مضى لكان بناؤه تكميلاً على ما فسد بحدثه، وهو ممتنع؛ إذ كيف يبني على شيء فاسد، أمّا في الحالة الثانية.. فإن بناء الخليفة صحيح؛ لأن سماعه أي الخليفة لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولا يعرض له ما يبطله، فجاز البناء عليه[4]، أمّا الإغماء فلا يبني خليفته مطلقاً كأن أغمي على الخطيب فأستخلف شخصاً.. لم يجز للخليفة البناء، ولم يجز للخطيب البناء إن عاد. قال الشيخ الشرقاوي: «لا يجوز البناء في الإغماء مطلقاً، فإذا أغمي على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين.. لم يجز البناء منه ـ أي الخطيب ـ ولا من الخليفة؛ لزوال الأهلية فيه دون الأول ـ وهو

التعليق

(١) إعانة الطالبين ٧١/٢.

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ٢٦٥/١.

(٣) انظر بشرى الكريم ٣٩٤.

(٤) انظر تحفة المحتاج ٤٩٨/٢.



....

الشرح

الحدث المتقدم ذكره ـ أو أحدث بين الخطبتين والصلاة وتطهر عن قرب.. لم يضر» اهـ[1].

والخلاصة هي: لو أحدث الخطيب أثناء الخطبة:

ـ إن تطهر وعاد عن قرب.. لم يجز له البناء؛ بل يستأنف الأركان من جديد.

ـ وإن استخلف غيره.. بنى على ما مضى.

ـ أما لو أغمي عليه.. لم يجز للخليفة البناء؛ بل يستأنف الأركان من جديد، ومن باب أولى ما لو عاد الخطيب مرة أخرى.. فإنه يستأنف.

مسألة:

يشترط في الخليفة في الخطبة أن يكون ممن سمع ما مضى من الأركان، وأن يستخلف عن قرب، وإلّا.. استأنف، كما يقتضيه كلام الشيخ القليوبي حيث قال بعد الكلام عن حدث الخطيب: (نعم لو استخلف عن قرب واحداً ممن حضر ما مضى.. بنى على ما فعله الأول) اهـ[2]، فقوله عن قرب، وقوله ممن حضر ما مضى.. يقتضي هذين الشرطين.

تنبيه:

جوّز الشيخ الخطيب الشربيني البناء في الإغماء، ثم قال بعدم الجواز، كما ذكر ذلك الشيخ القليوبي حيث قال: «وجوّز الخطيب البناء كالذي قبله،

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٢٦٦.

(٢) حاشية القليوبي على المحلي ١/٣٢٥.

وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ، ....


الشرح

وفي شرحه للكتاب في الفصل الآتي في آخر الكتاب موافقة شيخنا الرملي بعدم الصحة في الإغماء هنا مطلقاً» اهـ[1].

(و) من شروطهما **(طهارةُ النجاسة في الثوب والبدن والمكان)**، أي النجاسة التي لا يعفى عنها بتفصيلها المار في المصلي، وهذا الشرط مختص بالخطيب دون المستمعين.

ويشترط كذلك الطهارة من النجاسة في سيف أو عكّاز، فلو كانت النجاسة فيه.. لم يجز له قبضه، وإن كانت في أسفله، قال الشيخ الشرقاوي: «ومنه ـ أي الغير معفو عنه ـ سيف أو عكّاز في أسفله نجاسة، أو موضوع عليها.. فلا يجوز قبض ذلك، ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في محل آخر، ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل، فإن قبض بيده على محل النجاسة.. بطلت خطبته مطلقاً، وإن قبض على محل طاهر منه، فإن كان ينجر بجره.. بطلت، وإلّا.. فلا» اهـ[2]. وخالفه الشيخ البجيرمي في مسألة المنبر حيث لم يكن قابضاً على النجاسة فقال: «والمعتمد الصحة إذا كانت في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا؛ لأنّ علوه عليه مانع من جره عادة» اهـ[3].

(و) من شروطهما **(القيامُ إِنْ قَدَرَ)**، فإن لم يقدر.. خطب قاعداً، ثم مضطجعاً، ويصح الاقتداء به وإن لم يَقُلْ لا أستطيع؛ لأن الظاهر إنما فعل ذلك

التعليق

(١) حاشية القليوبي على المحلي ١/٣٢٥.

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ١/٢٦٦.

(٣) انظر حاشية إعانة الطالبين ٢/٧٠.

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ، ....

الشرح

لعجزه، والأولى إن عجز عن الجلوس أن يستنيب ولا يخطب مضطجعاً، فإن بان أنه كان قادراً.. فكإمام بان محدثاً، وقد تقدم حكمه في محله[1].

(و) من شروطهما **(سَتْرُ العورة)** كالصلاة، وهذا بالنسبة للخطيب، قال في التحفة: «وإن قلنا بالأصح أنها ليست بدلاً عن ركعتين، ـ أي يجب الستر وإن قلنا أنها ليست بدلاً عن ركعتين ـ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور» اهـ[2].

وإنما يشترط ستر العورة في الأركان فقط، فلو انكشفت عورته في غير الأركان.. لم يضر كسائر الشروط المارة والآتية، فإنها تشترط في الأركان دون غيرها، كما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من الوعظ، ثم استخلف عن قرب.. فلا يضر ما أتى به في خطبته من غير الأركان مع الحدث[3].

مسألة:

لو انكشفت عورته في ركن من الأركان، ومضى وقت يمكن أن يسترها ولم يسترها.. بطلت الخطبة، ووجب إعادتها.

(و) من شروطهما **(الجلوس بين الخطبتين بقَدْرِ الطمأنينة)**، ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وأن يقرأها الخطيب في الجلوس، ولو خطب جالساً أو مضطجعاً.. فصل بينهما وجوباً بسكوت، ولم يكف الاضطجاع عن الجلوس لمن خطب جالساً، وقال الشيخ القليوبي باكتفاء الاضطجاع حيث قال

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٩٠.

(٢) تحفة المحتاج ٢/٤٩٨.

(٣) انظر إعانة الطالبين ٢/٧٠.



. . . .

الشرح

في حاشيته: «الوجه الاكتفاء بالاضطجاع؛ لأنّه أبلغ من السكوت الذي يكفي في المضطجع والمستلقي» اهـ[1]. والمعتمد عدم الاكتفاء بالاضطجاع، كما في التحفة والنهاية والمغني[2].

ولو خطب قائماً ولم يجلس.. حسبتا خطبة واحدة، ولزمته ثالثة أي باعتبار الصورة، وإلّا فهي ثانية.

قال صاحب الزبد:

شُــــرُوطِهَا تقــــديمُ خُطْبَتَــــيْنِ ... يجِــــبُ أَن يَقعُــــدَ بَــــينَ تَــــيْنِ

ولا يجب الجلوس عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله.

فائدة:

جعل القيام شرطاً في خطبتي الجمعة وركناً في الصلاة؛ لأنّ الصلاة أقوال وأفعال فناسب جعل القيام الذي هو فعل من أجزائها ركناً، بخلاف الخطبتين فإنهما أقوال فقط فجعل القيام شرطاً لهما؛ لأنّه خارج عن مسماهما، وكذا يقال في الجلوس بينهما مع الجلوس بين السجدتين. قال في المغني: «فإن قيل ما الحكمة في جعل الجلوس والقيام هنا ـ أي في الخطبتين ـ شرطين وفي الصلاة ركنين؟ أجيب: بأن الخطبة ليست إلّا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منهما، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي، كما تكون أذكاراً تكون غير أذكار» اهـ[3].

التعليق

(١) حاشية القليوبي على المحلي ١/٣٢٣.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٩٨، ونهاية المحتاج ٢/٣١٨، ومغني المحتاج ١/٣٩٠.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٩٠.

وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ ....

الشرح

قال صاحب الزبد في أركان وشروط الخطبتين:

رُكْنُهُمَا القِيَامُ واللهَ احْمَدِ ... وبَعْدَهُ صَلِّ على محمدِ

ولْيُوصِ بالتَّقْوَى أوِ المَعنى كَمَا ... نَحوُ (أطيعُوا اللهَ) في كلتَيْهِمَا

والسَّترُ، والوِلاءُ بينَ تَيْنِ ... وبَيْنَ ما صَلَّى، وبالطُّهْرَيْنِ

ويطمَئِنُّ قاعِدًا بينَهُمَا ... ويَقْرَأُ الآيَةَ في إحداهُمَا

واسْمُ الدُّعَا ثانِيَةً للمُؤْمِنِينْ ... وحَسَنٌ تخصِيصُهُ بالسَّامِعِينْ

(و) من شروطهما **(أن تكون)** الأركان **(بالعربية)**، وذلك إذا كان في القوم من يعرف العربية، فإن لم يكن ثمّ من يعرف العربية.. ففيها تفصيل:

١- إن أمكنهم التعلم.. وجب عليهم التعلم على سبيل فرض الكفاية، فإن لم يفعل واحد منهم مع الإمكان.. عصوا ولا جمعة لهم بل يصلّون الظهر.

٢- إن لم يمكنهم تعلمها.. خطب بأي لغةٍ بشرط أن يفهمها الحاضرون، وهو ما أعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة فقال: «خطب منهم واحدٌ بلسانهم» اهـ، وخالفه الشيخ الخطيب حيث قال: «خطب بلغته وإن لم يفهمها الحاضرون» اهـ، ووافقه الشيخ الرملي فقال في النهاية: «وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم» اهـ[١].

فإن لم يحسن واحد منهم لغة أو ترجمة.. فلا جمعة لهم؛ لانتفاء شرطها.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٢/٤٩٨، ونهاية المحتاج ٢/٣١٧، ومغني المحتاج ١/٣٩٠.



وَبَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح

والحكمة من كون الأركان بالعربية مع عدم معرفتها.. العلم بالوعظ في الجملة.

❁ مسألة:

إذا خطب بغير العربية في حالة عدم تمكنهم من تعلمها.. لزمه الإتيان بالآية بالعربية، ولا يجوز قراءة الآية بغير العربية.

(و) من شروطهما أيضاً كون أركانهما **(بعد الزوال)**، فلو شرع في الحمدلة قبل الزوال.. لم يصح هذا الركن وكل ركن وقع قبل الزوال، أمّا لو كان الوعظ قبل الزوال وأستمر حتى زالت الشمس فأتى بالأركان.. صحت الخطبة؛ لوقوع الأركان بعد الزوال.

❁ تتمة:

هناك سنن للخطبتين وهي:

الترتيب بين الأركان على ما ذكره الإمام النووي، وهو المعتمد خلافاً للإمام الرافعي القائل بوجوب الترتيب، وكونها على منبر، ويسن التيامن فيه أي المنبر إذا كان واسعاً، فإن لم يكن هناك منبر.. فعلى مرتفع، ويسن كذلك أن يسلم الخطيب عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم، وعلى من عند المنبر أو المرتفع، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح، وأن يسلم عليهم من المنبر أو المرتفع، ثم يجلس فيؤذن واحد للإتباع لا جماعة، فلو أذن جماعة أي متفرقون في المسجد.. كره ذلك، كما نص عليه الإمام الشافعي، ولفظه، كما نقله عنه في المغني: (وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر ـ أي إذا كان الخطيب على المنبر ـ لا جماعة



. . . .

الشرح

المؤذنين؛ لأنّه لم يكن لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا مؤذن واحد، فإن أذنوا جماعة.. كرهتُ ذلك) اهـ[١].

قال الشيخ الشبراملسي بعد كلام الإمام الشافعي: «قال ابن حجر إلّا لعذر، انتهى. أي إن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد جداً ولم يكفِ الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد، ولا يجتمعون للأذان، كما صرح به صاحب البهجة حيث قال:

وَهِيَ فُرَادَى أُدْرِجَتْ وَيُنْدَبُ — لِمَنْ يُؤَذِّنُونَ أَنْ يُرَتَّبُوا
إنْ يَتَّسِعْ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنٌ — فَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا»

انتهى كلام الشيخ الشبراملسي[٢].

ولقد كان الأذان على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيدنا أبي بكر وسيدنا عمر حين يجلس الإمام على المنبر، فلما كثر الناس في عهد سيدنا عثمان أمرهم بأذان آخر، فقد روى الإمام البخاري «**أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ**».

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جزلة قريبة للفهم لا مبتذلة ركيكة، ولا غريبة وحشيَّة؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، قال الإمام علي كرم الله وجهه: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟**» أخرجه البخاري.

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٣.

(٢) انظر حاشية الشبراملسي ٢/٣٢٥.




. . . .

الشرح

قال في المغني: «قال الشيخ المتولي: تكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام، وما تنكره عقول الحاضرين» اهـ[1].

ويسن كونها متوسطة؛ لأن الطول يمل، والقصر يخل؛ لخبر الإمام مسلم والترمذي والنسائي «**كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا**»، ولا ينافي هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح الإمام مسلم أيضاً: «**أَطِيْلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الْخُطْبَة**»؛ لأنّ القصر والطول من الأمور النسبية، فالمراد بإقصار الخطبة إقصارها عن الصلاة، وبإطالة الصلاة إطالتها عن الخطبة، أي فالمراد قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها، وبذلك يندفع ما قيل أن اقتصار الخطبة يَشْكُلُ بقولهم: يسن أن يقرأ في الأولى (ق)؛ إذ ليس المقصود المخل، وإلّا.. لما سن قراءة سورة (ق).

ويسن أن لا يلتفت الخطيب في شيء منها؛ بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها، ويعتمد على سيف أو عصا أو قوس، والحكمة من ذلك الإشارة إلى أن الدّين قام بالسلاح ـ أي أنه لم يكن من السهل إقامته، إذ عُودي من قِبل الكفار، وليس المقصود الانتشار بالسيف ـ ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به، ويشغل يده اليمنى بطرف المنبر، فإن لم يجد شيئاً من ذلك.. سكّن يده خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما.

ويسن الإنصات من الحاضرين، ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه، ويسن تشميت العاطس والرد عليه، والفرق بين تشميت العاطس حيث سن ورد

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٩٤.

. . . .

الشرح

السلام حيث وجب.. أن تشميت العاطس دعاء للغير وهو لا يجب، ورد السلام تأمين وتركه يخيف المسلم، ويكره تخطي الرقاب كراهة شديدة، وقيل: يحرم، والمراد بالتخطي أن يرفع رجله حتى تحاذي أعلى منكب الجالس، أما لو كانت رجله تمر على نحو عضده أو أسفل منه.. فلا كراهة حينئذٍ؛ لأنه لا يسمى تخطياً، بل هو مسنون لتحصيل سنة كالصف الأول والقرب من الإمام والجدار ونحوها[١].

والتخطي تعتريه أحكام ستة وهي:

١ ـ واجب: إذا توقفت صحة الجمعة عليه.

٢ ـ مندوب: إذا وجد فرجة قريبة ولم يجد موضعاً غيرها.

٣ ـ مباح: إذا وجد فرجة بعيدة ولم يجد موضعاً أخراً.

٤ ـ خلاف الأولى: إذا وجد فرجة قريبة ووجد موضعاً غيرها.

٥ ـ مكروه: إذا لم يجد فرجة.

٦ ـ حرام: إذا سبب التأذي للموجودين.

ولا تشرع الصلاة بعد صعود الخطيب غير التحية، كما تقدم في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة من كلام صاحب القلائد.

ويسن لمريد الجمعة الاغتسال، ويدخل وقته بعد الفجر، بخلاف العيدين فيدخل من منتصف الليل، ويسن كذلك التطيب ولبس الثياب البيض، والتبكير، والذهاب إلى المسجد ماشياً، وغيرها من السنن المذكورة في المطولات.

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ١٣٧.



. . . .

الشرح

مسائل:

١ـ لا تدرك الجمعة إلّا بركعة؛ لما مرّ من أنها تشترط فيها الجماعة، فلو أدرك مسبوق ركوع الركعة الثانية مع الإمام بشرطه المار في الصلاة ـ وهو أن يطمئن معه في الركوع ـ أشترط لإدراك الجمعة استمراره معه إلى السلام عند الشيخ ابن حجر، وإلى السجود الثاني عند الشيخ الرملي.

ويجب عند الشيخ الرملي في هذه الصورة حتى يدرك الجمعة أن يدرك الركعة مع إمام الجمعة لا مع المسبوق، فلو أراد آخر أن يقتدي بالمسبوق في ركعته التي قام إليها.. لم يدرك الجمعة بإدراكها مع هذا المسبوق وانقلبت ظهراً، وعند الشيخ ابن حجر يدرك بها الجمعة، وإمامها ليس قيداً عنده، وعليه لو أحرم خلف الثاني آخر بعد أن قام ليتم ما عليه من صلاة الجمعة وخلف الثالث آخر وهكذا.. حصلت الجمعة للجميع إلى أن يخرج الوقت[١].

٢ـ لو أدرك مع إمام الجمعة الركعة الثانية وشك قبل سلام إمامه هل سجد مع الإمام أم لا؟.. لزمه السجود ويتم الصلاة جمعةً، أمّا لو شك بعد سلامه.. سجد وأتمها ظهراً؛ لأنّه لم يدرك مع إمامه ركعة، ويسجد للسهو في الحالة الثانية وهي شكه بعد سلام الإمام؛ لتردده في الزيادة، أما في الحالة الأولى وهي شكه قبل سلام الإمام.. فلا يسجد للسهو؛ لأنّ شكه وقع حال القدوة، وأما لو أدرك مع الإمام الركعة الأولى وتذكر أو شك في ترك سجدة من الركعة الأولى.. أتى بعد سلام إمامه بركعة، ويدرك الجمعة؛ لإدراكه مع الإمام ركعة

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٠٥.

. . . .

الشرح

ملفقة من ركوع وما قبلها ومن سجودي الثانية، فهي ركعة كاملة وإن كانت ملفقة من ركعتين، ويسجد للسهو في صورة الشك؛ لاحتمال الزيادة دون صورة التذكر؛ لعدم احتمال الزيادة.

٣ـ لو أدرك المسبوق الإمام بعد ركوع الثانية وجب عليه أن ينوي الجمعة على الأصح وإن فاتته الجمعة، ويصليها ظهراً؛ لعدم إدراك ركعة مع الإمام، وبهذا يلغز فيقال: لنا شخص نوى ولا صلى، وصلى ولا نوى.

٤ـ فلو قال قائل: ما الفائدة من وجوب أن ينويها جمعة وهو لا يدركها؟ فالجواب: أولاً أنه ينويها جمعة موافقة للإمام، وثانياً لأنّ اليأس منها إنما يحصل بالسلام، إذ قد يترك الإمام ركناً ويتذكره فيتداركه بإتيانه بركعة فيدرك المأموم الجمعة، وقد يشكل كذلك كيف يعرف المأموم أن الإمام قد ترك شيئاً فقد تكون هذه الركعة التي قام إليها الإمام زائدة، وهو المحتمل فلذلك لا يجوز له متابعته؟ فالجواب: أنه قد يعلم ذلك بنحو كتابة الإمام له في ورقة أنه قد ترك.

مسائل الاستخلاف في الجمعة[1]:

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستخلاف أثناء الخطبة أو بين الخطبتين، ويصح ذلك بشرط أن يكون الخليفة قد سمع ما مضى من الأركان.

الثاني: الاستخلاف بين الخطبة الثانية والصلاة، فيصح ويشترط في

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٠٧.



. . . .

الشرح

الخليفة أن يكون قد سمع جميع الأركان، كما مرّ؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير من أهلها إذا دخل في الصلاة.

الثالث: أن يكون الاستخلاف في الصلاة فعلى أربعة أقسام، وهي:

١ـ أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام، فيمتنع مطلقاً؛ لأن الخليفة يحتاج إلى نية تجديد القدوة، مما يؤدي إلى إنشاء جمعة أخرى.

٢ـ أن يكون بعد اقتداء الخليفة بالإمام، ويكون الاستخلاف في قيام الركعة الأولى أو في ركوعها، فيصح الاستخلاف، وتحصل الجمعة للخليفة وللمصلين، ولا يشترط هنا في الخليفة سماعه أركان الخطبتين؛ لأنّه صار من أهل الجمعة بالدخول في الصلاة، فإذا خرج الإمام من الصلاة.. استخلف مقتدياً به، كأن اقتدى به قبل خروجه، أو تقدم هو بنفسه إن لم يقدمه الإمام، فإن لم يحصل كل ذلك.. لزم المأمومين تقديم واحد، ويلزمه التقدم إن ظن التواكل.

٣ـ أن يكون الاستخلاف بعد اقتدائه بالإمام وبعد ركوعه الركعة الأولى ولو في اعتدالها، وهذا يحرم عليه الاستخلاف عند الشيخ ابن حجر؛ لأنه يفوّت بذلك الجمعة على نفسه، إذ شرطه عنده أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام، وهذا لم يستمر معه إلى السلام، فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الأولى، ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه.

٤ـ أن يكون الاستخلاف بعد أن أدرك الخليفة ركوع الركعة الثانية مع الإمام وسجدتيها فاستخلف في التشهد، فيصح الاستخلاف ولا يدرك الجمعة عند الشيخ ابن حجر بل يتمها ظهراً، وعند الشيخ الرملي والشيخ الشربيني



الشرح

وشيخ الإسلام: يدركها، فيأتي بركعة.

مسائل الاستخلاف في غير الجمعة:

وهي قسمان:

الأول: أن يستخلف الإمام من لم يقتد به قبل حدثه، فإن كان الخليفة لا يخالف الإمام في ترتيب الصلاة كالركعة الأولى للإمام أو الثالثة، والمأموم في بداية الصلاة.. جاز؛ لأنّ الخليفة سيبدأ في الأولى وهي مناسبة لأولى الإمام ولثالثته، وسواء جدد المأمومون نية الاقتداء أم لا.

وإن خالف الخليفة الإمام في ترتيب الصلاة كأن كان الإمام في الركعة الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب والمأموم في بداية الصلاة.. فلا يصح استخلافه إلّا إن جدد المأمومون نية القدوة، فيصح حينئذٍ.

الثاني: أن يستخلف الإمام من اقتدي به قبل حدثه.. فيصح الاستخلاف مطلقاً؛ لأنّه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به فلا يتصور مخالفته، فإن كان قد اقتدى به قريباً أي لم يدرك معه ركعة بل بعضها، فإن كان عالماً بنظمها كأن كان رأى الركعة التي قبلها أو رآه يكبّر للإحرام.. جرى على نظم إمامه، أمّا إذا لم يعلم ذلك.. راقب من خلفه عند قيامه من التشهد، فإن همّوا بالقيام قام، وإلّا.. قعد وهذا في غير الرباعية، أمّا فيها.. فيراقبهم إذا همّوا بالقعود.. قعدّ وتشهد معهم ثم يقوم، فإذا قاموا.. علم أنها ثانيتهم، وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم.

❁ فائدة:

إنما يجوز الاستخلاف إذا لم ينفردوا بركن ولو قولي، أي قبل الاستخلاف



....

الشرح

وبعد بطلان صلاة الإمام الأول، وإلّا.. امتنع الاستخلاف في الجمعة مطلقاً، وفي غيرها من غير نية تجديد الاقتداء[1].

مسألة:

لو أنفرد بالركن وقبل الاستخلاف بعض المأمومين ففيه تفصيل:

ـ إن كان في غير الجمعة.. احتاج من فعله إلى نية تجديد الاقتداء دون من لم يفعله.

ـ إن كان في الجمعة، فإن كان غير الفاعلين للركن أربعين.. بقيت الجمعة صحيحة، وإن كان غير الفاعلين أقل من أربعين.. بطلت الجمعة إن كان الانفراد بهذا الركن في الركعة الأولى، وإلّا.. بقيت الجمعة صحيحة[2].

** ** **

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٠٨.

(٢) انظر بشرى الكريم ٤٠٨.

فَصْلٌ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ، وَهُوَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.. فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الشرح

فصلٌ في تجهيزِ المَيِّتِ

الميّت بالتشديد هو من قُدِّرَ عليه الموت، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، أي سيأتيكم الموت أو آيلين إليه، أمّا الميت بالتخفيف فهو اسم لمن قد مات.

والمراد بقولهم (**تجهيزُ الميت: هو غَسلهُ وتكفينُه والصلاةُ عليه ودفنُه**)، وكل ذلك (**فرضُ كفايةٍ**) على الأحياء اتجاه كل مسلم محكوم بإسلامه، وإن فحشت ذنوبه، وكان تاركاً للصلاة وغيرها من غير جحود؛ ما لم يكن شهيداً، أمّا هو فقد مر الكلام عنه في فروض الغسل، كما تقدم حكم السقط في الفصل نفسه.

قال صاحب الزبد:

الغُسْـــلُ والتَّكْفـــينُ والصَّـــلاةُ عَلَيْـــهِ ثـــم الـــدَّفْنُ مَفْرُوضَـــاتُ
كِفَايَـــةً ....

وأمّا الصبي.. فيحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه وإن علا بشرط معرفة نسبه إليه، أو إذا وجد لقيطاً ببلد بها مسلم ولو واحداً، أو يحكم بإسلامه تبعاً لسابيه، وأفتى الشيخ محمد باسودان بأنه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعل ما أمكنه ولو البعض إن لم يمكن نقله لمحل الأمن.

۞ فائدة:

صحح أبو حنيفة وجمع من السلف إسلام المميز مطلقاً، ونقل إجماع



وَأَقَلُّ غُسْلِهِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ شَعَْراً وَبَشَراً بِالْمَاءِ الْخَالِصِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

الشرح

الصحابة عليه وانتصر إليه جمع[1].

(وأقلُّ غسلِهِ: تعميمُ بدنِهِ) جميعه **(شَعْراً وبَشَراً بالماء الخالص)** مرة واحدة **(بعد إزالة النجاسة)** الغير معفو عنها سواء الأجنبية أو الخارجة منه، ويكفي غسلة واحدة لإزالة النجاسة وللغسل إن كانت النجاسة حكمية على ما صححه الإمام النووي، ويجب إزالة النجاسة عن الميت قبل إدراجه في الكفن ولو من غير السبيلين اتفاقاً، وكذا بعد إدراجه فيه على الأصح كغسل الكفن الملوث بها، ولا تصح الصلاة عليه حينئذٍ مع وجود الماء المزيل لها فيحتاج إلى ماء آخر يزيله، وقال الإمام البغوي: «لا تجب الإزالة بعد إدراجه في الكفن مطلقاً وإن تضمخ الكفن. اهـ ورجحه في الإمداد» اهـ[2].

وقال الشيخ باعشن: «ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت.. صح غسله والصلاة عليه، لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاة عليه كسلس» اهـ[3].

ولا تجب نية الغسل من الغاسل في الأصح؛ بل تسن بخلاف وضوئه فهو سنة والنية له واجبة، وبذلك يلغز فيقال: لنا واجب نيته سنه، ولنا سنة نيتها واجبة.

والغريق يجب تغسيله؛ لأننا مأمورون بتغسيل الميت فلا يسقط الفرض عنّا إلّا بفعلنا.

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ١٥٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ٤٥٤/١، ومختصر تشييد البنيان ١٨٤ و١٨٨.

(٣) بشرى الكريم ٤٥٢.

. . . .

الشرح

مسألة:

لا يكفي تغسيل الملائكة للميت؛ لأنهم غير مكلفين بالفروع، فلا ينافي أنهم مكلفون بالإيمان به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء على أنه مرسل إليهم على المختار، أما تكفينه ودفنه فيكفي فعل الملائكة لذلك؛ لأن المقصود من التكفين والدفن، الستر، وقد حصل، والمقصود من التغسيل التعبد بفعلنا، فلا يكفي فعل الملائكة، ولذلك ينبش الميت للغسل ولا ينبش للتكفين.

وأمّا الجن فيكفي تغسيلهم عند الشيخ الرملي والشيخ الخطيب، وقال الشيخ ابن حجر لا يكفي[1].

ويكفي تغسيل الصبي المميز، وكذا لو غسل الميت نفسه أو غسله ميت آخر كرامة.

أكمل الغسل:

والأكمل في الغسل: أن يوضع بموضع خال عن الناس، ولا يدخل إلّا الغاسل ومن يعينه والولي؛ لأنّه كان يستتر عند الاغتسال في حال حياته فيستر بعد موته، وقد يكون ببدنه بعض ما يكره ظهوره، ولذلك يجب على الغاسل ستر ما رآه من قبيح على الميت إلّا لمصلحة ككونه متجاهر بفسقه أو مبتدعاً، ويسن له أي الغاسل أن يتكلم بالحسن والخير.

ويسن أن يوضع الميت على لوح أو سرير هيئ لذلك؛ لئلا يصيبه الرشاش، وأن يكون تحت سقف، وأن يغسله في قميص بالٍ سخيف حتى

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٤٩.

. . . .

الشرح

لا يمنع وصول الماء إلى بدنه لأنه أستر له، ولا يجوز له كشف عورته؛ بل يحرم.

ويسن كذلك أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل إلّا إن كانت امرأة مُحْرِمَة.

والأولى أن يغسله بماء بارد؛ لأنّه يشد البدن؛ والسخن يرخيه، إلّا إن احتاج إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه.. فيُسخن قليلاً.

ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً قليلاً إلى ورائه؛ ليسهل خروج ما في بطنه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه وهو مؤخرة عنقه؛ لئلا يميل رأسه، ويسند ظهر الميت إلى ركبته اليمنى؛ لئلا يسقط، ويمر يساره على بطنه المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا بشدة؛ لأنّ احترام الميت واجب، كما قاله الشيخ الماوردي ونقله عنه في التحفة والمغني، والمقصود من هذا كله خروج ما في بطنه من الفضلات خشية خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه وكفنه خلافاً للإمام البغوي ومن تبعه في قوله بعدم الضرر مطلقاً من نزول النجاسة بعد الإدراج في الكفن، كما تقدم.

ثم يضجعه لقفاه، ويغسل بيده اليسرى وعليها خرقة وجوباً النجاسة الخارجة من سوأتيه، إذ لف الخرقة لغسل النجاسة من السوأتين واجب، ولإزالة النجاسة من غير السوأتين مندوب، فيلف الخرقة على يساره ويغسِّل بها قبله ودبره، ويصب الماء؛ ليزيل عين النجاسة، وكذا ما حولهما، كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة، ثم يلف على يده اليسرى خرقة أخرى، ويزيل الأوساخ التي تحت أظفاره وفي أذنيه، ويستخدم فيها أي الأظافر والأذنين عوداً ليناً، وكذا الأوساخ التي في أنفه وفمه وقديّ عينيه، ثم يوضئه وضوءاً كاملاً



. . . .

الشرح

بسننه مع أذكاره، ويلف خرقة أخرى على يده اليسرى ليسوكه بالسبابة، ـ وقيل: ويؤُخذ من هذا أن الحي يستاك باليسرى، كما في التحفة ـ ويمضمضه ثلاثاً، وينشّقه ثلاثاً بلا مبالغة، ويميل رأسه في المضمضة والاستنشاق؛ لئلا يصل الماء إلى باطنه فيفسده، ويسن الدعاء بعد الوضوء، وينبغي أن يأتي الغاسل بدعاء الأعضاء، ويسن أن يقول: واجعله من التوابين، أو واجعلني وإياه، ثم يبدأ الغاسل بالتغسيل فيغسله بالسدر، فإن لم يجد.. فصابون أو غيره، بأن يغسل رأسه مبتدئاً بأعلى الرأس إلى لحيته، ويسرح شعر الرأس واللحية بمشط واسع الأسنان برفق، فإن وقع من الشعر شيء.. وُضع في الكفن ندباً؛ ليدفن معه إكراماً، ويكره أخذ شيء من شعر الميت أو ظفره، إلا المحرم.. فيحرم أخذ شيء من ذلك، ثم يغسل يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكتف، ثم ما أقبل من شقه الأيمن مما يلي الوجه من عنقه إلى أطراف أصابع رجليه، ثم يغسل ما أقبل من شقه الأيسر، كما مرّ في الأيمن، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر، وطريقة ذلك أن يضع رجله اليمنى على اليسرى ويقلبه على الشق الأيسر ويضع يده اليمنى عليه لئلا يقع، فيغسل ما أدبر من شقه الأيمن من كتفه إلى أطراف أصابع رجليه، ثم يعيده على قفاه ويضع رجله اليسرى على اليمنى ويقلبه على جنبه الأيمن ويضع يده اليسرى عليه لئلا يسقط، ثم يغسل ما أدبر من شقه الأيسر من كتفه إلى أطراف أصابع رجليه، ويفعل ذلك مع الدلك برفق، ثم يزيل الغاسل السدر أو الصابون على الكيفية الماضية، ثم يغسله بماء قراح أي خالص بالكيفية الماضية، ويضيف إليه أي إلى الماء القراح شيئاً من الكافور لما ورد من أنه يذهب الحيات عنه في القبر.

....

الشرح

قال في الزبد:

.... وِوتْــرَاً يُغْسَــلُ

السِّــدْرِ فــي الأُولَــى وبالكَــافُورِ الصُّــلْبِ، والآكَــدُ فــي الأَخِيــرِ

ويسن كونها خمس، وأكمل من ذلك سبع، وأكمل منه تسع، وتفصيلهن كالتالي:

الغسلات الخمس: ولهن كيفيتان:

١. الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثلاث الأخيرات بماء قراح.

٢. الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر كالأولى، والرابعة مزيلة، والخامسة بماء قراح.

الغسلات السبع: ولهن أربع كيفيات:

١ـ أن تكون الأولى والثانية بسدر، والثالثة والرابعة مزيلات، والخامسة والسادسة والسابعة بماء قراح.

٢ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة والسادسة والسابعة بماء قراح.

٣ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح، والرابعة بسدر، والخامسة والسادسة مزيلة، والسابعة بماء قراح.

٤ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابع بماء قراح.

. . . .

الشرح

الغسلات التسع: ولهن كيفيتان:

١ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قراح، والرابعة بسدر، والخامسة مزيلة، والسادسة بماء قراح، والسابعة بسدر، والثامنة مزيلة، والتاسعة بماء قراح.

٢ـ الأولى بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابعة والثامنة والتاسعة بماء قراح.

۞ تنبيه:

إذا كان الميت محرماً.. أمتنع ما يحرم على المحرم من تطيب وغيره، ومن ذلك الكافور، أمّا غير المحرم.. فيجعل له الكافور؛ ولكن يتنبه إذا كان الكافور مخالطاً أن لا يغيّر الماء تغيراً فاحشاً، وإلّا.. ضر، أمّا إن كان الكافور صلباً.. فلا يضر؛ لأنّه مجاور، كما تقدم في كلام صاحب الزبد.

ولا يُجنبُ ميت بوطء ولا بغيره، ولا يحدث بمس ولا بغيره؛ لسقوط التكليف عنه، وإذا تعذر غسل الميت لفقد الماء مثلاً يُمم، وكذلك إن كان جسمه يتهرى لنحو حرقٍ، فإن أمكن صب الماء عليه دون مس.. فُعِل، وإلّا.. يمم.

ويُغَسِّل الرجلَ الرجلُ، والمرأةَ المرأةُ فهي أولى بها[1].

وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه، وهم: رجال العصبات من النسب، ثم الولاء، ويقدم الولي على الوالي وإن أوصى الميت لغير الولي؛ لأنّها حقه

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٥٥، ونهاية المحتاج ٢/٤٤٨.

....

الشرح

فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث[١].

فيقدم الأب أو نائبه، ثم الجد أبو الأب وإن علا؛ لأنّ الأصول أكثر شفقة من الفروع، ثم الابن وإن سفل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم بقية العصبة النسبية فيقدم عم شقيق، ثم عم لأب، ثم ابن عم شقيق، ثم ابن عم لأب، ثم عصبة الولاء فيقدم المعتق، ثم عصباته النسبية، ثم معتقه، ثم عصباته النسبية، وهكذا[٢].

ويجوز للرجل أن يغسل أمته ولو مدبّرة أو كتابية أو أم ولد كالزوجة؛ بل أولى لأنّه مالك الرقبة والبضع جميعاً، والكتابة تفسخ بالموت، ولا يجوز له تغسيل أمته المزوّجة، والمعتدة، والمستبرأة، والمشتركة، والمبعضة، والوثنية؛ لحرمة بضعهن عليه، وإن جاز له نظر ما عدا ما بين سرة وركبة غير المبعضة[٣].

ويجوز للرجل أن يغسل زوجته مسلمة كانت أو ذمية، وإن تزوج بعد موتها. قال في المغني: (وإن تزوج أختها ـ أي بعد موتها مباشرة ـ أو أربعاً سواها؛ لأنّ حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة) اهـ[٤].

أمّا الزوجة الرجعية ومثلها مفسوخة النكاح.. فلا يجوز له تغسيلهن، وكذا المعتدة عن شبهة لا يجوز له تغسيلها؛ لتعلق الحق فيها بأجنبي.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٧٠، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٤٧١.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٣/١١٨، ومغني المحتاج ١/٤٥٥.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٥٥.

....

الشرح

ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو انقضت عدتها وتزوجت، كأن كانت حامل ووضعت مباشرة بعد موته لا قبل الموت، وإلّا.. فليست بزوجة فلا يجوز لها تغسيله.

ولا يجوز للأمة ولو مكاتبة أو أم ولد أن تغسل سيدها؛ لانتقالها للورثة أو عتقها إن كانت أم ولد، بخلاف الزوجة فإن آثار الزوجية تبقى ولو بعد الموت، كما تقدم.

ويندب لأحد الزوجين وكذا السيد لف خرقة أثناء الغسل، ولا يمس أحدهما الآخر لئلا ينتقض وضوء الغاسل لا الميت، كما تقدم.

ولو لم يحضر إلّا أجنبي كبير والميت امرأة أو لم يحضر إلّا امرأة أجنبية كبيرة والميت رجل.. يمم الميت وجوباً، وقال في التحفة والنهاية: «ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة ـ أي تعم البدن ـ وبحضرة نهر مثلاً وأمكنه غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر.. وجب وهو ظاهر» اهـ[1].

ولو حضر عند موت الذكر رجل كافر ومسلمة أجنبية.. غسله الكافر؛ لأنّ له النظر إليه دونها، وصلت عليه المسلمة[2].

۞ مسألة:

الولد الصغير الذي لا يشتهى.. يغسله الرجال والنساء؛ لحل النظر إليه ومسه، والخنثى المشكل الكبير إن كان له محارم.. غسله محارمه، وإلّا.. جاز

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٣/١٢٠، ونهاية المحتاج ٢/٤٥١.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٤٥٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٥١.

وَأَمَّا الْكَفَنُ.. فَأَقَلُّهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، ....

الشرح

للرجال تغسيله، وللنساء كذلك للضرورة، ولضعف الشهوة بالموت، ويغسل من فوق ثوب، كما في المغني والتحفة والنهاية، وكما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب، واختار ابن المقري أنه ييمم إذا فُقد المحارم(١)، ويحتاط الغاسل ندباً في النظر والمس.

(وأما الكَفَنُ فأقلُّه ما يَسْتُرُ العورةَ)، وهو ما جرى عليه الإمام النووي في جميع كتبه إلّا الإيضاح، ونقله عن الآخرين كالحي، والمعتمد أن أقل الكفن ما يستر البدن، قال في التحفة: «ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف ـ أي الإمام النووي ـ في جميع كتبه إلّا الإيضاح، ونقله عن الأكثرين كالحي؛ ولأنه حق الله تعالى، وقال آخرون: يجب ستر جميع البدن إلّا رأس المحرم ووجه المحرمة؛ لحق الله تعالى، كما يأتي عن المجموع، ويصرّح به قول المهذب إن ساتر العورة فقط لا يسمى كفناً أي والواجب التكفين، فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى، وأطال جمع متأخرون في الانتصار له» اهـ(٢).

وعند الشيخ ابن حجر: للميت إسقاط الزائد على ما يستر العورة بالوصية، بخلاف حق الله وهو ما يستر العورة عنده.

 **فائدة:**

الكفن أربعة أقسام:

١ـ حق الله، وهو ما يستر العورة، فلا يجوز إسقاطه بحال.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٥٦، ونهاية المحتاج ٢/٤٥١.

(٢) تحفة المحتاج ٣/١٢٧.

....

الشرح

٢ـ حق الميت، وهو بقية البدن، فلا يجوز لغيره إسقاطه، أمّا هو فيجوز له إسقاطه على ما جرى عليه الشيخ ابن حجر وتبعه الشيخ باعشن، واعتمد الشيخ الرملي أن في الثاني حقين حقاً لله تعالى وحقاً للميت، فإذا أسقط الميت حقه.. بقي حق الله تعالى، فليس لأحد إسقاط شيء من سابغ جميع البدن عنده، كما في الترشيح.

٣ـ حق الغرماء، وهو الكفن الثاني والثالث، فيجوز لهم منعه إن كان عليه دين مستغرق لجميع ماله.

٤ـ حق الورثة، وهو ما زاد على الثلاثة.

فقولهم أقل الكفن ما يستر العورة ضعيف، والمعتمد أن أقل الكفن ما يعم بدنه، ولا يجوز للميت إسقاطه بوصية فضلاً عن غيره، خلافاً لمن مرّ ذكرهم. قال الشيخ الشرقاوي: «قوله (بساتر العورة) هذا ضعيف، والمعتمد أنه لابد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره، وسواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أو رقيقاً؛ لانقطاع الرق بالموت، فلا يختلف بالذكورة والأنوثة، وأمّا قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة أي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللأنثى ساتر جميع بدنها.. فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا أيضاً» اهـ. ثم قال أيضاً: «أمّا لو أوصى بإسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط.. فلا تنفذ وصيته على المعتمد؛ لما فيه من حق الله تعالى ـ وهذا مخالف للشيخ ابن حجر، كما تقدم ـ. والحاصل أن ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى، وساتر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت، وما زاد على ذلك

....

الشرح

محض حق الميت» اهـ[1]. وتبعه في الإعانة.

مسألة:

يجب على الأب تجهيز ولده ولو كبيراً، كما في التحفة، ويجب على الزوج الموسر تجهيز زوجته غير الناشزة لا الناشزة ولا الصغيرة، ولو أعسر الزوج.. كفنت من مالها، كما في العباب، ويجب على الزوج أيضاً تجهيز خادم زوجته وخادمتها لا زوجة الأب ولا معتدّته البائن وإن كانت حبلى، كما في (الحلبيات) للسبكي ونقله عنه في القلائد[2].

ولو كفن شخص امرأةً تلزم نفقتها على زوجها والزوج غائب، أو ممتنع وهو موسر.. لم يرجع ـ أي من قام بالكفن ـ به أي بثمن الكفن على الزوج، وقال الشيخ ابن مزروع بإسقاطه عنه جزماً، وقال في التحفة: «فإن كان بإذن حاكم يراه.. رجع عليه، وإلّا.. فلا، كما بحثه الأذرعي» اهـ، ثم قال في التحفة أيضاً: «ولو لم يجد حاكماً.. كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به» اهـ[3].

فائدة:

قال الشيخ علي بايزيد في فتاويه الدوعنية: إن الحنوط والكافور كالكفن في وجوب ذلك على الزوج، وهو الذي يظهر لتأكد أمره، وقاله الشيخ موسى

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٣٣٦.

(٢) انظر قلائد الخرائد ١/١٩٢.

(٣) تحفة المحتاج ٣/١٣٧.

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ ،..

الشرح

ابن الزين وعليه العمل. اهـ

وقال الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في العدنية: المذهب المعتمد عند الشيخين وغيرهم الاستحباب. اهـ من مختصر تشييد البنيان(١).

(والأفضلُ للرجلِ ثلاثُ لَفائِفٍ) متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن، بل يجب إن كفن من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق، قال في بشرى الكريم: «إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله.. يجب له ثلاث وإن لم يخلف سواها، ومن كفن من مال غيره.. لم يجب له إلّا واحد يعم جميع بدنه ولو عالماً ولياً» اهـ(٢)، وقال الشيخ الشرقاوي: «إن كفن من تركته ولم يوصِ بإسقاط ما زاد على ثوب واحد.. وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن، وإن كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد وإن كان أحد الورثة محجور عليه، فإن كفن من غير تركته كمال زوج أو سيد أو غير ذلك مما مرّ.. وجب ثوب واحد، وإن أوصى بإسقاط ما زاد على الواحد.. سقط، ووجب ثوب واحد أيضاً؛ لأنّه محض حق الميت، وكذا لو منع من الزائد غريم مستغرق دينه لتركته ـ أي تركة الميت ـ» اهـ(٣).

وإن تفاوتت اللفائف حسناً وسعةً.. بسطت له أحسنها وأوسعها، وإذا تعارض الحسن والسعة.. قدمت السعة، فإن اتفقت سعة وتفاوتت حسناً.. قدم أحسنها، ويذر على كل واحدة من اللفائف حنوطاً؛ لأنه يدفع سرعة بلاهن،

التعليق

(١) انظر مختصر تشيد البنيان ١٨٣.

(٢) بشرى الكريم ٤٥٤.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٣٣٦.



وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

الشرح

ويستحب تبخير اللفائف قبل ذلك بالعود وهو أولى من المسك، كما في التحفة، وقال الشيخ ابن عبد السلام بل المسك أولى وقد أوصى سيدنا علي كرم الله وجهه، كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويندب أيضاً أن يضع عليهن كافوراً، فهو يقويه ويصلّبه ويذهب عنه الهوام والرائحة الكريهة، ومن ثمّ ندب تعميم البدن به.

ولا يقدم الحرير في التكفين على ثوب متنجس بما لا يعفى عنه عند الشيخ ابن حجر، ويقدم عند الشيخ الرملي.

وتجوز الزيادة على ثلاثة بلا كراهة؛ لأن سيدنا ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب، فإن كفن في خمسة.. زيد قميص وعمامة تحتها، وهذا إن لم يكن محرماً، أما المحرم.. فلا يلبس مخيطاً[1].

(و) الأفضل **(للمرأة)** ومثلها الخنثى **(خمسة: إزارٌ وخِمارٌ وقميصٌ)**، فيوضع أولاً الإزار، ثم القميص، ويجعل فوق الإزار، ثم خمار واسع كخمار الحي يغطى به الرأس، **(و)** من ثم توضع لها **(لِفافتانِ)**، فهذه خمس للأنثى، قال في بشرى الكريم: «ولو كان في الورثة محجور عليه.. فليس للميت ولو امرأة إلّا ثلاثة فليتنبه لذلك، فإن العمل في الأنثى على خلافه، ومن كفن بثلاث.. فهن لفائف ولو لامرأة» اهـ.

ويسن كون الكفن أبيض، ولو أوصى بغيره.. لم تصح؛ لأنه مكروه، ولا تصح الوصية به، ولو قيل بوجوب البياض اليوم لم يبعد؛ لما في غيره من الإزراء، كما في بشرى الكريم.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٥٦١.

....

الشرح

قال في الزبد:

وذكـرٌ كُفِّـنَ فـي عِـرَاضِ ... لفـائِفٍ ثلاثَـةٍ بِيَـاضِ

لَهَـا لِفَافتَـانِ والإِزَارُ ... ثُمَّ القَمِيصُ البِيضُ والخِمَارُ

وسن كونه من القطن؛ لأنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن فيه.

والمغسول أفضل من الجديد؛ لأنّه آيل للبِلى، ومصيره إلى الصديد، والحي أولى بالجديد، لكن أعترض على هذا الشيخ ابن حجر في التحفة وقال، بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد، ومن ثَمَّ كفن فيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسائل:

١ـ لو استشهد جنب.. لا يغسل عن الجنابة بل يحرم غسله؛ لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث، ولأن الملائكة غسلت حنظلة لاستشهاده يوم أحد جنباً، كما صح، ولو وجب غسله.. لم يسقط بفعل الملائكة(١).

٢ـ يستحب وضع قطن عليه حنوط على جميع منافذ الميت الأصلية كالعين والأنف والأذن، وكذا الطارئة بنحو جرح، وكذا يوضع قطن على سوأتي الميت، وتشد بعصابة؛ ليستمسك ما على السوأتين من القطن، وكذا على كل مسجَد من مساجده السبعة؛ وذلك دفعاً للهوام، وإكراماً للمساجد، ويسن أن يطيب مواضع السجود؛ إكراماً لها.

٣ـ يكره اتخاذ الكفن إلا من حلال يقين أو أثر صالح، وللوارث إبداله

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/١٨٠.



. . . .

الشرح

لأنه ينتقل إليه، كما يجوز له أي الوارث نزع ثياب الشهيد الملطخة بدم الشهادة وتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة؛ نعم إن عيَّنه الشهيد قبل استشهاده لتكفينه.. امتنع إبداله، أما القبر.. فيستحب اتخاذه، ولا يصير أحق به مادام حياً[1].

٤ـ يسن دفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها، قال الشيخ الشرقاوي: «أي بعد نزعها منه عقب موته وعودها إليه عند التكفين، إذ يسن نزع ثياب الميت التي مات فيها؛ لأنها تسرع إليه الفساد، ولو نبياً ولو شهيداً على المعتمد، ومحل السنية قوله في ثيابه، وأما الدفن فواجب كالتكفين، وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها؛ ولكن الملطخة أولى ذكره في المجموع، وهذا في ثياب أعتيد لبسها غالباً ولو حريراً، أما ثياب الحرب كدرع ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وفروة وجبة محشوة.. فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه.. تممت وجوباً على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف إن كفن من ماله» اهـ[2].

٥ـ يحرم إزالة دم الشهيد إلّا إن أصابه نجاسة غير معفو عنها، أمّا المعفو عنها.. فلا تزال إن أدت إزالتها إلى إزالة دم الشهادة، وإلّا.. أزيلت، وقال الشيخ الشرقاوي: «ومحل حرمة إزالته إذا كان بالغسل، أمّا بنحو عود.. فلا يحرم، والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عيناً وأثراً، والعود يزيل العين دون الأثر، قاله سم نقلاً عن الرملي» اهـ[3].

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٥٦.

(٢) حاشية الشرقاوي ١/٣٣٧.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٣٣٧.

....

الشرح

٦- سئل الشيخ ابن حجر، كما في فتاويه عن كتابة العهد على الكفن وهو: لا إله إلّا الله والله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلّا الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، وقيل: أنه اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أنك أنت الله وحدك لا شريك لك، وأن محمد عبدك ورسولك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تكلني إلى نفسي فإنك إن تكلني إلى نفسي تقربني من الشر وتبعدني من الخير، وإني لا أثق إلّا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. هل يجوز؟ ولذلك أصل؟

فأجاب بقوله: «نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة الله في نعم الزكاة، وأقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وإن علم أنه يصيبه نجاسة، وفيه نظر، وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما؛ خوفاً من صديد الميت وسيلان ما فيه، وقياسه على ما في نعم الصدقة ممنوع؛ لأن القصد ثم التمييز لا التبرك وهنا القصد التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنه قيل يطلب فعله إلخ.. مردود؛ لأن مثل ذلك لا يحتج به، وإنما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب ذلك، وليس كذلك» اهـ[1]. ومثل القرآن كل اسم من أسماء الله، وكل اسم معظم كالملائكة والأنبياء، ولا بأس بكتابة كل ذلك بالريق على الكفن؛ لأنّ الريق لا يثبت، فلا تثبت النقوش المكتوبة به، وكذا بالماء، كما في الإعانة.

التعليق

(١) الفتاوى الكبرى ١/٤٠٦.



فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَفُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ: الأَوَّلُ: النِّيَّةُ؛ فَيَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينَهَا، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، ....

الشرح

فصلٌ في صلاةِ الجنازةِ

الجَنازة بالفتح.. اسم للميت في النعش، وبالكسر.. اسم للنعش والميت فيه، وقيل: العكس.

(وفروضُ صلاةِ الجنازة سبعةٌ: الأول: النية) كسائر الصلوات، وقد تقدم الكلام عنها في فروض الصلاة.

(فينوي) مريد صلاة الجنازة **(فعلَ الصلاة)** بقوله: أصلي، **(و)** يجب أن ينوي **(تعيينَها كصلاة الجنازة)**، ولا يجب تعيين الميت، فإن عينه واخطأ.. بطلت صلاته، وهذا إن لم يشر إليه، فإن أشار إليه وأخطأ.. صحت صلاته على الأصح؛ تغليباً للإشارة، وإن حضر موتى كثيرون.. نوى الصلاة عليهم إجمالاً، فلو صلى على بعضهم ولم يعينهم، ثم صلى على الباقي ولم يعينهم كذلك.. لم تصح، ولو اعتقد أنهم عشرة فصلى عليهم، فبان أنهم أحد عشر.. أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصلّ عليه وهو غير معين، وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة.. فالأظهر صحة صلاته، كما قاله في المغني والنهاية، ولو أحرم الإمام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة.. لم تكفِ نية الأولى للثانية؛ بل تترك حتى يفرغ منها، ثم يصلي على الثانية.

ولو نوى الصلاة على حي وميت، فإن كان يجهل بالحال.. صحت الصلاة على الميت، وإن لم يكن يجهل بالحال.. لم تصح لتلاعبه.



وَيَنْوِي فَرْضِيَّتَهَا. الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.
الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا.

الشرح

والأفضل إذا حضر موتى كثيرون أن يصلي على كل واحد منهم صلاة مستقلة إن أمكن.

(و) يجب على المصلي أن (**ينوي فَرْضِيَّتَها**)، فيكفي ذكر الفرض، ولا يجب ذكر الكفاية.

(**الثاني**) من فروضها (**أربع تكبيرات**) بتكبيرة الإحرام، فلو زاد خامسة أو سادسة عامداً.. لم تبطل وإن قصد بالزائدة الركنية، إلّا إن كان يعتقد البطلان في الزيادة.. فتبطل؛ لقدومه على مبطل في اعتقاده، كما يقتضيه كلام التحفة[1].

ولو زاد إمامه خامسة.. لم يتبعه ندباً، بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة، ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من القراءة.. حسب له وإن علم الزيادة، لأنّها جائزة للإمام بخلاف باقي الفروض، فإن المسبوق لو تابع إمامه في زائدة.. بطلت صلاته إن علم وتعمد، وتصح وتحسب له إن جهل بأنها زائدة، كما تقدم.

(**الثالث**) من الفروض (**قراءةُ الفاتحة**) أو بدلها، والأفضل كونها (**في الأولى**)، فيجوز أن يقرأها في الأولى، (**أو في غيرها**) على المعتمد، كما جزم به في المجموع؛ بل يصح الإتيان بها في الزائدة كخامسة، وإذا أتى بالفاتحة في غير الأولى.. جاز تقديمها على ذكره أي المحل المنقولة إليه أو تأخيرها عنه، كأن أتى بها بعد التكبيرة الثانية جاز تقديم الفاتحة على الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/١٤٧.



الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.
الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ. السَّادِسُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ.

الشرح

وتأخيرها عنه، أمّا غير الفاتحة من الصلاة على النبي ﷺ في الثانية والدعاء في الثالثة.. فمتعين لا يجوز خلو محله عنه[١].

(الرابع) من فروضها **(الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد الثانية)**، ولا تجب الصلاة على الآل؛ لأنّها أي صلاة الجنازة مبنية على التخفيف ولكنها تسن، أمّا السلام على النبي ﷺ.. فلا يسن عند الشيخ الرملي والشيخ الشرقاوي، ويسن عند الشيخ ابن حجر، بخلاف الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ، فإنهما يسنان باتفاق[٢].

(الخامس) من فروضها **(الدعاء للميت)** بخصوصه، ويشترط كونه أخروي نحو: اللهم ارحمه، فلا يكفي بدنيوي إلّا إن آل إلى أخروي كاللهم اقضي عنه دينه؛ لأنّ ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة[٣]. والطفل كغيره في ذلك عند الشيخ ابن حجر، قال في بشرى الكريم: «وليس قوله اللهم اجعله فرطاً ألخ مغنياً عن الدعاء له عند ابن حجر؛ لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي؛ لأنّه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى» اهـ[٤].

ويتعين الدعاء للميت **(بعد الثالثة)**.

(السادس) من فروضها **(القيام للقادر)**، ومن عجز.. صلى جالساً، ويأتي

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ١٤٩/٣.

(٢) انظر نهاية الزين ١٤٣، وحاشية الشرقاوي ٣٤٢/١.

(٣) انظر حاشية الشرقاوي ٣٤٢/١.

(٤) بشرى الكريم ٤٦٠.



السَّابِعُ: السَّلَامُ.

الشرح

هنا ما مرّ في القيام في فروض الصلاة.

(السابع) من فروضها **(السلام)** كغيرها من الصلوات، وتسن زيادة وبركاته هنا عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي والشيخ الخطيب والشيخ الشرقاوي، ويسر بها لوجود الخلاف.

قال صاحب الزبد:

والفَـــرْضُ للصَّـــلاةِ كَبِّـــرْ ناوِيَـــاً ... ثـــم اقـــرإِ الحَمْـــدَ وكَبِّـــرْ ثانِيَـــاً

وبَعـــدَهُ صَـــلِّ علـــى المُقَفِّـــي ... وثالِثَـــاً تَـــدعُو لِمَـــنْ تُـــوُفِّي

مِـــنْ بعـــدِهِ التكبيـــرُ والسَّـــلامُ ... وقـــادِرٌ: يلزَمُـــهُ القيـــامُ

تتمة:

يسن رفع يديه عند التكبيرات، ويسن الجهر بها وبالسلام للإمام دون غيرها، فلا يجهر في صلاة الجنازة بشيء منها غير التكبيرات والسلام إلّا إذا احتاج إليه عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي، ويسن التعوذ، ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة في صلاة الجنازة؛ نعم قال الشيخ ابن حجر إن صلى على قبر أو غائب.. سن له الافتتاح والسورة، وخالفه الشيخ الرملي[1].

ويدخل وقت الصلاة على الميت بعد تغسيله أو تيميمه إن تعذر غسله، وبذلك يلغز فيقال: لنا شخص متوقفة صلاته على طهارة غيره كما أسلفنا.

ولو تعذر تطهيره كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره.. لم يصل عليه.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/١٥١، ونهاية المحتاج ٢/٤٧٥.




. . . .

الشرح

ويجب أن لا يتقدم المصلي على الميت في الموقف إن كان حاضراً، فإن كان غائباً.. جاز التقدم عليه(١).

وتجزئ صلاة الذكر الواحد على الميت وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها؛ لأنّ المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين، وقد وجدت، كما في التحفة.

وإذا حضر بمحل الصلاة وما ينسب إلى محل الصلاة كخارج السور القريب ذكر أو صبي مميز.. لم تسقط صلاة الجنازة بفعل النساء لها، أمّا لو لم يوجد ذكر ولا صبي.. وجبت عليهن الصلاة ويسقط بهن الفرض، ومثله في الحكم الخناثى؛ لكن استبعد الشيخ ابن حجر عدم مخاطبة النساء بالصلاة مع وجود صبي حيث قال: وإنما يتجه إن أراد ـ أي الصبي ـ الصلاة، وإلّا.. توجه الأمر عليهن اهـ.

أمّا سنية الجماعة لهن فقد قال بسنيتها الشيخ الشربيني والشيخ الرملي، وقال الشيخ ابن حجر والجمهور لا تسن لهن الجماعة في الجنازة، كما في بشرى الكريم.

فائدة:

قال في البغية: «لو نقل الرأس عن الجثة.. كفت الصلاة على أحدهما إن نوى الجملة، فإن لم يعلم غسل الباقي.. علق نيته بغسله. اهـ التحفة، أي كان يقول: أصلي على جملة ما أنفصل منه هذا الجزء إن غسلت بقيته، فإن لم

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٣٤٣.



. . . .

الشرح

تغسل.. نوى الجزء فقط وإلّا.. بطلت. اهـ المدابغي» اهـ[1]. ومثل الرأس جميع الأعضاء، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد ـ ولو شعرة عند الشيخ ابن حجر ـ بعد غسله وتكفينه.. صلى عليه وجوباً إن لم يصل على الباقي وقد غسل، وندباً إن صلي على الباقي[2].

ويسن وقوف الإمام عند رأس الذكر وعجيزة غيره عامة أي سواء كان أنثى أو خنثى وإن كان الميت مستوراً أو في القبر، ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق، ولا يضر رفعها قبل تمامه، وإن خرجت عن المسجد وبعدت بأكثر من ثلاثمائة ذراع وتحولت عن القبلة؛ لأنّه دوام، بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة، فيشترط حينئذٍ عدم البعد وعدم الحائل، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[3].

قال في التحفة: «ولو صلى على كل واحد، والإمام واحد ـ أي ليس هناك إمام لكل جنازة بل هو إمام واحد يصلي على كل واحدة ـ قدم من يخاف فساده، ثم الأفضل بما مرّ ـ أي من نحو ورع وولاية ـ إن رضوا، وإلّا.. أقرع» اهـ[4]، وهذا إن جاؤوا معاً، كما قاله الشيخ ابن حجر، قال العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه، كما في البغية: «فائدة: وَجَدَّتُ حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز، قال: وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق إلى محل الصلاة، وعمل أهل تريم على تقديمه وإن كان مفضولاً مطلقاً، ولم نعلم مستندهم في

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ١٥٤.
(٢) انظر بشرى الكريم ٤٦٨.
(٣) انظر تحفة المحتاج ٣/١٦٠.
(٤) تحفة المحتاج ٣/١٧٣.



. . . .

الشرح

ذلك، ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلي أفتى بما يوافقه ـ أي يوافق تقديم السابق ـ ناقلاً له عن شرح العباب ولفظه: قال ابن حجر هذا إن جاؤوا معاً، وإلّا.. قدم الأول فالأول اهـ. فأفاد فيه ـ أي الشيخ ابن حجر في العباب ـ دون بقية كتبه أن الإقراع لا يكون إلّا إن جاؤوا معاً، ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزواً للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل، فَقَيَّدَ الإقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معاً» اهـ[1].

مسائل:

١ـ يسن في صلاة الجنازة أن يجعلوها ثلاثة صفوف فأكثر[2] للخبر الصحيح «**مَنْ صَلَّىَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ صُفُوْفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ**» أي غفر له، أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح.

٢ـ لا تكره الصلاة على الميت على القبر؛ بل تسن، كما في خبر الشيخين، وقال به الجمهور.

٣ـ يصلى على الميت الغائب عن البلد بأن يكون بمحل لا ينسب إلى البلد عرفاً، قال في التحفة: «أخذاً من قول الزركشي عن صاحب الوافي واقرّه أن خارج السور القريب منه كداخله، ويؤخذ من كلام الإسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم، وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب» اهـ، وقال الشيخ أبو مخرمة: وضابط الغَيبة.. أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء اهـ.

ولا يشترط كون الغائب في جهة القبلة، ولو صلى على الأموات الذين

التعليق

(١) بغية المسترشدين ١٥٥.

(٢) انظر إعانة الطالبين ١/١٣١.

....

الشرح

ماتوا في يومه وسنته وغسلوا في أقطار الأرض ولا يعرف عينهم.. جاز؛ بل يسن لأنّ الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط(١).

أما لو كان داخل البلد.. فلا تصح الصلاة عليه إلّا إن قرب ولم يكن هناك حائل كالصلاة على الجنازة، قال في التحفة: «أما من بالبلد.. فلا يصلى عليه وإن كبرت ـ أي البلد ـ وعذر بنحو مرض وحبس» اهـ(٢). وفي النهاية تصح أن شق عليه الحضور(٣).

٤ـ مذهبنا أنه لا يصلي على القبر والغائب إلّا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت، ورجّح الشيخ الزمزمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر، ونقل عن جده الشيخ ابن حجر ما يدل على أن الشرط أن يكون من أهل صحتها لا وجوبها يوم الموت، وشدّ الشيخ أبو زرعه عن ذلك فأجاب بصحة صلاة الصبي مع رجال ولو واحداً، وأجاب الشيخ أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر وأطال في ذلك، كما في البغية نقلاً عن الدشتّة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس(٤)، وقد ذكر الشيخ الخطيب في المغني خمسة أوجه في هذه المسألة فقال: وإلى متى يصلى عليه؟ فيه أوجه:

أحدها: أبدا، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم إلا الانبياء.

قال في المجموع: وقد اتفق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٦٩.

(٢) تحفة المحتاج ٣/١٦٤.

(٣) انظر نهاية المحتاج ٢/٤٨٥.

(٤) انظر بغية المسترشدين ١٥٦.

....

الشرح

ثانيها: إلى ثلاثة أيام دون ما بعدها، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم، وبه قال أبو حنيفة.

ثالثها: إلى شهر، وبه قال أحمد.

رابعها: ما بقي منه شيء في القبر، فإن انمحقت أجزاؤه.. لم يصل عليه، وإن شك في الانمحاق.. فالأصل البقاء.

خامسها: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وصححه في الشرح الصغير، فيدخل على هذا المميز دون غيره.

والأصح تخصيص الصحة أي صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت دون غيره؛ لأنه يؤدي فرضا خوطب به.

٥ـ قال في القلائد: «ويقتصر في الصلاة على الأركان حيث خشي تغيره، ولا يضر كون الميت غير مستقبل القبلة حال الصلاة، وإن كان يعتبر في الوقف لها معه من القرب وعدم التقدم ما يعتبر في الإمام، كما نبه عليه خلق منهم السمهودي وموسى بن الزين، وفيه كلام في (المهمات) غير معتمد» اهـ[(١)].

٦ـ يسن بعد التكبيرة الرابعة الدعاء ويصح تطويله، قال في التحفة: «وقيل: وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية؛ لأنها أخف الأركان، وهو تحكيم غير مرضي؛ بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة وتطويلها عليها» اهـ[(٢)]، وقال في النهاية: «وحدّه أن يكون، كما بين التكبيرات ـ أي الأولى والأخيرة ـ، كما أفاده

التعليق

(١) قلائد الخرائد ١/١٩٨.

(٢) تحفة المحتاج ٣/١٥٦.



....

الشرح

الحديث الوارد فيه» اهـ[1].

وأولى الناس به في الصلاة.. أولاهم به في الغسل، وقد تقدم ذكرهم في محله.

ومن مات في قتال الكفار بسبب القتال فهو شهيد، فإن مات بعد انقضاء.. القتال ففيه تفصيل:

ـ إن مات بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة.. فغير شهيد.

ـ أمّا لو مات بجراحة يقطع بموته منها وليست فيه حياة مستقرة بل حركة مذبوح.. فهو شهيد[2].

(فرع)

لو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى، كأن تخلف بالتكبيرة الثانية حتى شرع إمامه في الثالثة، أو تخلف بالثالثة حتى شرع إمامه في الرابعة.. بطلت صلاته؛ لأنّ المتابعة هنا لا تظهر إلّا بالتكبيرات، فكان التخلف بتكبيرة فاحش كالتخلف بركعة، ومعنى قولنا تخلف بالتكبيرة الثانية أنه لم يكبرها بل ما زال في التكبيرة الأولى حتى شرع الإمام في الثالثة.

ولو تخلف عن إمامه بالتكبيرة الرابعة حتى سلم الإمام.. بطلت صلاته عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي القائل بعدم البطلان، ووافقه الشيخ الشربيني، فإن نسي القراءة ثم تذكرها وأشتغل بها حتى كبر إمامه.. لم تبطل صلاته بتكبيرتين، كأن شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الفاتحة[3]، بل قال

التعليق

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٨٠.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٤٧٥.

(٣) انظر نهاية المحتاج ٢/٤٨١.



....

الشرح

في التحفة أن التخلف لعذر لا يضر مطلقاً[1]، فيجري في كل ذلك على ترتيب نفسه، كما لو نسي أنه في صلاة أو نسي القدوة.. فلا يضر التخلف ولو بجميع التكبيرات، كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلوات.. فلا يضر ولو بجميع الركعات[2].

قال الشيخ الشبراملسي في حاشيته على النهاية: «لو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى ـ أي كأن كبر المأموم للثانية مع تكبير الإمام للثالثة ابتدءا معاً وانتهيا معاً ـ أتجه الصحة، ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم، هل نقول بالصحة أم البطلان؟.. هو محل نظر اهـ عميرة. أقول: الأقرب الأول ـ وهو الصحة ـ لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى، وأن ذلك لا يتحقق إلّا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه» اهـ[3].

ولو تقدم المأموم على الإمام بتكبيرة عمداً.. لم تبطل صلاته عند الشيخ ابن حجر؛ لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة، وقال الشيخ الرملي ببطلانها ما لم يقصد بها الذكر، فإن قصد بها الذكر.. لم تبطل.

ولو جاء مسبوق وكبر.. قرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في تكبيرة غير الأولى؛ لأن ما أدركه هو أول صلاته، ثم إن كبر الإمام قبل أن يكمل المأموم الفاتحة.. قطعها وتابع إمامه وسقطت عنه، وكذا لو كبر الإمام قبل أن يشرع المأموم في قراءتها، حتى لو قصد المأموم تأخيرها أي الفاتحة إلى تكبيرة أخرى.. لم يعتد بقصده؛ بل تسقط.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/١٥٧

(٢) انظر تحفة المحتاج ٣/١٥٧، وبشرى الكريم ٤٦٢.

(٣) حاشية الشبراملسي ٢/٤٨٠.



....

الشرح

وإنما تسقط الفاتحة عن المسبوق.. إن كبر الإمام ولم يشتغل المسبوق بالتعوذ، وإلا.. أتى بقدره من الفاتحة، ثم إن كبر الإمام تكبيرة أخرى ولم يكبر المأموم.. بطلت صلاته نظير ما مرّ في الصلاة.

فائدة:

لا تتعين الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، كما مرّ إلّا في صورتين:

١ـ إذا كان مسبوقاً بتكبيرة أو أكثر، فيقرأ الفاتحة ويجري على ترتيب نفسه وجوباً عند الشيخ الزيادي، وندباً عند الشيخ ابن قاسم، ثم إذا سلم الإمام.. تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وجوباً في الذكر الواجب، وندباً في الذكر المندوب[١].

٢ـ إذا شرع فيها بعد الأولى فيجب عليه إكمالها.

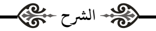
ولو جمع الموافق بين الفاتحة والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثانية فتخلف ليقرأ ما بقي منها.. عذر في التأخر بتكبيرة.

** ** **

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/١٥٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٨١، ومغني المحتاج ١/٤٦٨.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّفْنِ



فصلٌ في كيفيةِ الدفنِ

ويجب دفن المسلم، كما مر، ومثله الذمي يجب تكفينه ودفنه، ويجوز غسله لا الصلاة عليه.

وكذا يجب حمله لدفنه، ويحصل بأي هيئة، ويحرم إن كان بهيئة مزرية أو يخشى عليه منه السقوط، ويكون رأسه أول النعش، وهنا كيفيتان لحمل الميت وهي:

١ـ التربيع، وهو أن يحمله أربعة كل واحد بركن، فإن عجزوا.. فستة، وإلّا.. فثمانية.

ويكره أن يقتصر في حمله على واحد أو اثنين إلّا في الطفل.

٢ـ الحمل بين العمودين وهو الأفضل، وهو أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين، فإن عجزوا.. زيد اثنان يحملان الخشبتين المتقدمتين.

والأفضل الجمع بين الكيفيتين فيُحمل تارة بالكيفية الأولى وتارة بالكيفية الثانية.

ويسن المشي مع الجنازة والقرب منها، وضابطه لو التفت لرآها رؤية كاملة، والأفضل أن يكون أمامها للإتباع؛ ولأنهم شفعاء للميت، إلّا إن كان طفلاً فيكونون وراءه؛ لأنّه يشفع لهم.

ويسن الإسراع بها، والمراد به بين المشي المعتاد والخبب، لا كما يفعل بعض الجهّال من الجري بها حتى أن كبار السن لا يستطيعون إدراكها، ويكره



وَأَمَّا الدَّفْنُ.. فَأَقَلُّهُ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ؛ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ.

الشرح

إتباع النساء لها، ويسن لهم السكوت حال الحمل متفكرين في الموت وحال الميت بعد الموت، وهذا هو الأفضل، وقد استحسن الكثير من أهل العلم الجهر بالذكر؛ ليشتغل الناس عن الكلام فيما لا ينبغي، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه اللغط مع حمل الجنائز، ولربما كان الكلام في غيبة أو نميمة بدل التفكر في الموت، قال الشيخ باعشن: «يكره رفع الصوت حال السير بها وحال غسله وتكفينه ووضعه في القبر ولو بذكر؛ لكن قال ابن زياد: إن أدّى سكوتهم إلى نحو غيبة كان ـ الذكر ـ أولى ليشتغلوا به عنها؛ نعم يسن الاشتغال بنحو الذكر سرّاً وإن لم يؤد السكوت لما مرّ» اهـ[1].

(**وأما الدفنُ فأقله: حفرةٌ تَكْتُمُ**) بعد ردمها (**رائحتَه**) أن تظهر فتؤذي الحي، (**وتحرُسه من**) نبش (**السباع**) لتأكل الميت، وإن لم يكن بموضع به سباع، وإن لم يكن له رائحة أصلاً، كأن جف إذ حكمة الدفن صونه من انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته، ولو وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه حجارة كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه من أكل السباع.. لم يكف ذلك إلّا إن تعذّر الحفر؛ لأنه ليس بدفن.

ويندب أن يوضع على جنبه الأيمن، (**ويجب توجيهه إلى القِبلة**) تنزيلاً له منزلة المصلي، ولئلا يتوهم أنه غير مسلم، ويكره وضعه على جنبه الأيسر، ولا ينبش لذلك، أمّا الكافر.. فلا يجب علينا أن نستقبل به القبلة؛ بل يجوز استقباله واستدباره، ويحنيه أي المسلم قليلاً حتى يكون قريباً من هيئة الركوع؛

التعليق

(١) بشرى الكريم ٤٥٧.

وَأَكْمَلُهُ: حُفْرَةٌ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ.



الشرح

لئلا يسقط على وجهه.

فائدة:

لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم، كأن كان زوجها مسلماً.. جُعل ظهرها إلى القبلة وجوباً؛ ليتوجه الجنين إلى القبلة إن كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلاً؛ لأنّ وجه الجنين على ما ذكروا إلى ظهر الأم، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر الكفار(١).

(وأكملُه) أي القبر **(حفرةٌ)** تعمق **(قَدْرَ قامةٍ)** لرجل معتدل **(وبَسْطَةٍ)** بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة؛ لأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة ونبش السبع، **(وهو)** أي مقدار القامة والبسطة **(أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ)** بذراع رجل معتدل، كما صوبه الإمام النووي، وقال الإمام الرافعي ثلاثة اذرع ونصف تبعاً للإمام المحاملي. والصحيح ما صوبه الإمام النووي؛ لأنّ طول كل شخص ثلاثة أذرع ونصف بذراع يده، وتزاد معها البسطة وهي ذراع، فيكون المجموع أربعة أذرع ونصف.

ويندب أن يوسع القبر بأن يزاد في طوله وعرضه، وأن يعمق بأن يزاد في نزوله.

ويجب عمل اللحد، وهو أن يحفر ما يسع الميت في أسفل جانب القبر من جهة القبلة، أو يجعل له شقاً وهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر، أو يُبنى

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٧٩.



....

الشرح

جانباه بلبِن أو غيره غير ما مسه النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض كالمدينة، وإلّا كأن كانت الأرض رخوة كمكة المكرمة.. فالشق أفضل.

ويغطى اللحد أو الشق بلبِن أو خشب أو حجارة، والحجارة أفضل، ويحرم إهالة التراب على الميت من غير سد اللحد أو تغطية الشق، وجوّز ذلك الشيخ بامخرمة حيث قال: «الظاهر أنه لا يجب سد اللحد بل يجوز إهالة التراب من غير سد خلافاً للمزجّد والردّاد» اهـ[1].

قال صاحب الزبد:

وَدَفْنُـــهُ لِقِبْلَـــةٍ قَـــدْ أَوْجَبُـــوا　　وَسُـنَّ: فِـي لَحْـدٍ بِـأَرْضٍ تَصْـلُبُ

ولو انهار التراب أثناء الدفن.. وجب إصلاحه، أو بعده.. فلا، قال الشيخ ابن حجر: «وفي الجواهر لو انهدم القبر.. تخيّر الولي بين تركه، وإصلاحه، ونقله منه إلى غيره اهـ، ووجهه أنَّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره، وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه، وواضح أن الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح، وإلا.. وجب إصلاحه قطعاً» اهـ[2]. أي إن لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح.. لم يجب إصلاح اللحد أو الشق، بل يجوز إهالة التراب عليه مباشرة، وليس المقصود ترك القبر مكشوفاً، فإن ذلك يظهر الميت ويعرّضه للسباع.

ويندب أن يوضع النعش بجانب القبر من جهة رجل القبر بحيث يكون

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ١٥٧.

(٢) تحفة المحتاج ٣/١٨٨.



. . . .

الشرح

رأس الميت إلى جهة القبر، ويُسل من رأسه برفق، ويدخله القبر الرجال إن وجدوا ولو كان الميت أنثى، وأولاهم بذلك الأحق بالصلاة، كما تقدم.

مسألة:

لو تساوى الرجال في أحقية الصلاة.. قدم الأسن، وفي الغسل والدفن.. قدم الأفقه، والبعيد الأفقه أولى من القريب الغير أفقه؛ لأن الغسل والدفن يحتاج إلى فقيه؛ نعم المرأة المزوجة أولى بها زوجها وإن لم يكن له حق بالصلاة؛ لأنّه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره، ويندب للنساء حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش.

ويندب أن يسند وجهه ورجليه إلى جدار القبر، ويسند ظهره بلبنة ليمنعه من الاستلقاء على قفاه، ويكشف خده ويجعل تحت خده لبنة أو تراب، ويؤذن في أذنه اليمنى ويقيم، ويسن أن يحثوا من دنا من القبر ثلاث حثيات يقول مع الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ اللهم لقّنه عند المسألة حجته، ومع الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ اللهم افتح أبواب السماء لروحه، ومع الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ اللهم جاف الأرض عن جنبيه. قال العلامة السيّد علوي بن سقّاف بن محمد الجفري: «الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن» اهـ[1].

قال الشيخ الشرواني في حاشيته على التحفة: «وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العلوي عن خط والده قال: وجدت ما مثاله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده ـ أي حال إرادته ـ وقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ سبع مرات، وجعله

التعليق

(١) انظر بغية المسترشدين ١٥٧.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيْتِ؛ نَحْوُ: (وَاسَيِّدَاهُ)، (وَاكَهْفَاهُ).



مع الميت في كفنه أو قبره.. لم يعذب ذلك الميت في القبر» انتهى علقمي وينبغي أولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته» اهـ[1].

ثم يهال عليه التراب بالمساحي؛ لأنه أسرع إلى تكميل الدفن، ويندب أن يرفع القبر شبراً؛ ليعرف فيزار ويحترم، ولأنّ قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع نحو شبر، وكان مبنياً بتسع لبنات، فإن لم يرتفع ترابه شبراً.. فالأوجه أن يزاد، وطمسه مكروه، ومحل سن رفعه إذا كان بدارنا، أمّا لو مات مسلم بدار الكفر.. فلا يرفع قبره، بل يخفى؛ لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون، ويلحق بذلك الحكم الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوها، كأن كان الميت سنياً ودفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم، وتسطيحه بعد رفعه شبراً أولى من تسنيمه أي لا يجعل كسنام الجمل، ويسن إظهار علامة للقبر عند رأس القبر ورجليه[2].

وقال في بشرى الكريم: «وكره أن يجعل تحته فراش أو مخدة أو صندوق؛ لأنّه إضاعة مال لغير غرض شرعي؛ نعم إن احتيج لصندوق لنحو نداوة الأرض.. لم يكره ونفذت وصيته به» اهـ[3].

(**ويحرم النَّدْبُ بتعديدِ الشمائل**) وهي ما اتصف بها الميت من الطباع الحسنة، (**نحو (واسيِّداهُ)**، (**واكَهْفاهُ**))، ويلهز الميت بذلك إذا أوصى، كما

التعليق

(١) حاشية الشرواني ٣/١٨٩.

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ١/٣٤٤.

(٣) بشرى الكريم ٤٧٢.



وَيَحْرُمُ النَّوْحُ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالنَّدْبِ. وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ بِضَرْبِ الصَّدْرِ وَالْخَدِّ، وَنَشْرِ الشَّعَرِ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَطَرْحِ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشرح

في الحديث، واللهز الدفع في الصدر باليد وهي مقبوضة، وإنما يحرم ذلك إذا كان برفع صوت أو ببكاء، فإن ذَكَرَ صفاتَه الجميلة بغير بكاء ولا رفع صوت ولا كذب.. لم يحرم(١)، ولذلك قال المصنف بعدها: **(ويحرمُ النَّوْحُ، وهو رفعُ الصوتِ بالنَّدْبِ. ويحرم الجَزَعُ بضرب الصدرِ والخدِّ، ونَشْرِ الشَّعْرِ، وشقِّ الجيبِ، وطَرْحِ الرَّمادِ على الرأس، ونحوُ ذلك)**؛ لأنه من فعل الجاهلية، كما جاء في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»** أخرجه البخاري.

وأما البكاء على الميت.. فجائز قبل موته وبعده؛ للأخبار بذلك، لكنه بعد الموت خلاف الأولى أو مكروه.

فائدة:

البكى بالقصر: الدمع، وبالمد: رفع الصوت.

فالبكى بالقصر.. مباح قبل الموت، بل يندب للشفقة؛ ولكنه بحضرة المحتضر خلاف الأولى إن لم يغلبه.

وفصّل بعضهم فقال: إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على طفل.. فلا بأس به، والصبر أجمل، وإن كان لما فقده من نحو: علمه أو شجاعته.. فمستحب، أو لما فقد من بره وقيامه به.. فمكروه.

قال في الزبد:

وجَوَّزُوا البُكَا بغيرِ ضَرْبِ ... وَجْهٍ ولا نَوْحٍ وشَقِّ ثَوْبِ

التعليق

(١) انظر بشر الكريم ٤٧٦.

....

الشرح

وأمّا الرثاء الذي هو ذكر فضائله ومآثره بحق في نظم أو نثر.. فمكروه، حيث لم يوجد فيها الندب السابق ذكره، وإن فعلت مع الاجتماع؛ لكن إن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن البكاء والضرب وتجديد الحزن.. فهي بالطاعة أشبه؛ لأن كثير من الصحابة والعلماء يفعلونه[(١)].

فائدة:

يسن أن يقول الدافن أو من يضعه في القبر: بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الشيخ ابن منبه: أنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اهـ[(٢)].

(فروع)

إذا مات وهو في البحر وبعد عن البر.. وضع بين خشبتين بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ويرمى في البحر، ويربط به شيء ثقيل ليغوص في الماء، وأفتى الشيخ أبو زرعة بأن الميت في البحر إذا أريد رميه فيه عند تعذر البر.. يلقن قبل رميه؛ لأنه جرى لنا قول باستحبابه ـ أي التلقين ـ قبل الدفن، فعند تعذره أولى اهـ، وأفتى الشيخ أحمد بجير بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء[(٣)].

ولا يجوز تخصيص أماكن في مقبرة مسبّلة لأناس مخصوصين، فإن فعلوا.. منعوا، ولا يجوز تغييرها ببناء وزرع ونحوه وإن قدمت جداً، أما

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٧٦.

(٢) انظر بغية المسترشدين ١٥٧.

(٣)انظر بغية المسترشدين ١٥٧.

....

الشرح

المملوكة لشخص فقد قال الإمام المتولي: يجوز ـ أي زرعها ونحوه ـ إذا بلي الميت ولم يبق له أثر، قاله في القلائد[1].

ولا يجوز جعل القبر في المسجد؛ لأنه ينجس باطنه بالصديد؛ لكن لو وسّع المسجد وبجانبه قبر فصار في الداخل.. لم يحرم؛ ولكن يجعل بينه وبين المصلين ساتر.

قال في القلائد: «ومن ماتت حاملاً ورجي حياة جنينها بعرضها على القوابل شق جوفها، قال بعضهم: في القبر، وبعضهم: في الحال لئلا يموت بالضيق، وينبغي اعتماده ــ أي القول الثاني ــ إن قلن ذلك ــ أي القوابل ــ» اهـ[2]. فإن لم ترج حياته.. فالأصح، كما قال الإمام البغوي لا يشق لكن تترك فلا تدفن حتى يموت ولا يتحرك.

وجاز بلا كراهة دفن بليل مطلقاً، ولا كراهة في المشي على القبور بالنعل ما لم تكن النعال متنجسة بنجاسة رطبة، وإلّا.. حرم. قال الإمام النووي في المجموع: «(فرع) المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، وممن صرح بذلك من اصحابنا الخطابي والعبدري وآخرون، ونقله العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: يكره، وقال صاحب الحاوي: يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال «بينما أنا أماشي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. نظر، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتتين ويحك ألق

التعليق

(١) انظر قلائد الخرائد ١/١٩٨.

(٢) قلائد الخرائد ١/١٩٩.



. . . .

الشرح

سبتتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلعهما» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه إلى آخر الحديث» رواه البخاري ومسلم، (وأجابوا) عن الحديث الاول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما المعنى فيهما؛ لأن النعال السبتية ـ بكسر السين ـ هي المدبوغة بالقرظ، وهى لباس أهل الترفه والتنعم، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع، (والثاني) لعله كان فيهما نجاسة، قالوا وحملنا على تأويله.. الجمع بين الحديثين» اهـ.

ويحرم نقل الميت لغير البلد الذي مات فيه وإن أوصى بذلك وأمن تغيره؛ لكن إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم.. لم يحرم النقل إليه، وكذا لو نقل لمقبرة أقرب من مقبرة محل موته، أمّا من كان بقرب حرم مكة أو المدينة أو إيلياء أو مقابر صالحين.. فلا يحرم بل يسن، ونقله لخوف نحو سيل جائر، ولخوف نبشه واجب.

ولو أوصى بنقله إلى المحال التي ذُكرت.. نفذت وصيته بشرطين وهما:

١ـ إن أمن تغيره.

٢ـ إن قرب المحل، ولوجود الوسائل الحديثة في النقل اليوم صار المحل قريباً.

ولا يجوز نقله إلّا بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأن ذلك وجب على أهل البلد التي مات فيها.




. . . .

الشرح

مسائل:

١ ـ يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي أنه يحرم حتى إن كان من جنس واحد حيث لا ضرورة، وهذا في الابتداء أمّا في الدوام كإدخال ميت على ميت، فإن كان قبل أن يبلى الأول بالكلية حتى عظامه.. فحرام إلّا لضرورة، أمّا بعد أن يبلى الأول بالكلية.. فيجوز.

ولو حفر قبراً فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر.. أعاده أي أعاد ما حفره وجوباً ولا يتم الحفر إلّا لضرورة، أمّا لو وجدها بعد تمام الحفر.. فيجعلها في جانب القبر ويدفن الميت معه فيه، فإن ضاق بأن لم يمكنه دفنه إلّا عليه ـ حيث لا حاجة ـ.. حرم لأن الإيذاء هنا أشد[١].

والضرورة كأن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب واحد وذلك للإتباع في قتلى أُحد[٢]. ويقدم أقرأهم للقرآن إلى القبلة، أي يقدم أفضلهما بما يقدم به في الإمامة عند اتحاد النوع، وإلّا.. فيقدم رجلٌ ولو مفضولاً، فصبي فخنثى فامرأة؛ نعم يُقَدِّمُ أصلا على فرعه من جنسه ولو أفضل؛ لحرمة الأبوة أو الأمومة، بخلافه من غير جنسه.. فيقدم ابن على أمه؛ لفضيلة الذكورة، ولو استوى اثنان.. أقرع بينهما، ويندب ولا يجب أن يجعل بينهما حاجز من تراب

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/١٩٠.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٤٨٠.

. . . .

الشرح

وإن اتحد الجنس[١].

٢ ـ لا يجوز نبش الميت إلا للضرورات وهي سبعة عشر[٢]:

١ ـ إن دفن بلا طهر، أو تيمم.

٢ ـ إن دفن بلا توجيه للقبلة ما لم يتغير، أما لو تغير.. فلا ينبش، ولو كان مستلقياً على قفاه.. سن نبشه، قاله الشيخ الزيادي.

٣ ـ لو دفن في ثوب أو أرض مغصوبين ووجد غيرهما، وإن غرم له الورثة الثوب، ومثله لو دفن بمسجد.. نبش وإن تغير.

٤ ـ لو بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه.. نبش وإن تغير وإن غرم الورثة مثله، قاله الشيخ زكرياء والشيخ الشربيني.

٥ ـ لو بلع مالاً لنفسه في حياته.. نبش بعد بلائه لا قبله.

٦ ـ لو وقع في القبر مال وإن قلّ ولو من تركته.. نبش وإن تغير، وقال الإمام النووي: قال جماعة بعدم نبشه إذا ضمنه الورثة اهـ. ونقل عن الشيخ أبي الطيب أنه لا ينبش بحال، ويجب الغرم من تركته.

٧ ـ إذا دفنت المرأة وببطنها جنين ترجى حياته، بأن يكون له ستة أشهر.

٨ ـ لو بشر بمولود مثلاً فقال: إن كان ذكراً فعبدي حر، أو أنثى فأمتي حرة، فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله.. فينبش.

٩ ـ لو علق الطلاق بصفة، كأن لو ولدت ذكراً فطلقة أو أنثى فطلقتين،

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٨٠.

(٢) انظر مختصر تشييد البنيان ١٨٩.

. . . .

الشرح

فولدت ميتاً فدفن ولم يعلم حاله.. نبش.

١٠ ـ لو أدعى شخص على ميت أنه امرأته، أو أدّعت امرأة على ميت أنه زوجها وطلب الإرث وأقام البينة.. فينبش، فلو نبش فوجد خنثى.. تعارضت البينات على الأصح ويوقف الميراث، قال الشيخ العبادي في الطبقات: أنه يفسخ بينهما.

١١ ـ أن يلحقه سيل أو نداوة.

١٢ ـ لو قال: لو رزقني الله ولداً فالله علي كذا، فدفن قبل أن يعلم بحاله.. فينبش.

١٣ ـ لو شهد على شخص ودفن واشتدت الحاجة إلى معرفة صورته.. نبش.

١٤ ـ لو اختلف الورثة في المدفون ذكراً أو أنثى.. نبش.

١٥ ـ تداعيا مولوداً.. فإنه ينبش ليلحقه القائف وهو من يعرف شبه المولود عن طريق قدمه.

١٦ ـ لو كان بأحد أعضائه شللاً، وتداعيا اثنان أو الورثة مع جان فيه ودفن.. نبش.

١٧ ـ لو دفن الكافر بالحرم.. نبش.

ولا يجوز نبش قبر نبي من الأنبياء.

** ** **

بَابُ الزَّكَاةِ

الشرح

بابُ الزَّكاةِ

والزكاة لغة: التطهير والإصلاح، قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي طهرها وأصلحها، وتطلق على النماء، يقولون: (زكى الزرع) أي نمى، وتأتي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، بمعنى الزيادة والخير والبركة؛ لأن الله يطهر المزكي بها من الذنوب ورذيل البخل.

وشرعاً: إخراج مال مخصوص على وجه مخصوص بنيه مخصوصة يصرف لطائفه مخصوصة، ويعرفها بعضهم بأنها: اسم لما يخرج عن مال أو بدون مخصوص بنيه مخصوصة.

وقولهم إخراج مال مخصوص.. فالمراد به الأموال الثمانية التي تجب فيها الزكاة، وكذلك زكاة الفطر، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

وقولهم على وجه مخصوص، أي شروط إذا توفرت.. وجبت الزكاة.

وقولهم يصرف لطائفة مخصوصة، هم المذكورون في القرآن، وهم الثمانية الأصناف، فتجب الزكاة في ثمانية أموال وتصرف إلى ثمانية أصناف، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

واعلم أن الزكاة لا تجب إلّا بشروط تسمى شروط وجوب الزكاة، وهي خمسه شروط زيادة على ما يأتي لكل في بابه وهي:

١ ـ الإسلام، فلا تجب على الكافر الأصلي، أما المسلم أصالة كالمرتد.. فيوقف ماله حال ردته إلى أن يرجع، فإن مات مرتداً.. صار ماله فيئاً للمسلمين،



....

الشرح

وتبين زوال ملكه من حين ردته، وإن عاد للإسلام.. طولب بإخراج زكاة ما مضى في أيام ردته. ولو أخرج الزكاة في حال ردته.. أجزأته إن عاد للإسلام، ويغتفر في حقه عدم النية[(١)].

وخرج بقولنا (إن مات مرتداً تبين زوال ملكه).. أنه يلزمه إخراج زكاة لزمته قبل الردة، فلو كان عليه زكاة قبل الردة، ثم ارتد ومات مرتداً.. لم تسقط عنه هذه الزكاة، قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه: «أما لو لزمته زكاة قبل الردة.. فإنها لا تسقط بلا خلاف» اهـ[(٢)].

٢ ـ الحرية، فلا يجب على رقيق؛ لأنه لا يملك، ومثله المكاتب سواء مكاتبة صحيحة أو فاسدة؛ لأنه لو عجّز نفسه لعاد المال إلى سيده، وكذا أمّ الولد والمدبر، بخلاف المبعض وهو العبد الذي بعضه حرٌّ وبعضه الآخر رقيقاً، فإنها تجب عليه الزكاة إذا ملك ببعضه الحر نصاباً لتمام ملكه.

٣ ـ تعيين الملك، فلا تجب الزكاة على ما وقف على جهة عامه، كالوقف على الفقراء أو على مسجد أو على رباط، أما ما وقف على معين كنخيل موقوف على زيد.. فتجب الزكاة في ريعها إذا بلغ النصاب.

٤ ـ تمام الملك، ويقال له أيضاً قوة الملك، فلا زكاة على المكاتب، كما تقدم؛ لضعف ملكه.

٥ ـ تيقن وجود المالك، فلا زكاة في مال إرث موقوف لجنين؛ لعدم تيقن وجوده، ولا على الورثة الباقين؛ لضعف ملكهم.

التعليق

(١) انظر التنبيه ٢٢١/١، وبشرى الكريم ٤٧٩.

(٢) شرح التنبيه ٢٢١/١.



تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَالْمَعْدِنِ،..........

الشرح

قال صاحب الزبد:

وَإِنَّمَا الفرضُ على مَن أسْلَمَا ... حُرٌّ مُعَيَّنٍ، ومِلْكٌ تُمِّمَا

تنبيه:

ليس من شروط الوجوب البلوغ والعقل، ولذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، والمخاطب بذلك الولي[1] وقد نظم الفخر الرازي في ذلك فقال:

طلبتُ مِنَ المَليحِ زَكاةَ حُسْنٍ ... على صغرٍ مِنَ السِّنِّ البَهِيِّ

فقالَ وَهَلْ عَلَى مِثْلِي زَكَاةٌ ... عَلَى رَأْيِ العِرَاقِي الكَمِيِّ

فَقُلْتُ الشّافِعيُّ لنَا إِمَامٌ ... وَقَدْ فَرَضَ الزّكَاةَ علَى الصّبِيِّ

فَقَالَ اذهَبْ إِذاً وَاقْبِضْ زَكَاتِي ... بِقَولِ الشّافِعِيِّ مِنَ الوَلِيِّ

وتممه التقي السبكي فقال:

فَقُلْتُ لَهُ فَدَيْتُكَ مِنْ فَقِيهٍ ... أَيُطْلَبُ بِالوَفَاءِ سِوَى المَلِيِّ

نِصَابُ الحُسْنِ عِنْدَكَ ذُوْ أَتّسَاعٍ ... بِخَدِكَ وَالقِوَامُ السّمْهَرِيِّ

فَإِنْ أَعْطَيْتَنَا طَوْعاً وَإِلّا ... أَخَذْنَاهَا بِقَولِ الشّافِعِيِّ

وإنما (**تجبُ الزكاةُ في الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ**)، وتسمى بالنَّعم؛ لكثرة نعم الله فيها، (**والزروعِ، والثمارِ**) وتسمى بالمعشرات لأنه قد يجب فيها العشر، (**والمعدنِ**) والمراد به النقدان الذهب والفضة، وكذا ما يقوم مقامها الآن من الأوراق النقدية كالريال والدولار على خلاف فيه يأتي إن شاء الله تعالى،

التعليق

(١) حاشية القليوبي على المحلي ٢/٤٩.

وَالرِّكَازِ، وَالتِّجَارَةِ.

الشرح

(والرِّكازِ) وهو دفين الجاهلية، كما سيأتي إن شاء الله، **(والتجارةِ)** وهي تقليب المال لغرض الربح.

فهذه ثمانية أموال تفصيلا تجب فيها الزكاة، وإجمالاً خمسة، وهي: النعم، والمعشرات، والمعدن، والركاز، والتجارة.

فالنعم هي: الإبل، والبقر، والغنم، وشروط وجوب الزكاة فيها أربعه، وهي:

الأول: أن تبلغ النصاب، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله، فلا زكاة فيما دون نصاب.

الثاني: مضي الحول بأن تمضي سنة كاملة على النصاب وهي في ملكه، فلو نقص النصاب قبل الحول بيوم مثلاً.. فلا زكاة، وكذا لو زال الملك منه ثم عاد إليه.. انقطع الحول من حين زواله عن ملكه، ويبدأ حول جديد من اليوم الذي عادت فيه إلى ملكه.

أما النتاج وهو أولاد المواشي.. فحوله بحول أمه بشروط وهي[١]:

١ ـ أن يكون من جنس الأمهات.

٢ ـ أن ينتج قبل تمام الحول.

٣ ـ أن يملكه بملكها، أما لو ملكها أولاً ثم ملك الأولاد.. فيعتبر للأولاد حول آخر.

٤ ـ أن يبلغ بها أي الأمهات نصاباً، بخلاف لو كانت هي دون النصاب،

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٨٨.



. . . .

الشرح

كما سيأتي إن شاء الله.

فإن توفرت هذه الشروط.. فحولها بحول أمها إن بلغت الأمهات بالنتاج نصاباً آخراً، أو ماتت الأمهات والنتاج نصاب، كأن ملك مائة وعشرين شاة ونتجت واحدة منهن قبل تمام الحول والأمهات باقية.. فيجب شاتان، أو نتجت واحدة من تسع وثلاثين من البقر في الحول.. فتجب مسنة، أو ملك أربعين شاة فنتجت أربعون، ثم ماتت الأمهات في الحول.. وجبت شاة من النتاج، أو نتج منها عشرون ثم ماتت عشرون من الأمهات.. فتجب شاة كبيرة بالقسط من القيمة.

أما الحالات التي لا تجب فيها زكاه النتاج فهي:

١ ـ إذا نتج من دون نصاب، وإن بلغ به النصاب فلا زكاة فيها، وصورته إذا لم تبلغ الأمهات نصاباً كتسعة وثلاثين شاة، ونتجت واحدة أو أكثر.. فلا زكاة؛ لأن الأمهات لم يبلغن نصاباً.

٢ ـ إذا كان النتاج مع آخر الحول أي مع تمام الحول أو بعده، وصورته:

مائة وعشرون من الغنم نتجت واحدة بعد الحول.. فلا تجب إلّا شاة واحدة.

٣ ـ إذا كان النتاج من غير جنس الأمهات، كأن نتجت بقرة بعيراً.

٤ ـ إذا لم يتحد سبب ملك الأمهات والنتاج، كأن ملك الأمهات بإرث والنتاج بشراء.

الثالث: أن تكون سائمة في كلاء مباح أو مملوك لغير صاحبه وقيمته يسيرة

فَأَمَّا الْإِبِلُ ....



الشرح

لا يعد مثله كلفه في مقابل نمائها، أمّا لو كانت قيمته غير يسيرة.. فلا زكاة فيها، وكذا لو كانت ترعى في ملك المالك، ومثله لو أعلفها المالك كأن اشترى لها الطعام، أمّا لو كانت تسوم ويشتري المالك لها الطعام أيضاً، فإن عدّ العرف ما يقدمه لها من طعام تافه في مقابل نمائها.. وجبت فيها الزكاة، وضابطه أنها لو تركت من دون العلف الذي يقدمه لتضررت ضرراً بيناً، وقدرها بعضهم بأكثر من يومين، فلو كانت سائمة طوال العام وعلفت أكثر من يومين.. فلا زكاة فيها، أمّا لو وهب لها العلف.. فهي سائمة تجب فيها الزكاة.

وحتى نعتبرها سائمة فلابد من توفر **الشرط التالي**:

أن يكون سومها من المالك المكلف العالم بملكه لها، أمّا لو سامت بنفسها، أو أسامها غير المالك، أو أسامها المالك دون علمه بملكها، كأن كانت له عن طريق الإرث وهو لا يعلم.. فلا زكاة فيها.

قال صاحب الزبد:

فـــي إِبِـــلٍ وبَقَـــر وأغنـــامْ بِشَـــرطِ حَـــوْلٍ ونِصَـــابٍ واســـتِيَامْ

الرابع: أن لا تكون عاملة لمالكها، كالركوب والتحميل أو الحراثة أو غيره ولو بغير أجرة، ومثل العاملة المنذورة والمجعولة أضحية.

فائدة:

لو كان عنده أربعون شاة.. وجب إخراج شاة للحول الأول، وإذا لم يخرجها.. أثم ولم يجب عليه شيء للحول الآتي لنقص النصاب.

ثم تكلم المصنف رحمه الله عن النصاب فقال: **(فأما)** نصاب **(الإبلُ)** فهو



فَفِي خَمْسٍ مِنْهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، ....

الشرح

خمس منها، فلا زكاة فيما دون ذلك، وزكاتها على النحو التالي:

(في خمسٍ منها شاةٌ)، إما **(جَذعَةٌ من الضأنِ)** وهي ما **(لها سَنَةٌ)**، أو أجذعت قبل تمام السنة أو تمت لها سنة وإن لم تجذع، فالشرط توفر واحد من الاثنين إمّا لها سنة تامة، وإمّا أجذعت وإن لم تبلغ السنة، ومعنى أجذعت أسقطت مقدمة أسنانها.

(أو ثَنِيَّةٌ من المَعْز لها سنتان) ويجزئ ثني من المعز له سنتان، ويشترط في الشاة التي يخرجها للزكاة شرطان وهما:

١ـ كونها من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها قيمة، فلا تجزئ أقل منها قيمة.

٢ ـ كونها صحيحة وإن كانت إبله مريضة أو معيبة؛ لأن الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفه المخرج عنه فتلزمه في ذمته، فإن لم يجد.. زكَّى بقيمتها.

(وفي عشرٍ منها شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثٌ، وفي عشرين أربعٌ شياة)، فمن خمس إلى عشرين في كل خمس شاة إمّا جذعة من الضان وإمّا ثنية من المعز.

(وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ) من الإبل، وهي ما **(لها سنةٌ)**، وسميت بذلك؛ لأنه آن لأمها أن تكون مخاضاً أي حاملاً بغيرها.



وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، ....

الشرح

فائدة:

تجزئ بنت المخاض في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشاة عليها، فإن فقدت بنت المخاض بأن لم يملكها، أو ملكها معيبة، أو كانت مغصوبة وعجز عن إخراجها من الغاصب وقت الإخراج، أو مرهونة أو غيرها.. أخرج ابن لبون، وهو ماله سنتان، أو حقاً وهو ماله أربع سنين وإن لم يساوِ قيمة بنت المخاض، ولا يكلف شراء بنت مخاض؛ لأن زيادة السن تجبر نقص الذكورة وهو عدم وجود اللبن، والحمل[١].

مسألة:

لو كانت عنده بنت مخاض كريمة أي حاملاً.. لم يجز له إخراج ابن لبون فما فوقه، ولزمه إخراجها، أو يشتري بنت مخاض أخرى، ولا يكلف أن يخرج عن الحوامل حاملاً منهن؛ بل يجوز له شراء بنت مخاض غير حامل وإخراجها[٢].

(وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ)، وهي ما **(لها سنتان)**، وسميت بذلك؛ لأنه آن لأمها أن تضع ثانياً وتصبح ذات لبن.

(وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ)، وهي ما **(لها ثلاثُ سنين)**، وسميت بذلك؛ لأنه آن وحق لها أن تُركب ويحمل على ظهرها ويطرقها الفحل.

(وفي إحدى وستين جذعةٌ) من الإبل، وهي ما **(لها أربعُ سنين)**،

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٨١.

(٢) انظر بشرى الكريم ٤٨١.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

الشرح

وسميت بذلك، لأنها أجذعت أي أسقطت مقدمة أسنانها.

(وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبونٍ، ثم بعد هذا) يتغير الواجب كلما زادت عشر، فيجب **(في كلِّ أربعين: بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين: حِقَّةٌ)**، فمثلاً لو كان عنده مائة وثلاثين من الإبل: أخرج بنتي لبون وحقة، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائه وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائتان: أربع حقق أو خمس بنات لبون.

قال صاحب الزبد في نصاب الإبل:

فــي إِبِــلٍ أدنَــى نِصَــابِ الأُسِّ ... خَمْـسٌ لهـا شـاةٌ وكُـلُّ خَمْـسِ

مِنهـا لأربَـعٍ مَـعَ العشـرينَ ضَـانْ ... تَـمَّ لهـا عـامٌ، وعَنْـزٌ عامـانْ

في الخَمسِ والعشرينَ بِنْتٌ للمَخَاضْ ... وفـي الثلاثـينَ وسِـتٍّ: افتِـرَاضْ

بِنْـتُ لَبُـونٍ سـنتين اسـتَكمَلَتْ ... سِـتٌّ وأربعـونَ: حِقَّـةٌ ثَبَـتْ

وجْذَعُـةٌ للفَـرْدِ مَـعْ سِـتِّينِ ... سِـتٌّ وسـبعونَ: ابنَتَـا لَبُـونِ

في الفَرْدِ والتسعينَ: ضِعفُ الحِقَّةِ ... والفَـرْدِ مَـعْ عشـرينَ بَعْـدَ المائَـةِ:

ثلاثَـةُ البَنَـاتِ مِـن لَبُـونِ ... بِنْـتَ اللَّبُـونِ كُـلَّ أَربَعِـينِ

وحِقَّـةً لِكُـلِّ خمسـينَ احْسُـبِ ... واعْفُ عَنِ الأوقَاصِ بينَ النُّصُبِ



....

الشرح

مسائل:

١ ـ لو اتفق في الإبل أو البقر في نصاب واحد فرضان كالمثال الأخير.. وجب الأغبط منهما للمستحقين إن وجد بماله بصفة الإجزاء كاملاً، أما لو وجد بماله أحدهما تاماً مجزئاً.. أخذ منه وأخرجه، وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله حتى إذا وجد شيئاً من الآخر أي بعض الآخر.. لم يأخذه بل يأخذ ما وجده بماله؛ لأن الناقص والمعيب كالمعدوم، ولا يجوز الصعود ولا النزول لعدم الضرورة إليه.

فإن لم يجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء، بأن لم يجد شيئاً منها، أو وجد بعض كل منهما، أو وجد بعض أحدها فقط، أو وجدهما أو أحدهما ولكن ليس بصفة الإجزاء.. فله تحصيل ما شاء من النوعين كلًّا أو بعضاً منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط؛ لما في تعيين الأغبط من المشقة[١].

٢ ـ لو أخذ الساعي غير الأغبط ففيه تفصيل:

أ ـ إن قصّر الساعي أو دلّس المالك أي كذب على الساعي.. لم يجزئ، ولزمه رده.

ب ـ إذا لم يقصر الساعي ولم يدلس المالك.. أجزأ، وجبر تفاوت النقص من نقد البلد[٢]، وصورته:

في المثال المتقدم قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٥٠٤.

(٢) انظر بشرى الكريم ٤٨٣.

....

الشرح

وخمسين، وأخذ الساعي الحقاق، فالفارق خمسون، فإمّا أن يدفع الخمسين، أو يدفع خمسة أتساع بنت لبون؛ لأن التفاوت أو الفارق خمسين، وقيمة كل بنت لبون تسعون فالخمسون تساوي خمسة أتساع بنت لبون؛ لأن تسع التسعين يساوي عَشَرَة، وخمسة أتساع تساوي خمسين[1].

٣ ـ قال في مغني المحتاج: «فرع: لو بلغت إبله أربعمائة، فأخرج أربع حقق وخمس بنات لبون.. جاز؛ لأن المحذور في المائتين إنما هو التشقيص، فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقه.. جاز» اهـ؛[2] لأنه أكثر من الواجب.

٤ ـ لا يجوز إخراج المعيب من الغنم، والمراد بالعيب عيب المبيع، وهو الذي ينقص القيمة ويفوت على المشتري غرضاً صحيحاً والغالب فيه عدم وجوده، لا عيب الأضحية، ومثل ذلك المريضة، وإلّا إن كانت كل نعمه معيبة أو مريضة.. فيخرج حينئذ متوسطة العيب والمرض.

٥ ـ إذا كانت جميع أنعامه ذكوراً أجزأ إخراج الذكور.

۞ مسألة الجبران:

وهي من فقد واجبه أو ما نزل منزله تخير بين أمرين وهما:

١ ـ الصعود إلى أعلى منه وأعطى الأكبر، وأَخَذَ شاتين أو عشرين درهماً إسلامياً من وكيل الفقراء.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٥٠٥.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٠٥.




....

الشرح

٢ ـ النزول إلى أسفل منه ودفع الأصغر، وجبر النقص بزيادة شاتين أو عشرين درهماً.

فالمتخير بين الصعود والنزول هو المالك.

والمتخير بين الشاتين أو الدرهمين هو الدافع سواء كان المالك كأن نزل، أو وكيل الفقراء كأن صعد المالك.

وصورته:

عليه بنت لبون لبلوغ إبله ست وثلاثين، ولا توجد عنده.. فيتخير بين أمرين:

١ـ الصعود إلى الأعلى وإخراج حقة، ويأخذ من وكيل الفقراء إمّا شاتين أو عشرين درهماً.

٢ ـ النزول إلى الأسفل وإخراج بنت مخاض، ويعطي وكيل الفقراء شاتين أو عشرين درهماً.

مسألة:

لا يجوز تبعيض جبران واحد، فلو لم يجد عشرين درهماً فضة خالصة.. أجزأ من المغشوش ما كانت نسبة الفضة عشرين درهماً، ولا يجوز شاة وعشرة دراهم إلّا في حالة واحده وهي:

إن كان الدافع الفقير والآخذ المالك، ورضي المالك بذلك[١].

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٥٠٧، وبشرى الكريم ٤٨٢.

....

الشرح

ولو تعدد الواجب كثلاث بنات لبون وصعد إلى ثلاث حقق.. أخذ ثلاث جبرانات[1].

فائدة:

لو عنده مائتان من الإبل، وعجز عن الواجب وهو إمّا خمس بنات لبون أو أربع حقق.. ليس له جعل بنات اللبون أصلاً ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات، ولا جعل الحقاق أصلاً وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات؛ لكثرة الجبران مع إمكان تقليله، وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كأن وجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق اصلاً فيدفعها مع بنت لبون وجبران، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؛ لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام الحقة، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات؛ وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات[2].

ومصرف الجبران من بيت المال، فإن تعذر فمن مال المستحقين.

ويجوز أن يصعد أو ينزل درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند فقد القربى في جهة المخرجة، كأن لزمته بنت مخاض فلم يجد إلا حقة أو إلا جذعه.. فيخرج الحقة مع أخذه جبرانين، أو الجذعه مع أخذه ثلاثه جبرانات، وكأن لزمته حقة فلم يجد إلا بنت مخاض.. فيخرجها ويعطي جبرانين؛ لأن القربى وهي بنت اللبون مفقودة.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٨٣.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٥٠٤.

وَأَمَّا الْبَقَرُ: فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ،

الشرح

۞ تنبيهات:

١ ـ اعلم أن أسنان الزكاة تحديدية لا يغتفر فيه نقص؛ بل لا بد من الزيادة بأن تطعن بنت المخاض في السنة الثانية، وبنت اللبون في السنة الثالثة، والحقة في السنة الرابعة، والجذعة في السنة الخامسة[1].

٢ ـ ما بين الأعداد يسمى وقص، كما بين الخمس والعشرين والست والثلاثين، وحكمه أنه يرجع إلى النصاب الأقل وهو الأول، فيعود إلى الخمس والعشرين، وهكذا في كل عدد كما تقدم في كلام صاحب الزبد.

(وأما البقرُ)، وسمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة وهو شامل للعراب والجواميس، وهو أي لفظ البقر يطلق على الذكر والأنثى؛ لأن شق الأرض وحراثتها موجودة فيها، وهذا الإطلاق إنما يكون هنا في باب الزكاة بخلاف باب الوصية، فإنها خاصة فيه بالأنثى، والذكر يسمى ثوراً، وسمي سيدنا محمد الباقر بن علي بهذا؛ لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه.

فنصاب البقر ثلاثين، وليس في دون ذلك زكاة، **(ففي ثلاثين)** من البقر: **(تبيعٌ)**، وهو ما **(له سنة)** كاملة، ولا تكون كاملة إلا إذا طعن في الثانية، أو تبيعة لها سنة كاملة أيضاً، وسميا التبيع والتبيعة بذلك؛ لأنهما يتبعان أمهما في المرعى، وقيل: لأن أُذُنَاهُمَا تتبع قرناهما في الطلوع.

(وفي كلِّ أربعين) منها: **(مُسِنَّةٌ)**، وهي ما **(لها سنتان)** كاملتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لتكامل أسنانها، ويجزئ عن المسنة تبيعان.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٨٢.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.
وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ ، ....

الشرح

وفي ستين منها: تبيعان، **(ثم بعد هذا)** يختلف الواجب بكل عشر، فيجب **(في كل ثلاثين: تبيعٌ، وفي كل أربعين: مسنةٌ)**، ففي سبعين من البقر: تبيع ومسنة، وفي ثمانيين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاثة أتبعة، وفي مائة: تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فيخرج الأغبط، ويأتي فيه التفصيل المار في زكاة الإبل.

قال صاحب الزبد في زكاة البقر:

نِصَابُ أَبْقَارٍ ثَلاثُونَ، وفِي ... كُلِّ ثَلاثِيْنَ تَبِيْعٌ يَقْتَفِيْ
مُسِنَّةٌ فِي كُلِ أَرْبَعِيْنَا ... أَيْ: ذَاتُ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِنِيْنَا

۞ **تنبيه:**

ليس في زكاة البقر ولا الغنم نزول ولا صعود بجبران، وإنما ذلك مخصوص بزكاة الإبل فقط(١).

۞ **فائدة:**

تجب الزكاة في متولد بين زكويين: كبنت البقر وإبل؛ ولكن تعتبر بأخفهما بالنسبة للعدد، وبأكبرهما سنًّا بالنسبة للمخرج، فتجب مثلاً في أربعين متولدة بين ضأن وبقر.. ماله سنتان.

(وأما الغنمُ) فنصابها أربعون، وليس في دون ذلك زكاة، **(ففي أربعين شاةٍ: شاةٌ)** واحدة، **(و)** يستمر على ذلك حتى يصل العدد إلى مائة وإحدى

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٨٤.



وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

وَلَا تَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ ....

الشرح

وعشرين فـ(**في مائةٍ وإحدى وعشرين: شاتان، و**) يستمر كذلك حتى يدخل عدد الشياة (**في مائتين وواحدةٍ**) ففيها (**ثلاثٌ، وفي أربعمائةٍ: أربعُ**) شياة، (**ثم**) يكون (**في كلِّ مائه: شاةٌ**)، ففي خمس مائة: خمس شياة، وفي ست مائة: ست شياة، وقس على ذلك، وما بين النصب عفو.

قال صاحب الزبد في زكاة الغنم:

وضِعْفُ عشرينَ نِصابُ الغَنَمْ شاةٌ لها كشاةِ إبلِ النَّعَمْ

وضِعْفُ ستِّينَ إلى واحدةٍ شاتانِ: والإحدى وضِعفُ المائَةِ

ثلاثَةٌ مِنَ الشِّيَاه، ثُمَّا شاةً لكُلِّ مِائَةِ اجْعَلْ حَتْمَا

وقال في بشرى الكريم: «يجزئ في الزكاة نوع من نوع آخر: كضأن عن ماعز وعكسه، وكأرجية عن مهرية وعكسه من الإبل، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة.

ففي ثلاثين عنز وعشر نعاج: عنز أو نعجة بقيمة ثلاث أرباع عنز وربع نعجة ـ لأن عدد العنز ثلاث أرباع النصاب وعدد النعج ربع النصاب ـ فلو كانت قيمة العنز المجزئة ديناراً، وقيمه النعجة المجزئة دينارين.. لزم عنز أو نعجة، قيمتها دينار وربع، ويقاس بذلك البقر والإبل» اهـ[1].

(**ولا تجب**) الزكاة (**في**) شيء من (**الزروع والثمار إلا فيما يُقتات**)، وهو

التعليق

(١) بشرى الكريم ٤٨٦.



فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ، فَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ؛ وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، ....

الشرح

ما يقوم بها البدن غالباً، ويشترط في الزروع شروط حتى تجب فيها الزكاة، وهي:

١ـ أن يكون مما يقتات به **(في حالة الاختيار)** ولو نادراً كذرة ودقن وغيرها، بخلاف ما يقتات حال الاضطرار، كالذي يقتات حالة المجاعة، فإنه لا زكاة فيه، وكذا ما يؤكل تنعماً أو تداوياً.

٢ ـ أن يكون مما يمكن ادخاره، أما ما لا يدخر.. فلا زكاة فيه.

٣ ـ أن لا يكون موقوفاً على غير معين، أما لو كان موقوفاً على معين كالموقوف على زيد.. ففيه زكاة، كما تقدم.

وأما الثمار.. فلا يجب إلا في الرطب والعنب فقط إجماعاً دون غيرهما من سائر الثمار.

ووقت الوجوب يختلف في الثمار والزروع، **(فيجبُ)** في الثمار: **(بِبُدُوِّ صلاحِ)** كله أو بعضه ولو حبة، ويكون بالتلون فيما يتلون، وبظهور مبادئ النضج فيما لا يتلون، وضابطه، كما في بشرى الكريم أن يبلغ صفة يطلب فيها غالباً؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة، وقبله حصرم أو بلح.

(و) يجب في الحبوب بـ **(اشتدادِ الحبِّ)** وتصلبه، وكل ذلك **(بشرط)** بلوغه النصاب، وهو **(أن يكون)** خمسة أو سق، وتساوي بالصاع: **(ثلاثَمائةِ صاعٍ، والصاعُ أربعة أمداد)**، فالمجموع ألف ومئتا مد، والمد رطل وثلث بغدادي، فجملتها ألف وستمائة رطل بغدادي، وهي بالكيل المصري ستة أرادب إلّا سدساً عند الشيخ ابن حجر، وستة وربع عند الشيخ الرملي[1].

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/٢٧٠، ونهاية المحتاج ٣/٧٢.

....

الشرح

والصاع يساوي اثنان وخمسة وسبعون في المائة (٢,٧٥ كيلوجرام)، فثلاثمائة صاع يساوي ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلوجرام.

وهذا هو وقت الوجوب، أما وقت الإخراج فيختلف، ففي الحب: عند وقت الحصاد، وذلك بعد التصفية، كما سيأتي إن شاء الله، ولا يشترط الحول.

وفي الثمار: بعد أن يكون الرطب تمراً والعنب زبيباً، وإنما يكون ذلك إذا تتمر الرطب وتزبب العنب، فإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب، أو تتمر وتزبب ولكنه أصبح ردياً، أو كانت تطول مدة جفافه.. فَيُخْرَجُ حينئذ رطباً وعنباً؛ لأنّه يخرج إذا بلغ آخر أحواله وهذه هي آخر أحواله، قال الشيخ الشرقاوي: «قوله رطب، فتؤخذ زكاته منه ـ أي من الرطب ـ إن لم يتتمر حال كونه رديئاً ـ أي أن تتمر وكان رديئاً ـ وإلّا ـ أي وإن تتمر وليس رديئاً ـ.. فمن التمر ـ أي يخرج من التمر ـ، وكذا يقال في العنب، وعبارة المنهج وشرحه: ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من الرطب أو عنب حال كونه جافاً إن تجفف غير رديء، وإلا.. فرطباً» اهـ[1].

الخلاصة:

أنه لا يخرج الثمر إلّا إذا وصل إلى آخر حالاته، وهي التمر للرطب والزبيب للعنب، ولا يخرجه رطباً وعنباً إلا في حالات وهي:

١ ـ إذا لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب.. فتعتبر هذه هي آخر حالاته.

٢ ـ إذا تتمر وتزبب ولكنه رديء.

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ٣٦٣/١.

وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ، وَإِنْ سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ كَالْمَطَرِ.. فَفِيهِ الْعُشْرُ..



الشرح

٣ ـ إذا كانت تطول مده جفافه.

ويضم غير المتجفف إلى المتجفف لتكميل النصاب؛ لأنها من جنس واحد[١].

(ويجب في ذلك) أي الثمار والزروع التي وجبت فيها الزكاة **(نصفُ العشر إذا سُقي بمئونةٍ)** من المالك بواسطة الإبل أو البقر وتسمى سواني، أو الدواليب وهي جمع دولاب، وهو ما يديره الحيوان، أو ناعورة وهو ما يديره الماء، أو كان يسقي بالآلات أو شراء الماء.

والمئونة: هي كل ما يكلف جهداً أو مالاً بحيث يفتقر صاحبه إلى المساعدة.

قال في البشرى:

(**تنبيه**: ماء العيون والأنهار إن ملك محل منبعه.. فهو مملوك لذي الأرض الذي نبع فيها، وإلا ـ أي إن لم يملك أحدٌ منبعه.. فهو باق على إباحته، ففي ما سقي ربع العشر، ولا يملك حتى يحرز) اهـ[٢].

(وإن سُقِيَ بغيرِ مئونةٍ كالمطرِ) مثلاً ولم يُكَلَّفْ سقيه.. **(ففيه العشرُ)** كاملاً، وما سقي بهما بالسوية.. يوزع بحسب نماء الزرع وبقائه، لا بعدد السقيات، فالعبرة في السقي بمدة انتفاع الزرع بالماء، وهذه المدة تتنوع باختلاف الزروع ويعرفها أهل الخبرة.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٩٣.

(٢) بشرى الكريم ٤٩٦.

....

الشرح

مثاله:

لو كان من يوم زرعه إلى إدراكه ثمانية أشهر، فاحتاج الزرع في أربعه أشهر إلى سقيتين، فسقي فيها بالمطر، وفي الأربعة الأشهر الأخرى إلى سقية واحدة، فسقي بالنضح، فهذا يعتبر سقي بمئونة وبغير مئونة سواء؛ لأن العبرة، كما أسلفنا بمدة النماء لا بعدد السقيات، ففي الأربعة الأولى سقي بمئونة ولم ننظر إلى كم سقية يحتاجها، وفي الأربعة الثانية سقي بمئونة ولم ننظر أيضاً إلى كم سقية يحتاجها.

وفي هذه الحالة أي إذا استوى الأمران.. ففيه ثلاث أرباع العشر؛ لأن مدة كاملة بمؤنه فيها نصف العشر، ونصف المدة يساوي ربع العشر، ومدة كاملة بغير مئونة فيها العشر كاملاً، ونصف المدة فيها العشر؛ إذاً نصفٌ زائد ربع.. يساوي ثلاثة أرباع، وإذا اختلفت المدة.. فكل بقسطه.

مثال آخر:

إذا سقي أربعة أشهر بغير مئونة، وشهرين بمئونة.. فالمدة الإجمالية ستة أشهر، والمحصول يساوى ألف كيلوجرام ومائتي كيلوجرام، ونريد أن نعرف المعدل لكل شهر، فنقسم كمية المحصول (١٢٠٠كجم) على (٦أشهر)، يكون الناتج مائتين في كل شهر، فإذا أردنا معرفة الواجب من السقي بغير مؤنه وهو أربعة أشهر.. ضربناها في معدل كل شهر، فيكون مائتان مضروب في أربعة أشهر.. الناتج ثمانمائة كجم، والواجب فيها عشرها وهو ثمانين كجم، وإن أردنا حساب الواجب من السقي بمئونة وهو شهران.. ضربنا أيضاً اثنين وهو

جَافّاً مُنَقّىً.

الشرح

عدد الأشهر في مائتين، فيكون الناتج أربعمائة كجم، والواجب فيها نصف عشرها وهو عشرين كجم؛ إذاً فالمقدار الواجب هو ثمانون زائداً عشرين، فيكون الناتج مائة كجم، وهذا توضيح كامل:

المدة الإجمالية =ستة أشهر، والمحصول ١٢٠٠كجم

المعدل لكل شهر =المحصول قسمة المدة وهو: ١٢٠٠÷٦=٢٠٠

إذاً في كل شهر: ٢٠٠ كجم

حساب الواجب من السقي بغير مئونة وهو أربعة أشهر:

٤أشهر×٢٠٠كجم =٨٠٠كجم، والذي يجب عشرها، وهو: =٨٠ كجم

حساب الواجب من السقي بمئونة وهو شهران:

٢ شهر × ٢٠٠ كجم =٤٠٠ كجم، والذي يجب نصف عشرها، هو: = ٢٠ كجم فالمقدار الواجب هو: ٨٠ كجم +٢٠ كجم =١٠٠ كجم.

مسألة:

إذا أشكل مقدار ما سقي بمئونة ومقدار ما سقي بغير مئونة.. كان الحكم كأن استوى الأمران[1].

ويعتبر الحب حال كونه **(جافاً)**، كما مرّ، وهو اشتداد الحب وتصلبه، وكونه **(مُنَقّىً)** عن القشر الذي لا يؤكل ولا يدخر معه، ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل.

أما ما يدخر في قشره الذي لا يؤكل معه وهو الأرز ولو ذو القشرة الحمراء

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٩٩.



وَتُضَمُّ الزُّرُوعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ إِذَا كَانَتْ جِنْساً وَحُصِدَتْ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

الشرح

عند الشيخ ابن حجر وكذا العلس.. فنصابه عشرة أوسق تحديداً اعتباراً لقشره بالنصف، إذ خالصة يجيء منه خمسه أوسق غالباً، وهذا هو ظاهر التحفه والمصرح به في الإيعاب، وذكر الشيخ ابن حجر في كتبه الأخرى أن الخمسة الأوسق الخالصة لو حصلت من دون العشرة أو أكثر.. أعتبر ما حصلت منه دون العشرة لا الأكثر، ومثله في (الأسنى).

وعند الشيخ الشربيني والشيخ الرملي أن القشرة الحمراء يكمل الخمسة الأوسق بها[1].

قال صاحب الزبد:

وزائـدٍ جـف، ومـن غيـر نقـي	العشـر إذ بـلا مؤنـة سـقي
ونصـفه مـع مـؤنٍ للـزرعِ	أو بهمـا وزِّع بحسـب النفـعِ

(وتُضمُّ الزروعُ بعضُها إلى بعضٍ في تمام النصابِ) بشروط، وهي:

الأول: **(إذا كانتْ جنساً)** واحداً، فتضم الأنواع إلى بعض إذا كانت من نفس الجنس، كأرز أصفر وأرز أبيض، وأن اختلفت الأنواع جودة ورداءة.

(و) الثاني: إذا **(حُصِدَتْ في عامٍ واحدٍ)** أي بينهما أقل من اثني عشر شهراً.

والأفضل أن يخرج من كل نوع بقسطه إن سهل، كأن كان هذا النوع يساوي ربع النصاب.. فيخرج منه ربع الواجب، والآخر يساوي ثلاث أرباع

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٩٣.



الشرح

النصاب . . فيخرج منه الوسط ، فيأخذ من كل نوع نصف الواجب .

تنبيه :

يستثنى من ذلك ما لو أثمر نخل في عام مرتين . . فلا يضم في إكمال النصاب ؛ لأنهما كثمر عامين ، وذلك إذا أطلع كل بعد جذاذ الأول أو وقت نهايته .

تتمة :

لم يتعرض المصنف رحمه الله ونفعنا به لزكاة الخليطين ، وهي أن يشترك اثنان فأكثر من أهل الزكاة في مال زكاة ، فالحكم أنه يجب عليهما زكاة شخص واحد إذا توفرت الشروط التالية[1] :

١ ـ أن يكون مال كل واحد منهما نصاباً ، أو أحدهما أقل من النصاب والآخر نصاباً إن خلطا أقل من نصاب ، كأن كان مجموع الخليطين أقل من أربعين شاة ، أما إن خلطا نصاباً كاملاً . . فلا يشترط كون أحدهما مالكاً للنصاب ، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح ؛ لأن العلة في تأثيرها خفة المئونة على المحسن بالزكاة ، وهي لا تختلف بالنية وعدمها[2] .

أما إن كان لأحدهما نصاب ، كأن كان له أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع الآخر ، فالمخلوط دون نصاب ؛ لكن لأحدهما نصاباً . . فتجب زكاة شخص واحد ؛ لأنّ الشرط أن يكون لأحدهما نصاباً ، وليس شرط أن يخلط نصاباً كاملاً .

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٨٦ .

(٢) انظر البيجوري على ابن قاسم ٤٠٢/١ .

. . . .

الشرح

٢ ـ مضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول ربيع الأول مثلاً، وخلطا في أول ربيع الثاني.. فلا خلطه في الحول الأول، بمعنى إذا مضت سنة وجاء ربيع الأول.. وجب على كل منهما شاة، ثم يزكيان زكاة الخلطة في الأحوال المستقبلة، أي من ربيع الثاني.

٣ ـ أن يكون من أهل الزكاة.

وبقية الشروط متعلقة بخلطة الماشية وهي:

٤ ـ أن يكون المراح واحداً، أي موضع مبيت الماشية.

٥ ـ أن يكون المسرح واحداً، وهو المكان التي تجتمع فيه الماشية بعد أن تساق من المأوى ثم تساق إلى المرعى.

٦ ـ أن يكون المرعى واحداً.

٧ ـ أن يكون الراعي واحداً، والمراد بوحدته أن لا تختص ماشية كل واحد براعي وإن تعدد الرعاة.

٨ ـ أن يكون الفحل واحداً، أي أن لا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص الأخرى بفحل، وأن تعدد الفحل وكثر بحيث يكون مرسلاً أي متروكاً ينزو على كل من الماشيتين، سواء كان ملكاً لأحدهما أو لهما معاً أم لا.

وهذا الشرط أن اتحد نوع الماشية أما لو أختلف نوعها كضأن ومعز جاز أن يخص كل واحد منهما ماشيته بفحل يطرقها.

٩ ـ أن يكون المشرب واحداً بنفس المعنى السابق، وهو أن لا تختص

....

الشرح

ماشية كل واحد منهما بمشرب، فلا يضر تعدده من غير تمييز.

ـ وفي خلطه التجارة والنقد يشترط شرطٌ واحدٌ هو: اتحاد المكان والحارس.

وفي خلطة الشجر والزروع تشترط شروط، وهي:

أن يتحد المكان والسقي والملقح والحرث والجذاذ والحصاد والحمال والجرين وهو موضع تجفيف التمر وتخليص الحب من أول الزرع.

قال صاحب الزبد:

مـــالُ الخليطَـــيْنِ كمـــالٍ مُفـــرَدِ إن مَشْـــرَعٌ ومَسْـــرَحٌ يَتَحِـــدِ

والفَحْـلُ والرَّاعِـي وأرضُ الحَلَـبِ وفـــي مُـــرَاحِ ليلِهَـــا والمَشْـــرَبِ

وجاز كما ذكر الإمام الجرجاني لكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن شريكه الآخر، ومن ذلك يؤخذ أن نية أحدهما تغنى عن الآخر، وذلك إذا أخرج من المشترك[1].

وللخلطة عدة حالات، وهي:

١ـ قد تفيد تخفيفاً لهما، كثمانين شاة بينهما بالنصف، فالواجب على كل واحد منهما نصف شاة، ولو انفرد كل منهما بنصفه من الماشية.. لوجبت على كل منهما شاة.

٢ـ قد تضرهما، كأربعين بينهما بالنصف، فالواجب عليهما شاة، ولو انفردا.. لما وجب عليهم شيء.

التعليق

(١) انظر حاشية إعانة الطالبين ١٨٣/٢، ونهاية الزين ١٦٣.

. . . .



الشرح

٣ـ قد تفيد أحدهما وتضر الأخر، كأن كان لأحدهما أربعون وللآخر عشرون، فالواجب شاة، على الأول ثلثيها، وعلى الثاني ثلثها، ولو انفردا.. لوجب شاة على الأول دون الآخر.

مسألة الخرص:

والخرص خاص بالثمر، فلا خرص في الزرع، وهو تقدير الثمر رطباً ثم جافاً، فيعرف المالك ما يجب عليه في كل شجره قبل الحصاد.

والحكمة منه.. الرفق بالمالك والمساكين حيث عجل الشارع للمالك الانتفاع بالزرع، وعجل للمساكين نصيبهم من الثمر بعد بدو صلاحه.

وهو سنة للمالك الموسر لا المعسر، ويكون بعد بدو صلاحه كله أو بعضه أي الثمر على معتمد (التحفه) و(النهاية) و(المغني) خلافاً (لشرحي الإرشاد).

فيحكم عليه عدلان ويضمِّنان المالك القدر الواجب في ذمته من الزكاة تضميناً صحيحاً صريحاً، فيقولان له:

ضمَّنَّاك حق المستحقين من الرطب بكذا ثمراً، بمعنى يوجبان عليه دفع الزكاة مقابل المقدار الذي يحدادنه تمراً، فينتقل حق المستحقين إلى ذمة المالك، ويقبل المالك ذلك أو نائبه، ويكون القبول صريحاً، ويكفي خارص واحد إن كان من الحاكم، ثم بعد الضمان يتصرف المالك بما يشاء في جميع الثمر، فإن انتفى الخرص، أو وجد الخرص ولم يوجد التضمين، أو وجد الخرص والتضمين وانتفى القبول من المالك أو نائبه.. لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعاً، فلابد من وجود هذه الثلاثة الأشياء حتى يتصرف في جميع



....

الشرح

التمر، وهي: الخرص والتضمين والقبول.

ويشترط في الخارص أن يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً؛ لأن الخرص ولاية، وانتفاء هذه الأوصاف تمنع قبول الخبر والولاية، ويشترط أيضاً أن يكون عارفاً بالخرص؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه، ولو تلف المخروص قبل التمكن من أداء الزكاة.. فلا زكاة على المالك، أو تلف بعضه زكى الباقي ولو دون نصاب، ولو أتلفه المالك قبل بدو الصلاح.. فلا شيء عليه، أو بعد بدو الصلاح وقبل التضمين.. لزمه عشر القيمة عند الشيخ ابن حجر، ومثل عشره عند الشيخ الرملي والشيخ الشربيني والشيخ الشبراملسي[1].

** ** **

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٤٩٩، وتحفة المحتاج ٢٨٨/٣، وحاشية الشبراملسي ٨٣/٣، وحاشية الشرواني ٢٨٨/٣.



فَصْلٌ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ

وَأَمَّا الذَّهَبُ.. فَنِصَابُهُ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً. وَالْمِثْقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً. وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ فِضَّةً خَالِصَةً؛ وَالدِّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ: سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ،

الشرح

فصلٌ في نصابِ الذَّهَبِ

ويعبر عنهما بالنقدين، وكذلك ما يقوم مقامهما الآن من الأوراق النقدية كالريال والدولار وغيرهما على خلاف فيه يأتي إن شاء الله تعالى.

(وأمّا الذهبُ فنصابه عشرون مثقالاً) يقيناً، وسواء المضروب أو غيره، **(والمثقالُ أربعةٌ وعشرون قيراطاً)**، فالمجموع أربعمائة وثمانون (٤٨٠) قيراطاً، وهو ما يساوي الآن: خمسة وثمانون (٨٥) غراماً من الذهب الخالص.

(ونصابُ الفضة مئتا درهم إسلاميٍّ من فضةٍ خالصةٍ) يقيناً، وسواء المضروب منها أو غيرها، كما في الذهب، أمّا المغشوش.. فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصة نصاباً، فحينئذٍ يخرج خالصة أو يخرج مغشوشاً قدر الزكاة منه خالصة، أي أن المغشوش به من الخالص ما هو قدر الزكاة، ويكون متطوعاً بالمغشوش، ولا يجوز للولي إخراج المغشوش عن وليه؛ إذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ما لم تستغرقه مئونة السبك.

(والدرهمُ الإسلاميُّ سبعةَ عشَرَ قيراطاً إلا خُمْسَ قيراطٍ)، وهو ما يساوي الآن خمسمائة وخمسة وتسعون (٥٩٥) غراماً من الفضة الخالصة.

(ولا تجبُ الزكاةُ) فيه أي النقد **(حتى يحولَ عليه الحول)** وقد بلغ

وَزَكَاتُهُ: رُبُعُ العُشْرِ. وَيُشْتَرَطُ: أَنْ لَا يَكُونَ حُلِيّاً مُبَاحاً.

الشرح

نصاباً، أي أن يمضي حول كامل على بلوغ النصاب.

(وزكاته) أي النقدين **(ربعُ العشر)**، وما زاد بحسابه وإن قل الزائد؛ إذ لا وقص فيهما كالمعشرات؛ لإمكان التجزؤ فيه بلا ضرورة، بخلاف المواشي فلا زكاة فيها أي في أوقاصها.

ويكمَّل في النقدين النوع بالنوع لإتمام النصاب، لا الجنس بالجنس.

(ويشترط) في النقدين شرط آخر، وهو **(أن لا يكون)** النقد **(حُلِيّاً مباحاً)** وهو: ما أعدّ للاستعمال المباح ولو بأجرة أو إعارة، فخرج به ثلاثة أشياء وهي:

١ ـ الحلي غير المستعمل كالكنز، فتجب فيه الزكاة، ومثله ما لو أنكسر ولم يقصد إصلاحه، فإنه تجب فيه الزكاة، بخلاف لو قصد إصلاحه، وكذا لو قصد الاحتفاظ به لبناته إذا كبرن مثلاً.. فإنه لا زكاة فيه.

وأمّا لو جهل المالك إرثه له، ولم يعلم بذلك إلا بعد مرور حول أو زيادة.. وجبت فيه زكاة ما مضى من الأحوال.

٢ ـ الحلي المكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.. ففيه زكاة.

٣ ـ الحلي المحرم، كالذي يلبسه الرجل، والذي فيه إسراف فاحش من المرأة، وضابط الإسراف أن يزيد على عادة أمثالها وقريناتها في بلدها في زمانها، فتجب الزكاة فيه كاملاً لا في القدر الزائد فقط، ومن الحلي المحرم ما فيه تماثيل، فإنه تجب الزكاة فيه.

قال صاحب الزبد:



وَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: ....

الشرح

وَذَهَــــبٍ وَفِضَـــــةٍ غَيْـــرَ حُلِـــيْ　　　جَــــازَ وَلَـــوْ أُجِّـــرَ للمُسْـــتَعْمِلِ

(ويجب) على المالك إن كان من أهل الزكاة أن يزكي **(في المعدن)**، هو ما يستخرج من الأرض بمعالجة من المكان الذي خلقه الله فيه بواسطة الآلات ومعدات الحفر.

ويشترط لوجوب زكاته:

أن يكون المعدن **(من الذهب والفضة)**، أي أو الفضة، فلا زكاة في غيرها من المعادن كالبترول والنحاس.

ونصابه.. نصاب الذهب إن كان ذهباً، ونصاب الفضة إن كان فضةً.

قال في الزبد:

عِشـرونُ مِثْقَـالاً نِصَـابٌ للـذَّهَبْ　　　ومِائَتَـــا دِرْهَـــمٍ فِضَّـــةٍ وَجَـــبْ

فـي ذَيْـنِ رُبْـعُ العُشْرِ لَـو مِـن مَعـدَنِ　　　وَمَـــا يَزِيـــدُ بِالْحِسَـــابِ الْبَـــيِّنِ

ويضم المعدن المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل، وإذا قطع العمل بعذر، كإصلاح الآلة أو المرض أو السفر، ثم عاد إليه.. ضم المستخرج في العمل الثاني إلى المستخرج في العمل الأول وإن طال الزمن عرفاً؛ لأنه لا يعد بذلك معرضاً لعزمه على العمل إذا أرتفع العذر(١).

أما لو قطع العمل بلا عذر.. فلا يضم ما استخرجه في العمل الثاني إلى ما استخرجه في العمل الأول، سواء طال الزمن أم لا؛ لإعراضه.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٣٥٣.



رُبُعُ عُشْرِهِ إِذَا كَانَ نِصَاباً ....

الشرح

ومعنى الضم: أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب، ويضم الثاني إلى الأول لإكمال النصاب، ولا يخرج من الأول شيئاً، وإنما يخرج زكاة عن الثاني إن كان الأول باقياً، وكذا يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة وغيرها لإكمال النصاب.

❊ **مثال:**

استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً من الفضة، واستخرج بالعمل الثاني مائة وخمسين درهماً من الفضة.. ضم المائة والخمسين المستخرجة بالعمل الثاني للخمسين المستخرجة بالعمل الأول ليكمل النصاب إذا كان الأول باقياً، ثم يخرج الزكاة عن مائه وخمسين فقط دون الخمسين، فتكون مقدار الزكاة (٣٫٧٥) درهماً، فالخمسين لإكمال النصاب فقط ولا يخرج منها شيئاً.

وخرج بقولنا (من أهل الزكاة).. المكاتب، فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه، وأما ما يأخذه العبد.. فلسيده، فتلزم السيد الزكاة[١].

قال في القلائد: «مسألة: تلزم تنقية النقد من التراب ونحوه في المعدن، فإن قبضه الساعي بترابه ونقّاه.. أجزأ إن تساوى الواجب، وإلّا.. رد ما زاد ووجب ما نقص» اهـ[٢].

وزكاة المعدن: (**ربعُ عُشْرِهِ إذا كان نصاباً**)، ولا يشترط الحول في

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ٣٥٣/١.

(٢) قلائد الخرائد ٢٢١/١.



فِي الْحَالِ. وَأَمّا الرِّكَازُ الْجَاهِلِيُّ.. فَفِيهِ: الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُوجَدَ فِي مَوَاتٍ، أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ.

الشرح

المعدن؛ بل يجب **(في الحال)** إذا كان نصاباً، كما تقدم.

(وأمّا الرِّكازُ ـ وهو دفين الجاهلية ـ) إن وجد.. **(ففيه الخُمُسُ في الحال)**، فلا يشترط مضي حول كالمعدن.

وإنما تجب فيه الزكاة **(بشرط أن يكون ذهباً أو فضة)** ولو غير مضروبين، وأن يكون نصاباً ولو بضمه لما ملكه من جنسه، أو بضمه إلى عرض تجارة يقوّم به.

قال صاحب الزبد:

وَفِـــي رِكَـــازٍ جَـــاهِلِيٍّ مِنْهُمَـــا   الخُمْـــسُ حَـــالاً كَالزَّكَـــاةِ قُسِـــمَا

(و) بشرط **(أن يوجد في المَواتِ)** ولو قبر جاهلية أو دار حرب أو خراب أو قلاع، **(أو)** أن يجده **(في مِلْكٍ أَحياهُ)**، أو أرضاً موقوفة عليه واليد له، فلو ادّعى المالك الإحياء.. وجبت عليه الزكاة، وإلّا.. فيرجع إلى المحيي الأول، فإن أنكر.. فيصرف لبيت مال المسلمين، قال في بشرى الكريم: «وأمّا ما وجد بدارنا في ملك شخص.. فله ـ أي لهذا الشخص ـ فيحفظ، فإن أيس منه.. فهو لبيت المال كغيره من الأموال الضائعة، فإن نفاه ذلك الشخص.. فلمن مُلك منه، ثم ـ أي إن نفاه كذلك.. لمن قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فهو له، وإن نفاه المحيي عند الشيخ ابن حجر» اهـ، وقال الشيخ الرملي إن نفاه المحيي.. فهو لبيت المال[1].

التعليق

(١) بشرى الكريم ٥٠٥.



وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ..

الشرح

ويشترط أيضاً أن يكون الركاز دفين جاهلية، ويُعرف ذلك بعلامة، كاسم ملك أو دولة جاهلية، ويَعْرِفُ ذلك علماء الآثار وأهل الخبرة، وأمّا لو كان من دفين الإسلام، أو جهل حاله.. فحكمه حكم اللقطة، ولو وجده في موات ولكنه ليس مدفوناً وإنما على ظاهر الأرض.. ففيه تفصيل، وهو:

ـ إن علم أنه أظهره نحو سيل.. فهو ركاز.

ـ إن لم يعلم ذلك.. فهو لقطه[١].

ولو كان دفين كافر عاصر الإسلام وبلغته الدعوة.. فهو فيء، وأمّا ما وجد في دار الحرب في ملك حربي.. فغنيمة، ما لم يدخل بأمانهم، فإن دخل بأمانهم.. وجب ردّه.

وحيث حكم للمحيي.. فعليه خمسه حالاً زكاة ركاز، وزكاة السنين الماضية للباقي ـ أي باقي الركاز بعد إخراج خمسه ـ، كضال وجده ـ أي كحكم ماله الضائع إذا وجده بعد سنين.. وجب عليه إخراج زكاة سنين الضياع.

وقال في التحفة: «تنبيه: لا يمكَّن ذمي من أخد معدن وركاز بدارنا؛ لأنه دخيل فيها؛ نعم ما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها» اهـ[٢].

ومعنى الإزعاج: المنع من قبل الحاكم.

(وتجبُ زكاةُ التجارة) وهي تقليب المال لغرض الربح في المال الذي لا زكاة في عينه لو لا التجارة، كخيل ورقيق وثياب وما يتولد من نتاج وثمرة

التعليق

(١) انظر حاشية البيجوري على ابن قاسم ٤١٢/١.

(٢) تحفة المحتاج ٣٢١/٣.



....

الشرح

وغيرها من سائر العروض، والعروض: ما قابل النقدين غير الذهب والفضة.

وأما ما في عينه زكاة وكان عرضاً للتجارة.. ففيه تفصيل وهو:

ـ إن نقص نصاب العين كتسعه وثلاثين من الغنم قيمتها مائتا درهم.. وجبت فيها زكاة التجارة.

ـ إذا لم ينقص عن النصاب... فتجب زكاة عينه إن لم يسبق حول التجارة، فإن سبق حول التجارة، كأن أشترى بمال التجارة بعد ستة أشهر من حول التجارة مثلاً نصاب سائمة، أو معلوفة للتجارة فأسامها بعد ستة أشهر.. فتجب زكاه التجارة؛ لانقضاء حولها، ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً[(١)].

ولا يتصور سبق حول العين في السائمة؛ لأنه ينقطع بالمبادلة.

ويتصور سبق حول العين في نحو الثمر، بأن يبدو صلاحه قبل تمام حول التجارة، فيخرج زكاة العين، ثم يفتتح لزكاة التجارة حولها أبداً، ويبدأ حول التجارة من أداء زكاة العين.

وإنما تجب زكاة التجارة بشروط، وهي:

الأول: أن تكون عروضاً أي (بضائع) لا تجب الزكاة في عينها، كما تقدم لا نقداً، فإذا اتّجر في الذهب والفضة.. وجبت الزكاة في عينها أي زكاة النقدين لا زكاة التجارة، وإن بادل بجنسه؛ لأن التجارة فيه ضعيفة نادرة بالنسبة لغيره، قال ابن سريج: «بشروا الصيارفة أن لا زكاة عليهم».

وقال الشيخ باقشير في القلائد: «لا زكاة في تجارة على صيرفي ـ وهو:

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٠٦.



. . . .

الشرح

مشتري النقد بالنقد للربح ـ وإن لم يتكرر، كما قاله أبو مخرمه؛ بل زكاته زكاة عين لا بد من تمام حولها بلا مبادلة، ولا على وارث مات مورثه وله عرض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها، فحينئذ يستأنف حوله لها، كما صرح به في (الروضة)، و(مختصرها)، و(شرحه)» اهـ[1].

الثاني: أن ينوي التجارة، أمّا إذا نوى القنية أو الادخار.. فلا زكاة.

قال في القلائد: «ولا ـ زكاة ـ على من أقترض شيئاً بنية التجارة فيه؛ إذ هو إرفاق يضعف فيه قصد الربح، قاله القاضي والمتولي وجزم به الروياني، ولا يقطعها لبس ثوبها ـ أي الثوب المعروض للتجارة ـ بلا نية قنية، ولا تخلل فسخ بيع في عروضها وقصدها ـ أي التجارة ـ باق» اهـ[2].

الثالث: اقتران النية بالتملك في مجلس العقد أي عقد التملك، فلا بد من أن يكون ناوياً للتجارة عند الشراء، ثم لا يحتاج إلى تجديد نية بعد ذلك؛ لانسحاب حكم التجارة، ولا بد من اقتران النية بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس مال التجارة، فكلما أشترى شيئاً نوى التجارة عند تملكه.

ويبدأ الحول من النية إذا اقترنت بالتملك، أما لو أشترى بنية القنية، ثم بعد فترة نوى التجارة.. فإن الحول يبدأ حينئذ من حين البدء بالعمل أي البيع والشراء بعد النية لا من حين النية.

الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة، فلا زكاة فيما ملك بإرث أو هبة وإن نوى التجارة عند تملكها حتى يبدأ في التجارة مع نيتها.

التعليق

(١) قلائد الخرائد ١/٢٢٠.

(٢) قلائد الخرائد ١/٢٢٠.




....

الشرح

الخامس: أن لا ينض مال التجارة بنقده الذي يقوم به ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول، كما سيأتي إن شاء الله، ومعنى التنضيض: تحويل العروض إلى نقد، بأن يبيعها كلها، فإن نض مال التجارة أثناء الحول.. ففيه تفصيل، وهو:

ـ إن نض وكانت قيمتها نصاباً.. فيبني حول النقد على حول التجارة، فيستمر حوله بلا انقطاع.

ـ إن نض وكانت قيمتها ناقصة عن النصاب.. انقطع الحول، واستأنف حولاً جديداً.

فإذا اشترى بهذا النقد بعد التنضيض عرضاً آخراً بنية التجارة.. انعقد حولها من شرائه، وهذا إن لم يكن بملكه حال بيعه نقداً من جنسه يكمله نصاباً، فإن كان بملكه حال البيع.. بقي حولها الأول، أما لو باع عروض التجارة بعرض آخر.. لم ينقطع الحول[1].

السادس: أن لا يقصد القنية أثناء الحول، فإن قصدها ولو محرمة في مالها أي مال التجارة كله أو بعضه، ولو مبهماً عند الشيخ الرملي ـ خلافاً للشيخ ابن حجر فإن المال المراد اقتنائه إن كان مبهماً لم يؤثر في نية التجارة عنده ـ[2] انقطع حول ما نواها أي القنية فيه أي في هذا الحول الذي حصلت فيه النية بمجرد نيتها، بخلاف مجرد الاستعمال للعروض دون نية القنية، كما تقدم في كلام الشيخ باقشير في القلائد.

ولو كانت لديه أرض للتجارة وزرع بها بنية القنية.. وجبت زكاة العين في

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٠٧.

(٢) انظر بشرى الكريم ٥٠٨.



إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً آخِرَ الْحَوْلِ؛ وَهِيَ: رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

الشرح

الزرع، وزكاة التجارة في الأرض.

فائدة:

الفرق بين عدم اعتبار نية التجارة إلّا مع البدء في العمل وتأثير نية القنية مجرده عن الاستعمال هو:

أن التجارة تقليب المال لغرض الربح، والنية لا تحصّل ذلك التقليب، بخلاف القنية، فهي حبس العروض للانتفاع، والنية محصلة له.

السابع: **(إذا بلغتْ)** عروض التجارة **(نصاباً آخرَ الحول)**، فلو كانت من أول الحول إلى أن بقي منه أيام لم تبلغ النصاب وعند تمام الحول بلغت نصاباً.. وجبت الزكاة فيها، ونصاب التجارة هو نصاب النقد الذي اشتريت به العروض، فيقوَّم عرض التجارة آخر الحول بجنس النقد الذي اشتريت به العروض، فإن بلغت نصاباً.. أخرج زكاتها، **(وهي ربعُ عشرِ القيمة)**، والعبرة بقيمة العروض آخر الحول لا بقيمة شرائها.

وأما الآن فإن نصابها نصاب ما يقابل العملة الورقية في البنك، فإن ملك العروض بعرض وليس بنقد.. قوم بنقد البلد، فإن حال عليه الحول بمحل لا نقد فيه.. اعتبر غالب نقد أقرب البلاد إليه، فإن ساوى نصاباً.. ففيه زكاة، وإلّا.. فلا زكاة فيه.

وإن بلغت قيمه عروض التجارة آخر الحول أقل من نصاب.. فلا زكاة فيها، ويبتدئ لها حولاً جديداً من آخر الحول الأول.

وإذا بلغت قيمه العروض نصاباً بأحد النقدين الموجودين في بلد واحد..



. . . .

الشرح

وجبت الزكاة، أو بهما.. تخير المالك، فيقوّم بأيهما شاء.

ولو حصل ربح أثناء الحول.. ضمه إلى حول الأصل، ولا يحتاج إلى حول جديد، كأن بدأ في التجارة برأس مال مقداره خمسمائة ألف، واشترى بها عروضاً، وفي نهاية الحول قوّم العروض وما ربحه أثناء الحول فبلغت ستمائة ألف.. وجب إخراج زكاتها كلها.

قال صاحب الزبد:

وعَــرْضِ متجــرٍ أخِيْــرَ حولِــهِ   قَوِّمْــهُ مــعْ ربــحٍ بنقــدِ أصــلِهِ

وهذا إذا لم تنض العروض، فإذا نضت.. فيبدأ للربح حولاً جديداً من حيث التنضيض، كأن بدأ التجارة برأس مال مقداره خمسمائة ألف، واشترى بها عروضاً، وقبل نهاية الحول بمدة من الزمن باع العروض ونضت كلها فبلغت ستمائة ألف.. فيخرج زكاة خمسمائة ألف فقط في آخر الحول، وأما المائة الألف التي هي الربح فيبدأ حولها من حين البيع أي التنضيض.

۞ مسألة:

إذا باع الأثمان بعضها ببعض كريالات بدولارات.. انقطع الحول، ويبدأ حولاً جديداً في عينها.

۞ تتمة في زكاة الدين:

وهو المال الذي يزكى مرتين، فإن كان له دين.. ففيه التفصيل الآتي:

١ ـ إن كان الدين ماشية لا للتجارة، كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه



. . . .

الشرح

فيها ومضى عليه حول قبل قبضه.. فلا زكاة فيه؛ لأن علة الزكاة في الماشية النماء، ولا نماء فيها في الذمة، ومثله في عدم وجوب الزكاة إن كان الدين غير لازم كمال الكتابة؛ لأن للعبد إسقاطه متى شاء.

٢ ـ إن كان الدين عرضاً للتجارة أو نقداً.. ففيه زكاة إن كان حالاً، وتفصيل زكاته كالتالي:

أ ـ إن تعذر أخذه من المدين لإعساره أو مطله أو غيبته ولم يدر مكانه.. وجبت الزكاة فيه ولا يجب إخراجه حتى يحصل عليه، ويزكي للأحوال الماضية بشرط أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه، أي أنه لو أخرج زكاة الأحوال الماضية لم ينقص المال المتبقي عن النصاب، فإن كان ينقص.. لم تجب زكاة الأحوال التي نقص فيها عن النصاب[١].

ب ـ إن تيسر أخذه بأن كان على مليء أي موسر وكان مقراً به حاضراً باذلاً، أو جاحداً وبه بينة، أو يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه.. وجبت تزكيته في الحال؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع، ويجب إخراجه في الحال وإن لم يقبضه، قال في المغنى: «وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر» اهـ[٢].

ولو كان الدين مؤجلاً.. وجبت فيه الزكاة إن حلَّ، فإن تيسر أخذه بعد الحلول.. جرى فيه الحكم المار في الدين الحال المتيسر أخذه، وإن حل وتعذر أخذه.. جرى فيه تفصيل الدين الحال المتعذر أخذه، كما مر.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٥٥٤.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٥٤.

....

الشرح

ويجب على المدين أن يزكي عن الدين أيضاً إذا وجبت فيه بشروطه، كما يزكي الدائن، فإن مال الدين تجب فيه الزكاة على الدائن وهو المالك وكذا على المدين إن وجدت الشروط، بخلاف ما لو فقدت فيه الشروط بالنسبة للمدين، كأن تصرف في المال، أو فقد ولم يبق عنده ولم يدخله في تجارة ولم يعطيه لمدين آخر، فلا زكاة على المدين حينئذٍ بل على الدائن إذا توفرت الشروط.

** ** **

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، إِذَا كَانَ حُرّاً،



فصلٌ في زكاةِ الفطرِ

سميت بذلك؛ لأنها تجب عند فطر الناس من صوم رمضان، وتسمى أيضاً (زكاة البدن)؛ فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وتسمى الفطرة بمعنى الخلقة.

(**وتجب زكاه الفطر**) بشروط، وهي:

أولاً: أن يدرك حيٌ حياة مستقرة غروب الشمس آخر يوم من رمضان وجزءاً من شوال، فلا تجب إلّا (**بغروب الشمس آخرَ يومٍ من رمضانَ**) وهو بحياة مستقرة، ولا تسقط بما يحدث بعد هذا الشرط من نحو: موت وطلاق بائن، كما لا تجب بما يحدث بعد غروب شمس آخر يوم من نكاح وغيره.

قال صاحب الزبد:

إِنْ غَرَبَــتْ شَــمْسُ تَمَــامِ الشَّــهْرِ   تَجِــبْ إِلـى غُـرُوْبِ يَـوْمِ الفِطْـرِ

ثانياً: أن يكون المزكي مسلماً، فلا تجب على كافر أصلي حتى يسلم، فإذا أسلم.. وجبت عليه الزكاة من بعد إسلامه إذا وجدت الشروط، بخلاف المرتد فإنه يطالب بها وقت ردته، كما تقدم.

ثالثاً: (**إذا كان**) المزكي (**حرّاً**)، فلا تجب على عبد؛ بل تجب على سيده، فيخرجها السيد عنه إذا أدرك العبد جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال.

فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ.



الشرح

ولو أخرج زكاة العبد قبل الغروب، ثم مات السيد.. وجبت الزكاة على الوارث مرة أخرى، ولو أخرج السيد زكاة عبده قبل الغروب، ثم باع العبد قبل الغروب أيضاً.. وجب الإخراج على المشتري؛ لأن الملك انتقل إليه.

أما المبعَّض.. فتلزمه الزكاة بقدر ما فيه من الحرية، والباقي على مالك باقيه.

(فتجب عليه) أي من وجدت فيه هذه الشروط **(فِطْرَةُ نفسِه وفطرةُ مَن عليه مَئونتُه)** وقت غروب الشمس آخر يوم من رمضان **(من زوجةٍ)** وأمةٍ **(ووالدٍ)** وإن علا، **(وولدٍ)** صغير وإن سفل، لا كبير قادر على الكسب، أما الكبير العاجز عن الكسب.. فيخرج عنه الزكاة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، **(و)** عن **(عبدٍ)**، **كما** تقدم، وكل ذلك **(إذا كانوا مسلمين)**، أما إن كان أحدهم غير مسلم.. فلا تجب عليه إخراج الزكاة عنه، **(و)** كذا إن **(ووَجَدَ ما يُؤَدِّي عنهم)**، بأن يملك فاضلاً عن مئونته ومئونة من تلزمه نفقته ليله العيد ويومه وفاضلاً عن دست ثوبٍ يليق به منصباً ومروءة وضعفاً وقدراً ونوعاً وزماناً ومكاناً، حتى ما جرت به عاده أمثاله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه، فإن كان الثوب نفيساً ويمكن إبداله بلائق.. وجبت الزكاة، ويشترط أن يملك فاضلاً عمّا يحتاج إليه من الزيادة للبرد، فيترك له الزيادة ولو في الصيف؛ لأنه سوف يحتاج إليه، ولأنّه يبقى للمفلس إذا أخذ منه ما يملكه لسداد دينه، والفطرة ليست بأشد من الدين.

قال في بشرى الكريم: (وكذا لابد من كونه فاضلاً عما اعتيد للعيد من

. . . .

الشرح

كعك ونحوه. قال الشرقاوي: ولا يتقيد ذلك بيوم العيد) اهـ[1].

قال صاحب الزبد:

والمُسْلِمُ الحُرُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ وَفِطْرَةُ الَّذِيْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ

فائدة:

ليلة العيد هي الليلة المتأخرة عن يوم العيد، فإذا كان يوم الجمعة هو يوم العيد.. تكون ليلة العيد هي مساء الجمعة، بخلاف باقي الأيام فإن ليلتها تتقدم عليها.

مسألة:

الابن البالغ.. لا تجب على والده إخراج الزكاة عنة إلا إن كان عاجزاً عن الكسب أي لدية مانع يمنع من الكسب، أما إذا لم يكن لديه مانع أو كان لديه مانع ولكن لديه مال.. فلا تجزئ الزكاة لو أخرجها والده إلا إن وكل الابن أباه في إخراجها، أو يدفعها الأب للابن ويملكه إياها.. فيخرجها الولد حينئذٍ.

(و) ووقت زكاة الفطر يعتريه أحكام خمسة، وهي:

١ـ وقت فضيلة: وهو إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد.

٢ـ وقت وجوب: في حق من أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوّال ووجدت فيه الشروط المذكورة.

٣ـ وقت جواز: وهو من أول شهر رمضان.

التعليق

(١) بشرى الكريم ٥١٢.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا.. أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً. وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ، وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً، أَوْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَلَا يَجِبُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

الشرح

٤ـ وقت كراهة: وهو إخراجها يوم العيد بعد صلاة العيد، إلا لمصلحة كانتظار قريب أو فقير صالح.. فلا كراهة حينئذٍ.

٥ـ وقت حرمة: وهو إخراجها بعد غروب الشمس يوم العيد.

فـ(**يحرمُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ، فإن أخّرها.. أَثِمَ وصارتْ قضاءً**) إن كان التأخير بغير عذر، فإن أخر بعذر.. صارت قضاء ولا إثم علية، كأن لم يحضر ماله، أولم يجد المستحق.

ومعنى الإخراج: إخراجها من ذمته، ولا يحصل ذلك إلا بتسليمها للمستحق فلا تخرج من ذمته بإخراجها من داره ووضعها عند الجيران حتى يخرجها بعد مضي أيام، كما يفعل كثير من الناس.

وخرج بقولنا (إن وجد ما يؤدي عنهم).. إن لم يجد ما يؤدي عنهم، فهو حينئذ معسر، (**ولا فطرةَ على مُعْسِرٍ و**) ضابط المعسر (**هو مَن لا يجدُ شيئاً، أو لا يجدُ إلّا ما يكفيه ليلةَ العيد ويومَه**)، وإذا لم يجد إلّا ما يكفي البعض دون الآخرين.. قدم نفسه، ثم زوجته وخادمها، فولده الصغير، فأباه فأمه الفقيرين وإن علا، ثم ولده الكبير التي تجب نفقته، وفطرة ولد الزنا والمنفي باللعان على أمهما؛ لوجوب نفقتهما عليها[1].

(**و لا يجبُ**) عليه من أجل إخراج الزكاة (**بيعُ مسكنِه وخادمٍ يَحتاجُ إليه**)،

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٦١.

....

الشرح

أما لو كانا نفيسين أي المسكن والخادم ويمكن إبدالهما بلائقين به، ويمكن إخراج الزكاة من التفاوت بينهما بعد البيع.. لزمه بيعهما، ويشتري مسكناً وخادماً يليق به ثم يخرج الزكاة من المتفاوت المتبقي.

فائدة:

قال صاحب الزبد:

واستَثْنِ مَن يكفُرُ مهما يَفْضُلِ ... عن قُوْتِهِ وخادِمٍ ومَنْزِلِ
ودَيْنِهِ وقُوْتِ مَن مَئُونَتَهْ ... يَحمِلُ يومَ عيدِهِ وليلَتَهْ

يشترط عند الشيخ ابن حجر في إخراج الزكاة أن يكون فاضلاً عن دينه ولو مؤجلاً، خلافاً للشيخ الرملي إذ لا يشترط ذلك.

قاعدة:

كل من تلزمه نفقة غيره تلزمه فطرته، هذا منطوق القاعدة، ويستثني من المنطوق.. زوجة الأب، فتلزم نفقتها ولا تلزم فطرتها؛ لتوقف إعفاف الأب على النفقة أي أنه يجب على الابن إعفاف الأب، وإعفافه متوقف على النفقة، فوجبت على الابن، ويستثني أيضاً من هذا المنطوق.. العبد الكافر، والقريب الكافر، والزوجة الكافرة، فتلزم نفقتهم ولا تلزم فطرتهم؛ لعدم وجوبها عليهم أصلاً[1].

ومفهوم القاعدة: كل من لا تلزمه نفقة غيره لا تلزمه فطرته، ويستثني من ذلك.. العبد الآبق، فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥١٣.



وَهِيَ: صَاعٌ؛ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ. وَلَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

الشرح

مسألة:

لو كان الشخص معسراً وقبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أعطي زكوات من أشخاص كثيرين، فجاء وقت الغروب وهو يملك فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته، وفاضلاً عن من تلزمه نفقته كذلك.. وجبت علية الزكاة؛ لأنه يملك تلك الفطرة بإعطائه إياها فوجبت الزكاة عليه فيها.

ويجب على الشخص إخراج الزكاة في المكان الذي غربت علية الشمس فيه آخر يوم من رمضان، ولا يجزئ إخراجها في بلد آخر، ولا يجوز أن يوكل غيره في إخراجها عنه في بلده وهو غائب عنها، ولا يجوز كذلك لأهله إن يخرجوها نيابة عنة وهو غائب وإن وكلهم، كما يفعل كثير من الناس اليوم.

(وهي) أي زكاة الفطر **(صاعٌ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ و)** والمد ما يقارب حفنة بيد رجل معتدل، والأربعة الأمداد تساوي خمسة أرطال وثلث بغدادي؛ لأنّ **(المُدُّ رِطْلٌ وثُلْثٌ)**، ومقدارها عندنا في الشحر وما حواليها: سبعة أرطال؛ لأن المد يساوي رطل وثلاثة أرباع الرطل، ويقال أن القرص الشحري مدٌّ نبوي، ولا يُجزئُه إلا الكَيلُ، لأن ما كان يكال في عهده ﷺ يعتبر فيه الكيل، ويعتبر الوزن فيما يوزن في عهده ﷺ، ومن ملك بعض الصاع.. أخرجه؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور **(ولا يجب إلا من غالبِ قُوتِ البلد)**، أي: لا يُجْزِئُه إلا من غالب قوت البلد، ويجزئ الجنس الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد؛ ولكن غالب قوت البلد أفضل من غيره وإن كان غيره أعلى منه.



الشرح

قال صاحب الزبد:

أداءُ مِثْــلِ صــاعِ خيــرِ الرُّسْــلِ   خَمْسَــةُ أرطــالٍ وثُلْــثُ رِطْــلِ
بَغْــدَادَ، قَــدْرُ الصَّــاعِ بالأَحْفَــانِ   قَرِيــبُ أربَــعِ يَــدَيْ إنســانِ
وجِنْسُــهُ القُــوْتُ مِــنَ المُعَشَّــرِ   غالِــبِ قُــوْتِ بَلَــدِ المُطَهَّــرِ

ولا يخرج من المختلط شيئاً إلّا إذا كان فيه قدر صاع من الواجب.

ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى الذي هو غالب قوت البلد، فإن تساوى الاثنين.. ففيه خلاف، والصحيح أنه يجزئ؛ لكن في (شرحي الإرشاد)، كما ذكره في بشرى الكريم أنه لا يجزئ الجنس المساوي وإن غلبه النوع لغلبة الجنس[1]، والاعتبار بكونه أعلى بزيادة نفع الاقتيات.

وقد رمز بعضهم أجناس ما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فلأعلى، بقوله:

بِاللهِ سَلْ شَيْخَاً ذِيْ رَمْزٍ حَكَى مَثَلاً   عَنْ فَوْرِ تَرْكِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ جَهِلَا
حُــرُوْفُ أَوَّلُهَــا جَــاءَتْ مُرَتَّبَــة   أَسْمَاءِ قُوْتِ زَكَاةِ الفِطْرِ لَوْ عَقِلَا

ب ـ بر	س ـ سلت	ش ـ شعير
ذ ـ ذرة	ر ـ رز	ح ـ حمص
ع ـ عدس	م ـ ماش	ف ـ فول
أ ـ أقِط	ت ـ تمر	ز ـ زبيب
ل ـ لبن	ج ـ جبن	

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥١٥.

....

الشرح

قال في بشرى الكريم: «وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة» اهـ[1]ـ فإن هذا الترتيب فيه خلاف مبسوط في المطولات.

والنية في الزكاة واجبة للتفرقة بينها وبين صدقة التطوع، وتجزئ في صيغتها قوله: (هذه زكاة مالي)، أو (هذه فرض صدقة مالي)، ولا يكفي قوله (هذه صدقة مالي)؛ لأنّها قد تكون نافلة، وكذلك لا يكفي قوله (هذه فرض مالي)؛ لأنها قد تكون غير زكاة.

ووقت النية عند مناولة الفقير أو الوكيل، ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل.

ويجوز تقديم النية قبل الدفع إلى الفقير أو الوكيل بشرط أن يكون تقديمها بعد الإفراز: أي تميز مال الزكاة عن غيرها.

وتغتفر النية في حالة واحدة وهي: إذا أخذ الإمام زكاة الممتنع عن أدائها قهراً، فيغتفر في حق المالك، وتقع مسقطة للفرض؛ ولكن يلزم الإمام أن ينويها عنه.

تتمه في تعجيل الزكاة:

يجوز تعجيل الزكاة وتقع موقعها بشروط، وهي:

١ ـ أن تكون بعد بلوغ النصاب إلا في زكاة التجارة، فلا يشترط ذلك؛ لأن بلوغ النصاب فيها إنما يشترط في آخر الحول.

٢ ـ أن تتوفر شروط الوجوب في المالك إلى وقت الإخراج، هو إلى

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥١٦.

. . . .



الشرح

جفاف الثمر وتنقية الحب في زكاة المعشرات، وإلى دخول شهر شوال في زكاة الفطر، وإلى آخر الحول في غيرها من الزكوات، فإذا مات المالك أو نقص النصاب أو أفتقر قبل وقت الإخراج.. لم تقع موقعها؛ لعدم توفر شروط الوجوب، وكذلك لو تلف المال أو خرج عن ملكة وليس مال التجارة.. فلا تقع، أما مال التجارة فقد مر تفصيله في فصله.

٣ ـ أن يكون القابض مستحقاً إلى وقت الإخراج، فلا تقع إذا اغتنى بغير مال الزكاة، أما بها.. فلا يضر وتقع، وكذا إن أرتد أو مات.. لم تقع، ويكون حكمها كصدقة التطوع.

وإذا لم تقع الزكاة المعجلة موقعها هل يجوز للمالك استردادها؟

جاز للمالك استردادها ولا يجب على القابض تسليمها إلّا إذا علم أنها زكاة معجلة ولو بقول المالك، فإن اختلف القابض والمالك في علم القابض بالتعجيل.. حلف القابض على نفي علمه بها، ولا يلزمه بعد ذلك التسليم.

وإذا تبث الاسترداد والمعجل باق في ملك القابض.. أسترد، وإن لم يكن باق.. فبدله من مثل أو قيمة، والعبرة بقيمة وقت القبض لا وقت التلف.

ويسترد ذلك بزيادته المتصلة: كسمن، لا بزيادته المنفصلة: كتمر وولد.

مسألة:

إذا أجَّر داراً لسنتين بتسعمائة ألف مثلا وقبضها.. فيخرج بعد مضي الحول الأول عليها زكاة أربعمائة وخمسين ألفا، ثم بعد مضي الحول الثاني يخرج زكاة ما بقى منه لسنة واحدة أي ما بقى من الأربعمائة والخمسين الأولى، ويخرج زكاة

....

الشرح

الأربعمائة والخمسين الألف الأخرى لسنيين.

۞ مصارف الزكاة:

يجب دفع الصدقة الواجبة التي هي الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهم:

الأول: الفقير: وهو من ليس له مال ولا كسب أصلا ولا نفقة واجبة، أو له مال ولكن لا يقع موقعاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وبمن تلزمه نفقته، كمن يحتاج إلى عشرة آلاف في الشهر ولا يجد إلّا خمسة آلاف فما دون، والمراد بعدم الكفاية بالنسبة للعمر الغالب، والمراد باللائق: أن يكون حلالاً يليق به، فالكسب الحرام لا يمنع الفقر، ولو كان في سعة من الحرام.. فيحل له الأخذ من الزكاة، وعلم من ذلك أن أهل البيوت الذين لا يعتادون الكسب بأيديهم لهم أخذ الزكاة على المعتمد[١].

الثاني: من الأصناف هو المسكين: وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته إن قتر، ولا يكفيه إن توسط، بأن يحصِّل فوق نصف ما يكفيه ولا يبلغ الحد الذي يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة آلاف ويحصل تسع آلاف، حتى لو ملك أكثر من نصاب ولم يكفه فهو مسكين مستحق للزكاة.

ويمنع الفقرُ والمسكنةُ الشخصَ من كفاية نفقة واجبة عليه إن تيسر أي

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٦٤.

....

الشرح

لا يدفع النفقة وإن تيسرت له؛ لأنّ الفقر والمسكنة ما نعين له من دفعها، أما إذا تعسرت كأن كان الزوج معسراً بالنفقة أو بتمامها.. فللزوجة أن تأخذ كفايتها من الزكاة، ومن لم يكفها ما وجب لها من نفقة على زوجها لكونها أكولة.. تأخذ تمام كفايتها من الزكاة ولو من زوجها[١].

ولو كان له كسب لائق به واشتغل بالعلم الشرعي الذي يأتي منه تحصيل، أو آلة له والكسب يمنعه من التحصيل.. جاز له الأخذ من مال الزكاة[٢]، أما لو كان لا يتأتى منه تحصيل العلم.. لم يأخذ من مال الزكاة شيئاً؛ بل يذهب إلى الكسب إذ لا فائدة من طلبه للعلم.

ومثله في جواز الأخذ من مال الزكاة من أشتغل بفرض كفاية، كالاشتغال بصلاة جنازة؛ لأن نفعه متعدّ، أما لو أشتغل بنوافل من صلاة وغيرها.. فلا يعط من مال الزكاة شيئاً إذ نفعه غير متعدّ[٣].

ولا يمنع الفقر ولا المسكنة ماله الغائب لمرحلتين، ولا الحاضر الذي حيل بينه وبين الوصول إليه، ولا المؤجل؛ لأنّه معسر، فيعطى حتى يصله أو يجده أو يحل الأجل[٤].

ولو سقطت نفقة الزوجة بنشوز.. لم تعط من الزكاة؛ لقدرتها على النفقة برجوعها للطاعة.

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٦٤.

(٢) انظر نهاية الزين ١٦٤.

(٣) انظر بشرى الكريم ٥٢٥.

(٤) انظر بشرى الكريم ٥٢٥.

. . . .

الشرح

الثالث من الأصناف: هو العامل، ويسمى الساعي وهو الذي يستعمله الحاكم في أخذ الزكوات من أصحابها وصرفها إلى مستحقيها، فيعطى من مال الزكاة ولو كان غنياً، وهذا بشرط أن لا يجعل له الحاكم أجرة من بيت المال، وإلّا.. فلا يعطى، كما لو فرقها المالك بنفسه، ويشترط في الساعي كونه أهلاً للشهادة إذ هو الأصل أما أعوانه فلا يشترط فيهم ذلك فيكفون ولو كانوا كفارا[(1)].

الرابع من الأصناف هم المؤلفة قلوبهم: وهم أربعة أصناف:

١ ـ ضعفاء النية في أهل الإسلام، بأن تكون عنده وحشة منهم، أو نيته ضعيفة في الإسلام بناء على أن الإسلام يزيد وينقص.

٢ ـ مسلم شريف في قومه يرجى بإعطائه إسلام نظرائه، ولو امرأة.

٣ ـ مسلم يقاتل أو يخوِّف مانعي الزكاة حتى يحملها إلى الإمام.

٤ ـ من يقاتل من يليه من الكفار والبغاة فيمنعهم عنا، فيعطى من الزكاة إن كان إعطاؤه أسهل من بعث جيش، قال في بشري الكريم: «ولا يعطى كافر لا لتألف ولا غيره، إذ قد أعز الله الإسلام وأغنى عن التألف، وقضيته أنه لو حصل ضعف بالإسلام جاز، ولا يختص التأليف بالإمام» اهـ.

الخامس من الأصناف هو:

(المكاتب: وهو من كاتبه سيده كتابة صحيحة، فيعطى من الزكاة ليساعده ذلك على التحرر من الرق، وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٢٨.

. . . .

الشرح

ويشترط في المكاتب حتى يعطى من مال الزكاة شروط، وهي:

١ ـ أن تكون كتابته صحيحه، فلا يعطى إن كانت كتابته فاسدة؛ إذ لا يتوصل بها إلى الخلاص من الرق.

٢ ـ أن لا يكون معه ما يفي بنجوم الكتابة ولو بغير إذن سيده، فإن كان معه ذلك.. لم يعط من الزكاة.

٣ ـ أن لا يكون المكاتب عبد للمزكي، فإن مكاتب المزكي لا يعطى من زكاته شيئاً؛ لعود الفائدة عليه في حال تعجيز المكاتب، وكذا لكونه ملكه.

السادس من الأصناف هو:

الغارم: وهو المدين، وهو أقسام:

١ ـ من استدان لغير معصية، أو لمعصية وصرفه في مباح، أو صرفه في معصية ثم تاب وظن صدق توبته، فيعطى لكن مع الحاجة كأن: يحل الدين ولم يقدر على الوفاء، بخلاف من استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب، وكذا لو لم يحتج أي لم يحل وقت الدين بعد.. فلا يعطى.

٢ ـ من استدان لدفع فتنة بين متنازعين، كأن وُجِدَ قتيل بين قبيلتين ولم يظهر قاتله وتنازعا في ذلك، فتحمّل ديته تسكيناً للفتنة، فيعطى من الزكاة إن حل ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً، ولو بنقد أو غيره؛ لعموم نفعه، وإن كان ثمّ من يسكّن هذه الفتنة غيره ترغيباً في هذه المكرمة.

٣ ـ من استدان لِقِرى ضيف، أو بناء مسجد أو غيره من المصالح العامة، فيعطى من الزكاة وإن كان غنيا بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله، أما لو

....


الشرح

كان غنياً بنقد.. فلا يعطى، وقال في بشرى الكريم: «بل لو قيل: يعطى ولو غنياً بنقد لم يبعد» اهـ، ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء، أما لو كان البناء مستمراً من قبل.. جاز دفع الزكاة لتكملة البناء.

٤ ـ من استدان لصرفه على نفسه أو عياله، وإن صرفه بعد ذلك في معصية فيعطى من الزكاة، لا إن استدان لأجل المعصية، ومن الاستدانة لمعصية إتلاف مال غيره عمداً، والإسراف في النفقة من الدين، أما محل إباحة صرف المال في اللذات، كما يقول الفقهاء.. فإنه يختص بمن يصرفه من ماله أو من مال دين يرجو وفاءه من جهة ظاهرة.

٥ ـ من استدان لضمان، فيعطى من الزكاة إن حل الدين وأعسر الضامن أو المضمون عنه، أو أعسر الضامن وكان متبرعاً بالضمان بأن ضمن بلا إذن، بخلاف من ضمن بإذن وكان المضمون عنة موسراً.. فلا يعطى الضامن من الزكاة شيئاً؛ لأنه يرجع على المضمون عنه بما أدّاة.

ومن قضى دينه بنحو قرض.. أعطي ما يوفي به قرضه؛ لبقاء دينه.

بخلاف من مات ولم يخلف وفاء.. فلا يعطى؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق، وقال في القلائد: «لابد في إعطاء الغارم والمكاتب من إخبار غريمه بالدين وإخبار عدلين» اهـ[1].

السابع من الأصناف هم: الغزاة والمتطوعون للجهاد الذين لا يأخذون مرتباً من الديوان على خروجهم إلى الجهاد، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ

التعليق

(١) قلائد الخرائد ١/٢٣٨.

. . . .

الشرح

ٱللَّهِ﴾ فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء؛ إعانة لهم على الغزو، ولأنهم لا حظ لهم من الديوان، كما لاحظ لأهلهم في الزكاة.

الثامن من الأصناف هو: ابن السبيل، وهو المسافر الذي اجتاز بلد مال الزكاة، أو منشئ السفر من بلد مال الزكاة الذي ليس لديه نفقة توصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة وإن كان له مال في بلده، ويشترط كذلك أن لا يكون سفره لمعصية؛ لأن القصد من إعطائه إعانته على سفره، ولا إعانة لعاص.

قال صاحب الزبد في هذه الأصناف:

أصنافُهُ ــ إن وُجِدَتْ ــ ثمانِيَهْ	مَن يُفْقَدِ ارْدُدْ سَهمَهُ للباقِيَهْ
فَقِيرٌ العادِمُ والمسكينُ لَهْ	ما يقَعُ المَوْقِعَ دونَ تَكمِلَهْ
وعامِلٌ كحاشِرِ الأنعامِ	مُؤَلَّفٌ يَضْعُفُ في الإسلامِ
رِقَابُهُم، مُكَاتَبٌ والغارِمُ	مَنْ للمُبَاحِ ادَّانَ وهْوَ عادِمُ
وفي سبيلِ اللهِ غازٍ احْتَسَبْ	وابنُ السبيلِ ذو افتِقَارٍ اغتَرَبْ

ومن عُلم أو ظُن حاله من أهل استحقاق الزكاة وعدمه.. عمل بمقتضى ظنه أو علمه، ومن لم يُعلم أو يُظن حاله.. ففيه تفصيل:

١ ـ إن ادعى ضعف إسلام أو فقراً أو مسكنة أو كونه غازياً أو ابن سبيل.. صدق بلا يمين.

٢ ـ إن ادعى عيالاً أو تلف مال عرف أنه له أو عاملاً أو مكاتباً أو غارماً أو بقية المؤلفة.. كلف ببينة، وهي عدلان، أو عدل وامرأتان يخبران بذلك،

الشرح

وإن لم يكن بلفظ الشهادة، ويغني عن البينة الاستفاضة بين الناس: أي الإشاعة من قوم يؤمن تواطئهم على الكذب، ويكفي أيضاً تصديق دائن للغارم وسيد للمكاتب[١].

❁ مسائل:

١ ـ الفقير والمسكين إذا ذكرا معاً فهما مختلفان بحسب ما مر من تعريفهما، وإذا ذكر أحدهما دون الآخر كأن ذكر الفقير فقط.. فإنه يشمل المسكين، وكذا العكس كأن ذكر المسكين فقط.. فيشمل الفقير ولذلك يقال فيهما: «إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا»، أي إن اجتمعا في اللفظ بأن ذكر كل منهما، فيختلف معناهما، وإن افترقا بمعنى ذكر أحدهما دون الآخر اجتمعا أي صار اللفظ جامع للفقير والمسكين.

٢ ـ لا يجوز أن يعطي الزكاة لمن تلزمه نفقته إلّا فيما مرّ من مسألة الزوجة التي لا تكفيها النفقة، وإلّا إن كان باسم الغزاة أو الغارمين أو العاملين أو المؤلفة قلوبهم.

٣ ـ من مات وعلية زكاة فأخرجها الولي.. جاز أن يعطي منها زوجته باسم الفقير، ولا يجوز أن يعطي منها قريبه الذي كانت تلزمه نفقته، قال القاضي: وفية احتمال للروياني، لزوال شبهة استحقاق النفقة، قال الأذرعي وهذا الاحتمال هو ما يفهمه كلام غيره، قاله في القلائد[٢].

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٣٠.

(٢) انظر قلائد الخرائد ١/٢٣٩.

. . . .

الشرح

أحكام قسم الصدقات:

أي الصدقات الواجبة وهي الزكاة:

إذا قسم الحاكم وجب أربعة أشياء:

١ ـ تعميم الأصناف الثمانية بحيث لا يترك صنفاً إلّا وقسم له من الزكاة، وهذا إن وجدوا.

٢ ـ تعميم كل واحد في كل صنف إن كفت الزكاة، وإلّا بأن كان قدراً لو وُزِّعَ عليهم لم يسد مسداً.. لم يجب التعميم؛ بل يقدم الأحوج فالأحوج منهم.

٣ ـ التسوية بين كل صنف مطلقاً غير العامل، أما هو.. فيعطى أجرة مثله.

٤ ـ التسوية بين آحاد الأصناف إن استوت الحاجات.

فإن لم يوجد جميع الأصناف.. رد سهم الصنف المفقود على الموجودين ووزعه بينهم مع التعميم، كما تقدم في كلام صاحب الزبد.

وإن وزع المالك ففيه تفصيل:

ـ إن كانوا محصورين.. وجب التعميم إن كفت الزكاة.

ـ إن كانوا محصورين، ولم تكف الزكاة بالضابط الذي مر.. فيجب حينئذٍ أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف، ومعلوم أنه لا عامل حيث قسم المالك، ومثل هذه الصورة لو كانوا غير محصورين، فلا ينقص عن ثلاثة من كل صنف.

أما التسوية بيت الأصناف.. فهي واجبة، كما تقدم بخلاف التسوية بين ثلاثة من كل صنف.

. . . .

الشرح

وإذا لم تتساو الحاجات.. دفع إليهم بحسبها، فيعطي الفقير والمسكين كفايته بقية العمر الغالب، وهو اثنان وستون سنة، فيشتريان بما يعطيان عقاراً يستغلانه، وللإمام أن يشتري لهما ذلك، وهذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، أما من يحسن الكسب بحرفة.. فيعطى ما يشتري به آلتها، ومن يحسن التجارة.. يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه مما يفي ربحه بكفايته غالباً، ويعطى مكاتب ومثله الغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما، ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ما يوصله إلى ماله إن كان له في الطريق مال، ويعطى الغازي حاجته في غزوة ذهاباً وإياباً وإقامة له ولعياله، ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي، أو كان سفره طويلاً، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد مثله حملهما، ويعطي المؤلفة ما يراه، ويعطي كل فرد من أفراد العاملين أجرة مثله، ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم.. يأخذ بأحدهما بخيرته.

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر على المشهور في مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله، أما الوصية والنذر والكفارة.. فيجوز نقلها، إلّا كفارة النسك من دم وإطعام، فلا يجوز نقلها عن الحرم، كما سيأتي في موقعه إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن عجيل اليمني رحمة الله: ثلاثة مسائل في الزكاة يُفتى بها على خلاف المشهور من المذهب وهي:

١ ـ جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

٢ ـ جواز دفع زكاة واحد لواحد من الأصناف.

. . . .

الشرح

٣ ـ جواز نقل الزكاة من موضعها إلى بلد آخر.

ثم قال ـ أي ابن عجيل ـ لو كان الشافعي حياً لأفتى بذلك، واختار جمع جواز دفع زكاة الفطر إلى ثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون ـ أي اختار آخرون ـ جوازه لواحد ـ أي دفعها لواحد ـ وأطال بعضهم في الانتصار له. انتهى كلام الإمام ابن عجيل[١].

ولآخذ الزكاة شروط وهي:

١ـ الإسلام، أما الكافر.. فلا يعطى، إلّا أعوان العامل، كما مر.

٢ـ الحرية الكاملة، أما الرقيق.. فلا يعطى من الزكاة شيئاً حتى المبعض إلّا المكاتب، كما مرّ.

٣ـ أن لا يكون غنياً إلا فيما مر ذكره من عامل وابن سبيل.

٤ـ أن لا يكون مكفي المئونة، وهي ـ أي المئونة ـ واجبة كنفقة الزوجة على زوجها، فإنها مكفية المئونة، وكذلك نفقة الأقارب.

٥ـ أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً، وبنو هاشم خمس بطون وهم: آل علي، وآل عباس، وآل عقيل، وآل جعفر، وولد الحارث بن عبد المطلب، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم، والإمام النسائي قوله صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**» وورد أيضاً في حديث الطبراني «**إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ لَمَا يُغْنِيْكُم**». وهذا هو المعتمد، وقال في مختصر تشييد البنيان: «إذا انقطع خمس الخمس عن آل الرسول جاز

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٦٦، ومختصر تشييد البنيان ٢١١.



صرف الزكاة إليهم، اختاره الهروي، ومحمد بن يحيى، وفخر الدين الرازي، قال باشكيل: هو الصواب.. وكما في الخادم للزركشي.. وفي الحلية للشاشي.. وأبو جعفر الباشامي.. وابن أبي هريرة.. وأبو العباس المطلب العراقي في معتمد التنبيه.. وابن النحوي في العجالة.. وموسى بن الزَّين الرَّدَّاد.. وصحح عليه عبد القادر بن سليمان الطويل.. وعمر بن الوجيه المقري.. ومحمد بن علي الناشري.. ومحمد بن الصديق الصائغ.. وعبد العليم بن محمد القمَّاط.. والطيب بن عبد الله بامخرمة.. ومحمد بن عمر قضام (بامخرمة) وأقرّه عبد الرحمن بن زياد في فتاويه.. بجواز الأخذ إذا قلّد القائلين بذلك» اهـ. وكذا قال بجواز الدفع لهم الإمام الإصطخري، وينبغي للدافع لهم أن يبين أنها من الزكاة[1].

٦ـ أن لا يكون محجوراً علية، أما هو.. فلا يعطى شيئاً.

قال صاحب الزبد:

ثلاثَـــــةٌ أقَـــــلُّ كُـــــلِّ صِـــــنْفِ ... فـــي غيـــر عامِـــلٍ، ولـــيس يَكْفِـــي

دَفْـــعٌ لكـــافِرٍ ولا مَمْسُـــوسِ رِقْ ... ولا نَصِـــيبَيْنِ لِوَصْـــفَيْ مُسْـــتَحِقْ

ولا بَنِـــي هاشِـــمِ والمُطَّلِـــبِ ... ولا الغنِـــي بمـــالٍ أو تَكَسُّـــبِ

ومَـــنْ بإنفـــاقٍ مِـــن الـــزوجِ، ومَـــنْ ... حَتمـــا مِـــنَ القريـــبِ مَكْفِـــيُّ المُـــؤَنْ

والنَّقْـــلُ مِـــن مَوْضِـــعِ رَبِّ المِلْـــكِ ... فـــي فِطْـــرَةٍ والمـــالِ مِمَّـــا زُكِّـــي

لا يُسْـــقِطُ الفَـــرْضَ، وفـــي التكفيـــرِ ... يُسْـــقِطُ والإيصَـــاءِ والمَنْـــذُورِ

(١) انظر مختصر تشييد البنيان ٢١٠.

....

الشرح

فائدة:

قال في نهاية الزين: «لو كان له دين على آخر، فقال المدين لصاحب الدين: ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل.. أجزأ عن الزكاة، ولا يلزم المدين قضاء الدين مما أخده؛ بل له دفع غيره، ولو قال صاحب الدين للمدين: أقض ما عليك لأردّه إليك من زكاتي ـ أي أخرجه عن زكاتي وأعطيك إياه ـ ففعل.. صح القضاء، ولا يلزم ردّه إليه، ولو كان له عليه دين فقال ـ أي الدائن ـ: جعلته ـ أي الدين ـ عن زكاتي.. لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه، وقيل: يجزئه، كما لو كان وديعة.» اهـ[1].

مسألة:

كما أن الزكاة تحرم على من ذكر.. فكذلك الكفارة والنذر؛ لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وهذا إذا كان النذر على جهة عامه، كنذرت هذا للفقراء، أما إذا نذر لشخص معين ممن تحرم عليه الصدقة الواجبة.. فينعقد، وينعقد كذلك النذر للغني والكافر إذا عينه بخلاف الكفارة فلا يحل إعطاؤها لهما[2].

** ** **

التعليق

(١) نهاية الزين ١٦٧.

(٢) انظر نهاية الزين ١٦٧.



بَابُ الصِّيامِ

الشرح

بابُ الصِّيامِ

وهو لغة: مطلق الإمساك، ومنه قوله تعالى عن سيدتنا مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

فمعنى صيامها هنا: إمساكها عن الكلام.

وشرعاً: الإمساك عن جميع المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية مخصوصة.

ورمضان هو الشهر التاسع من الشهور العربية القمرية، وهو أفضل الشهور، أما سبب تسميته.. فقد اختلف فيه أهل العلم، فمن يقول أن تسمية الأشهر توقيفية قالوا أنه سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وعند من قال أن تسمية الشهور وضعه العرب.. جعلوا سبب تسميته أنهم عندما سموا الأشهر وافق شدة الحر أو وافق حر الرمضاء وهي الصحراء، وقال الإمام العمراني في البيان:

«لما سمي رمضان؟

قال أنس رضي الله عنه وأرضاه سمي بذلك؛ لأنه يرمض الذنوب ويحرقها، وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه قال: إنما سمي بذلك؛ لأنه وافق ابتداء الصوم زمناً حاراً، فكان يرمض فيه الفصيل، يعني: يحترق من شده الحر» اهـ[1]. وفي هامش البيان قال أنوري: رمض الصائم: إذا

التعليق

(١) البيان ٣/٤٥٨.

....

الشرح

احترق جوفه من شدة العطش. والرمضاء: الحر الشديد. الفصيل: ولد الناقة إذا فطم وفصل عن أمه يرمض فيه الفصيل: إذا وجد حر الرمضاء فاحترقت أخاف، والفصال: الفطام.

وفرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

وينقص عن ثلاثين يوما ويكمل، وثوابها واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه.

ورمضان من خصائص هذه الأمة بخلاف الصوم فقد كان في الأمم السابقة، وقيل: أن رمضان فرض على الأمم السابقة، كما قال الشيخ الشرقاوي، وصام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع سنيين؛ لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنيين، وبمكة ثلاث عشر سنة، والتسع كلها نواقص إلّا سنة فكاملة، وقيل: إلّا سنتين، وقيل: أربعة نواقص وخمس كوامل، والمعتمد أنها ثمان نواقص وسنة كاملة[1]، والحكمة من ذلك أن تطمئن قلوب المؤمنين إلى صيام رمضان ناقصاً، فلا يقعون في الشك هل نقصوا يوماً أم لا؟

والصيام تعتريه أحكام أربعة وهي:

١ ـ واجب، كصيام رمضان لمن لم يكن به مانع، وكالقضاء والكفارة وغيرها.

٢ ـ مكروه: وهو إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصيام؛ لأن الجمعة عيد المسلمين، والسبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، أما لو

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤١٩.

. . . .

الشرح

صام يومين منها أو كلها أو صام يوماً قبل الجمعة معها، أو يوماً بعد الأحد معه.. فلا كراه إذ لا إفراد حينئذٍ. وكذا يكره صوم الدهر لمن يخاف الضرر، أو يخاف فوات حق مندوب.

٣ ـ مسنون، كصيام يوم الاثنين والخميس، والأيام البيض والأيام السود، وصوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وغيرها كثير، وأفضلها صيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو صوم يوم وإفطار يوم.

٤ ـ حرام، وهو صيام يومي العيدين الفطر والأضحى، وأيام التشريق، وكذا صيام النصف الأخير من شعبان إذا لم تكن له عادة أو نذر أو كفارة، وإلّا.. جاز، وكذا يجوز إن وصله بالنصف الأول ولو بيوم، كأن صام الخامس عشر من شعبان ثم وصله بما بعده؛ لكن لو أفطر يوماً واحداً.. حرم عليه صوم بقية الشهر، وقد يجب صيام النصف الأخير من شعبان، كأن كان عليه صيام من رمضان السابق والأيام المتبقية من شعبان تسع أيام القضاء دون زيادة، أو لا تسعها فيجب عليه الصوم، وإلّا.. أثم، ولزمه القضاء بعد رمضان وكذا مدّ عن كل يوم.

وكذا يحرم صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال بحيث يتولد من حديثهم الشك في رؤيته، أو شهد من لا تقبل شهادته برؤيته كامرأة أو صبي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال صاحب الزبد:

ولا يصِحُّ صَوْمُ يومِ العيدِ ... ويوم تشريقٍ ولا ترديدِ
لا إِن يُوَافِق عادَةً أو نَذرَا ... أو وَصَل الصومَ بصَوْمٍ مَرَّا

يَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلٍ.


الشرح

وصوم يوم الشك تعتريه أحكام أربعة، وهي:

١ ـ واجب، إذا رأى الهلال بعينه، أو أخبره موثوق به أنه رأى الهلال.

٢ ـ جائز، إذا أخبره من ليس موثوق به ولكن وقع في القلب صدقة.

٣ ـ مندوب، إذا وافق ورداً له كصوم يوم الخميس.

٤ ـ حرام، وهو الأصل في صيامه، كما تقدم.

ويجب صوم رمضان إذا ثبت دخوله، وإنما **(يَثْبُتُ دخولُ رمضانَ)** بأحد أمرين اثنين، وهما: ـ

١ ـ **(باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً)** سواء بثبوته عند القاضي، أو بثبوته عند الشخص نفسه، وصورة ذلك: أن يرى شخص هلال شعبان ليله الثلاثين من رجب ولكنه لم يثبت عند الحاكم، فيثبت في حقه؛ لأنه رآه، ويثبت في حقه كذلك استكمال شعبان ثلاثين يوماً من رؤيته له.

٢ ـ **(أو برؤية الهلال، و)** لا يشترط هنا لرؤيته شهادة عدلين؛ بل **(يكفي شهادةُ عدلٍ)** واحد أي عدل شهادة، وهو المسلم المكلف الحر الذي لم يرتكب كبيره ولم يصر على صغير أو أصرّ عليها وغلبت طاعاته معاصيه، ويشترط فيه أيضاً: أن يكون ذكراً رشيداً ذا مروءة يقظاً ناطقاً سميعاً بصيراً، ولا يكفي عدل الرواية، وهو من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة سوى الحرية والذكورة، ولا يشترط هنا العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين؛ بل تكفي العدالة الظاهرة وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق، وإن لم يعلم له تقوى

....

الشرح

احتياطاً للعبادة.

ولابد من لفظ الشهادة: كأشهد أني رأيت الهلال، أو أشهد أن الهلال قد هل، أما لو قال إن غداً من رمضان.. لم تصح هذه الشهادة عند الشيخ ابن حجر، وصحت عند الشيخ الرملي.

ولا بد كذلك من قول القاضي: ثبت عندي، أو: حكمت بشهادته.

ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال؛ لكن لو ذكر محله ثم بان الليلة الثانية بمحمل آخر مما لا يمكن عادة.. ردت شهادته، ولو اتفقا اثنان على رؤية الهلال، واختلفا في محلة.. عمل باتفاقهما على أصل الرؤية، ولا أثر لرجوع شاهد أو حاكم بعد الحكم بثبوته، أو بعد الشروع في الصوم ولو بلا حكم[1].

فائدة:

محل ثبوت الشهر بواحد إنما يكون بالنسبة للصوم وتوابعه كتراويح، لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علقا به؛ بل لابد فيها من عدلين، إلا في حق من رآه؛ كأن علق الطلاق بالشهر ثم رآه هو فيحصل الطلاق حينئذٍ.

وإذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين يوماً أفطرنا وإن لم نرى الهلال. وإذا رؤي الهلال ببلد.. لزم حكمه محلاً قريباً منه، ويحصل القرب باتحاد المطالع بأن يكون غروب الشمس وطلوعها وطلوع الفجر والكواكب وغروبها في البلدين في وقت واحد عند الإمام النووي، لا بمسافة القصر، كما أعتمده الإمام الرافعي.

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/٤١٤.

....

الشرح

قال صاحب الزبد:

يَجِبُ صَوْمُ رمضانَ بأحَدْ ... أمْرَيْنِ: باستكْمَالِ شعبانَ العَدَدْ

أو رُؤْيَةِ العَدْلِ هلالَ الشهرِ ... في حَقِّ مَن دونَ مَسِيرِ القَصْرِ[1]

قال الإمام الشرقاوي: (واعلم أنه متى حصلت الرؤية في البلد الشرقي.. لزم رؤيته في البلد الغربي دون العكس، وهذا بيان اتحاد المطالع عند علماء الفلك) اهـ[2].

والذي عليه الفقهاء أن البلدين إن كان ما بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً.. اتفقت المطالع، وإذا كان ما بينهما أربعة وعشرين فرسخاً وزيادة.. اختلفت المطالع، قال الإمام الشرقاوي: «والذي عليه الفقهاء في اتحاد المطالع أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخاً من أي جهة كانت، فإن كانت مسافة ما بينهما كذلك.. كان مطلعهما مختلفاً، فعند علماء الفلك جميع الإقليم المصري مثلاً مطلعه متحد، وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت، ذكره الحلبي على المنهج وقرره شيخنا عطية» اهـ[3]. والأربعة والعشرون فرسخاً تقدّر بمسافة (١٤٤) كم؛ لأنّ الفرسخ يعادل مسافة (٦) كم.

قال في النهاية: «يلزم من رؤيته بالبلد الشرقي ـ كمكة ـ رؤيته بالبلد الغربي ـ كمصر ـ دون العكس، ومن ثمَّ لو مات متوارثان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل منهما وقت زوال بلده.. ورث الغربيُ الشرقيَ؛ لتأخر

التعليق

(١) وقد جرى صاحب الزبد على قول الإمام الرافعي، كما تقدم قريباً.

(٢) حاشية الشرقاوي ١/٤٢٠.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٤٢٠.

....

الشرح

زوال بلده» اهـ[1].

ولا أثر لدلالة الحساب على عدم الرؤية ما لم يكن قطعياً قال في التحفة: «يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس؛ إذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل، وعلى ذلك حمل حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة للمدينة، وقضيته أنه متى رئي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة إليه العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع، وفيه منافاة الظاهر كلامهم، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية، إذ قد يمنع منها مانع، والمدار عليها لا على الوجود، ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر.. ردت الشهادة، وإلا.. فلا» اهـ[2].

وجميع ما مر من رؤية الهلال هو على سبيل العموم أي عامة أهل تلك البلد ومن وافق مطلعهم، أما على جهة الخصوص.. فيجب الصوم على أشخاص دون غيرهم وهو كالتالي:

١ ـ يجب صوم رمضان في حق من رآه وإن لم يثبت عند الحاكم، وإن كان الرأي فاسقاً.

٢ ـ أن يخبره بالرؤية عدل شهادة أو عدل رواية، وهو المعبر عنه بالموثوق به.. فيلزمه الصوم سواء وقع في القلب صدقه أم لا.

٣ ـ أن يخبره بالرؤية غير موثوق به كفاسق مثلاً.. فلا يجب عليه الصوم

التعليق

(١) نهاية المحتاج ٣/١٥٦.

(٢) تحفة المحتاج ٣/٤٢٠.

....

الشرح

إلّا إن وقع في القلب صدقه.

٤ ـ يجب على من عرف دخول رمضان بحساب أو تنجيم الصومُ في حق أنفسهما، قال في التحفة: «لا قول منجّم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره، ولا يجوز لأحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئها عن رمضان ـ أي: يجب عليهما إكمال رمضان مع المسلمين ـ، كما صححه في المجموع وإن أطال جمع في رده» اهـ[(١)]. ويجب كذلك على من صدقهما، وعند الشيخ الرملي أنه يجزئهما عن رمضان.

٥ ـ يجب الصوم على من ظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك بحبس، كسماع مدفع معتاد، أو رؤية نار، أو برؤية الأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنارة، قال في التحفة: «ومخالفة جمع في هذا غير صحيحة؛ لأنها ـ أي رؤية القناديل ـ أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به» اهـ[(٢)]. ولا تكفي رؤية (النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المنام وإخباره بدخول رمضان، كما في التحفة والقلائد[(٣)].

وإذا صمنا ثلاثين يوماً بخبر العدل.. أفطرنا، وإن لم نر الهلال بعدها، ولم يكن غم، ومثله لو صمنا بعدلين[(٤)].

ولو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين يوماً، ولم يرَ الهلال ليلة إحدى

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٤١٠/٣.

(٢) تحفة المحتاج ٤١٠/٣.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٤١٠/٣، وقلائد الخرائد ٢٤٦/١.

(٤) انظر بشرى الكريم ٥٤٠.

....

الشرح

وثلاثين.. لم يفطر عند الشيخ ابن حجر، ويفطر عند الشيخ الرملي؛ ولكن خفية[1].

مسألتان:

١ـ لو سافر شخص من بلده آخر يوم من شعبان وهو مفطر لعدم رؤية الهلال إلى بلد آخر، ووجد أهلها صائمين، أو العكس، كأن سافر صائماً لرؤية الهلال ووجدهم مفطرين فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنه لو وجدهم صائمين.. وجب عليه موافقتهم، وإن وجدهم مفطرين.. وافقهم أيضا في الإفطار عند الشيخ الرملي، كما نقله البجيرمي، ولا يفطر عند الشيخ ابن حجر؛ لأن صومه أعتمد على يقين الرؤية، فلم يجز له مخالفته بمجرد وصوله إلى بلد آخر، وعلى قول الشيخ الرملي يلغز: بأن لنا شخص رأى الهلال ليلاً، وأصبح مفطراً بلا عذر.

٢ـ لو سافر شخص من بلده آخر يوم من رمضان صائما لعدم رؤية الهلال إلى بلد آخر فوجدهم مفطرين، أو سافر وهو مفطر لرؤية الهلال إلى بلد آخر فوجدهم صائمين فما الحكم؟

الجواب: أن في كلتا الحالتين يجب عليه موافقتهم على الأصح، فيفطر معهم إن كانوا مفطرين، ويمسك معهم أن كانوا صائمين؛ لأنه صار منهم، ولا يختص ذلك بالصوم؛ بل لو صلى المغرب بمحل فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه الشمس.. وجب عليه أعادتها.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٤٢.

....

الشرح

قال البجيرمي في حاشته على شرح المنهج: «لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبداً، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً ـ أي ثلاثين يوماً ـ وليلة إن كان ناقصاً ـ أي تسعة وعشرين يوماً ـ والمراد بالاستتار في ليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر» اهـ(١).

فإذا استتر القمر ليلتين فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب.

فائدة:

ينقسم الصوم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ صوم العموم ويسمى صوم العوام، وهو الصوم عن المفطرات المبطلة للصوم.

٢ـ صوم الخصوص ويسمى صوم الخواص، وهو الصوم عن المعاصي.

٣ـ صوم خصوص الخصوص، ويسمى صوم خواص الخواص، وهو الصوم عمّ سوى الله.

ويثبت خروج رمضان ودخول شوال بعدلين احتياطاً للعبادة.

وإذا وُضِعت الحدود، كما هو جاري اليوم، واستقلت كل دولة بحاكم.. فيلزم كل من كان تحت حكم هذا الحاكم الصوم إذا ثبت عنده، وإن لم يوافق مطلعهم مطلع البلد التي رؤي فيها الهلال.

وإذا انخسف القمر ليلة السادس عشر من رمضان.. عُلِم بذلك كذب

التعليق

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٠٢.

....

الشرح

الرؤية، وأن الرائي قد أخطأ؛ لأن القمر يمكن أن ينخسف ليلة الرابع عشر أو ليلة الخامس عشر من الشهر، ولا يمكن أن ينخسف ليلة السادس عشر.

فائدة:

قال الشيخ سعيد باعشن: «أفتى الشيخ الرملي بأن الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص، وقرص القمر يزيد وينقص.. بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة، والقمر لم يؤذن له بالسجود إلّا ليلة أربعة عشر، ثم بعد ذلك ينقص ويدق إلى آخر الشهر» اهـ[1].

*** *** ***


التعليق

(١) انظر مواهب الديان ٣٣٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/١٠٢.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً.. اشْتُرِطَ التَّبْيِيتُ،...........



الشرح

فصلٌ في شروطِ صحةِ الصومِ

(وشروطُ صحةِ الصومِ) لرمضان وغيره كثيرة، وبعضها أركان ذكرها المصنف رحمه الله مع الشروط وهي: **(النيةُ)** وهي الركن الأول من أركان الصوم، ومحلها القلب، **(فإن كان)** الصوم **(فرضاً)** ولو نذراً.. **(اشتُرط التَّبييتُ قبل الفجر)**، ولو لصبي، ولذلك يقال: لنا صوم نفل يجب فيه التبييت، وهو صوم الصبي لرمضان يجب فيه التبييت ولا يكون إلّا نفلاً.

ومعنى التبييت: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو قبل الفطر؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني، والأصل في النفي حمله على الحقيقة إلّا لدليل يصرفه عن الحقيقة، وهو لم يوجد هنا.

وتشترط النية لكل يوم من أيام رمضان، إذ كل يوم عبادة مستقلة؛ لأن كل يومين يتخللهما مبطل للصوم وهو الإفطار، كما أن الصلاتين يتخللهما السلام، فلا تكفي نية صيام الشهر كله، فلو نوى صيام الشهر كله.. لم تكفه النية لغير اليوم الأول؛ لكن يندب له أن ينوي صيام الشهر كله من أجل لو نسي النية في يوم من الأيام يحصل له الصوم في ذلك اليوم عند الإمام مالك، وإنما يحصل له ثواب اليوم وعليه القضاء على مذهب الإمام الشافعي، وكذلك يسن له إذا نسي النية ليوم من أيام رمضان أن ينويها في الصباح قبل الزوال؛ ليحصل له ثواب

وَالتَّعْيِينُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ.

الشرح

صوم ذلك اليوم عند الإمام أبي حنيفة، وإنما يحصل له ذلك عند الإمامين إن قلد، فإن لم يقلد.. كان متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام.

ولا يجزئ التسحر عن النية وإن قصد به التقوي على الصوم ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها وهي الإمساك والتعيين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا لا يجزئ عن النية الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها.

(و) يشترط في النية **(التعيينُ كصومِ رمضانَ أو نذرٍ)**، ولا يجب التعرض لغدٍ، فيكفي صوم رمضان أو من رمضان، ولو عين الصوم كصوم كفارة ولم يعين سببها.. صحت نيته، فإن عينه وأخطأ.. لم يجز؛ لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة.

ولو كان عليه صوم واجب وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة؟.. أجزأه نية الصوم الواجب، وإن كان متردداً للضرورة، ولم يلزمه الكل، كما في التحفة[1].

ولو كان عليه صوم قضاء ونذر وكفارة فأدّى اثنين وشك في الثالث الباقي عليه.. لزمه الكل عند الشيخ ابن حجر، وأستوجه الشيخ الرملي أنه يكفيه صوم يوم واحد بنية الصوم الواجب[2].

وهل يشترط في صيام الأيام المتأكد صومها تعيينها أم لا؟

قال في بشرى الكريم: «اعتمد الشيخ ابن حجر في غير (التحفة) والشيخ

التعليق

(١) انظر تحفة المحتاج ٣/٤٢٨.

(٢) انظر بشرى الكريم ٥٤٦.



. . . .

الشرح

الرملي والشيخ الخطيب وغيرهم: أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها.

قال الشرقاوي: بل وإن نفاه» اهـ[1].

وأفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، كما في (الفتح).

قال الشيخ الشرقاوي نقلاً عن الشيخ الرملي: «ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان، أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة، فنوى صوم غدٍ عن قضاء رمضان، أو صوم نذر أو كفارة.. جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما» اهـ؛[2] لأنهما جنس واحد.

ولو نوى صوم الغد وهو يعتقده الأحد فكان الاثنين، أو نوى صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنين.. صح صومه، ولا عبرة بالظن البين خطأه[3].

ولو كان عليه يومٌ من رمضان من سنة معينة، فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً.. لم يجزه؛ لأن التعرض للسنة لم يجب، وقد مرّ أن ما لا يجب التعرض له يضر الخطأ فيه، كما في نية الاقتداء، ولو كان عليه قضاء أول رمضان فنوى قضاء ثانيه.. لم يجزه، ولو نوى صوم الغد يوم الاثنين وهو ليس الاثنين.. صح صومه إن كان غالطاً، كما قال الإمام الأذرعي دون العامد؛ لتلاعبه، كما

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٤٦.

(٢) حاشية الشرقاوي ١/٤٢٣.

(٣) حاشية الشرقاوي ١/٤٢٣.

. . . .

الشرح

تقدم وذكره في بشرى الكريم وحاشية الشيخ الشرقاوي[1].

مسائل متعلقة بالنية:

١ـ لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صيام غد عن رمضان إن بان أنه رمضان، وإلّا.. نفلاً.. صح النفل فقط؛ لأن الأصل بقاء شعبان، وهذا إن بان أنه شعبان، فإن بان أنه رمضان.. لم يقع لا نفلاً ولا عن رمضان؛ لعدم الجزم بالنية.

قال في بشرى الكريم: «نعم، إن ظن أنه من رمضان بقول من يثق به، ولو عبداً أو امرأة صح، ومع ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد كـ (من رمضان فإن لم يكن منه فتتطوع)» اهـ[2].

٢ـ لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان.. صحت نيته؛ لأن الأصل بقاء رمضان.

٣ـ لو تيقن النية وشك بعد الفجر أوقعت النية قبل الفجر أم بعده؟ أو شك عند النية هل طلع الفجر عند نيته أم لا؟.. لم يصح صومه؛ إذ الأصل عدم تقدمها.

بخلاف ما لو نوى مع عدم الشك أي أنه جزم بالنية ثم شك هل طلع الفجر عند نيته أم لا؟.. فيصح صومه؛ إذ الأصل بقاء الليل مع جزمه بالنية.

٤ـ ـ لو شك في النية أو التبييت، فذكره ولو بعد أيام.. لم يضر عند

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٢٣.

(٢) بشرى الكريم ٥٤٧.



وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ عَمْداً ، وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ

الشرح

الشيخ الرملي، وعند الشيخ ابن حجر إن ذكره قبل غروب شمس ذلك اليوم.. صح صومه، أو بعده.. لم يصح.

٥ـ ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا؟.. لم يضر، بخلاف الصلاة فإنه لو شك في النية بعد السلام.. لم تصح الصلاة؛ للتضييق في نيتها فإن نية الخروج تضر في الصلاة ولا تضر في الصوم، فلو نوى قطع الصلاة.. انقطعت حالاً، بخلاف الصوم فإنه لا ينقطع حتى يقطعه بالفعل.

٦ـ لو نوى قطع النية من الليل.. انقطعت بخلاف النهار فإنها لا تنقطع إلّا إن قطعها بالفعل.

٧ـ لو نوى مع طلوع الفجر.. لم يصح صومه.

٨ـ لا يجب في نية الفرض ذكر الفرض؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون الصوم إلّا فرضاً، بخلاف الصلاة.

٩ـ صوم النفل تجوز فيه النية قبل الزوال بشرط أن لا يتناول مفطراً، وتجزئ النية قبل الزوال في الفرض عند الإمام أبي حنيفة، كما تقدم.

١٠ـ أكمل النيات للصيام، كما في المنهج: «أن ينوي صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى».

قال صاحب الزبد:

وشَرْطُ نَفْلٍ نية للصَّوْمِ ... قبلَ زوالِهَا لكلِّ يومِ

وإن يَكُنْ فَرْضَا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ... قد عُيِّنَتْ مِن ليلِهِ مُبَيَّتَهْ

(وشرطُ صحةِ الصوم أيضاً: الإمساكُ عن الجماعِ عمداً، وعن الاستمناء)



. . . .

الشرح

أي: طلب خروج المني ـ وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى ـ وهو الركن الثاني من أركان الصوم، فيجب الإمساك ولو من دبر بهيمة، والمراد بالجماع إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فرجاً سواء أنزل أم لا، وخرج بقوله (عمداً) ما لو كان ناسياً للصوم، وإن تكرر منه الجماع، فصومه صحيح، وكذا لو وطئ وهو جاهل بأن الوطء مبطل للصوم وكان معذوراً بجهله، وقد نقل عن الشيخ البلقيني بأن الشخص لو أدخل ذكره في دبر نفسه.. يفطر ويحد ويفسد حجه، ويجب عليه الغسل والكفارة في الصوم(١).

قال صاحب الزبد:

والعَمْدِ لِلْوَطْءِ وباستِقَاءِ ....

ويشترط لبطلان صومه بالجماع أن يكون مختاراً، فخرج به المكره.. فلا يبطل صومه، وكذا يشترط في المجامع أن يكون واضحاً، فلا يفطر بالجماع خنثى إلّا إذا تيقن كونه واطئاً وموطوءاً كأن أولج وأولج فيه(٢).

ومن جامع في نهار رمضان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً.. ترتب عليه ستة أشياء، وهي:

١ ـ بطلان صومه.

٢ ـ لحوق الإثم به.

٣ ـ وجوب الإمساك بقية النهار.

٤ ـ وجوب التعزير، وهو التأديب من الحاكم على ذنب لا حد فيه ولا

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٧٠.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٣/٤٣٧، وإعانة الطالبين ٢/٢٢٦.



. . . .

الشرح

كفارة ولا يبلغ الحاكم بالتعزير حداً، وهذه الحالة ـ وهي التعزير لمن جامع في نهار رمضان ـ مستثناة من قولهم (أن ما فيه حد أو كفارة لا تعزير فيه).

٥ ـ وجوب القضاء.

٦ ـ وجوب الكفارة العظمى.

قال صاحب الزبد:

يُكَفِّرُ المُفسِدُ صَوْمَ يَومِ ... من رمضانَ إن يَطَأْ مَعْ إثْمِ

ولوجوب الكفارة العظمى ثمانية شروط وهي:

١ ـ أن يفسد صومه بهذا الجماع، فخرج به المكره والناسي، فإن صومهما لا يفسد بهذا الجماع.

٢ ـ أن يكون الصوم الذي أفسده بالجماع هو صوم رمضان، فلا تجب الكفارة إذا أفسد صوم غير رمضان ولو كان الصوم واجباً.

٣ ـ أن يكون اليوم الذي أفسده يوماً كاملاً أي أن يبقى اليوم كله وهو أهل للعبادة، فلا تجب الكفارة إذا مات أو جنّ قبل غروب الشمس.

٤ ـ أن يكون السبب الرئيسي لإفساد الصوم هو الجماع، فلا تجب الكفارة إذا أفسده بغير الجماع، كأن أكل متعمداً ثم جامع.

٥ ـ أن يكون الجماع تاماً، وهو إدخال جميع الحشفة والتي هي رأس الذكر أو قدرها من فاقدها في الفرج، فلا تجب الكفارة على من أدخل جزءاً من الحشفة، ولا يبطل بذلك صومه.



....

الشرح

٦ ـ أن يأثم بهذا الجماع، فلا تجب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر سفراً طويلاً مباحاً؛ لأنّه لا يأثم بهذا الجماع.

٧ ـ أن يكون ذلك الإثم بسبب إفساد الصوم لا بسبب آخر، فلا تجب الكفارة إذا زنى ـ والعياذ بالله ـ وهو مسافر، فإنه يأثم إثماً عظيماً بسبب الزنا لا من أجل الصوم.

٨ ـ عدم الشبهة، فلا كفارة على من جامع وهو يشك في دخول الليل.

وتجمع هذه الشروط ما عدا الشرط الثامن العبارة التالية: (إذا أفسد صومه في رمضان يوماً كاملاً بجماع تام آثم به للصوم).

والكفارة العظمى هي إحدى الثلاث التالية:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل إخلالاً بيناً.

٢ ـ صيام شهرين متتابعين، فلو أفطر يوماً واحداً ـ ولو لعذر كمرض.. استأنفها من جديد، ولا يضر الفطر لعيد الأضحى وأيام التشريق ما لم يعلم ويتعمد إيقاع الصوم في ذلك الوقت، أمّا لو علم وتعمد.. فينقطع تتابعه ويلزمه الاستئناف، كما في الحواشي المدنية، ولا يضر الفطر بسبب حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء مستغرق.

٣ ـ إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن أعسر عن الإطعام.. استقرت في ذمته، وقال بعضهم بسقوطها.

ويجب الترتيب بين هذه الثلاث، فلا ينتقل إلى الخصلة الثانية إلّا إذا

....

الشرح

عجز عن التي قبلها، ويختلف العجز في كل واحدة من هذه الثلاث، فمعنى العجز في الرقبة: أن لا يجدها، أو يجدها ولكن يحتاج ثمنها لنفسه أو لمن تلزمه مئونتة، أو وجدها بزيادة على ثمن المثل.

ومعنى العجز في صيام الشهرين: أن يعسر عليه صومهما أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً، أو يخاف زيادة مرض به، أو يخاف معه شهوة للوطء، أو غير ذلك مما يحصل به مشقة شديدة.

ومعنى العجز في الإطعام: أن يعسر عن الإطعام، كما تقدم.

وتفطر المرأة بالجماع كذلك إذا كانت عامدة عالمة مختارة بمجرد دخول جزء من حشفة الرجل، ولا يشترط لإفطارها دخولها كلها؛ لأنها عين قد وصلت إلى جوف، بخلاف الرجل فلا يفطر إلا بالجماع التام، كما تقدم، ولا تجب الكفارة عليها، وتتكرر الكفارة بتكرر الأيام لا بتكرر الجماع في اليوم الواحد؛ لأنّ الجماع الثاني وقع بعد إفساد الصوم.

قال صاحب الزبد بعد أن ذكر الكفارة العظمى:

كمِثْلِ مَن ظاهَرَ لا على المَرَهْ ... وكُرِّرَتْ إنِ الفسادَ كَرَّرَهْ

فائدة:

ذكر الشيخ البجيرمي أن الشخص لو أكره على الزنا أفطر؛ لأنّ الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه حيث قال في حاشيته على شرح المنهج: (قوله: ولا مكرها ولو على الزنا على المعتمد، خلافا لمن قال بالإفطار حينئذ؛ لأن الزنا لا يباح بالإكراه شيخنا ح ف وس ل وع ن؛ لكن في ع ش



وَعَنِ الِاسْتِقَاءَةِ، ....

الشرح

على م ر خلافه وعبارته: لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر تنفيرا عنه، قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه، ثم رأيته في الشيخ عميرة)؛[1] ولأن فيه جزء اختيار بانتشار الذكر.

(و) يجب الإمساك **(عن الاستِقاءَةِ)** عمداً، وهو الركن الثالث من أركان الصوم، ومعنى الاستقاءة: طلب خروج القيء، فمن استدعى القيء عامداً عالماً مختاراً.. بطل صومه، سواء عاد منه شيء لجوفه أم لم يعد؛ لأنّ الاستقاءة مفطرة بنفسها، أمّا من ذرعه أي غلبه القيء.. فيفطر إن عاد منه شيء باختياره إلى الجوف بعد أن وصل إلى حد الظاهر، وإن لم يعد منه شيء.. لم يضر؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم، وحد الظاهر مخرج الخاء عند الإمام الرافعي، ومخرج الحاء عند الإمام النووي، أما حد الباطن فهو مخرج الهمزة والهاء.

۞ مسألة:

لو أصبح وفي فمه خيط أو طعام طويل كالمكرونة مثلاً متصلاً بباطنه، فإن أبقاه.. لم تصح صلاته، وإن بلعه أو نزعه وهو مختارٌ.. بطل صومه، فما هو المخلص؟

المخلص: أن ينزعه منه غيره وهو غافل، وهذا أمر قد لا يحصل أصلاً؛

التعليق

(١) انظر البجيرمي على المنهج ٢/١٠٩.

. . . .

الشرح

لأنّ شرطه أن ينزعه منه وهو غافل، بخلاف ما لو علم وقدر على دفعه فلم يمنعه.. فقد أفطر، إذ النزع موافق لغرض النفس، فهو حينئذٍ منسوب إليه، قاله الشيخ زكرياء الأنصاري، كما في القلائد.

قال الشيخ الزركشي، كما في حاشية الشيخ الشرقاوي: «وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ـ أي طريق نزعه منه وهو غافل ـ ويريد لخلاص طريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر؛ لأنه كالمكره» اهـ[1].

قال في القلائد: «بل لو قيل: أنه لا يفطر بنزعه لإيجاب الشرع لاحتُمِلَ» اهـ[2].

وإذا لم يتفق شيء من ذلك.. وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم؛ لقتل تاركها دون الصوم[3]، وعليه قضاء الصوم بعد ذلك، قال الشيخ الشرقاوي: «قال الشمس الرملي: هذا كله إذا لم يتأتَ له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم، فإن تأتى.. وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن وأخرج ما في حد الظاهر، وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدي إلى تنجس فمه» اهـ[4].

ومن الاستقاءة ما لو دخلت دبابة جوفه قهراً فأخرجها.. فيفطر إذا علم وتعمد، كما في القلائد[5].

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٤٣٥.

(٢) قلائد الخرائد ١/٢٥٠.

(٣) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٣٥.

(٤) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٣٥.

(٥) قلائد الخرائد ١/٢٥٠.



. . . .

الشرح

مسألتان:

١ ـ لو أصبح صائماً وفي أذنه أو دبره نحو عود.. لم يفطر بإخراجه؛ لاختصاص الاستقاءة بالخارج من الفم(١).

٢ ـ لو طعنه شخص ولم يمنعه من طعنه مع القدرة على منعه.. لم يفطر، وهذا إن لم تصل السكين إلى الجوف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى إذ لا سبب منه ولا غرض، بخلافه في مسألة نزع الخيط لو نزعه منه وهو قادر على دفعه؛ لأن له غرض صحيح.

فائدة:

النخامة ومثلها البلغم فيها تفصيل:

ـ إذا وصلت حد الظاهر فابتلعها.. بطل صومه، وذلك بأن وصلت إلى حد الظاهر فأجراها بنفسه، وإن عجز بعد ذلك عن مجها، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها.. فلا يفطر لعذره، ومثل ذلك لو لم تصل إلى حد الظاهر.. فلا يضر إدخالها؛ لأنّها تكون من باطن إلى باطن.

ـ إذا وصلت إلى حد الباطن فابتلعها.. فلا يبطل صومه؛ لأنّها من باطن إلى باطن، وسواء كانت النخامة من الدماغ أو البطن.

قال الشيخ الشرقاوي: «وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن إلى الظاهر ـ أي إخراجها مع عدم إرجاعها ـ فلا يضر مطلقاً سواء قلعها من دماغه أو

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٤٩.

وَعَنْ وُصُولِ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً ، ....

الشرح

من باطنه؛ لتكرر الحاجة إليه فيرخص فيه، أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت في حد الظاهر أو كان بغلبة سعال فلفظ ذلك ـ أي أخرجه.. فلا بأس به جزماً، أو بقي في محله فكذلك ـ أي لا يضر ـ فإن ابتلعها بعد خروجها ـ أي إلى حد الظاهر ـ واستقرارها في ذلك الحد.. أفطر جزماً، فالمطلوب منه حينئذٍ أن يقطعها من مجراها ويمجها ـ أي يخرجها ـ إن أمكن حتى لا يصل منها شيء إلى الباطن، فإن كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها إلّا بظهور حرفين.. لم تبطل بل يتعين مراعاة لمصلحتها ـ أي الصلاة ـ» اهـ[١].

ولو شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً صيام فرض فقد تعارض عليه واجبان، الأول الإمساك، والثاني التقيؤ، فيراعي حرمة الصوم فيما يظهر؛ للاتفاق على وجوب الإمساك على الصائم والاختلاف في وجوب تقيؤ السكران، أمّا لو كان صوم نفل.. فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة[٢].

(و) الركن الرابع من أركان الصوم: الإمساك **(عن وُصولِ عينٍ)** من أعيان الدنيا **(إلى ما يُسمى جوفاً)** وإن قلّ كسمسمة، وإن لم تأكل كحصاة، وإن لم تكن في الجوف قوة تحيل الغذاء والدواء؛ لأنّ الجوف ما يحيل الغذاء والدواء كالمعدة، أو ما يحيل الدواء كالدماغ، وأما أعيان الآخرة.. فلا يبطل بها الصوم

وخرج بقولنا عين.. الهواء، فلا يضر وصوله إلى الجوف، وكذلك مجرد

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٣٥.

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٣٦.

كَبَاطِنِ أُذُنٍ أَوْ إِحْلِيلٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ.

الشرح

الطعم والريح بدون عين، فلا يفطِّر ما وصل منها إلى الجوف.

وخرج بقولنا جوف: ما لا يسمى جوفاً، كداخل مخ الساق أو لحمه، فلا يفطر بوصول شيء إليه.

فإذا وصلت عين إلى ما يسمى جوفاً (**كباطنِ أُذنٍ أو**) باطن (**إحليلٍ**).. بطل صومه سواء وصل (**من مَنْفَذٍ مفتوحٍ**) أصالة أو منفتح، واعتمد الإمام الغزالي أن الأذن ليس بمنفذ مفتوح، وقد أثبت الطب الحديث ذلك.

قال صاحب الزبد:

وكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مُسَمَّى ... جَوفٍ بِمَنْفَذٍ وذِكْرِ صَوْمَا
كالبَطْنِ والدِّمَاغِ ثم المُثُنِ ... ودُبُرٍ وباطِنٍ مِن أُذُنِ

❁ **تنبيه:**

هناك أمر خفي يجب التنبيه عليه وهو: أن أهل العلم ينقلون عن كتاب الأم أنه قال: «يفطر بوصول شيء إلى أذنه»، والأصل أنه قال: (لا يفطر) فسقط قوله (لا) ونقله عنه الكثيرون بالبطلان، قال العلامة الشاطري في شرح الياقوت: «قال السيد أحمد بك الحسيني في شرحه لكتاب (الأم): سقطت على النسَّاخ في (الأم) كلمة (لا) من عبارتها، وهي: (ويفطر بوصول شيء إلى أذنه) وأصل العبارة: (ولا يفطر بوصول شيء إلى أذنه) لكن هذا الشرح لم يطبع، وتحقق الآن: أن الأذن منفذ غير مفتوح» اهـ[1].

التعليق

(١) شرح الياقوت ٣٠٥.

....

الشرح



مسألة:

من العين: الدخان الحادث المعروف اليوم (السجائر) فيفطر به، قال في كاشفة السجا: «وقد أفتى الزيادي أولاً بأنه لا يفطر؛ لأنّه أذن لم يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها.. رجع وأفتى بأنه يفطر» اهـ[1]، بخلاف دخان البخور فلا يفطّر؛ لأن من شأنه القلة[2].

وتفطر الأنثى بإدخال إصبعها إلى ما وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها وهو ما لا يجب غسله، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين إلى جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً فوصل إلى الباطن.. أفطر، وينبغي الاحتراز حال الاستنجاء؛ لأنه متى أدخل طرف إصبعه في دبره.. أفطر ولو أدنى شيء من الأنملة، هكذا أطلقه القاضي حسين، ومثله لو فعل به غيره بإذنه، وهذا ما لم يتوقف خروج نحو الخارج على إدخال إصبعه في دبره، وإلّا.. أدخله ولا يفطر، وقيده الإمام السبكي بما إذا وصل شيء من الأنملة إلى المحل المجوّف منها وهو ما لا يجب غسله، وفي حاشية الشيخ البجيرمي مثله، وعبارته: «وضابط الدخول المفطّر أن يجاوز الداخل ما لا يجب غسله في الاستنجاء، بخلاف ما يجب غسله في الاستنجاء.. فلا يفطر إذا أدخل إصبعه ليغسل الطيّات التي فيه» اهـ[3].

قال في كاشفة السجا: «قال الشيخ الأجهوري: ومثل الأصبع غائط خرج

التعليق

(١) كاشفة السجا ١١٩.

(٢) انظر نهاية الزين ١٧١.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٤٧١ و٤٧٤.

....

الشرح

منه ولم ينفصل، ثم ضمّ دبره فدخل منه شيء إلى داخله.. فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنّه خرج من معدنه مع عدم حاجته إلى الضم» اهـ[1]، وبه أي بهذا السبب وهو عدم حاجته إلى الضم يفارق مقعدة المبسور؛ فإنها إذا خرجت فأرجعها.. لم يبطل صومه؛ لحاجته إلى ذلك، حتى لو توقف دخولها على الاستعانة بإصبعه عفي عنه، كما أفتى به الشيخ الطبلاوي[2].

ولو كانت العين التي وصلت إلى الجوف حقنة.. بطل صومه، والحقنة: دواء يجعل للمريض ويصب في دبره ببوصة أو غيرها للإسهال إي إخراج الرطوبات المنعقدة في المعدة؛ بل وضع الآلة مفطّر وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه.

۞ مسألة:

لا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق وإن تعمد فتح فمه؛ لأن التحرز من ذلك شأنه أن يشق، فهو بدخول ذلك غير مختار، وسواء كان الغبار قليلاً أو كثيراً طاهراً أو نجساً عند الشيخ الرملي، واعتمد الشيخ ابن حجر في التحفة: أن النجس يضر مطلقاً، والطاهر إن تعمد.. عفي عن قليله دون كثيره، وإن لم يتعمد.. عفي عنه مطلقاً قليلاً وكثيراً، وأما بلع الريق فلا يفطر به لمشقة الاحتراز عنه وإن تعمد جمعه تحت لسانه، وإن أخرجه على لسانه بخلاف ما لو أخرجه على حمرة الشفة ثم أعاده.. فإن صومه يبطل[3]، وإنما لم يفطر بالريق

التعليق

(١) انظر كاشفة السجا ١١٩.

(٢) انظر كاشفة السجا ١١٩.

(٣) انظر بشرى الكريم ٥٥٢.



. . . .

الشرح

بثلاثة شروط وهي:

١ ـ أن يكون خالصاً أي صافياً لا مختلطاً بغيره، فلو ابتلع الريق وهو مختلط بغيره.. بطل صومه؛ ولكن استظهر الشيخ ابن حجر في التحفة العفو لمن أبتلي بدم اللثة لو ابتلعه بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه.

٢ ـ أن يكون الريق طاهراً لا متنجساً ولو كان صافياً، كأن تنجس بنحو دم ثم نقّاه بدون ماء، فالأصل أن ريقه لا يزال متنجساً وكذلك فمه وإن كان الريق صافياً، فيلزمه غسله بالماء.

٣ ـ أن يكون الريق من معدنه، فاللسان والفم كله معدن، فلا يضر إخراجه على اللسان، كما تقدم، إنما يضر لو أنفصل عن معدنه ثم أعاده وابتلعه، قال في بشرى الكريم: «ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً، إذا كان صافياً، وفي تنجس الريق به إشكال؛ لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ، فإن الدم لا ينجس الماء» اهـ[1].

۞ حكم الإبرة:

الإبرة تجوز للضرورة، وفي إبطالها للصوم ثلاثة أقوال وهي:

١ ـ أنها تبطل مطلقاً؛ لأنها وصلت إلى الجوف.

٢ ـ أنها لا تبطل مطلقاً؛ لأنها وصلت إلى الجوف من غير منفذ مفتوح.

التعليق

(١) بشرى الكريم ٥٥٢.



فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ، وَلَا طَعْمِ الْكُحْلِ بِحَلْقِهِ، ....

الشرح

٣ ـ وهو الأصح ـ أن فيها تفصيل:

ـ إذا كانت مغذية فتبطل الصوم.

ـ إذا كانت غير مغذية فننظر:

إن كانت في العروق المجوفة ـ وهي الأوردة ـ فتبطل.

وإن كانت في العضل ـ وهي العروق الغير مجوفة ـ فلا تبطل.

۞ مسألة:

قال في القلائد: «الولادة تبطل الصوم وإن لم ترَ دماً على الراجح في المذهب، لكن قال في (المجموع) الأرجح دليلاً المنع» اهـ(١).

وخرج بقولنا (من منفذ مفتوح أو منفتح).. ما لو وصلت عين إلى ما يسمى جوفاً من غير منفذ، **(فلا يَضُرُّ)** وصولها، ومن ذلك **(وصولُ دهنٍ بِتَشَرُّبِ المسامِّ)** بتشديد الميم الأخير، جمع مسم بتثليث السين والفتح أفصح، وهي ثقب البدن من محال الشعر أي الخارج منها الشعر، وهي ثقبة لطيفة لا تدرك، وكذا **(لا)** يفطر بالاكتحال ولو وجد **(طعمُ الكحلِ بحَلْقِهِ)**؛ لأنه وصل من غير منفذ؛ ولكن أثبت العلم الحديث اليوم أن العين منفذٌ مفتوحٌ، وقد سبق الإمامُ الغزالي بهذا القول، ولا يكره له الاكتحال وهو صائم؛ ولكنه خلاف الأولى، فالأولى تركه خروجاً من خلاف الإمام المالك، فإن الاكتحال مفطر عنده(٢).

التعليق

(١) قلائد الخرائد ١/٢٥١.

(٢) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٣٤.

وَلَا يُفْطِرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً.

الشرح

(**ولا يُفطرُ إذا فعل ذلك**) مما يجب الامتناع عنه وكان (**ناسيًا أو جاهلاً**) معذوراً بجهله، (**أو مكرهًا**)؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ**» أخرجه الطبراني، وإنما لم يفطر في حالة الإكراه إذا وجدت شروط الإكراه، وهي:

١ ـ أن يكون المكرِه عازماً على تنفيذ تهديده، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: (ظن المكرَه أنه إن امتنع فعل المكرِه ما خوفه به).

٢ ـ أن يكون المكرِه قادراً على تنفيذ تهديده بولاية أو تغلب بنحو قوة.

٣ ـ أن لا يتجاوز المكرَه ما أكره عليه، كأن قال له: كل تمرة وإلا قتلتك، فأكل تمرتين إرضاء له، فيفطر في هذه الحالة؛ لأنه إنما أكره على تمرة واحدة فقط، والثانية كانت باختياره.

٤ ـ أن لا يخيّره المكرِه، فإن خيره، كأن قال له: كل عنباً أو تمراً وإلا قتلتك، فأكل أحدهما.. أفطر؛ لأنه مختار.

٥ ـ أن لا يكون المكرَه قادراً على خداعه، فإن كان قادراً على خداعه وتمويهه ولم يفعل.. بطل صومه.

٦ ـ أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع ما أكره به بهرب أو استغاثة.

ولو سبقه ماء الغسل إلى جوفه من غير قصد ففيه تفصيل:

١ ـ إن كان ما وصل إلى جوفه من أمر مأمور به كغسل واجب من جنابة مثلاً، أو غسل مسنون كغسل الجمعة.. فلا يبطل صومه إلا إذا اغتسل

. . . .



الشرح

بالانغماس؛ لأنه أمر بالغسل ولم يؤمر بالانغماس، وقال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الخطيب: أنه يبطل الصوم بالانغماس إن اعتاد سبق الماء إلى جوفه، وإلا.. فلا اهـ[١].

٢ ـ إن كان الغسل غير مأمور به كغسل تبرد أو تنظيف.. فيبطل صومه وإن لم يتعمد، وسواء اغتسل بالصب أو بالانغماس.

ولو سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير قصد.. ففيه تفصيل:

ـ إن كانت المضمضة أو الاستنشاق مأموراً بهما في الوضوء أو الغسل.. فلا يبطل صومه إلّا إذا بالغ فيهما؛ لأنه غير مأمور بالمبالغة هنا، بل يكره للصائم المبالغة فيهما.

ـ إن كان من غير مأمور به، بأن كانت المضمضة رابعة أو ليست من الوضوء أو الغسل، ومثلها الاستنشاق.. فيبطل صومه بهما وإن لم يبالغ.

۞ مسألة:

لو نزل منه القيء صار فمه متنجساً، ويجب عليه غسله والمبالغة في المضمضة حتى ينغسل جميع ما في فمه من حد الظاهر، وحينئذٍ لا يبطل صومه إذا سبقه الماء إلى الجوف بدون تعمد؛ لأنّ إزالة النجاسة مأمور بها.

۞ قاعدة:

ما سبق إلى الجوف بمأمور به.. لا يبطل به الصوم، وما سبق إلى الجوف

التعليق

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٤٧٣.



وَيُفْطِرُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ ....

الشرح

بغير مأمور به.. بطل به الصوم.

(ويُفطر) كذلك الصائم **(بخروج المنيِّ)** أي بطلب خروجه، وهو مبطل للصوم سواء كان حلالاً في غير الصوم كإخراجه بيد حليلته، أو حراماً كإخراجه بيده، وسواء كان بحائل أم لا، بشهوة أم لا.

قال صاحب الزبد:

.... أو أخـــرَجَ المَنِـــيَّ باســـتِمْنَاءِ

أما خروجه من غير طلب.. ففيه تفصيل:

تارة يكون بمباشرة، وفيه تفصيل(١):

ـ إذا كان بمباشرة، أي **(بلمس)** ما لا تشتهيه الطباع السليمة كالأمرد الجميل والعضو المبان.. فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء كان بشهوة أم لا، بحائل أم لا.

ـ إذا كان بمباشرة ما تشتهيه الطباع السليمة.. ففيه تفصيل:

أ ـ تارة يكون من محارمه، فيفطر بشرطين:

١ ـ أن يكون بشهوة.

٢ ـ أن يكون بلا حائل.

فإن فقد أحد الشرطين.. فلا يفطر.

ب ـ وتارة يكون من غير المحارم، فيفطر إن كان **(بلا حائل)** سواء كان بشهوة أم لا، وأما إن كان بحائل ولو رقيقاً جداً.. فلا إفطار ولو بشهوة،

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٧٠.



أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ مُضَاجَعَةٍ، لَا بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ.

الشرح

فالإفطار إنما يكون مع عدم الحائل، وعدم الإفطار يكون مع وجود الحائل دون النظر إلى وجود الشهوة مطلقاً.

(أو) كان خروج المني بسبب **(قبلةٍ)**.. فيفطر، وذلك في حق من يخاف الإنزال بالقبلة، فتحرم عليه حينئذٍ ويفطر أن أنزل بها، وأمّا من يخاف انتصاب الذكر وخروج المذي بالقبلة.. فلا تحرم عليه، ولا يفطر بها، ولكنها تكره في حقه.

(أو) كان خروج المني بسبب **(مضاجعةٍ)**.. فيفطر كذلك إذا كان بغير حائل، أما المضاجعة بالحائل.. فلا يفطر بالإنزال بها إلّا إن قصد بالمضاجعة خروج المني.. فيفطر وإن كان بحائل؛ لأنّ ذلك يكون استمناء.

و**(لا)** يفطر لو نزل المني **(بفكرٍ ونَظَرٍ)** أي أو نظر، وكذا لمس فرج بهيمة وإن كررهما أي الفكر والنظر إلّا في حالتين:

١ ـ لو كان من عادته الإنزال بذلك.. فيفطر حينئذٍ.

٢ ـ لو أحس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب الفكر أو النظر فأدامه حتى أنزل.. أفطر قطعاً.

۞ فائدة:

من خصوصياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز القبلة في الصوم المفروض مع قوة شهوته؛ لأنه أملك الناس لإربه.

والركن الخامس والأخير من أركان الصوم: هو صائم، قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الخطيب: (عدّ الصائم هنا ركناً؛ لعدم وجود صورة

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ ،............................

الشرح

للصوم في الخارج، كما في نحو البيع بخلاف نحو الصلاة) اهـ[1]. أي أن للصلاة صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصلٍ، ولا يمكن تعقل صورة للصوم بدون تعقل صائم.

(**وشرطُ صحةِ الصومِ أيضاً: الإسلامُ**)، فلا يصح الصوم من الكافر الأصلي، ولا يطالب به بعد إسلامه بخلاف المرتد، فإنه يطالب بالصوم إذا عاد إلى الإسلام، ولا يصح منه إذا فعله حال ردته بخلاف الزكاة، كما تقدم.

ومن الشروط أيضاً (**العقلُ**) فلا يصح الصوم من المجنون، وأمّا المغمى عليه والسكران.. ففيه تفصيل:

ـ فعند الشيخ الرملي إن عمّا جميع النهار.. أفطر، وإن لم يعمّا جميع النهار كأن أفاقا ولو لحظة واحدة.. صح صومهما، سواء تعديا أم لا.

ـ واعتمد الشيخ ابن حجر في تحفته أن صومهما باطل ولو كان الإغماء والجنون والسكر لحظة إن تعديا، أما إذا لم يتعديا.. فيفطران إن عمّا جميع النهار، وإلّا.. فلا، واعتمد في (شرحي الإرشاد) أنهما لا يفطران إلّا باجتماع الأمرين وهما: التعدي، وأن يعما جميع النهار، وأومأ إلى هذا القول في موضع من التحفة[2].

أما النوم.. فإنه لا يضر وإن عمَّ جميع النهار.

قال صاحب الزبد:

التعليق

(١) البجيرمي على الخطيب ٤٦٣/٢.

(٢) انظر بشرى الكريم ٥٥٥.

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ. وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ وِرْدٍ.

الشرح

جُنُونِ كُلَّ اليومِ لَكِن مَن ينامْ ... جميعَ يومِهِ فصَحِّحِ الصيامْ

وإنْ يُفِقْ مُغْمَىً عليه بعضَ يَومْ ... ولو لُحَيْظَةً يَصِحُّ منه صَوْمْ

(و) من الشروط أيضاً **(النَّقاءُ عن الحيض والنفاس في جميعِ النهار)**، فلو طرأ على المرأة حيض أو نفاس وهي صائمة.. وجب عليها الإفطار، ويحرم عليها الإمساك بنية الصوم؛ لأنّ التلبس بعبادة فاسدة حرام، أما لو أمسكت لا بنية الصوم بل بسبب انشغالها مثلاً، أو عدم الرغبة في الطعام.. فلا إثم عليها، ويجب عليها القضاء بعد ذلك.

قال صاحب الزبد:

وبانتِفَاءِ مُفْطِرِ الصيامِ ... حَيْضٍ نِفَاسٍ رِدَّةِ الإسلامِ

(ويحرمُ صومُ) يومي **(العيدين وأيامِ التشريق)**، وهي الحادي العشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، حتى لو كان الصوم كفارة.. وجب الفطر، ولا ينقطع بها التتابع ما لم يتعمد إيقاعه ضمن هذه الأيام، كما تقدم، ولو نذر شخص صيام السنة كلها.. صح نذره فيما عدا الأيام التي يحرم صومها وأيام المانع كالحيض؛ لأن الصوم فيها معصية، والنذر لا يصح بالمعصية.

(ويحرمُ صومِ النصفِ الأخيرِ مِن شعبانَ إلا لنذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ أو وِرْدٍ)، كأن اعتاد صيام الاثنين والخميس، وقد تقدم ذكر ذلك أول الباب.

** ** **



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ

وَشَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ. وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ. وَيَجُوزُ الْفِطْرُ ....

الشرح

فصلٌ في شروطِ وجوبِ الصومِ

(**وشرطُ وجوبِ صومِ رمضان:**) الإسلام، فلا يجب على الكافر الأصلي، كما تقدم، و(**العقل**) فلا يجب على مجنون إلّا إن تعدّى بجنونه، فليزمه قضاء ما فاته من صيام تغليظاً عليه بالتفصيل المار في الفصل الذي قبله.

(و) يشترط كذلك لوجوب الصوم (**البلوغ**)، فلا يجب الصوم على الصبي وإن صح منه، (و) يشترط كذلك (**القدرة على الصوم**) حساً وشرعاً، فلا يجب الصوم على العاجز عنه حساً كالكبير في السن ومريض لا يرجى برؤه بخبر الطبيب المسلم العدل؛ بل تجب عليهما الفدية، ولو أعسر بها استقرت في ذمته عند الشيخ الرملي، وتسقط عند الشيخ ابن حجر، وكذا لا يجب الصوم على من لا يطيقه شرعاً كالحائض والنفساء، والمريض بمرض يرجى برؤه، والمسافر بشروطهما الآتية، وعليهم القضاء.

قال صاحب الزبد:

وإنما الفَرْضُ على شخصٍ قَدَرْ ... عليه مسلمٍ مكلفٍ طَهَرْ

(**ويؤمر به الصبيُّ**) والصبيةُ (**إذا أطاقا**) ـ كل منهما ـ وجوباً (**لسبع سنين ويضربا على تركه لعشر**)؛ قياساً على الصلاة.

(**ويجوز الفطر**) في رمضان لأقوام رخص لهم الشارع للعذر، فيجوز

لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً، ....

الشرح

الفطر **(للمسافر)** بشرط أن يكون سفره **(سفراً طويلاً)**، وأن يكون **(مباحاً)** وقد تقدم الكلام عن هذين القيدين في صلاة المسافر.

ويشترط أن يكون سفره قبل طلوع الفجر، فلو سافر بعد طلوع الفجر.. امتنع الإفطار خلافاً للإمام أحمد القائل بجواز الإفطار للمسافر ولو بعد الفجر، واختار هذا القول الإمام المزني من الشافعية.

والصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار إن أطاق الصوم؛ لأن رمضان لا يعدل به غيره وما يتنزل في رمضان لا يتنزل في غيره، فهو مستثنى من قاعدة **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)** أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي.

أما مديم السفر.. فلا يباح له الفطر، قال الإمام الشرقاوي بعد أن ذكر إباحة الصوم للمسافر: «ويستثنى من كلامه ـ أي في إباحة الفطر للمسافر ـ مديم السفر، فلا يباح له الفطر؛ لأنّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية؛ إلا إن قصد قضاءً في أيام أخر في سفره، ومثله من علم موته عقب العيد.. فيجب عليه الصوم إن كان قادراً، فجواز الفطر للمسافر إنما هو فيمن يرجو إقامة يقضي فيها» اهـ[١].

وقال في بشرى الكريم: «نعم؛ إن نذر المسافر إتمام صومه.. لم يجز له الفطر، وكذا مديم السفر ـ أي لا يجوز له الفطر؛ لأنّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية» اهـ[٢].

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ٢/٤٤٣.

(٢) بشرى الكريم ٥٦٠.



وَلِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا

الشرح

وفي (التحفة): أنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص، كمن سلك الطريق الأبعد للقصر، وصريح كلام الإمام الأذرعي والإمام الزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم الدهر؛ لأنه انسد عليه القضاء، أي أنه لو أفطر متى سيقضي، بخلاف رمضان، فإن قضاء رمضان يستثنى من نذره، كما يستثنى أداءه[1].

(و) يجوز الفطر **(للمريض)** بمرض يبيح له التيمم **(إذا خاف الضرر)** على نفسه وإن تعدى بسبب ذلك المرض عند الشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب، كأن تعاطى ما يمرّضه قصداً؛ لأنه لا ينسب إليه، وخالفهما الشيخ الرملي.

ثم إن كان مرضه مطبقاً.. جاز له ترك النية بالليل، وإن كان متقطعاً، كأن كان يحم وقتاً دون وقت.. نُظر، فإن كان محموماً وقت الشروع أي قبل الفجر.. جاز له ترك النية ولم تلزمه، وإن كان قبل الفجر غير محموماً.. لزمته النية وإن ظن عوده عن قرب، ثم إن عاد المرض.. أفطر، وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه بالمرض وإن لم يعد له، وإلّا.. جاز ترك النية مطلقاً.

أما الهرم العاجز عن الصوم.. فيجوز له الفطر، ويخرج عن كل يوم مدّ.

(و) يجوز الفطر **(للحامل والمرضع إذا خافتا)** حدوث محذور بسبب الصوم، وسواء كان الخوف **(على أنفسهما)** فقط أو على أنفسهما والولد معاً،

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٦٠.



أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، وَلِمُنْقِذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ. وَيَقْضُونَ كُلُّهُمْ، وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الْوَلَدِ، ....

الشرح

(أو على الولد فقط) وإن كان ولد غير المرضع، أو كان الخوف على غير آدمي، أو كانت المرضعة متبرعة لا تأخذ أجرة، ففي جميع هذه الحالات يجوز لهن الفطر.

(و) يجوز الفطر **(لِمُنْقِذِ حيوانٍ)** محترم **(مشرف على الهلاك)**، وكذا لإنقاذ عضو من التلف، أو دفع صائل ولم يمكن تخليصه إلّا بالفطر.

(ويَقْضُونَ كلُّهم) أي من أفطر لخوف على نفسه أو غيره وجوباً، **(ويجب مع القضاء)** الفدية **(لكلِّ يومٍ)**، وهي **(مُدٌّ)** تجب **(على مَن أَفْطَرَ لإنقاذِ حيوانٍ مشرفٍ على الهلاك، وعلى الحاملِ والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد)** فقط.

وضابط من تجب عليه الفدية مع القضاء هو: (من أفطر لأجل غيره فقط).

أمّا إذا أفطرت المرضع والحامل خوفاً على أنفسهما، أو على أنفسهما مع الولد.. فلا فدية؛[1] لأنّ القاعدة تقول: (إذا اجتمع مانع ومقتضي غلب المانع على المقتضي)، فالخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية، والخوف على طفلهما مقتضي لها، فغلب الأول، فلا فدية عليهما مع وجوب القضاء.

قال صاحب الزبد:

.... وجَــوِّزِ الفِطْــرَ لخَــوْفِ مَــوْتِ

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٤٣.



وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، ....

الشرح

ومَــــرَضٍ وسَــــفَرٍ إنْ يَطُــــلِ   وخَــوْفِ مُرضِــعٍ وذاتِ حَمْــلِ

مِنْــهُ علــى نفْسِــهمَا ضُــرَّاً بَــدَا   ويُوجِــبُ القَضَــاءَ دونَ الافتِــدَا

ومُفْطِــرٌ لهَــرَمٍ لكُــلِّ يَــوْمْ   مُــدٌّ، كمـا مَـرَّ بـلا قضـاءِ صَـوْمْ

والمُــدُّ والقَضَــا لــذاتِ الحَمْــلِ   أو مُرْضِــعٍ إنْ خافتــا للطِّفْــلِ

۞ مسألة:

يلزم الحامل وكذا المرضع القضاء مع الفدية إذا كانت غير متحيرة، أمّا المتحيرة.. فلا فدية عليها إن أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، وإلّا.. وجب لما زاد، فلو أفطرت كل رمضان.. لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً.

والفطر إذا خافتا على الولد جائز، ويجب إن خيف تضرر الولد بمبيح تيمم.

ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل المرض أو السفر لا للولد.. لم تلزمها فدية.

(وعلى من أخّر القضاءَ) عن رمضان **(إلى رمضان آخر بغيرِ عذرٍ)**، فيجب عليه مع القضاءِ الفديةُ، وتتكرر الفدية بتكرر السنين على المعتمد، وفي المذهب قول أن الفدية لا تتكرر، وكان شيخ شيوخنا العلاّمة الحبيب عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر مؤسس رباط المصطفى بالشحر يفتي بهذا القول للشدة التي نزلت بالناس مما جعل تكرر الأمداد عليهم صعباً وخاصة أن الجهل قد انتشر فكثير ما يؤخر الواحد صومه إلى رمضان الآخر وهو لا يعرف الحكم، ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها، ثم لم يقض

وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

الشرح

حتى دخل رمضان آخر.. وجبت ثانيا بلا خلاف، وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا، كما ذكره البغوي وغيره، قاله في المغني.

(و) المبادرة بقضاء صوم رمضان فيها تفصيل:

١ ـ **(من أفطرَ بغير عذرٍ.. وجبَ عليه القضاءُ على الفور)**.

٢ ـ من افطر بعذر.. استحب له القضاء على الفور.

ومن مات وعليه قضاء.. ففيه تفصيل:

١ ـ إن مات ولم يتمكن من القضاء، كأن مات في نفس رمضان، أو استمر به العذر حتى الموت، أو سافر أو مرض من أول يوم من شوال إلى أن مات.. فلا فدية عليه ولا قضاء؛ لعدم تمكنه منه، وهذا إن لم يتعدَّ بفطره، فإن تعدى به.. وجبت عليه الفدية، أو صام عنه وليه، والمراد بالولي قريبه وإن لم يكن وارثاً.

٢ ـ إن تمكن من القضاء ولم يقض حتى مات سواء تعدّى بالفطر أم لا.. أخرج عنه وليه من تركته مدّاً عن كل يوم، أو صام عنه الولي، ويأثم إن تعدى؛ لأنه ـ كما تقدم ـ يلزم من التعدي القضاء فوراً، فهو آثم بتأخيره.

قال صاحب الزبد:

وواجِبٌ بالموت دونَ صَوْمِ   بعدَ تَمَكُّنٍ لكلِّ يَوْمِ
مُدُّ طعامٍ غالِبٍ في القُوْتِ   وجَوِّزِ الفِطْرَ لخَوْفِ مَوْتِ

۞ مسألة:

من وجبت عليه الفدية لعجزه عن الصوم كالكبير.. جاز له تأخير الفدية،

....

الشرح

ولا يجوز له تقديمها؛ لأنّ وقت وجوبها لم يجب بعد، وله صرف أمداد لواحد، لا مدّ لاثنين، ولا مد وبعض آخر لواحد؛ لأن كل مدٍّ فدية تامة[1].

تتمة:

إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض، فإن نووا ليلاً وأصبحوا صائمين.. حرم عليهم الإفطار، ولزمهم إتمام الصوم؛ لزوال مبيحه، ولو جامع أحدهم بعد زوال مانعه وكان صائماً.. لزمته الكفارة.

أمّا إذا كانوا مفطرين ولو بترك النية.. استحب لهم الإمساك بقية النهار، فمن جاز له الفطر ظاهراً وباطناً.. لا يجب عليه الإمساك بل يسن، ومن حرم عليه ظاهراً وباطناً، أو باطناً.. وجب عليه الإمساك.

ويحرم الوصال في الصوم: وهو أن يصوم يومين متتاليين بدون أن يتعاطى بينهما مفطر، ولا تنتفي الحرمة إلّا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي ولو سمسمة لا بنحو جماع.

وإذا رأى صائماً يأكل، فإن كان ظاهر حاله التقوى.. سن تنبيهه ولا يجب، وإن كان ظاهر حاله التهاون بأوامر الله.. وجب تنبيهه.

مسألة:

لو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى.. لم يجب شيء للتأخير؛ لأن وجوبها على التراخي، كما في البجيرمي عن الإيعاب، والطريق الثاني يجب المد أيضاً بفوات فضيلة الوقت.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٧٦.

....

الشرح

ويجب القضاء على من أفطر ظاناً غروب الشمس سواء بان الحال أم لا ؛ لأنّ الأصل بقاء النهار، بخلاف لو أكل ظاناً بقاء الليل ولم يبن الحال.. فصومه صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل.

فالخلاصة:

أنه لو شك في غروب الشمس.. كان الأصل بقاء النهار، وإن شك في طلوع الفجر.. كان الأصل بقاء الليل، فحكم عليه بالأصل إلا إن بان الحال.. حكمنا على حسب الحال، فإن بان أن الوقت نهاراً.. وجب عليه القضاء، وإن بان أنه ليل.. فصومه صحيح.

۞ تنبيه:

مما يقع فيه بعض من الناس أنهم عندما يسمعون أذان الفجر يهرعون إلى الشرب أو الأكل ظناً منهم جواز ذلك ما دام المؤذن يؤذن، وهذا خطأ فادح واضح ؛ لأن المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر، فعلى هذا لو أذن المؤذن والشخص يأكل أو يشرب.. بطل صومه، وإن أخرج ما في فمه، أو نزع المجامع ؛ لأن الفقهاء إنما قالوا: (إذا طلع الفجر وأخرج الشخص ما في فمه أو نزع المجامع مباشرة.. صح صومه) فهم يقولون: إذا طلع الفجر، ولم يقولوا إذا أذن المؤذن، فطلوع الفجر يكون قبل الأذان، كما أسلفنا.

وهل يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ النخل والحراث لأنها تلحقه مشقة أم لا؟

لا يجوز له الفطر بسبب ذلك إلّا إذا اجتمعت فيه ستة شروط:

. . . .

الشرح

١ ـ أن لا يمكن تأخير العمل إلى شوّال.

٢ ـ إن يتعذر العمل ليلاً، أو أمكنه العمل ليلاً ولكن لم يغنه ذلك، فيؤدّي إلى تلفه، أو نقصه نقصاً لا يتغابن به.

٣ ـ أن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في المرض، وخالف الشيخ ابن حجر في هذا.

٤ ـ أن ينوي ليلاً ويصبح صائماً، فلا يفطر إلّا عند وجود العذر.

٥ ـ أن ينوي الترخص بالفطر؛ ليمتاز الفطر المباح عن غيره، كمريض أراد الفطر للمرض، فلابد أن ينوي بفطره الرخصة أيضاً.

٦ ـ أن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص، وإلّا.. امتنع، كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة.

فإن وجدت هذه الشروط.. أبيح له الفطر، فإن فقد شرط.. أثم إثماً عظيماً، ووجب نهيه وتعزيره.

۞ تتمة في بعض سنن الصوم ومكروهاته:

يسن تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب، وتأخير السحور ما لم يقع في الحرج وضيق الوقت.

قال صاحب الزبد:

وسُـنَّ مَـعْ عِلـم الغـروبِ يُفطِـرُ ... بسُـرعَةٍ وعكْسُـهُ التَسَحُّرُ

ويسن أن يفطر على رطب، فإن لم يجد.. فلبن، فإن لم يجد.. فأي

....

الشرح

شيء لم تمسه النار، فإن لم يجد.. فمجة ماء.

كما يسن لمن أجنب في ليل رمضان أن يغتسل قبل الفجر.

قال في الزبد:

والفِطـــرُ بالمـــاء لِفَقْـــدِ التَّمـــرِ   وغُسْـــلُ مَـــن أَجنَـــبَ قبـــلَ الفجـــرِ

ويكره تذوق طعام لصائم؛ لأنه قد يؤدي إلى بلعه فيفطر بذلك، كما يكره الاحتجام في نهار رمضان؛ لأنه يضعف الصائم.

قال صاحب الزبد:

ويُكْـــرَهُ العَلْـــكُ وذَوْقٌ واحتِجَـــامْ   ومَـــجُّ مـــاء عنـــد فِطـــرٍ مِـــن صـــيام

كما يكره الاستياك بعد الزوال للصائم، كما تقدم في باب الطهارة.

قال صاحب الزبد:

أمـــا اســـتِياكُ صـــائمٍ بعـــد الـــزَّوَالْ   فـــاختيرَ لـــم يُكْـــرَهْ ويَحْـــرُمُ الوِصَـــالْ

وفي ختام الباب أحببنا ذكر الأيام الفاضلة التي يسن صيامها وهي:

يوم عرفه لغير الحاج، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة؛ لقوله ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**» أخرجه مسلم وأحمد، وصوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم، ويسن كذلك صيام يوم تاسوعاء وهو التاسع من نفس الشهر؛ لقوله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» أخرجه مسلم وأحمد، وصوم ست من شهر شوال ولو غير متواليات؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ**

....

الشرح

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أخرجه مسلم وأحمد، وصوم الاثنين والخميس من كل شهر، وثلاثة أيام من كل شهر كذلك؛ لما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخرجه الإمام مسلم والإمام أحمد وغيرهما: «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» والمراد بالثلاثة الأيام: الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لحديث أبي ذر، قال: «أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُوْمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ» أخرجه ابن حبان، وسميت بالأيام البيض لأن لياليهن منورة بضوء القمر لاكتماله.

كما يسن صيام الأيام السود، كما ورد عند الإمام الديلمي، وهي الثامن والعشرون، والتاسع والعشرون، والثلاثون من كل شهر، إلا أنه ينبغي أن يصوم السابع والعشرين من الشهر لاحتمال خروج الشهر قاصراً أي تسع وعشرون.

وسميت بالأيام السود لاشتداد الظلمة في لياليها لعدم وجود القمر.

ويصح قطع صوم النفل ولو بغير عذر، بخلاف الفرض فإنه لا يجوز قطعه إلا لعذر.

قال صاحب الزبد في ذكر سنية صيام هذه الأيام:

وسـنَّة صـيامُ يـومِ عَرَفَـهْ ... إلا لِمَـن فـي الحـج حيـث أضـعَفَهْ

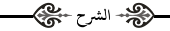
وسِـتِّ شـوالٍ وبـالْوِلاءِ ... أَوْلَـى وعاشـورا وتاسـوعاءِ

وصَـوْمُ الاثنـينِ كـذا الخمـيسُ مَـعْ ... أيـامِ بِـيْضٍ وأَجِـزْ لمَـن شَـرَعْ

فـي النَّفـلِ أن يقطَعَـهُ بـلا قَضَـا ... ولـم يَجُـزْ قَطْـعٌ لمـا قـد فُرِضَـا



فَصْلٌ فِي الِاعْتِكَافِ



الشرح

فصلٌ في الاعتكاف

والاعتكاف لغةً: لزوم الشيء وحبس نفسه عليه خيراً كان أو شراً، وقال بعضهم لا يكون إلّا في الخير.

وشرعاً: مكث مخصوص لشخص مخصوص في مكان مخصوص بنية مخصوصة.

والاعتكاف تعتريه أحكام أربعة، وهي:

١ ـ الوجوب، إذ انذره.

٢ ـ الندب، وهو الأصل فيه، وفي رمضان، والعشر الأواخر منه آكد لليلة القدر.

٣ ـ الكراهة، وهو اعتكاف المرأة بإذن زوجها إذا كانت من ذوات الهيئة مع أمن الفتنة.

٤ ـ الحرمة مع الصحة كاعتكاف المرأة بدون إذن زوجها أو بإذنه مع خوف الفتنة.

ومع عدم الصحة، كاعتكاف الجنب أو الحائض.

۞ فائدة:

ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان عند الإمام الشافعي، وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد عنده، فقيل: ليلة الحادي والعشرين، وقيل: ليلة الثالث والعشرين، ومقابل المعتمد أنها تنتقل في ليالي العشر، وأرجاها

....

الشرح

ليالي الأوتار وأرجى الأوتار ليلة الحادي والعشرين عند الإمام الشافعي، ونُقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها ليلة السابع والعشرين، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ومن علاماتها أنها متوسطة لا حارّة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع، وهي لحظة لطيفة على صورة البرق الخاطف لكن تصير الليلة كلها ذات فضل لأجلها، وكذا لتردد الملائكة في جميع الليل بين الله تعالى وبين عباده لقضاء حوائجهم، ويتجلى الله تعالى فيها جميعها، بخلاف غيرها فإنه يتجلى تعالى في الثلث الأخير فقط، وكذا ورد أنه في ليلة الجمعة من كل أسبوع يتجلى في الليلة كلها.

وقد ذكر بعضهم ضابطاً لليلة القدر على القول بأنها تنتقل، وذلك عن طريق معرفة بداية الشهر، ونظمها الشيخ عبد المعطي أو الشيخ القليوبي فقال:

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخيرة حلتِ

فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر

فبالأحد والأربعا فالتاسعة ... وجمعة مع الثلاث السابعة

وإن بدا الخميس فهي الخامسة ... وإن بدا بالسبت فهي الثالثة

وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هذا عن الصوفية الزهّادي

وذكر بعضهم قاعدة أخرى تخالف هذه القاعدة فقال:

وإنّا جميعاً إن نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر

وإن كان يوم السبت أول صومنا ... فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر

وإن هلّ يوم الصوم في أحدٍ ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقري

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ: النِّيَّةُ ، ....

الشرح

وإن هــل بـــالاثنين فـــاعلم بأنـــه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر

ويـوم الثلاثـا إن بـدا الشـهر فاعتمـد ... على الخامس العشرين تحظى بها فادري

وفـي الأربعـا إن هـلّ يـا مـن يرومهـا ... فدونك فاطلب وصلها سابع العشر

ويوم الخميس إن بدا الشهر فاعتمـد ... توافيـك بعـد العشـر فـي ليلـة الـوتر

(وشرطُ صحةِ الاعتكاف: النيةُ)، وتجب في ابتدائه لا دوامه أي يجب قرنها لأوله من المكث أو التردد، فلا تكفي عند دخوله قبل مكثه أو تردده، وينبغي لداخل المسجد أن ينذر الاعتكاف وإن قصر زمنه؛ ليتحصّل على ثواب الواجب، كأن يقول: (لله عليّ أن أعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه)، فتجب نية الفرضية في نذره بأحد هذه الألفاظ المذكورة، ثم ينوي الاعتكاف فيقول: (نويت الاعتكاف المنذور).

وإذا أطلق الاعتكاف.. كفته لحظة، والزائد عليها يقع في المنذور نفلاً، كالركوع ومسح الرأس وغيرهما مما يتجزأ، على أن أقل المجزئ يقع فرضاً والزائد عليه يقع نفلاً.

وقال الشيخ الشبراملسي: يقع الاعتكاف كله فرضاً، وفرّق بينه وبين الركوع بأن الشارع جعل لأقله قدراً معلوم ـ فأقل الركوع أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ـ ولم يجعل ذلك للاعتكاف[1].

وإذا أطلق الاعتكاف ولم يقيده بمدة سواء كان الاعتكاف منذوراً أم مندوباً، وخرج من المسجد بلا عزم عودة.. لزمه تجديد النية إذا عاد وأراد

التعليق

(١) انظر مواهب الديان ٣٥٢.



. . . .

الشرح

الاعتكاف سواء خرج لحاجة أم لا.

أما لو عزم على العودة.. لم يلزمه تجديد النية إذا عاد؛ لأنّ العزيمة قائمة مقام النية.

وإذا قيد الاعتكاف بمدة كيوم أو شهر، ولم يشترط التتابع، وسواء كان الاعتكاف منذوراً أو مندوباً ثم خرج.. ففيه تفصيل:

١ ـ إن خرج لقضاء حاجة من بول أو غائط.. لم يلزمه تجديد النية إذا عاد وإن طال الزمن؛ لأنّه لابد منه، فهو كالمستثنى عند النية.

٢ ـ إن خرج لغير قضاء حاجة، فإن كان عازماً حال خروجه على العودة.. لم يلزمه تجديد النية عند العودة، وإن لم يكن عازماً على العودة.. لزمه تجديد النية إن عاد.

ولو قيد الاعتكاف بمدة وشرط التتابع سواء كان الاعتكاف منذوراً أو مندوباً، فإن كان خروجه لعذر لا يقطع التتابع وعاد.. لم يلزمه تجديد النية إذا عاد، وإن كان خروجه لسبب يقطع التتابع.. لزمه تجديد النية إذا عاد.

قال الشيخ الشرقاوي: «ولو خرج من المسجد بلا عزم عود، وعاد.. وجب عليه تجديدها ـ أي النية ـ إن أراد الاعتكاف، وإلّا.. فلا يجب؛ لأنه قد انقطع سواء خرج لتبرز أم لغيره، فإن عزم على العود للاعتكاف سواء كان للمسجد الذي خرج منه أم لغيره.. كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ـ وهذا في الاعتكاف المطلق، ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز سواء كان مما يقطع التتابع كعيادة مريض ونسيان نية أم لا ـ أي لا يقطع التتابع ـ كمرض



. . . .

الشرح

وحيض وعاد.. جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن ما لم يكن عازماً على العود، وإلّا.. فلا يحتاج للتجديد كالتي قبلها على المعتمد، وإن نقل عن الشهاب الرملي خلافه، بخلاف خروجه للتبرز، فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن؛ لأنه لابد منه، فهو كالمستثنى عند النية ـ وهذا في الاعتكاف المقيد الغير المشروط بتتابع، ولو قيد المدة بالتتابع سواء كان منذوراً أم لا على المعتمد، وخرج لعذر لا يقطع التتابع، كأكل وقضاء حاجة وعاد.. لم يلزمه تجديد، بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض» اهـ[1]. وهذا في الاعتكاف المقيد بمدة المشروط بتتابع.

والأمور التي تقطع التتابع أربعة وهي:

١ ـ السكر.

٢ ـ الكفر.

٣ ـ تعمد الجماع.

٤ ـ تعمد الخروج لغير حاجة.

٥ ـ والحاجة: مثل المرض إن شق عليه لبثه في المسجد أو خاف تلويثه، والاغتسال وإزالة النجاسة، والأكل؛ لأن الأكل في المسجد مما يستحي منه أهل المروءة، والشرب إن تعذر الماء في المسجد، فإن وُجِدَ.. فلا يخرج؛ لأن الشرب في المسجد لا يستحي منه أهل المروءة، ومن الحاجة: قضاء حاجة الإنسان.

ومن ذلك ما لو كان في طريقه للحاجة، فعاد مريضاً، أو زار قادماً بشرط

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٥٠.



. . . .

الشرح

أن لا يطول وقوفه فيهما، وإلّا.. قطع التتابع، وكذا لا ينقطع التتابع إن صلى على جنازة بشرط أن لا ينتظرها، فإن انتظرها.. انقطع التتابع.

أما الأعذار التي لا ينقطع بها التتابع فهي سبعة:

١ ـ الجنون والإغماء: إن دام المعتكف، أي لم يخرج من المسجد حتى زالا، أو خرج بسببهما للضرورة، كما في المغني.

٢ ـ الخروج بإكراه بغير حق.

٣ ـ الحيض إن لم تسع مدة الطهر الاعتكاف، بأن كانت مدة الاعتكاف أكثر من شهر مثلاً، فالشهر لا يمكن أن يخلو عن الحيض غالباً، فتبني على ما سبق إذا طهرت؛ لأنّه بغير اختيارها.

٤ ـ الأذان من المؤذن الراتب إذا خرج إلى منارة المسجد المنفصلة عنه القريبة منه، بخلاف غير الراتب، وبخلاف إذا كانت المنارة بعيدة عن المسجد، فإن خروجه حينئذٍ يقطع التتابع.

٥ ـ إقامة حد ثبت بغير إقراره، أما لو ثبت بإقراره.. صار الخروج له قاطعاً للتتابع.

٦ ـ العدة: إذا كانت غير متسببة لها، بخلاف ما لو كانت متسببة لها، كأن طلبت الطلاق بخلع، فإنها تقطع التتابع حينئذٍ.

٧ ـ أداء الشهادة إذا تعينت عليه ولم يمكنه أداؤها في المسجد.

قال صاحب الزبد:



. . . .

الشرح

وأبطَلُــــوا إِن نَـــــذَرَ التَّــــوالِي ... بــــالوَطْءِ واللَّمْــسِ مَــعَ الإِنــزَالِ

لا بِخُـــروجٍ مِنـــــهُ بالنِّســـيانِ ... أو لقَضَــــاءِ حاجَـــةِ الإنســـانِ

أو مَـــرَضٍ شَـــقَّ مَـــعَ المُقَـــامِ ... والحَـيضِ والغُسْـلِ مِـنَ احـتِلامِ

والأكــــلِ والشُّـــربِ أو الأذانِ ... مـن راتِـبٍ والخَـوْفِ مِـن سُـلطانِ

وتجب عليه المبادرة بالعود عند زوال العذر، فإن تأخر وكان ذاكراً عالماً مختاراً.. انقطع تتابعه، وتعذّر البناء على ما مضى.

ولو نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج من المسجد أثناء المدة، فهل يصح هذا الشرط أم لا؟

فيه تفصيل:

١ ـ إذا شرط الخروج لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف.. صح شرطه، فإن عين شيئاً ـ كعيادة مريض مثلاً.. لم يجاوز الذي عينه، وإلّا.. انقطع تتابعه، وإن لم يعين شيئاً، بل أطلق.. فيجوز له الخروج لأي عارض ولو دنيوي بشرط كونه مباحاً كلقاء أمير وغيره، ولا يجب عليه تدارك ما فاته.

٢ ـ إذا شرط الخروج لا لعارض، كأن قال: (إلّا أن يبدو لي الخروج)، أو لعارض محرم كشرب خمر، أو غير مقصود كتنزه، أو منافٍ للاعتكاف كجماع.. فلا يصح شرطه؛ بل ولا ينعقد اعتكافه أصلاً.

ولا يجب عليه تدارك ما فاته بسبب العارض المباح، وهذا إن عين المدة كهذا الشهر، فإن لم يعينها، كشهر مطلق.. وجب عليه تدارك ما فاته.



وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، ....

الشرح

(و) الشرط الثاني من شروط صحة الاعتكاف: **(اللبثُ في المسجد)** الخالص الذي أرضه غير محتكره، سواء سطحه وروشنه وهوائه، كغصون شجرة أصلها خارجه وغصونها داخله، ورحبته المعدودة منه، وإن خُص المسجد بطائفة ليس هو منهم، وشرط اللبث أن يكون فوق طمأنينة الصلاة، ساكناً أو متردداً.

وقال في بشرى الكريم: «قال في حاشية الفتح: لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل الباب الآخر رجع.. كفته النية حيث قصده مع ذهابه، بخلاف لو عنّه الرجوع» اهـ[1].

أمّا المرور.. فلا يكفي، وقيل يكفي، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، كرباط وزاوية وبيت[2]، وأمّا ما وقف بعضه شائعاً كأن ورث جماعة أرضاً شائعةً لم تقسّم بعد، فوقف أحدهم نصيبه مسجداً.. فلا يصح فيها الاعتكاف حتى يتبين نصيبه.

وأمّا ما أرضه محتكرة، كأن كانت أرض مستأجرة بُنِيَ فوقها مسجد.. فلا يصح الاعتكاف فيها، إذا المسجد ما فيها لا هي، إلّا في حالة واحدة وهي:

إذا بنى فيها نحو مصبطة سواء بلّطها أو سمّر خشبةً أو سجادة فيها ووقف ذلك مسجداً.. صح، لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، ويجري عليه أحكام المسجد، وإذا أزيل المذكور زال عنه حكم الوقف.

قال الشيخ ابن قاسم: «ولو أعيد في ذلك المكان، أو غيره، فهل يعود له

التعليق

(١) بشرى الكريم ٥٨٨.

(٢) انظر بشرى الكريم ٥٨٩.

. . . .

الشرح

حكم المسجد بدون تجديد وقفيةٍ لا تثبت له حكم المسجد أم لا؟ فيه نظر» اهـ.

لكن نقل الشيخ الشرقاوي عن الشيخ القليوبي والزيادي ثبوت أحكام المساجد له وإن أزيل، حيث قال في حاشيته على تحرير: «نعم إن بنى فيما أرضه محتكرة مصطبة، أو بلّطه، ووقف ذلك مسجداً.. صح، قال القليوبي: وإن أزيل بعد ذلك، وأفتى الزيادي بأنه لو سمّر في ملكه حصيراً، أو فروةً، أو سجادةً، أو بنى فيه مصطبةً، أو ثبت فيه خشباً ووقف ذلك مسجداً.. صح، وأجري على ذلك أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها، ونحو ذلك وإن أزيلت، كما مرّ» اهـ[١].

وعلل الشيخ الشبراملسي عدم زوال الوقفية وإن أزيلت بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول، ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٢].

واعلم أنه مسألة تثبيت السجادة أو الخشبة إنمّا يكون في أرض ملكه، وبه يلغز فيقال: لنا شخص يحمل مسجده على ظهره، كما تقدم في باب الصلاة.

ولو عين في نذره مسجداً.. جاز له أن يعتكف في غيره، إلّا المساجد الثلاثة، فإنه لو عينها.. لا يجزئ الاعتكاف إلّا فيها، ويجزئ الفاضل عن المفضول لا العكس، فلو عين المسجد الأقصى.. أجزأه مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسجد الحرام، ولو عين مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. أجزأه المسجد الحرام لا العكس، ولا يجزئ عن المسجد الحرام مسجد آخر.

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٤١٥.

(٢) انظر مواهب الديان ٣٥٣.



وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، ....

الشرح

والأولى أن يكون المسجد جامعاً؛ لكثرة جماعته، ولاستغنائه عن الخروج منه للجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه.

ويستحب أن يكون الاعتكاف يوماً كاملاً، خروجاً من خلاف الإمام مالك، فإنّ أقل الاعتكاف عنده يوماً كاملاً[1].

قال صاحب الزبد:

لـو لحظَـةً وسُـنَّ يومـا يَكْمُـلُ   وجـامِعٌ وبالصـيامِ أفضَـلُ

(و) الشرط الثالث من شروط صحة الاعتكاف: **(الإسلام)**، فلا يصح من كافر ولا يجوز له دخول المسجد إلّا بشرطين:

الأول: أن يكون بإذن مسلم.

الثاني: أمن الفتنة، وهذا في غير المسجد الحرام، أمّا هو.. فلا يجوز له دخوله مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قال صاحب الزبد:

سُـنَّ وإنمـا يَصِـحُّ إِنْ نَـوَى   بالمسـجد المُسـلمُ بعـد أن ثَـوَى

(و) الشرط الرابع من شروط صحة الاعتكاف: **(العقل)**، فلا يصح من مجنون إذ لا نية له، فلو جن المعتكف ولو لحظةً.. بطل اعتكافه؛ ولكنه لا يقطع التتابع بالقيود التي مرت، وكذا لا يصح اعتكاف السكران والمغمى عليه.

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٤٩.

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ.

الشرح

(و) الشرط الخامس من شروط صحة الاعتكاف: **(النَّقاءُ عن الحيض والنفاس)**؛ لحرمة مكثهم في المسجد، (و) كذا كل من حرم عليه المكث في المسجد، فيشترط في المعتكف **(الطهارةُ عن الجنابة)**؛ لأنّه يحرم عليه المكث، ولو أجنب في المسجد وهو معتكف.. خرج حالاً، وهل الأفضل له الغسل في بركة المسجد، أم في بيته؟

الأفضل له في المسجد؛ لكراهة المشي مع الجنابة.

واشترط الشيخ الرملي شرطاً آخراً وهو: أن لا يكون به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها، ولم يرتض هذا الشرط الشيخ ابن حجر وقال أن الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبث، ولذا صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم؛ لأنّ الحرمة لعارض.

۞ مسألة:

لو نسي نية الاعتكاف وأراد أن ينوي وهو في الصلاة.. جاز له ذلك بشرط أن لا يتلفظ عند الشيخ الرملي، وجاز مع التلفظ عند الشيخ ابن حجر؛ لأنّه لا يبطل التلفظ بأي قربة، كما تقدم في مبطلات الصلاة.

۞ فائدة:

معتمد مذهب الإمام أبي حنيفة أنه يصح الاعتكاف للمرأة في بيتها إذا عينت مكاناً فيه للصلاة، وهو قول في مذهب الإمام الشافعي.

۞ تنبيه:

في هذه الأزمنة الأخيرة يُبْنَىَ بعض المساجد في أرض موقوفة مسجدا

....

الشرح

ولكن يجعل المسجد من أعلى ومن أسفله دكاكين فالأرض كلها وقف إلى سابع أرض وهواها كذلك إلى سابع سماء، إذاً فالدكاكين حكمها حكم المسجد يحرم على الحيّض والنفساء والجنب الدخول والمكث فيها فليتنبه، إلّا إذا كان الوقف من أعلى فقط كأن بنى الدكاكين أولاً ثم وقف الأعلى مسجداً، ففي هذه الحالة لا تعتبر الدكاكين في الوقفية لقولهم: (يصح وقف السفل دون العلو وعكسه)، كما مرّ.

❊❊ ❊❊ ❊❊



بَابُ الْحَجِّ

الشرح

بابُ الحَجِّ

والعمرة.

والحج: لغة القصد.

وشرعاً: قصد بيت الله الحرام للنسك.

والعمرة لغةً: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر.

وشرعاً: زيارة بيت الله الحرام للنسك.

وفُرِضَ الحج في السنة السادسة من الهجرة على المعتمد، وقيل: في السنة الرابعة، وقيل: في السنة الخامسة، كما جزم به الإمام الرافعي، والجمع بين القولين، كما قاله الإمام الرافعي بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة[1]، فالفرض وقع سنة خمس والطلب إنما توجه سنة ست، وقيل في السنة التاسعة.

وقد حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل النبوة حججاً كثيرةً لا يُدرى عددها، وإنما سميت حججاً باعتبار أن صورتها تشبه الحج، فإنها لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره، كما في التحفة[2].

أمّا الحج المعتبر فقد حج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجةً واحدةً وهي حجة الوداع في السنة العاشرة بعد الهجرة.

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/٢٧٨.

(٢) انظر تحفة المحتاج ٤/٤.



وَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، الْحُرِّ، الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ،

الشرح

واعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمراً كثيرةً أيضاً قبل النبوة، أمّا بعد الهجرة.. فقد اعتمر ست عمر وهن:

١ ـ عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة في السنة السادسة من الهجرة.

٢ ـ عمرة القضاء، وكانت في ذي القعدة أيضاً في السنة السابعة من الهجرة.

٣ ـ عمرة بعد انتهاء غزوة حنين أحرم بها من الجعرّانة في شوّال في السنة الثامنة من الهجرة.

٤ ـ عمرة مع حجة الوداع، وكان قارناً، كما في إعانة الطالبين.

٥ ـ عمرة في رجب.

٦ ـ عمرة في رمضان.

قال في إعانة الطالبين: «أما بعدها ـ أي النبوة ـ فعمرة في رجب، كما قاله ابن عمر، وإن أنكرته عائشة؛ لأنّه مثبت، وثلاث بل أربع في ذي القعدة؛ لأنّه في حجة الوداع كان في آخر أمره قارناً، وعمرة في شوّال، كما صح في أبي داؤد، وعمرة في رمضان، كما في البيهقي كذا في عبد الرؤوف» اهـ[1].

(ويجبُ الحج والعمرة على) المكلف، وهو **(المسلم البالغ العاقل)**، وليس على كل مكلف بل على **(الحُرِّ القادر عليه بنفسه)** من المكلفين وهو المسمى بالاستطاعة بالنفس، أو الاستطاعة بالمباشرة، بأن يستطيع مباشرة

التعليق

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٧٨.



. . . .

الشرح

أعمال الحج بنفسه، أو بمن يساعده في مباشرة أعمال الحج، كأن يستأجر شخصاً يقوده إلى المشاعر إن كان أعمى ولم يجد من يطيعه كابنه أو عبده، وهذا هو النوع الأول من الاستطاعة.

وتمتد هذه الاستطاعة بمعنى يشترط وجودها: من خروج أهل بلده للنسك إلى عودهم، فمن لم يستطع في جزء من ذلك.. لم يلزمه الحج، ولا عبرة بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السنة، وهذا في حق الحي، أمّا من مات بعد الاستطاعة.. فإنه يُحج عنه من تركته وإن كان موته بعد حجتهم وقبل عودهم.

ولهذه الاستطاعة أحد عشر شرطاً وهي[1]:

١ ـ وجود مؤن السفر، وهي الزاد وأوعيته، ونفقة الذهاب والإياب وإقامته على العادة، وكذا وجود نفقة من يعوله مدة سفره، ويجب أن يكون كل ذلك فاضلاً عن ديونه ولو كانت مؤجلة، أو لله تعالى ككفارة، وكذا فاضلاً عن مسكنٍ وخادم يحتاج إليهم.

٢ ـ وجود الراحلة، ويشترط أن تكون لائقةً به عند الشيخ الرملي، ولم يشترط ذلك الشيخ ابن حجر؛ بل تكفي أي راحلة ولو لم تلق به، كبقرة، أو يستأجرها أي الراحلة، وإنما يختص هذا الشرط بمن كان بينه وبين مكة أكثر من مرحلتين بسير الأثقال، وإن قدر على السير بلا مشقة؛ لكن الأفضل له المشي إن قدر خروجاً من خلاف من أوجبه على من كان بينه وبين مكة أكثر من مرحلتين ولم يجد راحلة وأمكنه السير بلا مشقة، ولو قدر على دابة إلى مسافة دون المرحلتين وأمكنه المشي باقي المسافة.. قال الشيخ ابن حجر: لم يلزمه

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٩٨.

....

الشرح

الحج، وقال الشيخ الرملي: يلزمه.

والمعتبر وجود الراحلة لمن لم تلحقه بها مشقة، وتقدير هذه المشقة عند الشيخ الرملي ما تبيح التيمم، وعند الشيخ ابن حجر ما لا تحتمل عادة.

أمّا من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين.. فلا تشترط الراحلة في حقه بشرط كونه يقوى على المشي ولو امرأة، وإن كانت المسافة بينه وبين عرفة مرحلتين[١].

٣ ـ أمن الطريق، وكذا يشترط وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده، أمّا مجرد الوحشة.. فلا أثر لها.

ولو اختص الخوف به أي أنه كان خائفاً.. لم يستقر الحج في ذمته عند الشيخين ابن حجر والرملي، ويستقر في ذمته عند شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري والشيخ الخطيب.

٤ ـ وجود الماء والزاد في المواضع المعتادة في الطريق بثمن المثل، والمراد بثمن المثل أي اللائق بالماء في ذلك المكان والزمان، فيختلف ثمن الماء من مكان إلى آخر، وكذا من زمان إلى آخر، فالمعتبر ثمن المثل للمكان الموجود فيه، وليس ثمن بلد الحاج، وإن غلت الأسعار.

فلو خلا بعض المنازل عن ذلك.. لم يجب الحج؛ لأنّه إن لم يحمل الحاج معه ذلك خاف على نفسه، وإن حمله عظمت المئونة.

ولو وجد أحدهما يباع بأكثر من ثمن المثل.. لم يجب الحج أيضاً وإن

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٥٩٨.



الشرح

قلت الزيادة.

ولكن قال في بشرى الكريم: «نقل الشيخ الرملي والشيخ الخطيب عن الشيخ الدميري: أنّه يغتفر الزيادة اليسيرة؛ لأنّه لا بدل له، بخلاف ماء الطهارة» اهـ[١].

٥ ـ وجود ما مرّ من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده.

٦ ـ أن يجد ما مرّ من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده، أو يجده بدين له حال على مليء، فلا تلزمه الاستدانة لذلك، ولا يلزمه قبول هبة لما فيها من المنة، ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة.. لم يجب قبوله لما فيه من المنة.

٧ ـ وجود المَحْرَمِ أو الزوج مع المرأة ولو بأجرة المثل ولو فاسقاً؛ لأن المحرم ولو كان فاسقاً يغار عليها مواضع الريب، فإن لم يغر عليها.. لم يكف، ويكفي مراهقٌ وأعمى له حذاقة تأمن معه، ولا يشترط كونه معها بل يشترط كونه قريباً منها أي مصاحباً لها بحيث يمنع الريبة وإن بعد عنها في بعض الأوقات.

ويكفي عبدها، وكذا أجنبي ممسوح بشرط أن يكون هو وهي ثقاة.

فإن لم يكن هناك محرم ولا زوج.. فيكفي ثلاث نسوة ثقات أي ذوات عدالة ولو إماء.

واعتمد شيخ الإسلام في (فتح الوهاب) و(تحفة الطلاّب) والشيخ الرملي والشيخ الخطيب: الاكتفاء باثنتين[٢].

التعليق

(١) بشرى الكريم ٦٠١.

(٢) انظر بشرى الكريم ٦٠٢.

أَوْ بِغَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ كِبَرٍ.

الشرح

٨ ـ الثبوت على المركوب ولو في محمل أو نحوه بلا ضرر شديد، فمن لم يثبت أصلاً، أو ثبت ولكن بضرر شديد لمرضٍ أو غيره.. لم يلزمه الحج بنفسه؛ بل بغيره وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

٩ ـ أن يجد رفقة إن لم يأمن لوحده، ويخرج معهم في الوقت المعتاد؛ لأنّه لو خرج قبله لزادت عليه المئونة، ولو خرج بعده لاحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية بعض الأيام، وكل من هذين يمنع الوجوب.

١٠ ـ أن يبقى من الوقت بعد الاستطاعة ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك، فإن وجدت الاستطاعة والزمن الباقي لا يسع السير المعتاد.. لم ينعقد الوجوب في حقه في هذا العام.

١١ ـ أن يجد الأعمى من يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ولو بأجرة المثل إن قدر عليها ولم يجد من يطيعه كابنه أو عبده، كما تقدم.

قال صاحب الزبد:

الحَجُّ فَرْضٌ وكَذاكَ العُمَرَهْ ... لَم يَجِبَا في العُمْرِ غيرَ مَرَّهْ

وإنما يَلْزَمُ حُرّاً مُسلِمَا ... كُلِّفَ ذا استِطَاعَةٍ لكُلِّ مَا

يَحتاجُ مِن مأكُولٍ اوْ مَشرُوبِ ... إلى رُجُوعِهِ ومِنْ مَرْكُوبِ

لاقَ بِهِ بشَرطِ أَمْنِ الطُّرُقِ ... ويُمكِنُ المَسِيرُ في وقتٍ بَقِي

(أو) أن يستطيع الشخص الحج **(بغيره)** وهذا هو النوع الثاني من الاستطاعة المسماة بالاستطاعة بالغير، أو بالاستطاعة التحصيلية، وهي:

(إن عجز) عن الحج **(بمرض لا يُرجى بُرْؤُهُ أو كِبَرٍ) في** سنٍ.. وجبت

. . . .

الشرح

عليه الاستنابة بماله إن قدر عليه، أو يأذن لمن يطيعه، فإن لم يجد ما ذكر.. فهو معضوب لم يلزمه الحج إلّا إن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن كان بينه وبين مكة دونه مسافة القصر.. لزمه أن يحج بنفسه؛ لأنه لا يتعذر عليه الركوب، ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب، وفي (المغني) و(النهاية) عدم لزوم الحج إذا كانت المشقة كثيرة، وفي حاشية متن العباب للشيخ ابن حجر عدم الصحة للمكي مطلقاً، والصحة لمن دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو على سرير(١).

ولو لم يأذن المعضوب لغيره في النسك عنه.. لم يأذن الحاكم عنه، ولا يجبره عليه مطلقاً، ولا يلزم الفرع امتثال أمر أصله المعضوب في الحج عنه.

۞ مسألة:

هل يجوز للشخص أن يحج عن أكثر من واحد؟

لو كانت الإجارة إجارة عين كأن قال له: استأجرتك لتحج عني، أو عن ميتي بكذا.. لم يجز أن يحج إلّا عن واحد.

أمّا لو كانت إجارة ذمة كأن قال له: ألزمت ذمتك الحج عني أو عن ميتي.. جاز له قبول حجج كثيرة، ثم يوكّل أشخاصاً بالحج.

ويشترط في إجارة العين أن يحج بنفسه، وأن يكون قادراً على الشروع في العمل، بخلاف لو لم يمكنه مباشرة العمل لنحو: مرض أو خوف.

ويشترط في إجارة الذمة حلول الأجرة، وتسليمها في مجلس العقد.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٠٥.



. . . .

الشرح

ويشترط في النائب أن يكون قد حج حجة الإسلام، وأن ينوي الحج عن من استنابه.

أمّا حامل الحاج: فيشترط أن ينوي الفعل عن المحمول، كأن كان يطوف أو يسعى فينوي ذلك عن المحمول، وإلّا.. وقع عنه، وذلك إن لم يكن قد طاف أو سعى عن نفسه، فإن كان قد طاف أو سعى عن نفسه.. لم يشترط أن ينوي ذلك الفعل عن المحمول؛ لأنه يقع عنه مباشرة.

فائدة:

قال في بشرى الكريم: «أفتى الشهاب الرملي: بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج، وإن لم يكن له غيرها.

ونقل الشيخ ابن قاسم عن الإمام السيوطي: أنه لا يلزمه ذلك» اهـ[1].

أحكام الحج خمسة:

١ ـ فرض عين: وهو حجة الإسلام إذا اجتمعت شروط الوجوب المارة.

٢ ـ فرض كفاية: كالحج لإحياء الكعبة كل سنة من جماعة يظهر بهم الشعار ولو صغاراً، قال الشيخ الشرقاوي: «اعلم أن النسك إمّا فرض عين على من لم يحج بشرطه، أو كفاية على جميع المسلمين لإحياء الكعبة كل سنه ولا يشترط في العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص؛ بل المدار على وجوده من بعض المكلفين ولو واحداً في كل سنة مرة أو تطوع ـ أي يكفي وجوده من متطوع ـ ويتصور ـ حصول ذلك من متطوع ـ في الأرقّاء والصبيان؛ إذ فرض

التعليق

(١) بشرى الكريم ٦٠٠.



....

الشرح

الكفاية لا يتوجه إليهم ـ إنما هم متطوعون ـ فلا يسقط الإحياء بفعلهم عن المكلفين على المعتمد» اهـ[1]. ولكنه يكفي لإحيائها.

٣ ـ سنة: كحج الصبيان والعبيد، وحج القادر على المشي من أكثر من مسافة مرحلتين من مكة.

٤ ـ مكروه، كما إذا خاف أو شك في الهلاك، وكحج الفقير الذي يعتمد على سؤال الناس.

٥ ـ حرام: كحج المرأة بدون محرم إذا لم تأمن على نفسها، وحجها بدون إذن زوجها، وكذا إن تيقن الحاج الضرر.

أمّا لو أمنت.. جاز لها الخروج لوحدها، ومعنى أنه حرام أي مع الصحة، فوجود المحرم شرط لجواز الخروج وليس شرطاً للحج، قال في المغني بعد ذكر هاتين المسالتين: «قال الإسنوي: فأفهمهما فإنهما مسألتين: إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام، والثانية: شرط جواز الخروج لأدائها، وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك، وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت» اهـ[2]، وقال الشيخ الكردي بعد أن ذكر الاكتفاء بالنسوة الثقات عند عدم المحرم: ومحله إذا كانت واحدة منهن لا تفارقها، أما الجواز.. فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو لوحدها إذا أمنت. اهـ وهذا بالنسبة لحجة الإسلام، أمّا حج التطوع وغيره من الأسفار.. فليس لها الخروج لوحدها، ولا مع امرأة، ولا مع النسوة الخلص.

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٤٥٩.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٢٩.



. . . .

الشرح

مراتب الحج:

مراتب الحج من حيث الشروط خمس مراتب، وهي:

١ ـ مرتبة الصحة المطلقة: وهي أن يصح منه الحج مطلقاً، ويشترط في هذه المرتبة الإسلام، وكون الوقت قابل لما نواه، وهو في الحج من ابتداء شوّال إلى فجر يوم النحر، وفي العمرة جميع السنة، والعلم بالكيفية عند الإحرام، والعلم بالأفعال عند فعلها ولو يوجه.

فيصح الحج من المسلم ولو صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو حائضاً.

٢ ـ مرتبة صحة المباشرة بنفسه استقلالاً: وهي أن تصح منه مباشرة أعمال الحج، ويشترط فيها ما مرّ في المرتبة الأولى، والتمييز ولو صبياً بإذن وليه ولو رقيقاً، ولكن لا يقع النسك لهما عن فرض الإسلام إلّا إذا كملا قبل الوقوف بعرفة، كأن بلغ الصبي وأعتق الرقيق قبل الوقوف أو أثنائه، ويجب عليهما إعادة السعي إذا كانا قد سعيا بعد طواف القدوم، وهذا بالنسبة للحج، أمّا العمرة فيشترط أن يكملا قبل طواف العمرة.

وأمّا الصبي غير المميز فهو من أهل المرتبة الأولى، فيباشر عنه وليه الأعمال التي لا تتأتى منه كركعتي الطواف.

٣ ـ المرتبة الثالثة صحة النذر: وهي أن يصح منه النذر إذا نذر الحج، ويشترط فيها الإسلام، والبلوغ، والعقل، والتمييز، ولا تشترط الحرية، فيصح من الرقيق ويكون في ذمته.

٤ ـ المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الإسلام: وهو أن يسقط عنه فرض



. . . .

الشرح

الحج، ويشترط فيها الإسلام، والتمييز، والبلوغ، والحرية، وكون الوقت قابلاً لما نواه، ولا يشترط الاستطاعة بل يجزئ من فقير.

ولو حج أو اعتمر بمال حرام.. عصى وسقط فرضه.

٥ ـ المرتبة الخامسة الوجوب: ويجب عليه الحج إذا وجدت شروط الوجوب المارة وهي: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

❁ مسألة:

العمرة فرض عين كالحج عند الإمام الشافعي، وقيل: أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية والحنفية، وعند الحنابلة قولان: واجب، وسنة، ولا يجبان أي الحج والعمرة في العمر إلّا مرة واحدة إلّا إن كان نذراً أو قضاء عند إفساد حج تطوعٍ.

ويجب الحج على التراخي لا على الفور، ومع أن الحج على التراخي إلّا أنه لابد من العزم على فعله في سنة الإمكان.

ويسن تعجيله خروجاً من خلاف من أوجب الفورية كالإمام مالك والإمام أحمد، ويكون الحج واجباً على الفور في حالات، وهي:

١ ـ إذا كان قضاءً، كأن أفسد حجة الإسلام.

٢ ـ إذا تضيّق بنذر، كأن نذر أن يحج من عامه، فإن وجب عليه حجة الإسلام والنذر والقضاء.. قدم حجة الإسلام، فالقضاء، فالنذر؛ لكن لو أفسد حجه حَاْلَ كَمَالِهِ، ثم حج.. وقع عن حجة الإسلام، أو القضاء إن كان قد حج



. . . .

الشرح

عن الإسلام، وكذا النذر بشرط أن تكون هذه الحجة في نفس السنة التي عينها في نذره.

٣ ـ إذا خاف العضب، وهو المرض المزمن الذي يمنع من الحج بإخبار طبيب ثقة.

٤ ـ إذا خاف الهلاك على نفسه أو ماله، فيلزمه الحج قبل الهلاك.

فائدة:

كان بيت الله الحرام من زمردة خضراء، وفيه قناديل من قناديل الجنة، فلما جاء الطوفان في عهد سيدنا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.. رفعه الله إلى السماء الرابعة، وأخذ سيدنا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ الحجر الأسود، فأودعه في جبل أبي قبيس صيانة له من الغرق، فكان مكان البيت خالياً إلى زمن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلما ولد له إسماعيل وإسحاق.. أمره الله ببناء بيت يذكر فيه، فقال يا رب بين لي صفته، فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة، فوقفت في موضع البيت، ونودي يا إبراهيم ابني على ظلها لا تزد ولا تنقص، فكان سيدنا جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يعلمه، وسيدنا إبراهيم يبني، وسيدنا إسماعيل يناوله الحجارة(١).

وفي الإيضاح للإمام النووي ما نصه: «واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، فروى الأزرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال: لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وعن مجاهد أيضاً أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتاً في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/٢٧٥.



....

الشرح

بعضهن مقابل لبعض. وروى الأزرقي أيضاً عن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: إن الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لي في الأرض بيتاً تمثال البيت المعمور وقدره، وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به، كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور، قال: وهذا كان قبل خلق آدم. وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو أول بيت بناه آدم في الأرض» اهـ.

وقد بُني البيت اثني عشرة مرة، وقد نظمها الشيخ السيّد أبو بكر بن السيّد محمد شطا البكري فقال[1]:

بنى الكعبة الأملاك آدم بعده … فشيث وإبراهيم ثم العمالقة

وجرهم قصي مع قريشٍ وتلوهم … هو ابن زبيرٍ فادري هذا وحققه

وحجاج تلوا ثم مسعود بعده … شريف بلاد الله بالنور أشرقه

ومن بعد ذا حقاً بنى البيت كله … مراد بن عثمان فشيّد رونقه

والمراد بمسعود: هو الشريف مسعود بن إدريس، والمراد بمراد بن عثمان: هو السلطان مراد خان ابن السلطان أحمد خان العثماني.

** ** **

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/٢٧٦.



فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْحَجِّ

فُرُوضُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَهُوَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ.

الشرح

فصلٌ في فروضِ الحجِّ

(فروضُ الحجِّ خمسةٌ) جمعها صاحب الزبد بقوله:

أركانُــهُ الإحــرامُ بالنِّيَّــهْ قِــفِ   بعــد زوالِ التِّســعِ إذ تُعَــرِّفِ

وطــافَ بالكعبــةِ سَـبْعَاً وسَـعَى   مِــنَ الصَّــفَا لمَــرْوَةٍ مُسَــبِّعَا

ثُــم أَزِلْ شَــعْرَاً ثلاثَــاً نَــزْرَهْ   ومـا سِـوَى الوُقُـوفِ رُكـنُ العُمْـرَهْ

فالأول من الفروض **(الإحرام وهو النية بالقلب)** في الدخول في النسك بجميع أوجهه، وهي خمسة أوجه:

الأول: الإفراد، وهو تقديم الحج على العمرة، وهو أفضل الوجوه عند إمامنا الشافعي؛ لكثرة رواته، وللإجماع على عدم الكراهة فيه ولا دم فيه، بخلاف غيره مما فيه دم، والدم دليل النقص، ولا يسمى إفراداً إلّا بشرط أن يعتمر في نفس السنة التي حج فيها أي يعتمر قبل نهاية شهر ذي الحجة.

الثاني: التمتع، وهو تقديم العمرة على الحج فيجب عليه الدم إذا تمتع بأربعة شروط وهي:

١ ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج.. فلا دم عليه.

٢ ـ أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام، وهم من استوطنوا محلاً دون مرحلتين من الحرم كأهل جدة، وقيل: من مكة، فإن كان من أهله..

. . . .

الشرح

فلا دم عليه.

٣ ـ أن يحج في نفس السنة، فلو حج في غير السنة التي اعتمر فيها.. فلا دم عليه.

٤ ـ أن لا يرجع إلى الميقات، فإن عاد إلى الميقات.. ففيه تفصيل:

ـ أن يحرم بالعمرة من ميقاته، فإذا رجع إلى ميقاته أو إلى أي ميقات آفاقي آخر.. سقط الدم.

ـ أن يحرم بالعمرة من المحل الذي بدا له أن يعتمر منه، ويعبر عنه الفقهاء بمحل ما عنّ له، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإذا عاد إلى محل ما عنّ له أو إلى أي ميقات أو إلى مسافة قصر.. سقط الدم كذلك.

الثالث من أوجه الإحرام: القران، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف، والقارن يجب عليه الدم بشرطين وهما:

١ ـ أن لا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام، وإلّا.. فلا دم عليه.

٢ ـ أن لا يرجع إلى الميقات، فإذا رجع إلى الميقات.. سقط الدم بشرط أن يرجع إلى الميقات بعد دخوله مكة وقبل التلبس بنسك، كوقوف أو طواف قدوم.

قال صاحب الزبد:

ولازِمٌ لـمُتَمَتِّـعٍ دَمُ أو قـارِنٍ إن كـان عنـه الحَـرَمُ

مسـافَةَ القَصْـر ....

....

الشرح

الرابع من أوجه الإحرام: نية تعليق الإحرام، كأن يقول: (نويت الإحرام كإحرام زيد)، فيتبع زيداً في وجه إحرامه.

الخامس من أوجه الإحرام: الإطلاق، بأن يطلق الإحرام فيقول: (نويت الإحرام للنسك) ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما وإن ضاق الوقت أو فات عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي.

والأفضل صرفه إلى العمرة خروجاً من الخلاف، ولا يجزئه أي عمل حتى يصرفه، فلا يشرع في شيء من أعمال النسك قبل صرف النية إلى أحدهما؛ نعم إن طاف ثم صرفه حجاً.. وقع عن طواف القدوم، أمّا السعي فلا يجزئه لو سعى بعد هذا الطواف وقبل الصرف؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة.

وهذا كله إن أطلق النية في أشهر الحج، أمّا الإطلاق في غير أشهر الحج.. فينعقد عمرة قطعاً؛ إذ لا حج في غير هذه الأشهر.

مسألة:

لو أحرم إحراماً كإحرام زيد، وتعذر عليه معرفة إحرام زيد.. جعل نفسه قارناً وعمل عمله، ولا يبرأ من العمرة بهذا القران؛ لاحتمال أن زيداً كان محرماً بحج، وهو يمتنع إدخال عمرة عليه، ولا يلزمه دم إن نوى القران.

ولو أحرم بحجتين.. انعقدت واحدة[1].

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٨٦.

. . . .

الشرح

ولا تجب نية الفرضية جزماً؛ لأنّه لو نوى النفل وقع عن الفرض إن لم يكن قد أدّاه، ولو تخالف القلب واللسان.. فالعبرة بما في القلب[1].

وللإحرام سنن كثيرة منها:

١ ـ التلبية، ولا تغني التلبية عن النية.

٢ ـ التلفظ بالنية، ويذكر فيها ما نواه من أوجه الحج.

٣ ـ قص الشارب، وتمشيط شعر اللحية قبل الإحرام، أمّا بعد الإحرام.. فيحرم قص الشارب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويكره تمشيط الشعر عند الشيخ الرملي، ويسن عند الشيخ ابن حجر برفق.

٤ ـ نتف الإبط قبل الإحرام.

٥ ـ قلم الأظافر قبل الإحرام.

٦ ـ حلق شعر العانة قبل الإحرام، وهذه الأربعة الأخيرة لا تسن لمن أراد الأضحية؛ بل يكره له ذلك.

٧ ـ الغسل للإحرام ولو حائضاً، وغير المميز يغسِّله وليه؛ لأن حكمة هذا الغسل التنظيف، ولهذا سن للحائض والنفساء[2].

٨ ـ لبس إزار ورداء جديدين أبيضين ثم مغسولين، ويكره المصبوغ للمرأة.

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٦٤٣، وبشرى الكريم ٦١٦.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/٦٤٣.

. . . .

الشرح

٩ ـ لبس نعلين.

١٠ ـ ركعتا الإحرام، ويقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص، إذ كل صلاة لم يَرِدْ فيها نص بقراءة سورة معينة استحب أن يقرأ فيها بهاتين السورتين، والأفضل كونهما أي ركعتي الإحرام في المسجد.

١١ ـ كون النية عند ابتداء السير وهو مستقبل القبلة أي من دويرة أهله؛ لأنه أشق، وهذا ما اعتمده الإمام الرافعي، واعتمد الإمام النووي أن الأفضل له أن يحرم من الميقات إتباعاً للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢ ـ تطييب البدن قبل الإحرام لا الثوب، وقد ذكر الإمام النووي في منهاجه استحباب ذلك تبعاً لمصنف المحرر الإمام الرافعي؛ ولكنه صحح في المجموع أنه مباح، وقال لا يندب جزماً، وصحح في الروضة كأصلها الجواز، قال الشيخ الشربيني: «وهذا هو المعتمد» اهـ[1].

ولو طيب ثوبه قبل الإحرام.. فلا بأس باستدامته بعد الإحرام؛ ولكن لو نزعه بعد الإحرام ولا يزال أثر الطيب باقياً.. حرم عليه إعادته في بدنه مرة أخرى، فإن لبسه وكان عالماً عامداً.. لزمه الفدية، وإلّا.. فلا، قال في مغني المحتاج: «لكن لو نزع ثوبه المطيب أي الذي رائحة الطيب فيه موجودة، ثم لبسه.. لزمه الفدية في الأصح، كما لو ابتداء لبس الثوب المطيب، أو أخذ المطيب من بدنه ثم رده إليه» اهـ[2].

التعليق

(١) مغني المحتاج ١/٦٤٥.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٤٥.



وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

الشرح

١٣ ـ سن للمرأة غير المحدة تخضيب يديها كل يد إلى الكوع بالحناء، خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوز.

ويسن للمحرم بعد التلبية أن يسأل الله الرضا والجنة، وأن يستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب، ويندب أن لا يتكلم أثناء التلبية إلّا برد سلام فإنه يسن، فإن بقي المسلِّم عنده.. فالأفضل تأخير الرد حتى ينتهي من التلبية، ويجب الكلام أثناء التلبية لإنذار مشرف على التلف[1].

(و) الثاني من فروض الحج (**الوقوف بعرفة**)، وهو الركن الأعظم في الحج، فيجب حضور المحرم في أرض عرفة، أو على غصن شجرة فيها، لا على غصن منها ولكنه خارج عن هوائها وإن كان أصل الشجرة فيها، ولا يكفي على غصن فيها إن كان أصلها ليس فيها، وقال الشيخ ابن قاسم يكفي في هذه الصورة الوقوف عليها أي إذا كان أصلها خارج وغصنها داخل في هواء عرفة.

ويكفي على ظهر دابة، ولا يكفي الطيران في هوائها عند بعضهم، وقال الشبرملسي بأنه يكفي الطيران في هوائها، ويجزئ الوقوف ولو لحظة ولو كان ماراً ولو في طلب نحو آبق، وإن لم يدر أنها عرفة لا أن اليوم يومها ـ أي لا يغتفر له لو كان لا يعلم أن اليوم يومها ـ ولذلك قالوا صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر، بخلاف الطواف والسعي.

ويدخل وقت الوقوف من زوال الشمس لليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر يوم العاشر.

ويشترط في الواقف أن يكون أهلاً للعبادة، ولا يشترط كونه من أهل

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦١٧.

....

الشرح

صحة العبادة، فيصح وقوف النائم والحائض والنفساء، ولا يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران؛ لانتفاء أهليتهم للعبادة؛ لكن يقع حج المجنون نفلاً كالصبي الذي لا يميز، فيبني وليه بقية الإعمال على ما قد فعله في إحرامه، وكذا المغمى عليه والسكران أن أيس من إفاقتهما عند الشيخ ابن حجر، وقال الشيخ الرملي: يقع للسكران الذي لم يزل عقله فرضاً، والذي زال عقله والمجنون نفلاً، وإن تعديا بخلاف المغمى عليه(١).

وفي الحديث عنه ﷺ **«الحَجُّ عَرَفَةٌ»** أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم والدار قطني وابن خزيمة. وخص الوقوف بعرفة بالذكر مع أن الطواف أفضل منه لكون الحج يفوت بفواته دون الطواف، أي: أن الطواف ليس له نهاية كالوقوف، أي: أن الطواف ليس له نهاية كالوقوف. قاله الشيخ البجيرمي.

والوقوف أفضل من الطواف عند الشيخ ابن حجر؛ لأنّه الركن الأعظم، خلافاً للشيخ الرملي(٢).

۞ **تنبيه:**

ليس من عرفة صدر مسجد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو محل الخطبة والصلاة؛ وذلك لأنه من عرنة، وأمّا آخره فهو من عرفة، وليس منها أيضاً نمرة وهو موضع بين طرف الحل وعرفة، وليس منها أيضاً وادي عرفة، قال في الإعانة: «قال في الإيضاح: واعلم انه ليس من عرفات وادي عرفة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ويقال له مسجد عرفة؛ بل هذه

التعليق

(١) انظر مواهب الديان ٣٦٦.

(٢) انظر إلى بشرى الكريم ٦١٤.

. . . .

الشرح

المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة» اهـ[1].

ولو وقفوا غلطاً بعرفة في اليوم العاشر.. أجزأهم، وكذلك لو كان الحادي العشر؛ لمشقة القضاء عليهم، إلّا أن يقلّوا أي يكونوا قليلاً على خلاف العادة فيقضون في الأصح؛ لعدم المشقة العامة، ومقابل الأصح لا قضاء؛ لأنّهم لا يأمنون مثله في القضاء، أي لا يأمنون الوقوع في الغلط. قال في مغني المحتاج: «وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب، كما ذكره الرافعي. قال الدارمي وإذا وقفوا العاشر غلطاً.. حسب أيام التشريق على الحقيقة ـ أي على اليوم الحقيقي للوقوف ـ لا على حساب وقوفهم، فلا يقيمون بمنى إلّا ثلاثة أيام خاصة» اهـ[2].

ولو وقفوا في اليوم الثامن غلطاً، كأن شهد شاهدان برؤية هلال شهر ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة، ثم بان كذب الشاهدين، وعلموا قبل فوت وقت الوقوف.. وجب عليهم الوقوف في الوقت تداركاً، وإن علموا بعد فوات وقت الوقوف.. وجب قضاء هذه الحجة في عام آخر؛ لندرة الغلط في التقدم، ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، فإنه إنما يقع بالغلط في الحساب، وللخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية، وذلك لا يمكن الاحتراز عنه[3].

مسألة:

لو وقع الوقوف في الحادي عشر من شهر ذي الحجة.. لا يجزئ عند

التعليق

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٨٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٧٠.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/٦٧٠.

....

الشرح

الشيخ الشربيني، كما صححه القاضي حسين، وبحث الإمام السبكي الإجزاء كالعاشر؛ لأنه من تتمته، وقال الشيخ الشرقاوي: «اقتصاره على ذلك ـ أي على اليوم العاشر ـ يقتضي أنه لا يكفي ليلة الحادي عشر، وليس كذلك؛ بل يكفي على ما اعتمده الرملي» اهـ[1].

وللوقوف سنن كثيرة منها:

١ ـ الغسل، ويدخل وقته من فجر يوم التاسع، والأفضل كونه بعد الزوال وبنمرة.

٢ ـ دخول عرفة بعد الزوال.

٣ ـ الجمع بين الظهر والعصر تقديماً.

٤ ـ الإكثار من الأذكار، ومن تسبيح وتهليل، والأفضل في التهليل أن يقول ألف مرة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، ومن تلاوة، وأفضل التلاوة سورة الحشر، وألف مرة من سورة الإخلاص، ومائة مرة من سورة الفاتحة، والإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفضلها الصلاة الإبراهيمية، وأقلها مائة مرة، واختار بعضهم هذه الصيغة: (اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم)[2]، ويسن الإكثار من الدعاء، وأن يقدم الحمدلة والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على دعائه، وأن يكثر معه البكاء، ويكره الإفراط بالجهر وتكلف السجع[3].

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٤٦٩.

(٢) أخرج ذلك البيهقي عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر بشرى الكريم ٦٣٦.

....

الشرح

٥ ـ استقبال القبلة مع الطهارة.

٦ ـ البروز للشمس عند الصخرات تحت جبل الرحمة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف هناك.

٧ ـ الحضور في عرفة ليلاً ونهاراً، أي يجمع بينهما، ويحصل ذلك بأن يكون فيها وقت غروب الشمس، وذلك خروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام الرافعي، وهو مذهب الإمام أحمد.

٨ ـ نية جمع التأخير للمغرب مع العشاء، وهذا إن غلب على ظنه أنه يصليها قبل خروج وقت الاختيار، وهو ثلث الليل الأول، وقيل: نصف الليل، وإلّا.. لم يسن.

٩ ـ الرفع إلى مزدلفة بعد زوال الصفرة ليلاً.

۞ مسألة:

لو وقف بعرفة نهاراً، ثم فارقها قبل الغروب، ولم يعد.. سن له أن يفدي، خروجا من خلاف من أوجبه كالإمام الرافعي والإمام أحمد، كما تقدم، لكن لو عاد إليها سواء كان قبل غروب الشمس أو بعدها.. فلا يسن له الدم؛ لأنّه يصدق عليه أنه كان بعرفة ليلاً ونهاراً[1].

۞ فائدتان[2]:

١ ـ سميت هذه الأرض بعرفة؛ لأنّ آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عندما هبط من الجنة نزل

التعليق

(١) انظر نهاية المحتاج ٣/٢٩٩، ومغني المحتاج ١/٦٧٠.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٢٨٨.



وَالطَّوَافُ بَعْدَ الوُقُوفِ. ثُمَّ السَّعْيُ. وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

الشرح

بالهند، وحواء نزلت بجدة، فتعارفا بهذه الأرض، وقيل: أن سبب التسمية هي أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لمّا عرّف سيدنا إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: أعرفت؟ قال نعم، فسميت عرفات، وقيل إنما سميت بذلك من قولهم عرّفت المكان إذا طيبته، ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ**﴾ [محمد: ٦]، أي طيبها لهم.

٢ ـ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ وَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ حَجَّةً فِيْ غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ)** أخرجه رزين، وورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إن كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف أي بغير واسطة، وفي غير يوم الجمعة يهب قوم لقوم، أي يغفر لقوم ببركة آخرين، كما في قصة محمد ابن المنكدر الذي حج ثلاثة وثلاثين حجة، وقد ذكرها في إعانة الطالبين فليرجع إليها من أراد.

(و) الثالث من فروض الحج: **(الطواف)**، أي طواف الإفاضة؛ لأن الطواف أربعة: طواف إفاضة وهو فرض، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الوداع وهو واجب، وطواف نفل غير هذه الثلاثة، ويدخل وقت طواف الإفاضة **(بعد الوقوف)** بعرفة أي من منتصف الليل من ليلة النحر، ويوم النحر هو اليوم العاشر، ويستمر إلى ما لا نهاية، فليس لوقت الطواف نهاية كالوقوف، وله فروض ستأتي إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

(ثم) بعد الطواف يأتي الفرض الرابع وهو: **(السعي)** بين الصفا والمروة، وله فروض تأتي إن شاء الله تعالى في فصل مستقل بعد فروض الطواف.

(و) الخامس والأخير: **(الحلق أو التقصير)**، والقدر الواجب فيه: ثلاث

....

الشرح

شعرات من الرأس لا من غيره إمّا حلقاً أو تقصيراً، ويحصل بأي كيفية كانت حلقاً أو نتفاً أو إحراقاً، ولو قصّر واحدة ونتف أخرى وأحرق ثالثةً.. كفى، بخلاف لو قصّر واحدة ثلاث مرات؛ لعدم الجمع، فلا يكفي إلا ثلاث شعرات.

ويدخل وقت الحلق من منتصف ليلة النحر، وليس له نهاية كالطواف.

وللحلق سنن كثيرة منها:

١ ـ تأخيره إلى أن ينتهي من رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي في يوم النحر.

٢ ـ تقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للإتباع.

٣ ـ الابتداء بالشق الأيمن.

٤ ـ استقبال القبلة بالنسبة للمحلوق.

٥ ـ التقصير للمرأة، وأن تعمم ذلك على جميع شعرها، والحلق للرجل إلّا المتمتع.. فيندب له التقصير في العمرة ليحلق في الحج، وكذا لو قدّم الحج.. قصّر في الحج وحلق في العمرة؛ إذ لو عكس لفاته حلق العمرة، لأنّ وقت العمرة يكون لا شعر في رأسه.

وهذا كله إن كان يعلم أن شعره لا يسودّ عند الحلق الثاني، وإلّا.. ندب له الحلق مطلقاً.

قال في بشرى الكريم: «وإنما لم يحلق بعض رأسه في الأول منها ـ أي الحج والعمرة ـ وبعضه الآخر في الثاني؛ لأنّه من القزع المكروه، وكثير يظنونه

....

الشرح

من التقصير، وإنما التقصير الأخذ من كل شعرة بعضها» اهـ[1].

٦ ـ الدعاء في بداية الحلق ونهايته، ويستحب أن يقول عند بدايته: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نوراً إلى يوم القيامة، واغفر لي ذنوبي». ويقول في نهاية حلقه: «اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامحي عني سيئةً، وارفع لي بها درجةً، واغفر لي وللمحلّقين والمقصّرين ولجميع المسلمين». ويسن له التكبير كذلك بعد فراغه.

٧ ـ أن لا يشارط المحلوق الحالق على أجرة الحلاقة بل يدفع إليه الأجرة التي تطيب بها نفسه معجّلة.

٨ ـ دفن الشعر في محل غير مطروق أي لا يطرقه الناس.

ومن لا شعر له سن له إمرار الموسى على رأسه.

۞ فائدة:

لا يشرع الحلق للمرأة إلا سابع أيام ولادتها، ولتداوٍ، واستخفاء من فاسق.

۞ تتمة:

السادس من فروض الحج الترتيب بين فروضه، فيجب تقديم نية الإحرام على الجميع، ويجب تقديم الوقوف على طواف الفرض وهو طواف الإفاضة، كما تقدم، ويجب تقديم طواف الفرض على السعي إن لم يسعَ بعد طواف القدوم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويجب تقديم الوقوف على الحلق أو التقصير.

التعليق

(١) بشرى الكريم ٦٤٠.



وَوَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ، ....

الشرح

قال الشيخ الشرقاوي: «وأفضل أركان الحج الطواف على الراجح، ثم الوقوف، ثم السعي، ثم إزالة الشعر، وأمّا النية.. فهي رابطة للأركان» اهـ[1].

(وواجباتُه) أي الحج **(سِتَّةٌ)** ذكر بعضها صاحب الزبد فقال:

أَوَّلُهـــا الإحـــرامُ مِـــن ميقَـــاتِ ... والـــدَّمُ جـــابِرٌ لواجِبَـــاتِ

بِعَرَفَـــهْ والرَّمْـــيُ للجِمَـــارِ ... والجَمـــعُ بـــين الليـــل والنَّهَـــارِ[2]

وآخِـــرُ السِّـــتِ طَـــوَافُ الـــوَدْعِ ... ثـــم المَبِيـــتُ بمِنَـــىً والجَمْـــعِ[3]

الأول **(الإحرام من الميقات)** الصادق بالزماني والمكاني، فالزماني شوّال وذي القعدة وإلى قبل طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، وهذا بالنسبة للحج، أمّا العمرة فجميع السنة وقتاً لإحرامه إلّا في وقتين، وهما:

١ ـ بعد التحلل حتى النفر من منى؛ لأنّه بقي عليه بعض أعمال الحج.

٢ ـ إذا كان محرماً بحج، فلا يجوز له حينئذٍ أن يحرم بالعمرة؛ لأنّ العمرة لا تدخل على الحج، بخلاف إدخال الحج على العمرة فهو جائز؛ لظهور الفائدة من إدخال الحج عليها وهي أعمال الحج التي لا توجد في العمرة.

وذكر في إعانة الطالبين وقتاً ثالثاً وهو إذا كان محرماً بالعمرة؛ لأنّ العمرة لا تدخل على العمرة.

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٤٦٨.

(٢) جرى هنا صاحب الزبد على القول المرجوح، والراجح أن ترك الجمع بين الليل والنهار في عرفة يستحب له الدم .

(٣) أي مزدلفة، فمراده بالجمع المبيت بمزدلفة.

. . . .

الشرح

والميقات المكاني هو الذي أقّته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطريقه التي سلكها، قال في التحفة: «وهو لغة الحد، وشرعاً هنا زمن العبادة ومكانها، فإطلاقه عليه حقيقي إلّا عند من يخص التوقيت بالحج بالوقت فتوسع» اهـ(١).

فيجب على المحرم الإحرام بالحج أو العمرة قبل مجاوزة الميقات، ويجوز إيقاع الإحرام فيه، وميقات أهل مكة للعمرة من أدنى الحل، والأفضل في أدنى الحل الجعرّانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية؛ لأن الجعرانة أحرم منها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنعيم أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السيدةَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تحرم منها، والحديبية همّ أن يحرم منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمّا ميقات أهل مكة للحج: فهو مكة نفسها، فيحرم من بيته أو من المسجد، ومن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين.. يحرم من مكانه في الحج والعمرة، وذلك كأهل جدة؛ لكن على سكانها أن يحرموا قبل خروجهم من عمرانها، قال الشيخ الشرقاوي: «وأن من مسكنه بين مكة والميقات فإن ميقاته مسكنه فلا دم عليه» اهـ(٢).

والمراد بأهل مكة أهلها وغريباً ومقيماً بها وعابر سبيل لم يقصد النسك عندما أتوا إلى مكة.

وميقات الآفاقيين من غير أهل مكة للحج والعمرة هو:

١ ـ يلملم لأهل اليمن، وهو جبل من جبال تهامة وسط البحر، وقد طما

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٤/٣٨.

(٢) حاشية الشرقاوي ١/٤٧٧.

....

الشرح

الماء عليه إلا قليلاً منه، وهو بقرب قرية تسمى السعدية، وبينه وبين مكة مرحلتان طويلتان، ويقال له ألملم بهمزة أوله، ويقال يرمرم براءين مهملتين[1]، ويقال أن جدة القديمة محاذية لجبل يلملم.

٢ ـ قرن المنازل لأهل نجد، ويعرف الآن بـ (السيل الكبير)، وهو على طريق القادم من الطائف إلى مكة.

٣ ـ ذات عرق لأهل العراق.

٤ ـ الجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، والجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقيت، سميت بذلك لأن السيل أجحفها أي أزالها.

٥ ـ ذو الحليفة لأهل المدينة، ويسمى الآن: (أبيار علي) وهو أفضل المواقيت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منه.

وقد نظم بعض الفضلاء هذه المواقيت فقال:

عِــرْقُ الْعِــرَاقِ يَلَمْلَــمُ الْــيَمَنِ ... وَبِــذِي الْحُلَيْفَــةِ يُحْــرِمُ الْمَــدَنِيّ

وَالشَّــامُ جُحْفَــةُ إنْ مَــرَرْت بِهَــا ... وَلِأَهْــلِ نَجْــدٍ قَــرْنُ فَاسْــتَبِنِ

ونظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها من مكة فقال[2]:

قَــرْنُ يَلَمْلَــمَ ذَاتُ عِــرْقٍ كُلُّهَــا ... فِـي الْبُعْـدِ مَرْحَلَتَـانِ مِـنْ أُمِّ الْقُـرَى

وَلِــذِي الْحُلَيْفَــةِ بِالْمَرَاحِــلِ عَشَــرَةٌ ... وَبِهَــا لِجُحْفَــةَ سِــتَّةٌ فَــأَخْبِرْ تَــرَى

ولا تتعين هذه المواقيت على أهلها؛ بل بأيّها أحرم صح إحرامه؛ لخبر

التعليق

(١) انظر حاشية إعانة الطالبين ٢/٣٠٢.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٣٠٢.

. . . .

الشرح

الإمام البخاري عن الحبيب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ**».

ولا يشترط مروره على الميقات، إنما تكفي محاذاته.

فإن كان في طريقه يحاذي ميقاتين:

ـ فإن حاذاهما دفعة واحدة، كأن يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.. فميقاته مكان المحاذاة.

ـ وإن حاذاهما على الترتيب، كأن يكون كل منهما عن يمينه أو عن شماله، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.. فميقاته محاذاة الأول منهما إن كان أقرب إليه وأبعد إلى مكة، ولا يجوز له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إلى مكة، كما ليس للآتي من المدينة الشريفة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة.

ـ فإن استويا في القرب إليه عند المحاذاة، وكان أحدهما أبعد إلى مكة.. لزمه الإحرام من محاذاة الأبعد من مكة على الأصح، وقيل: أنه يتخير، فإن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما، وإن شاء لأقربهما، فإن كان الأبعد إلى مكة بعيداً عنه أيضاً.. أحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كانا أقرب إلى مكة.

ومن لم يحاذِ ميقاتاً أصلاً، كأن جاء من البحر من جهة سواكن.. فميقاته على مرحلتين من مكة؛ إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر[1].

التعليق

(١) انظر نهاية الزين ١٩١.

. . . .

الشرح

۞ مسألة:

هناك ميقات سادس ويسمى (بالميقات المعنوي)، وهو أن يجاوز الميقات المكاني وهو غير مريد للنسك، ثم عنّ له أي بدا له النسك، فيحرم من محل ما عنّ له، وكذا لو وصل إلى مكة وهو غير مريد للنسك، ثم عنّ له النسك، فميقاته كميقات أهل مكة في الحج والعمرة، كما تقدم.

ومن جاوز الميقات وهو مريد للنسك بدون إحرام ولو ناسياً.. وجب عليه الدم ويسقط عنه الدم في حالتين:

١ ـ أن يرجع إلى الميقات الذي جاوزه قبل الشروع في نسك من طواف وغيره.

٢ ـ أن يرجع إلى مثل مسافة الميقات الذي جاوزه قبل الشروع في نسك كذلك.

قال الشيخ الشرقاوي: «والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم دونه ـ أي دون الميقات بمعنى بعد مجاوزته ـ فلزمه الدم خلافاً للمزني لمخاطبته ـ أي الكافر ـ بالفروع، نعم يستثنى ما لو مر صبيٌ أو عبد بالميقات غير محرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لأنّه عند المجاوزة غير أهل للإرادة، ومجاوزة الولي بموليه مريداً للنسك به فيها ـ أي المجاوزة ـ الدم» اهـ[1].

ومن تعمد مجاوزة الميقات.. آثم إلّا إن نوى العود، كما أفاده الشيخ

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٤٧٧.



وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، ....

الشرح

زكرياء الأنصاري في شرح المنهج.

قال في بشرى الكريم: «أمّا لو جاوزه ـ أي الميقات ـ لا إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسرة.. فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة وأبعد» اهـ[(١)].

فائدة[(٢)]:

ارتفاع الكعبة المشرفة ثمانية وعشرون ذراعاً، وقال الشيخ الكردي: وبين باب العمرة إلى أدنى الحل اثنا عشر ألفاً وأربع مائة وعشرون ذراعاً. اهـ

وقد نظم بعضهم حد حرم مكة المشرفة فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيِّبَةٍ ... ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفٍ ... وَجُدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهْ
وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ ... وَقَدْ كَمُلَتْ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهْ

(و) الواجب الثاني من واجبات الحج: **(المبيت بِمُزْدَلِفَةَ)** ووقته من منتصف **(ليلةَ النحر)** إلى طلوع الفجر، والقدر الواجب فيه وجوده أي الحاج ولو لحظة واحدة من بعد منتصف الليل في أرض مزدلفة، أمّا المشتغل بالوقوف بعرفة كأن كان متأخراً ولم يصل إلى عرفة إلّا وقد بقي من وقت الوقوف الشيء اليسير.. فلا يجب عليه المبيت بمزدلفة، وكذا المشتغل بطواف الإفاضة على خلاف فيه، قال في بشرى الكريم: «ولا ـ يجب المبيت بمزدلفة ـ على من

التعليق

(١) بشرى الكريم ٦١٣.

(٢) انظر بغية المسترشدين ١٨٨.

....

الشرح

أشتغل عنه بالوقوف بعرفة، أو بطواف الإفاضة، لكن ظاهر النهاية عدم رضا الأخير» اهـ[١].

ويسن الغسل للمبيت إن لم يغتسل بعرفة، والأفضل كونه بالمشعر الحرام، ويسن أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير، وأخذ الحصى منها لرمي جمرة العقبة، ويكره أخذ الحصى من ثلاثة مواضع: من الحوض، ومن الحل، ومن محل متنجس إلّا أن يغسل.

ويسن تقدم الضعفاء من النساء إلى منى بعد منتصف الليل، وهذا إذا أرادوا تقديم الرمي للإتباع، وليرموا قبل الزحمة.

ويسن أن يصلوا الصبح في أول الوقت، ويشتغلوا بذكر الله إلى الإسفار، ثم يتوجهوا إلى منى مباشرة.

ويسن الوقوف بالمشعر الحرام، وهو مزدلفة كلها، وقيل: هو جبل بآخر مزدلفة يقال له: قزح، وقيل: هو المسجد الذي بقرب الجبل.

ويسن الإسراع في العبور عند وادي محسَّر، وهو بقدر رمية حجر بعد مزدلفة؛ للاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولان وادى محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم وقد استحسن بعض العلماء قراءة هذين البيتين وقد كان سيدنا ابن عمر يتمثل بهما عند مروره بوادي محسّر، وهما[٢]:

إِلَيْــكَ تَعْــدُوا قَلِقًــا وَضِــينُهَا مُعْتَرِضًــا فِــي بَطْنِهَــا جَنِينُهَــا

مُخَالِفًــا دِيــنَ النَّصَــارَى دِينُهَــا قَــدْ ذَهَــبَ الشَّـحْمُ الَّـذَيْ يَزِيْنُهَــا

التعليق

(١) بشرى الكريم ٦٤١.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٣٠٨.



وَالْمَبِيتُ لِيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِمِنَى. وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ....

الشرح

ومعنى هذا البيت: أن ناقتي تعدوا اليك يا رب مسرعة في طاعتك، قلقا وضينها، وهو الحبل الذى كالحزام، وانما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة، وقوله: مخالف دينَ النصارى دينُها ـ بنصب دين النصارى ورفع دينها ـ أي: أني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم، كما في المجموع.

(و) الواجب الثالث من واجبات الحج: **(المبيتُ لياليَ التشريق بمِنىً)**، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، وسميت منى بهذا الاسم لما يُمنى، أي: يراق فيها من الدماء، ولها خمس خصائص، وهي:

١ ـ رفع ما يقبل من حصى الرمي.

٢ ـ كف الحدأة عن اللحم بها.

٣ ـ كف الذباب عن الحلو بها.

٤ ـ قلة البعوض بها.

٥ ـ اتساعها للحجاج مهما كثروا.

ووقت المبيت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويحصل المبيت بمنى بأن يبيت معظم الليل، أي: أكثر من نصفه، ويعذر في ترك المبيت بمنى، والمبيت بمزدلفة بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة مما مرّ، وهذه الأعذار لا تسقط الرمي؛ إنما يسقط إذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة[1].

(و) الواجب الرابع من واجبات الحج: **(رميُ جمرة العقبة)**، وهو تحية

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٤٢.

يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، ....


الشرح

منى، فالأولى أن يبدأ به في منى قبل كل شيء، فيقدمه حتى على نزول الراكب وجلوس الماشي إلّا لضرورة أو عذر، كزحمة أو انتظار وقت فضيلة، ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها.

ويدخل وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر، ويستمر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، والأفضل، كما تقدم أن يكون الرمي **(يوم النحر)** في وقت الفضيلة، فيرمي **(سبعَ حَصَياتٍ)**، ويؤخذ هذا الحصى من المشعر الحرام بمزدلفة، وأمّا باقي حصى الرمي فإمّا من وادي محسّر، أو من منى غير ما تحت الجمرات، كما في إثمد العينين.

ولرمي جمرة العقبة تسعة شروط، وهي:

١ ـ أن يكون الرمي من أسفلها؛ لوجود جبل في الزمن الماضي وإن أزيل الآن، قال في إثمد العينين: «المرمى هي المحل المبني فيه العلم وثلاثة أذرع من جميع جوانبه إلّا جمرة العقبة فليس لها إلّا وجه واحد» اهـ.

وقد نص بعض الفقهاء على أنه يجزئ الرمي ولو من داخل منى بشرط وقوعه في المرمى.

٢ ـ كونه سبع حصيات ترمى واحدة تلو الأخرى، فلا يصح اقترانها، فلو رمى حصاتين أو أكثر دفعة واحدة.. حسبت رمية واحدة، حتى لو رمى السبع كلهن في رمية واحدة حسبت رمية واحدة؛ لأنّ العبرة بالرمي لا بالمرمي، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات.. كفى اعتباراً بتعدد الرمي وإن كان المرمي حصاة واحدة؛ ولكنه خلاف الأفضل.

. . . .

الشرح

٣ ـ أن يكون المرمي به حجراً بجميع أنواعه، كالمرمر، والكذان، وحجر النورة قبل الطبخ، وحجر الحديد، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد؛ لأنه يسمى حجراً، بخلاف ما لا يسمى حجراً، كاللؤلؤ، والإثمد، والمدر والجص، والذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والخشب، فلا يصح بشيء منها.

٤ ـ أن يسمى رمياً، فلو وضع الحجر فقط دون رمي.. لم يصح.

٥ ـ كون الرمي باليد، فلا يصح بغيرها كالفم والرجل والقوس، إلّا إن عجز عن الرمي باليد، فيقدم الرمي بالقوس فالرجل فالفم.

٦ ـ إصابة المرمى يقيناً وهو الحوض، فشرط الرمية أن تقع في الحوض، أمّا لو أصابت الشاخص ولم تقع في الحوض.. لم تحسب.

٧ ـ عدم الصارف لغير النسك.

٨ ـ قصد المرمى فلو قصد حية.. لم يصح، ولو قصد الشاخص.. لم يصح عند الشيخ ابن حجر وإن وقع في الحوض، وقال الشيخ الرملي يصح؛ نعم إن رمى به إلى الشاخص ليقع في الحوض فوقع فيه.. أجزأ باتفاق، وقال الشيخ باعشن: (قال الشيخ عبد الرؤف: الأوجه أنه لا يكفي؛ لصرفه عن الجمرة، وفي الإيعاب: أنه يغتفر للعامي ذلك) اهـ[1].

٩ ـ أن يكون الرمي قبل غروب شمس آخر أيام التشريق، وهذا بالنسبة لمن أخَّره.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٤٩.

....

الشرح

❁ **مسألة:**

لو عجز عن الرمي.. وجب عليه أن ينيب غيره ولو بأجرة فاضلة عمّا يحتاجه، وضابط العجز: أن تلحقه مشقة لا تحتمل عادة لو ذهب للرمي، ولو استطاع فيما بعد.. لم يجب عليه إعادة الرمي، ويشترط في النائب أن يرمي أولاً عن نفسه ثم عن العاجز.

وللرمي سنن كثيرة منها:

١ ـ أن يقدمه على الحلق والطواف والنحر، وحينئذٍ ينتهي وقت التلبية.

٢ ـ أن يرمي أول وصوله إلى منى.

٣ ـ أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال فهو وقت الفضيلة، كما تقدم.

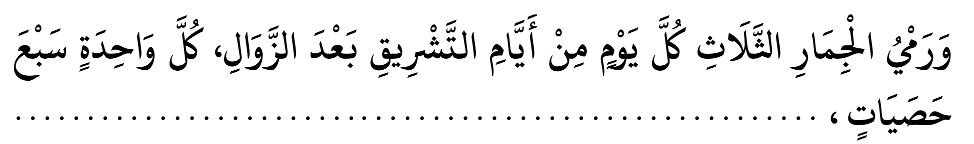
٤ ـ أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره.

٥ ـ التكبير عند كل رمية، فيقول مع رمي كل حصاة: (الله أكبر «ثلاثاً» لا إله إلّا الله....) إلى آخر التكبير المعروف؛ لكن في التحفة أنه يقتصر على تكبيرة واحدة.

٦ ـ أن يكون الحصى بقدر حصى الخزف، وهو ما يقارب حبة الفول.

٧ ـ أن يرمي بيده اليمنى.

٨ ـ أن يرفع الرَجُلُ يَدَهُ حتى يرى بياض إبطه.



وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، ....

الشرح

٩ ـ أن تكون الحصى طاهرة.

(و) الواجب الخامس من واجبات الإحرام: **(رميُ الجمار الثلاثِ)** ترتيباً، فيبدأ بالكبرى وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ويكون هذا الرمي **(بعد الوقوف)**، وفي **(كلَّ يوم من أيام التشريق)**، ويدخل وقت الرمي **(بعد الزوال)** لكل يوم من أيام التشريق، ويستمر إلى غروب شمس اليوم الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، فيدخل رمي اليوم الأول من زوال شمسه ويستمر إلى آخر أيام التشريق، ويدخل رمي اليوم الثاني من زوال شمسه ويستمر إلى آخر أيام التشريق، ويدخل رمي اليوم الثالث من زوال شمسه ويستمر إلى غروبها، فيكون الاختلاف في وقت الدخول والاتفاق في وقت الخروج، وهذا هو المعتمد، وجزم الإمام الرافعي وتبعه الإمام الإسنوي أن رمي كل يوم يدخل قبل زواله حيث قال: إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله، وعليه فيدخل وقت الرمي بالفجر.

ويرمي **(كلُّ واحدةٍ)** من الجمار **(بسبعِ حصَياتٍ)**، ويشترط كونه بعد رمية جمرة العقبة، وكذا يشترط في هذا الرمي ما يشترط في رمي جمرة العقبة المتقدم.

ولرمي الجمار في أيام التشريق ثلاثة أوقات، وهي:

١ ـ وقت فضيلة، وهو بعد الزوال، والأفضل كونه قبل فعل صلاة الظهر.

٢ ـ وقت اختيار، ويبقى إلى الغروب.



وَيَجُوزُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ....

الشرح

٣ ـ وقت جواز، ويبقى إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.

ولهذا الواجب سنن منها:

١ ـ الغسل، ويدخل من الفجر، والأفضل كونه بعد الزوال.

٢ ـ استقبال القبلة.

٣ ـ أن يكون الحصى بقدر حصى الخزف، كما في رمي جمرة العقبة.

٤ ـ التكبير عند الرمي، كما مرّ.

٥ ـ الدعاء بعد رمي الأولى والثانية فقط دون الثالثة.

۞ فائدة:

قد نظم بعضهم ستة من شروط الرمي فقال:

شُـرُوْطُ رَمْـيٍ بِالجِمَـارِ سِـتَّةٌ: سَـبْعٌ بِتَرْتِيْـبٍ وَكَـفٍّ وَحَجَـرْ

وَقَصْـدُ مَرْمَـى يَـا فَتَـى وَسَـادِسٌ تَحَقُّـقٌ لِأَنْ يُصِـيْبُهُ الحَجَـرْ

(ويجوز) للحاج **(النَّفْرُ)** الأول من منى، وهو الخروج منها **(في اليوم الثاني)** من أيامها، وهو يوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وإنما يجوز له النفر بستة شروط، فإذا اختل واحد منها.. لم يجز له النفر، ووجب عليه مبيت الليلة الثالثة، وهذه الشروط هي:

١ ـ أن يكون النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق لا الأول.

٢ ـ أن يكون النفر بعد الزوال، فلا يصح قبله.



قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

الشرح

٣ ـ أن يكون قد رمى اليوم الأول والثاني، وهما يومي الحادي عشر والثاني عشر، فإن لم يرم.. لم يجز له النفر.

٤ ـ أن يكون قد بات الليلتين الأوليين، وهن ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

٥ ـ أن ينفر من منى مع نية الخروج منها، قال الشيخ الشرقاوي: «لابد أن لا يكون حال نفره عازماً على العود إليها، وإلا.. لم ينفعه نفره؛ لأنّه لم يعرض به عن منى والمناسك، وشرط نفره أن يعرض به ـ أي النفر ـ عن المناسك» اهـ[1]، ولو جاء وقت النفر وهو ليس بمنى.. فلا يصح نفره؛ بل لابد له من دخول منى، وحينئذٍ ينفر منها.

٦ ـ أن يكون النفر **(قبل الغروب)**، فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى.. وجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة، وأن يرمي اليوم الثالث، إلّا إذا تأخر لعذر كأن كان في شغل الارتحال، كما قاله الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي، أو تأخر لزحمة الطريق فيعذر.

(و) الواجب السادس والأخير: **(طوافِ الوداع)**، وهو واجب على الأصح على كل من يفارق مكة إلى بلده مطلقاً، أو إلى مكان يبعد عن مكة مرحلتين.

قال في الإعانة: «وقد علمت أن عدّه ـ أي طواف الوداع ـ من واجبات الحج رأي ضعيف، والمعتمد أنه واجب مستقل، وعبارة الإيضاح: أختلف

التعليق

(١) حاشية الشرقاوي ١/٤٧٧

....

الشرح

أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة؟ فقال إمام الحرمين: هو من مناسك الحج، وليس على غير الحاج طواف وداع إذا خرج من مكة، وقال البغوي، وأبو سعيد المتولي، وغيرهما: ليس هو من مناسك الحج؛ بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكي أو غير مكي، قال الإمام أبو القاسم الرافعي: هذا الثاني هو الأصح تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام،؛ ولأنّهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من المناسك لعم الجميع» اهـ[1].

ويشترط في هذا الطواف: أن يفعله عند إرادة السفر بحيث يكون آخر عهده بالبيت قبل السفر، فلا يمكث بعده في مكة إلّا إذا كان مشتغلاً بأسباب السفر، وكذا لا يضر التأخر بعده لأجل الدعاء وركعتيه وإتيانه الملتزم وزمزم، ولو مع تعريج الطريق لنحو صلاة أو جماعة أقيمت، وكذا يعذر في كل شغل بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وإن كثر ذلك، فإن تأخر لغير عذر، ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً.. وجبت عليه إعادته.

ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، وذي الجرح الذي لا يأمن تلويث المسجد منه، وفاقد الطهورين والمستحاضة في زمن نوبة حيضها، والخائف على نفس أو بضع أو مال لو تأخر للطواف، قال الإمام الكردي: فهذه الأعذار تسقط الدم والإثم. اهـ[2].

التعليق

(١) إعانة الطالبين ٢/٣٠٥.

(٢) إعانة الطالبين ٢/٣٠٥.

. . . .

الشرح

وقد يسقط العذرُ الإثمَ فقط لا الدم، وذلك فيما لو لزمه طواف الوداع وخرج من مكة عامداً عالماً عازماً على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم وهو مسافة القصر، ثم تعذر عليه العود.

ومن فارق مكة من غير أن يطوف طواف الوداع بسبب هذه الأعذار المذكورة.. لم يعد للطواف وإن زال عذره بعد ذلك.

ومن خرج بلا وداع.. لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر، أو قبل وصوله إلى وطنه من مكان قصدَ الإقامة فيه أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج إن كان بين وطنه ومحل إقامته أقل من مسافة القصر[1].

فائدة:

ترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي[2]:

١ ـ لا دم ولا إثم فيه، وذلك في ترك المسنون منه، وفيمن عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر؛ لأنّه لم يخاطب به عند خروجه.

٢ ـ عليه الإثم ولا دم عليه، وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً وقد لزمه ـ أي طواف الوداع ـ بغير عزم على العود، ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم، فالعود مسقط للدم لا للإثم.

٣ ـ ما يلزم بتركه الإثم والدم، وذلك في غير ما ذكر من هذه الصور.

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٧٩.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٣٠٤.



وَفُرُوضُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ

الشرح

أمّا المكي.. فلا طواف وداع عليه إلّا إذا أراد الخروج منها إلى مسافة مرحلتين، والمراد بالمكي من هو مقيم بمكة سواء المستوطن أو غيره، فشمل الآفاقي الذي نوى الإقامة بعد حجه بمكة.

ومن ترك شيئاً من واجبات الحج.. وجبت عليه الفدية، وهي دم ترتيب وتقدير، والمراد بالترتيب أنه لا ينتقل للذي بعده إلا عند العجز عنه، والمراد بالتقدير أن ينتقل إلى شيء قدره الشارع لا يزيد ولا ينقص، وهو هنا ذبح شاة مجزية في الأضحية، فإن عجز.. صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله إن شاء الله تعالى عند ذكر فوات الحج.

قال الإمام ابن المقري في هذا النوع من الدماء:

أَرْبَعَةُ دِمَاءِ حَجٍّ تُحْصَرُ ... أَوَّلُهَا الْمُرَتَّبُ الْمُقَدَّرُ
تَمَتُّعٌ فَوْتٌ وَحَجٌّ قُرِنَا ... وَتَرْكُ رَمْيٍ وَالْمَبِيتُ بِمِنَى
وَتَرْكُهُ الْمِيقَاتَ وَالْمُزْدَلِفَهْ ... أَوْ لَمْ يُوَدِّعْ أَوْ كَمَشْيٍ أَخْلَفَهْ
نَاذِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ ... ثَلَاثَةً فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلَدْ

مسألة:

بحث الإمام الأذرعي لزوم الدم على المعذور عن طواف الوداع ممن مرّ ذكرهم غير الحائض؛ لكون منعها عزيمة، ومنعهم رخصة.

(وفروضُ العمرة أربعةٌ: الإحرامُ، ثم الطوافُ، ثم السعي، ثم الحلق أو



أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

الشرح

التقصير) فلا وقوف في العمرة، ولا يختلف حكم هذه الفروض عن فروض الحج.

(وواجباتُها) أي العمرة **(الإحرام من الميقات)**، ويحرم فيها جميع محرّمات الإحرام التي مرت والآتية إن شاء الله تعالى.

** ** **



فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الطَّوَافِ

فُرُوضُ الطَّوَافِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ، ....

الشرح

فصلٌ في فروضِ الطوافِ

(**فروضُ الطوافِ**) بجميع أنواعه هي: (**سترُ العورةِ**) بالتفصيل المار في الصلاة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**اَلطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيْهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ**) أخرجه الحاكم.

فإن عجز عن الستر.. طاف عريان.

ولو انكشفت عورته أثناء الطواف مع القدرة على سترها.. ستر وبنى، وإن تعمد ذلك وطال الفصل كالوضوء، وقيل: يستأنف كالصلاة[1].

(**و**) من الفروض: (**طهارةُ الحدثينِ**) الأصغر والأكبر، فلو أحدث.. توضئ وبنى[2].

ولو فقد الماء.. تيمم وطاف، وعليه الإعادة متى أتى مكة على التراخي لا الفور، فإن قيل ما الفائدة من التيمم؟ فالجواب: أنه يستفيد منه التحلل.

ومن المعلوم أنه مع زحمة الطواف لا يسلم الحاج من مس المرأة الأجنبية، فينتقض وضوؤه، ويصعب عليه الطواف حينئذٍ، فالمخلص من ذلك أن يقلّد الإمام مالك؛ لأن لمس المرأة الأجنبية عنده لا ينقض الوضوء إلّا إذا كان بشهوة، ومثله الإمام أحمد؛ ولكن عليه التقليد في الوضوء كذلك فيلزمه

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٢٢.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٢/٢٧٩.



وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ ،

الشرح

ذلك أعضائه ومسح جميع رأسه.

وعند الإمام الشافعي قول بأنه ينتقض وضوء اللامس دون الملموس.

(و) من فروض الطواف: **(طهارةُ النجاسة في الثوب والبدن والمكان)** كالصلاة، فلو أصابته نجاسة أثناء الطواف.. أزالها وبنى.

ويعفى عمّا يشق الاحتراز عنه من النجاسات، كدرق طيرٍ ونحوه بشرط أن لا تكون رطبة، وأن لا يتعمد وطئها.

(و) من الفروض: **(أن يجعلَ الكعبة عن يساره)** يقيناً، وحكمته أن القلب في الجانب الأيسر، فناسب جعله في جهة البيت.

وهذا في غير الأعمى، أما هو.. فلا يشترط جعل البيت عن يساره يقيناً، بل يكفي الظن؛ لعسر ذلك عليه.

فلو أستقبل البيت أو استدبره، أو جعله يمينه ومشى نحو الركن اليماني، أو يساره ومشى القهقرى.. لم يصح طوافه، فيلزمه العود إلى المكان الذي ابتدأ منه الانحراف، فإن لم يستطع لزحمة مثلاً.. أكمل طوافه، ولم يحسب هذه الطوفة.

ولو طاف مستلقياً على ظهره، أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره.. صح طوافه[1].

والمراد بيساره شقه الأيسر، وهو أعلاه المحاذي لصدره وهو المنكب؛ وذلك لأن المحاذاة لا تكون إلّا به، كما هو ظاهر، قال في التحفة: (تنبيه: يظهر

التعليق

(١) انظر مغني المحتاج ١/٦٥٣.

وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ..

الشرح

أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي لصدره، وهو المنكب، فلو انحرف عنه بهذا، وحاذاه ما تحته من الشق الأيسر.. لم يكف) اهـ[1].

وكيفية ذلك ـ أي الطواف ما جعل البيت عن يساره ـ أن يقف بجانب الحجر الأسود؛ لأن منه البداية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيقف بجانبه من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرفه، ثم يمشي إلى جهة يمينه مستقبلاً للحجر حتى يبدأ في المجاوزة، وينتقل حينئذٍ أي عند المجاوزة لا بعدها، ويجعل البيت عن يساره عند الشيخ ابن حجر، وعند الشيخ الرملي أن الانتقال يكون بعد المجاوزة، ولا يجوز الاستقبال إلّا في هذا أي ابتداء الطواف، وهذا الاستثناء ليس حقيقي إنما هو صوري؛ لأن أول الطواف الواجب هو الانتقال، وما قبله مقدمته لا منه، على ما جرى عليه الشيخ عبد الرؤف واعتمده الشيخ ابن حجر، واعتمد الجمال الرملي والشيخ الخطيب والشيخ ابن قاسم وغيرهم أن أول طوافه هو ما فعله أولاً، وأن الاستثناء حقيقي[2].

(و) من الفروض أيضاً: **(أن يطوفَ سبعَ مراتٍ)** يقيناً، فلو شك في العدد.. أخذ باليقين وهو الأقل كالصلاة، ولو أخبره غيره بنقص طوافه.. لم يجب الأخذ به إلاً إن حصل بخبره تردد، أمّا الشك بعد الانتهاء.. فلا يضر.

۞ مسألة:

لو أخبره شخص بتمام طوافه قبل أن يتمه.. لم يجز له الأخذ به إلّا إن

التعليق

(١) تحفة المحتاج ٤/ ٨٧.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/ ٢٩٦.



خَارِجَ الْكَعْبَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

الشرح

بلغ المخبِر عدد التواتر.

ويشترط في السبع الطوفات أن تكون **(خارجَ الكعبة)** بكل بدنه، ومثله ثوبه المتحرك بحركته عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي والشيخ الشربيني، أمّا العُود الذي في يده.. فلا يشترط كونه خارج البيت[1].

ويشترط كونه خارج حجر إسماعيل، وهو جدار قصير على شكل نصف دائرة بين الركنين الشاميين، وكذا يشترط كونه خارج الشاذروان وهو جدار قصير أسفل الكعبة مثبّت فيه كسوة الكعبة، وهو مختلف فيه، فإن الإمام والرافعي لا يقولان به إلا من جهة الباب، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به من جهة الباب، بل هو من الجهة الغربية واليمانية، والإمام أبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفي قوله رخصة عظيمة؛ بل لنا وجه أن مس جدران الكعبة لا يضر؛ لخروج البدن عن معظم البيت، وفي ذلك مخرج لمن يقع في ذلك من العوام، والمعتمد، كما في التحفة والنهاية تثبوته في جهة الباب أيضا[2].

ويشترط كذلك في هذه الطوفات أن تكون **(داخلَ المسجد الحرام)**، فلا يصح الطواف خارج المسجد إجماعاً، ويكره خلف المطاف؛ للخلاف فيه.

ولو طاف على سطح المسجد.. صح طوافه، وكذا إن كان أعلى من الكعبة؛ لأنّ لهوائها حكمها.

(و) من الفروض: **(أن يَبْتَدِئَ)** الطواف **(بالحجر الأسود)**، فلو ابتداء

التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/٢٩٧.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٢/٢٩٧، وإثمد العينين ١٠٨.



....

الشرح

بغيره ولو سهواً.. لم يعتد به، فليزمه العودة إليه إن قدر، وإلّا.. لم تحسب هذه الطوفة، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود.. ابتدأ منه طوفة أخرى.

تنبيه:

يشترط لطواف النذر وطواف النفل غير القدوم: النية، أمّا طواف الركن والقدوم.. فلا يحتاج إلى نية؛ لأنّ نية النسك تشمله، ومثل طواف الركن والقدوم طواف الوداع عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي.

أمّا قصد الفعل.. فهو شرط لكل طواف، فيشترط في كل طواف عدم الصارف، بأن لا يصرفه لغيره، كأن مشى سريعاً ليرى صاحبه، أمّا لو شرّك في النية.. فلا يضر.

ووقت النية عند الانتقال المار ذكره؛ لأنه أول الطواف عند الشيخ ابن حجر، وعند الشيخ الرملي والشيخ الشربيني وابن قاسم وغيرهم أن النية عند أول فعل فعله لا عند الانتقال، كما تقدم.

ويدخل وقت طواف الإفاضة وكذا الرمي والحلق من منتصف ليلة النحر، ولا يخرج وقته مدى الحياة، والأفضل تعجيله يوم النحر قبل الزوال، فيعود إلى منى ويصلي الظهر بها.

قال الشيخ الشرقاوي: (قوله بانتصاف ليلة النحر أي لمن وقف قبله، كما قيد بذلك في المنهج، فإن لم يقف قبله.. لم يدخل بذلك، والمراد بليلة النحر المحكوم عليه بذلك، سواء كانت ليلة العاشر أو الحادي عشر في صورة الغلط، وإن شئت قلت ليلة النحر حقيقة أو حكماً، فيدخل ما ذُكر) اهـ[١].

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٦٩.

....

الشرح

وللطواف سنن كثيرة منها:

١ ـ المشي حافياً فيه، وتقصير الخُطا.

٢ ـ الرمل، وهو الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخُطا بلا عدو ولا وثب، ويكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأول فقط بشرط أن يكون هذا الطواف بعده سعي، فلا يدخل فيه طواف الوداع.

قال في الزبد:

يَرْمُلُ في ثلاثَةٍ مُهَرْوِلا والمَشْيُ باقي سَبْعَةٍ تَمَهُّلا

٣ ـ الاضطباع، وهو جعل وسط ردائه تحت المنكب الأيمن عند الإبط، وطرفيه فوق المنكب الأيسر، ويسن في الطواف الذي يطلب فيه الرمل.

قال في الزبد:

والاضْطِبَاعُ في طَوَافٍ يَرْمُلُ فيهِ وفي سَعيٍ بِهِ يُهَرْوِلُ

٤ ـ القرب من البيت إن أمكنه الرمل مع القرب، وإلّا.. فيبعد.

٥ ـ السكينة والوقار، وعدم الكلام.

٦ ـ رفع اليدين عند الدعاء.

٧ ـ المولاة في الطواف.

٨ ـ قراءة الأذكار الواردة فيه مع حضور القلب، وهذه الأوراد مقدمة على قراءة القرآن في الطواف.

٩ ـ استلام الحجر وتقبيله، ويخفف التقبيل بحيث لا يظهر له صوت،

. . . .

الشرح

ويسن وضع جبهته عليه، وهناك دقيقة يذكرها الفقهاء وهي: أنه إذا قبّل الحجر يدخل في جزء من البيت، فعليه أن يثبّت قدميه حتى يفرغ منه ويعتدل قائماً ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي.

ويسن كذاك أن يقبّل يده بعد استلام الحجر، فإن عجز عن استلامه لنحو زحمة مثلاً.. أشار بيده وقبّلها، وليتنبه فلا يستلمه إن كان مطيباً.

١٠ ـ استلام الركن اليماني، وتقبيل يده بعده.

١١ ـ ركعتا الطواف مع الجهر فيها، وكونها خلف المقام وإن بعد عنه، والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، فإن لم يمكنه ذلك.. ففي الحجر، فإن لم يمكنه.. ففي المسجد.

قال صاحب الزبد:

ورَكْعَتَا الطَّوَافِ مِن وَرَا المَقَامْ ... فالحِجْرِ فالمسجِدِ إن يَكُن زِحَامْ

وقال في بشرى الكريم: (والمراد خلفه بحسب ما كان، أمّا الآن فقدامه، ثم في الكعبة فتحت الميزاب، فبقية الحجر، فالحطيم، فوجه الكعبة، فبين اليمانيين، فبقية المسجد، فدار خديجة، فمكة فالحرم) اهـ[1]، ولا يخرج وقت الركعتين مدى الحياة.

١٢ ـ الدعاء بالملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، وليس هو الباب، كما يتوهمه بعض الناس.

١٣ ـ الدعاء بالحطيم، وهو ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم.

التعليق

(١) بشرى الكريم ٦٣٠.

....

الشرح

١٤ ـ الشرب والتضلع من ماء زمزم، وينوي بشربه قضاء حوائجه الدينية والدنيوية؛ لحديث: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**» أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه والطبراني والحاكم والدر قطني وابن أبي شيبة.

مسألة:

لو عجز عن الطواف أو السعي.. حُمِلَ، ولا يقع الفعل عن المحمول إلّا في ثلاث حالات، وهي:

١ ـ إذا كان الحامل حلالاً والمحمول محرماً.

٢ ـ إذا كان الحامل محرماً وطاف أو سعى عن نفسه.

٣ ـ إذا كان الحامل محرماً، ولم يطف، أو لم يسعَ عن نفسه، ودخل وقت الطواف أو السعي بالنسبة للحامل، ولم ينو هذا الفعل لنفسه.

وفي غير هذه الحالات يقع عن الحامل.

**　**　**

فَصْلٌ فِي فُرُوضِ السَّعْيِ

وَفُرُوضُ السَّعْيِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَبِالْمَرْوَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا سَبْعاً، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ أَوِ الْقُدُومِ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

الشرح

فصلٌ في فروضِ السعيِ

(**وفروضُ السعيِ أن يَبدأَ بالصفا في المَرَّةِ الأولى**)، وهو جبل أبي قبيس، وهو أفضل من المروة عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي.

(**و**) أن يبدأ (**بالمَرْوَةِ في**) المرة (**الثانية**)، فيبدأ في كل وتر بالصفا وفي كل شفع بالمروة، (**وهكذا سبعاً**)، فالذهاب مرة، والعودة مرة أخرى.

(**وإن يكون بعد طواف الركن، أو**) بعد طواف (**القدوم**)، ولا يخرج وقته مدى الحياة.

ويجب أن يكون السعي بعد الطواف المذكور (**بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة**)، أمّا لو تخلل بينهما الوقوف، كأن طاف للقدوم ثم وقف بعرفة.. تعين السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يجزئ فعله بعد الوقوف في هذه الصورة.

ولو أحرم مكي بحج من مكة، ثم خرج إلى مرحلتين، ثم عاد إليها قبل الوقوف.. سن له طواف القدوم، ويجزئ السعي بعده.

ولو طاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت طواف الإفاضة، بأن دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر، وأراد أن يسعى.. لم يجز له السعي؛ لأن من

....

الشرح

وقف بعرفة اعتبر في حقه إيقاع السعي بعد طواف الإفاضة، فإن السعي الذي بعد طواف القدوم ينتهي وقته بالوقوف[١].

ويشترط في السعي عدم صرفه لغيره، وقال في بشرى الكريم: «ولكن اعتمد شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري والشيخ الخطيب أن الصارف لا يضر هنا، ولو حمله شخص.. أتى فيه ما أتى في الطواف» اهـ[٢].

وكذا يشترط عدم التعريج الكثير عن الصفا والمروة، فإن كان التعريج يسيراً.. لم يضر، والأفضل عند الشيخ ابن حجر وقوع السعي بعد طواف القدوم إتبّاعاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الشيخ الرملي بأن الأفضل كونه بعد طواف الإفاضة؛ لأن شرط السعي أن يكون بعد طواف صحيح، وطواف القدوم لا يخلو غالباً من لمس المرأة الأجنبية فيبطله على المعتمد، كما تقدم؛ ولأنّ طواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول فيلبس من المحيط ملابساً يأمن بها من انتقاض وضوءه في الطواف، فيصح ويصح السعي بعده.

تنبيه:

يجب قطع جميع المسافة في السعي، ولا يتيقن ذلك إلّا إذا ألصق كعبه عند البداية ورؤوس أصابعه عند النهاية.

وللسعي سنن كثيرة منها:

١ ـ الارتقاء على الصفا والمروة قدر قامة رجل.

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٧٠.

(٢) بشرى الكريم ٦٣٢.

....

الشرح

٢ ـ الذكر والدعاء عند كل شوط، والمأثور في ذلك أفضل من القرآن، ويكرر الذكر والدعاء ثلاثاً بعد كل مرة.

٣ ـ المشي على هيئته المعتادة في جميع سعيه، والهرولة بين الميلين الأخضرين للذكر فقط دون الأنثى.

والمراد بالهرولة العدو الشديد بحيث لا يتأذى هو ولا يؤذي أحداً؛ وذلك للإتباع، فإن عجز عنه لنحو زحمة.. تشبه في حركته بالساعي.

٤ ـ الموالاة بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف.

٥ ـ الموالاة بينه وبين ركعتيه والاستلام، فإن فارقه.. فاته الأكمل وصح.

٦ ـ أن يتحرى لسعيه كالطواف الخلوة، بحيث لا يشق عليه، ويتجنب إيذاء غيره.

٧ ـ أن يكون على طهارة كاملة.

٨ ـ أن يكون مستور العورة مما بين السرة والركبة للرجل غير السوأتين، أما هما.. فيجب سترهما مطلقاً ولو كان لوحده في المسعى.

٩ ـ الاضطباع، كما في سنن الطواف.

ويكره الوقوف لنحو حديث بلا عذر، ولو أقيمت جماعة أو عرض مانع، وهو فيه.. قطعه، ثم بنى بعد فراغه، ولا يقطعه بجنازة أو فوات راتبة.

** ** **

فَصْلٌ لِلحَجِّ تَحَلُّلَانِ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ: فَالْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: الطَّوَافُ، وَالْحَلْقُ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ وَبِالثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي. وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ وَعَقْدَ النِّكَاحِ. وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِفَرَاغِهَا.

الشرح

فصلٌ لِلحَجِّ تَحللانِ

بل ثلاثة؛ لأن زمن الحج طويل، وأفعاله كثيرة.

(الأَولُ: يَحصُلُ باثنَيْنِ مِن ثَلاثَةٍ، وَهِيَّ: الطَّوَافُ)، أي طواف الإفاضة، **(وَالْحَلْقُ)** المجزئ، **(وَرَمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ)**، وشرط الطواف أن يكون متبوعاً بسعي لمن لم يسعَ بعد طواف القدوم، فيقدّم ما شاء من هذه الثلاثة، بناء على أن الحلق من النسك، وإلّا.. فالتحلل يحصل بواحد من رمي وطواف، ويمتنع الحلق إلّا بعد واحد منهما[1]، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم.. سقط عنه، ولا تسن إعادته.

ومن فاته الرمي.. توقف تحلله على بدله وهو الذبح، فإن عجز.. فالصوم.

(وَبِالثَّالِث) أي وبفعل الثالث.. **(يَحصُلُ التَّحَلّل الثَّانِي، وَيَحِلُ بالأَوْلِ جَمِيْعُ الْمُحَرَّمَاتِ)** الآتية إن شاء الله تعالى **(إلّا النِّساء)** أي المباشرة والجماع فإنه يحرم، **(و)** مثله **(عَقْد النِّكَاحِ)** سواء باشر العقد بنفسه أو وكيله، فلا يجوز له أن يوكل وهو محرم من يزوج عنه، فإن تحلل التحلل الثاني.. حلت له جميع محرمات الإحرام حتى النساء وعقد النكاح، **(و)** يحصل **(التَّحَلّل مِن الْعُمْرَةِ بِفَرَاغِهَا)**.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٥٢.

. . . .

الشرح

قال في الزبد:

بــاثنَيْنِ مِــن حَلْــقٍ ورَمْــيِ النَّحْــرِ   أوِ الطَّــوَافِ حَــلَّ قَلْــمُ الظُّفْــرِ
والحَلْــقُ والُّلــبْسُ وصَــيْدٌ ويُبَــاحْ   بثالِـــثٍ وَطْءٌ وعَقْـــدٌ ونِكَـــاحْ

الثالث من التحللات هو: الحلق أو سقوطه عنه، فيحل به إزالة جميع شعور البدن والظفر.

ولو اشترط في إحرامه بنسك التحلل بعذر كمرض يشق معه إتمام النسك مشقة لا تحتمل عادة، أو فراغ النفقة.. تحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف، ومعنى يتحلل هنا أي يتحلل بحلق ونية تحلل، وتشترط نية التحلل هنا فقط؛ لأنّه قبل وقته، بخلاف التحلل بإتمام الأفعال، فلا يشترط له نية التحلل(١).

**   **   **

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٩٤.



فَصْلٌ فِي مُحَرَّماتِ الْإِحْرَامِ

وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ: سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ ....

الشرح

فصلٌ في مُحَرَّماتِ الإحرامِ

(**ويحرم بالإِحرَامِ بِحَجٍ أَو عُمْرَةٍ ستةُ أشياءَ**) إجمالاً، وعشرة تفصيلاً:

((**الأول**): **سترُ الرأس للرجلِ**) كله (**أَو بَعضِهِ**)، ومنه البياض الذي خلف الأذن، وهو المحاذي لأعلى الأذن لا المحاذي لشحمتي الأذن، وسواء كان الستر ابتداءاً أو استدامة، كأن ستر رأسه قبل الإحرام، ثم أحرم ورأسه مستوراً، فيحرم عليه، وإنما يحرم ستره (**بِما يُعدُّ سَاتِراً عُرفاً**) مخيطا كان أو غيره، كالعمامة والطيلسان، وكذا طين وحناء ثخينان، بخلاف ما لا يعد ساتراً، كاستظلال بمحمل وإن مسه، وإن قصد به الستر، وكخيط رقيق، وتوسد نحو عمامة، وكذا وضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها، فإن قصد.. حرم، وفي (الفتح) أنّه لا يحرم وإن قصد الستر بوضعها، وكذا لا يعد الانغماس في الماء ولو كدراً ساتراً عرفاً، أما حمل نحو زنبيل.. ففيه التفصيل التالي:

- إن قصد الستر بحمله.. حرم، ولزمته الفدية.
- إن لم يقصد الستر، ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة.. لم يضر.
- إن لم يقصد الستر، وقد استرخى على رأسه، وكان فيه شيء.. فلا يضر أيضاً.
- إذا كان كالصورة الثالثة، ولم يكن فيه شيء.. فيحرم، وتلزمه الفدية.



وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ فِي بَدَنِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً ، ....

الشرح

(و) يحرم ستر **(وجهِ المرأة)**، **كما** سيأتي إن شاء الله تعالى، **(و)** يحرم كذلك على المحرم بحج أو عمرة **(لُبسُ المُحِيطِ)** ـ وإن لم يكن مخيطاً ـ **(في بدنِه)** أو عضو من أعضائه، وهذا **(إن كان)** المحرم **(رجلاً)**، أما المرأة.. فلا يحرم عليها ذلك في جميع بدنها إلا القفازين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يجوز له عقد طرف ردائه بطرف الآخر، وله عقد طرفي إزاره وربط خيط عليه ويعقده أي الخيط، أمّا الحزام المعروف اليوم فيجوز لبسه ولكن لا يدخل لسانه بعد أن يضع مساميره؛ لأنه من لبس المحيط، وكذا يحرم عليه لبس الساعة؛ لإحاطتها بعضو من أعضائه وهو الساعد، وأمّا النعل فيجوز لبسه ولكن بشرط وهو: عدم ستر عقب رجليه ورؤوس أصابعها[(١)]، والخاتم يجوز لبسه؛ لأنه لم يثبت عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه نزع خاتمه، وكذا لا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد، واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً[(٢)].

ويحرم على المرأة دون الرجل ستر وجهها بما مر في ستر رأس الرجل إلّا أنه يعفى عما تستره من الوجه احتياطاً لستر الرأس ولو أمةً عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويجوز لها أن تضع أعواداً على جانبي وجهها، ثم ترخي عليه ثوباً، ويكون بعيداً عن وجهها ترده الأعواد، ولو لغير حاجة، فلو سقط الثوب على وجهها.. ففيه تفصيل:

ـ إن كان باختيارها أثمت وتلزمها الفدية.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٦٢.

(٢) انظر بشرى الكريم ٦٦١.



وَلُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ.

الثَّانِي: التَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ أَوْ طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ.

الشرح

ـ إن كان بغير اختيارها، فإن رفعته فوراً.. فلا شيء عليها، وإن لم ترفعه فوراً.. أثمت، وتلزمها الفدية إن أدامته، أمّا إذا لم تدمه.. فعليها الإثم ولا فدية.

(و) يحرم كذلك **(لُبسُ القفازين للمرأة)** وهما أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها، أمّا الرجل.. فله شدها بلا عقد.

(الثاني) من محرمات الإحرام: **(التطيب)** بما يعد طيباً في العادة للرجل والمرأة، وهو ما يقصد منه رائحته الطيبة غالباً ولو مع غيرها، بخلاف ما يقصد منه التداوي، أو الأكل كالتفاح وقرنفل وسنبل، وسائر الأبازير الطيبة، وبخلاف ما يقصد لونه، كحناء وعصفر، فكل ذلك لا يحرم وإن كانت له رائحة طيبة؛ لأنه لا يقصد منه التطيب[1].

ويحرم استعمال الطيب على المحرم **(في بدنه)** ظاهره وباطنه، كأن أكله أو استعط به، **(أو ثوبه)** وهو ملبوسه مما لا يصح السجود عليه في الصلاة، وكذا ما ينسب إليه وإن جاز السجود عليه: كمنديل ونعل[2].

(أو) كان الطيب في **(فراشه)** الذي ينام أو يجلس عليه، أو يقف عليه إن كان بغير حائل، **(أو)** كان الطيب في **(طعامه)**؛ لأنه يعد تطيباً في البدن، كزعفران في الأكل.

وإنما يحرم استعماله إذا استعمله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب،

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٨٨.

(٢) انظر بشرى الكريم ٦٦٣.

....

الشرح

فالطيب من حيث استعماله ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

١ ـ ما اعتيد التطيب به بالتبخير كالعود، فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه، أما لو حمله.. فلا يحرم؛ لأن حمله ليس استعمالاً على الوجه المعتاد.

٢ ـ ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه إما بصبه على البدن أو الثوب أو بغمسهما فيه، كماء الورد وما يسمى اليوم بالكولونيا.

٣ ـ ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه، كالورد وسائر الرياحين، ولو كان أخشم خلقياً.

٤ ـ ما اعتيد التطيب به بحمله، كالمسك ونحوه.

فلو استعمل الطيب على غير الوجه المعتاد، كان حمل عوداً أو أكله، أو حمل طيباً في كيس مربوط، وشم ماء ورد أو حمله.. لم يحرم كل ذلك، ويحرم عليه رش ماء الورد وماء الزهر؛ لأنه يتطيب برشه.

وإنما يحرم عليه تطييب الثوب بعد الإحرام، أما لو طيبه قبل الإحرام، ثم لبسه.. جاز له استدامته؛ ولكن لو نزعه وهو محرم.. لم يجز له لبسه مرة ثانية على الأصح، كما تقدم، قال في بشرى الكريم: «ومقابله لا فدية، إذ العادة لبسه ثم خلعه فجعل عفواً ولا يسع الناس إلّا هذا» اهـ.

ويشترط في حرمة التطييب: القصد، أمّا لو طيبه غيره بلا إذنه، أو ألقته عليه الريح.. لم يأثم، ولا فدية عليه؛ ولكن لزمه إزالته على الفور في الصورتين، وإلّا.. أثم ولزمته الفدية.



الثَّالِثُ: دَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ ....

الشرح

(الثالث) من محرمات الإحرام: **(دُهْنُ شعرِ الرأس واللحية)** دون بقية الشعور فلا يحرم دهنها، قال في بشرى الكريم: (قال الكردي: وهو الأقرب إلى المنقول من خمسة آراء.

ثانيها: إلحاق جميع شعور الوجه بهما، واعتمده في (شروح المنهج) و(الروض) و(البهجة) والرملي في (شروح المنهاج) و(البهجة) و(الدلجية).

ثالثها: جميع شعور الوجه ـ أي يحرم دهنها ـ إلّا شعر جبهة وخد، واعتمده في (التحفة) وشرحي (الإرشاد).

رابعها: إخراج ما لم يتصل باللحية، كحاجب وهدب، وما على الجبهة، وعليه الولي العراقي.

خامسها: إخراج شعر خد وجبهة وأنف، كما في (الحاشية) و(شرح المختصر) لعبد الرؤف، وهو الأقرب للمدرك) اهـ. وهذا الدهن يحرم على الرجل والمرأة[١].

ومما يغفل عنه كثير من الناس تلويث الشارب والعنفقة وربما اللحية بالدهن عند الأكل، كأكل لحم مثلاً فيه دهن، فإنه يحرم مع العلم والتعمد، وعليه الفدية[٢].

(الرابع) من محرمات الإحرام: **(إزالة)** شيء من **(الشعر)** ولو شعرة واحدة أو بعضها من الرأس أو غيره، ولو من العانة أو الإبط أو اليد أو الرجل، وهذا إن كان مقصوداً بالإزالة، أمّا لو أزال شعرة تبعاً لمحلها أي أزالها مع

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٦٤.

(٢) انظر نهاية المحتاج ٣/٣٣٧.



وَالظُّفْرِ.

الشرح

جلدها.. لم يحرم، وإن حرمت إزالة الجلد من حيثية أخرى؛ لكن تسن الفدية في ذلك.

وكذا لا يحرم لو أزال شعراً للضرورة، ولا فدية عليه، كأن قلع شعراً نابتاً في داخل العين، أو غطَّاها أي غطى العين.

قال الشيخ الشرقاوي: «ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته.. فالدم على الحالق، كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه؛ إذ هو المقصر، ولو أخرجها المحلوق من غير إذن الحالق.. لم تسقط، بخلاف قضاء الدين؛ لأن الفدية مشبهة بالكفارة، أمّا لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع.. فإنه يحرم عليهما، والفدية على المفعول به؛ لتفريطه في ما عليه حفظه، ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الأمر: ما لم يعد النفع على الآمر، ولو طارت نار إلى شعره، فأحرقته وأطاق الدفع.. لزمته الفدية، وإلّا.. فلا، ولو أزال المحرم ذلك من حلال.. لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه؛ إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام، أفاده الشيخ الرملي» اهـ[1].

(و) إزالة (**الظفر**) كإزالة الشعر فيحرم، إلّا إن كان تبعاً لمحله فلا حرمة ولا فدية؛ ولكن تسن الفدية كإزالة الشعر في ذلك.

ولا يحرم إزالة الظفر للضرورة، كأن انكسر ظفره وتأذى به، وإن خرج بإخراجه غيره للضرورة، وسواء في ذلك ظفر اليد والرجل.

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٩١.



وَكَفَّارَةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ فُقَرَاءَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الشرح

(وكفارةُ هذه الأربعةِ) من المحرمات إذا فعلها هي:

(شاةٌ) مجزية في الأضحية، أو سُبع بدنه، أو سُبع بقره؛ إذ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية.

(أو إطعامُ ثلاثةِ آصُعٍ لستةِ فقراءَ لكلِّ واحدٍ نصفُ صاعٍ، أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ)، وهو دم تخيير وتقدير، والمراد بالتخيير أن يتخير بين الخصال الثلاث المذكورة، والمراد بالتقدير أن ينتقل إلى شيء قدره الشارع لا يزيد ولا ينقص، كما تقدم.

ويجب هذا الدم أيضاً على من باشر بشهوة وبدون حائل.

قال صاحب الزبد فيما مر من المحرمات:

حَرِّمْ بالاِحْرَامِ مُسَمَّى لُبْسِ ... خِيطَ وللرَّاجِلِ سَتْرُ الرَّأْسِ

وامْرَأَةٍ وَجْهَاً وَدَهْنَ الشَّعْرِ ... والحَلْقَ والطِّيبَ وقَلْمَ الظُّفْرِ

واللَّمَس بالشَّهْوَةِ كُلٌّ يُوجِبُ ... تَخْيِيرَهُ ما بَيْنَ شاةٍ تُعْطَبُ

أو آصُعٍ ثلاثَةٍ لِسِتَّةِ ... مِسْكِينٍ أو صَوْمِ ثلاثٍ بَيِّتِ

ويجب في الدماء أن تكون كلها في الحرم، ومثلها الصدقات للنسك، وأمّا الصوم.. فيجوز في أي مكان، ولا تجب الموالاة بين أيامه، وتجب المبادرة بالفدية إن كان سببها بغير عذر، وإلّا.. جاز تأخيرها.

قال صاحب الزبد:

بالحَرَمِ اخْتَصَّ طَعَامٌ والدَّمُ ... لا الصَّوْمُ ....



الْخَامِسُ: الْجِمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ.. فَسَدَتْ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَكَانَ عَامِداً ....

الشرح

❁ **تنبيه:**

إنما يجب دم التخير والتقدير المار إذا أزال ثلاث شعرات ولو بعضها، أو أزال ثلاثة أظفار ولو بعضها، بشرط إتحاد الزمان أي أن تكون في نفس الحج، وكذا اتحاد المكان، فلا فدية إن كان بعضها في مكة مثلاً وبعضها في عرفة، أمّا إذا أزال شعرة واحدة أو بعضها، أو أزال ظفراً واحداً أو بعضه.. فعليه مدّ، وإذا أزال شعرتين أو أزال ظفرين أو بعضها.. فعليه مدان.

قال ابن المقرئ في هذا الدم:

وَخَيِّرَنْ وَقَدِّرَنْ فِي الرَّابِعِ ... فَاذْبَحْهُ أَوْ جُدْ بِثَلَاثِ آصُعَ
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثًا ... جْتَثَّ مَا اجْتَثَثْتُهُ اجْتِثَاثًا
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمِ وَلُبْسِ دُهْنِ ... طِيبٌ وَتَقْبِيلٌ وَوَطْءُ ثُنِّيَ
أَوْ بَيْنَ تَحَلُّلَيْ ذَوِي إِحْرَامِ ... هَذِي دِمَاءُ الْحَجِّ بِالتَّمَامِ

(والخامس) من محرمات الإحرام: **(الجماع، فإن جامع في العمرة)** قبل الفراغ من أعمالها.. **(فَسَدَتْ)** إن كانت مفردة عن الحج، أمّا إن كانت العمرة داخلة في الحج، كأن كان مقارناً، فهي تتبع الحج صحة وفساداً، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

فإن جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها.. فسدت، **(ولَزِمَهُ إتمامُها)**، وعليه قضائها على الفور.

(أو) جامع **(في الحج)**، فإن كان **(قبلَ التحلل الأول، وكان عامداً عالماً**

مُخْتَاراً.. فَسَدَ، وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَيَقْضِيهِمَا ،..............

الشرح

مختاراً.. فَسَدَ) حجه، وكذا العمرة التابعة له التي أحرم بها ضمنه.

فصورة تبعيتها له في الصحة:

أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد طواف الإفاضة، وبعد السعي وقبل الحلق، فيصح حجه لوقوع الوطء بعد التحلل الأول، وتصح العمرة أيضاً تبعاً له، ولو انفردت لفسدت؛ لوقوع الوطء قبل الحلق الذي هو من أركانها.

وصورة تبعيتها للحج في الفساد:

أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق، وقبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر، فيفسد حجه لوقوع الوطء قبل التحلل الأول، وتفسد العمرة تبعاً له، ولو انفردت.. لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها.

ولو جامع بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني.. أثم ولزمه دم التخيير والتقدير المار ذكره، ومثله لو جامع بعد فساد حجه بالجماع الأول.

فالحج إنما يفسد بالجماع قبل التحلل الأول فقط؛ لأنه لا يحرم شيء بعد التحلل الأول إلّا عقد النكاح، فلا فدية عليه في عقد النكاح لو فعله قبل التحلل الثاني؛ لأنه لم ينعقد فوجوده كعدمه.

(وإذا فَسَدَ) حجه.. **(وجب عليه إتمامُه)** إلى آخره لا قطعه.

(و) إذا فسد حجه وعمرته.. وجب عليه أن **(يقضيهما)** على الفور ولو في سنة الفساد، كأن تحلل بعد الجماع بسبب الاحصار، ثم زال الحصر في عامه، أو

وَيُخْرِجُ الْكَفَّارَةَ، وَهِيَ: بَدَنَةٌ، ثُمَّ بَقَرَةٌ، ....



الشرح

تحلل بنحو مرض شرطه به ثم شفي، ويلزم في القضاء أن يحرم من نفس الميقات الذي أحرم منه في الأداء، أو يحرم من قبل هذا الميقات، وكذا من ميقات قد جاوزه في الأداء ولو غير مريد نسك ثم أحرم بعد مجاوزته، لكن لو أقام بمكة.. عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له، ولو تمتع وأفسد حجه.. كفاه في القضاء الإحرام من مكة، ولو أحرم بالأداء من ذات عرق، فمر في القضاء بذي الحليفة.. لزمه الإحرام منه.

ولو قضى في العام المقبل ففسد الحج الثاني كذلك.. لم يلزمه إلّا قضاء حج واحد لا اثنان، أمّا الكفارة.. فتتعدد بتعدد الفساد، ويجب عليه كذلك التعزير؛ لتعمد إفساد الحج، ولا يشترط في هذا الحج أن يكون حج الإسلام؛ بل لو كان حجاً مندوباً وأفسده.. لزمه قضائه، وعليه الإثم والتعزير.

ولو أفسد النفل ثم نذره حجاً، وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء.. لم يحصل له ذلك، ويصح القضاء في الصبا وفي الرق؛ اعتباراً بالأداء، وإن لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض، وإذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف بعرفة.. انصرف إلى فرض الإسلام(١).

(و) يجب عليه أن (**يُخرِجُ الكفارةَ**) العظمى، وهي دم ترتيب وتعديل، ومعنى الترتيب: أي لا يجوز الانتقال إلى خصلة إلّا إذا عجز عمّا قبلها، كما تقدم، ومعنى التعديل: أن يقف على شيء غير مقدَّر من الشارع بل يقومه.

ويسمى هذا الدم الواجب بالجماع في الحج بالكفارة العظمى، (**وهي: بدَنةٌ، ثم**) إن عجز.. وجبت عليه (**بقرةٌ**)، ومعنى العجز أن لا يجدها بموضعه

التعليق

(١) انظر مواهب الصمد ١٧٣.

ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ صِيَامٌ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ.

الشرح

وهو الحرم، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل، أو وجدها مع غياب ماله مسافة القصر، أو احتاج إلى صرفه لمئونة السفر أو الملبس أو المسكن، **(ثم)** إذا عجز.. وجب **(سبعُ شياهٍ، ثم)** إن عجز.. وجب عليه **(إطعامٌ بقيمة البدَنة)** يعطيه للمساكين، **(ثم)** إن عجز عن ذلك.. وجب عليه **(صيامٌ بعدد الأمداد)**، فعليه أن يقوِّمَ البدنة ويرى كم مداً تساوي قيمتها، ثم يصوم بعدد هذه الأمداد.

قال في الزبد:

وَعَمْـــدَ وَطْءٍ للتَّمَـــامِ حَقَّقَـــا ... مَـــعَ الفَسَـــادِ والقَضَـــا مُضَـــيَّقَا
كالصَّـــوْمِ تَكْفِيـــرُ صَـــلاةٍ باعْتِـــدَا ... وبالقَضَـــا يَحْصُـــلُ مالَـــهُ الأَدَا
وصَـــحَّ فـــي الصِّـــبَا وَرِقٍّ كَفَّـــرَهْ ... بَدَنَـــةٌ إِنْ لَـــم يَجِـــدْ فَبَقَـــرَهْ
ثُـــمَّ الشِّـــيَاهُ السَّـــبْعُ فالطَّعَـــامُ ... بِقِيمَـــةِ البَدْنَـــةِ فالصِّـــيَامُ
العَـدِّ مِـن أَمْـدَادِهِ ....

❁ فائدة:

المُفْرِدُ إذا أفسد أحد النسكين.. قضاه مع الآخر تمتعاً أو قراناً، أمّا المتمتع والقارن.. فلهم القضاء إفراداً، ولا يسقط عنهم الدم في القضاء، فعلى القارن المفسد لحجه بدنه ودم قران، ودم آخر للقضاء وإن أفرد القضاء، ولو فات القارنَ الحجُ.. فاتته العمرة، وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت، ودم للقران الذي سيفعله في القضاء.

قال الشيخ الكردي: الجماع ـ في الحج ـ أقسام:

الأول: لا يجب فيه شيء، وذلك في نحو الناسي.

. . . .

الشرح

الثاني: تجب له الفدية على واطئ عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول، والموطوءة حليلة أو محرمة.

الثالث: تجب ـ أي الفدية ـ على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط والمستجمعة للشروط السابقة ـ من كونها عالمة عامدة مختارة عاقلة، أو كان الزوج غير مستجمع لها ـ أي الشروط ـ وإن كان محرماً.

الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة، وذلك في الصبي المميز، فتجب على وليه.

الخامس: تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة، أو وطئها بشبهة وفيهما الشروط السابقة ـ وهذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر، واعتمد الشيخ الرملي أن لا فدية على المرأة مطلقاً.

السادس: تجب فدية مخيّرة، وهي شاة فيما إذا وطئ ثانياً، أو بين التحللين.

ويجب الدم أيضاً على المحصر، وهو الذي مُنِعَ من إتمام أركان الحج أو العمرة بسببٍ من الأسباب، كعدوٍ أو مرضٍ، أو منع من دخول مكة أو غير ذلك، بخلاف ما إذا منع من واجب من الواجبات، كالرمي والمبيت، فلا يسمى محصراً ولا يتحلل بالتحلل الآتي إن شاء الله تعالى وهو تحلل المحصر؛ لأنّه متمكن من الطواف والحلق، ويجبر الرمي والمبيت بالدم.

وحكم المحصر: أنّه يتحلل من إحرامه بذبح شاة، أو سُبع بدنه، أو سُبع بقرة، ثم يحلق ثلاث شعرات أو أكثر مع نية التحلل بالذبح والحلق؛ لأنّ الذبح

....

الشرح

والحلق يكونان لغير تحلل، فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما به أي التحلل، فإن عجز عن الذبح.. تصدق بقيمتها طعاماً مع الحلق ونية التحلل، فإن عجز.. صام بعدد الإمداد، وهذا الدم هو دم ترتيب وتعديل.

وتكون الفدية في محل إحصاره، فلا يجب عليه أن يفدي في الحرم.

والأولى، كما يقول الفقهاء للمحصر الصبر في البداية إن رجا زوال حصره قبل فوات الوقوف؛ بل لو ظن زواله قبل فوات الحج، أو قبل مضي ثلاثة أيام من العمرة.. امتنع تحلله.

قال ابن المقري في هذا الدم:

وَالثَّـانِ: تَرْتِيـبٌ وَتَعْـدِيلٌ وَرَدْ ... فِـي مُحْصَـرٍ وَوَطْءِ حَـجٍّ إنْ فَسَـدْ
إنْ لَـمْ يَجِـدْ.. قَوَّمَـهُ ثُـمَّ اشْـتَرَى ... بِـهِ طَعَامًـا طُعْمَـةً لِلْفُقَـرَا
ثُـمَّ لِعَجْـزٍ عَـدْلُ ذَاكَ صَـوْمَا ... أَعْنِـي بِـهِ عَـنْ كُـلِّ مُـدٍّ يَوْمَـا

مسألة:

لو قال عند إحرامه: (اللهم محلي ـ أي محل تحللي ـ حيث حبستني).. سقط عنه الدم إذا أحصر، ويتحلل بالحلق مع النية فقط، قال في البغية: «أفتى الشيخ ابن حجر بأنه لو أحرم شخص بالحج عند مجاوزة الميقات، وشرط التحلل لكل عذر يعرض له دينياً أو دنيوياً، أو شَرَطَهُ إن وَجَدَ من يستأجره قبل التروية.. صح شرطه ذلك، ثم إذا شرطه بلا هدي.. كان تحلله بالنية فقط، أو بهدي لزمه» اهـ[1]، وقد مرّ نحوه من حاشية الشيخ الشرقاوي؛ ولكن يجب في

التعليق

(١) بغية المسترشدين ١٩١.

. . . .

الشرح

شرط التحلل كونه غرضاً مباحاً مقصوداً، ويجب قرن الشرط بنية الإحرام.

ويكون هذا التحلل على صور، وهي:

١ ـ تارة يقول مثلاً: (إن مرضت فإني أتحلل).. فيتحلل بالحلق والنية فقط إذا مرض.

٢ ـ وتارة يقول مثلاً: (إن مرضت فإني أتحلل بلا هدي) أي بلا ذبح.. فيتحلل بالحلق والنية كذلك إذا مرض، كما تقدم في فتوى الشيخ ابن حجر.

٣ ـ تارة يقول مثلاً: (إن مرضت فإني أتحلل بالهدي).. فيلزمه الذبح، ثم الحلق مع النية لهما، كما تقدم.

٤ ـ وتارة يقول مثلاً: (إن مرضت صرت حلالاً).. فلا يلزمه شيء إذا مرض.

ومن فاته الوقوف.. تحلل بعمرة، وعليه دم الفوات، وهو دم ترتيب وتقدير وهو: شاة مجزية في الأضحية، فإن عجز.. صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، ولا يجوز صومها في الطريق، فلو صامها في الطريق.. لم يعتد بها، فإن أراد الإقامة بمكة.. صام السبعة الأيام فيها، ويفرق بين الثلاثة الأيام والسبعة بأربعة أيام فقط، وهي نضير يوم العيد وأيام التشريق، ولو لم يصم الثلاثة في الحج بعذر أو غيره، ورجع إلى وطنه.. لزمه صوم العشرة الأيام إن فاتت بلا عذر، ويجب أن يفرق في القضاء بين الثلاثة وبين السبعة بأربعة أيام نضير يوم النحر وأيام التشريق، وكذا مدة إمكان السير إلى الوطن على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو لم يفرق.. لم يعتد بالسبعة،

....

الشرح

وأهل مكة يفرقون ولو بيوم.

ومعنى قولهم يتحلل بعمرة: أي يطوف ويسعى إذا لم يسعَ بعد طواف القدوم، ثم يحلق وعليه القضاء، ويكون الدم في حجة القضاء بعد الإحرام بها، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لأن إحرامه انعقد بالحج، فلا ينصرف لغيره.

قال صاحب الزبد:

.... وعند العَجْزِ صَامْ مِن قَبلِ نَحْرِهِ ثلاثَ أيامْ

وسَبْعَةً في دارِهِ ولْيَحْتَلِلْ لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةٍ عَمَلْ

ولْيَقْضِ مَعْ دَمٍ ومُحْصَرٍ أَحَلْ بِنِيَّةٍ والحَلْقُ مَعْ دَمٍ حَصَلْ

۞ فائدة:

لا يفوت الوقوف إلّا بطلوع فجر يوم النحر، وعليه فلا يجوز له التحلل قبل ذلك الوقت إذا أحصر.

ولا يتحلل المحرم بمجرد مرضه؛ بل يستمر إلى أن يبرأ، فإن فاته الوقوف.. فعليه دم الفوات وتحلل بعمرة، إلّا إذا أشترط التحلل، كما تقدم.. فيجوز له التحلل.

۞ مسألة:

المحصر إن لم يستقر الحج في ذمته، بأن حج في أول سني الإمكان.. فلا قضاء عليه، ويسقط عنه، إلّا إذا استطاع فيما بعد فيجب عليه، وأمّا إذا



السَّادِسُ: اصْطِيَادُ الصَّيْدِ؛ وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمَا

الشرح

استقر في ذمته كأن لم يحج من قبل.. فيجب عليه، ولا يسقط عنه فرض الدم، كما في شروحات المنهاج.

(السادس) من محرمات الإحرام **(اصطياد الصيد)**: وإنما يحرم بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون برياً، فخرج به البحري، فلا يحرم، وكذا يحرم ما كان يعيش في البر والبحر؛ تغليباً للحرمة.

٢ ـ أن يكون مأكولاً، فخرج به غير المأكول، فلا يحرم.

٣ ـ أن يكون وحشياً جنساً أي طبعاً، وهو الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة، طيراً كان أو دابة، مباحاً أو مملوكاً، وإن تأهل كدجاج حبشي، وإن ألف البيوت؛ لأنّ أصله وحشي، ومثله الأوز عند الشيخ ابن حجر خلافاً للشيخ الرملي، فخرج بذلك الأهلي وإن توحش فيما بعد؛ إذ لا يسمى صيداً.

ويحرم كذلك صيد ما تولد من مأكول وغير مأكول، أو ما تولد من بري وبحري، أو ما تولد من وحشي وأهلي، وتجب فيه الفدية تغليباً للتحريم.

(ويحرم صيدُ) ذلك في **(الحرمين)** حرم مكة وحرم المدينة.

(و) كذا يحرم **(قطعُ أشجارِهما)** أي الحرمين، وإنما يحرم قطع النبات الرطب كالشجر والحشيش الرطب وإن كان بعض مغرسه في الحل، أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم، وسواء كان الشجر مستنبتاً أي زرعه أحد أو نابتاً بنفسه.

قال في الزبد:



. . . .

الشرح

. . . .	. . . . وقَطْـعَ نَبْـتِ حَـرَمِ	رَطْـبٍ وقَلْعَـاً دُونَ عُـذْرٍ حَـرِّمِ

ويستثنى من ذلك الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة، فيحل قطعه وقلعه، وكذا بيعه عند الشيخ ابن حجر، وقال الشهاب الرملي بامتناع بيعه، وتبعه ولده الشمس الرملي(١).

وكذا يستثنى من التحريم علف البهائم والسواك والزرع كحنطة وذرة وشعير، ولو مما ينبت بنفسه من كل ما يتغذى به، كالبقل ونحوه، فيجوز قطعه وقلعه وبيعه، ولا فدية فيه ولا ضمان، وكذا الشوك يجوز قطعه وقلعه وإن لم يكن بالطريق، وكذا الأغصان المؤذية كالصيد المؤذي، وقيل: يحرم التعرض له أي الشوك.

وكذا يستثنى ما يحتاج إليه للدواء لمريض ولو للمستقبل لا قبل مرضه أي قبل حصول أي مرض؛ ولكن جوّز الشيخ الرملي أخذه ليستعمله عند المرض وفي جواز أخذه للبيع خلاف، كما في بشرى الكريم.

أمّا الحشيش اليابس.. فيحرم قلعه دون قطعه.

وفي ضمان الفدية في قطع الشجر أربعة مراتب، وهي:

١ ـ ما لا يضمن مطلقاً، وهو ما استثني مما مرّ ذكره.

٢ ـ ما يضمن إن لم يخلف ـ أي ينبت ـ في سنته: وهو غصن الشجر، ولو السواك عند الشيخ الرملي خلافاً للشيخ ابن حجر.

التعليق

(١) انظر بشرى الكريم ٦٧٧.

عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ؛ وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ ....

الشرح



٣ ـ ما لا يضمن إلّا إذا أخلف مطلقاً: وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة، وقلع اليابس، كما تقدم.

٤ ـ ما يضمن مطلقاً وإن أخلف من حينه: وهو الشجر الأخضر غير الأذخر والمؤذي.

ويحرم الصيد وقطع الشجر **(على المُحْرِمِ والحلال)** ولو كافراً ملتزماً بأحكامنا؛ تعظيماً للحرم.

قال الشيخ الشرقاوي: «ويحرم دلالة المحرم على صيد، ثم إن قتله المدلول وهو محرم.. فميتة، وعليه الجزاء دون الدال إن لم يضع يده عليه، أو ـ قتله ـ وهو حلال في الحرم.. فكذلك، أو في غيره.. فحلال، ولغير الدال الأكل منه، أمّا هو.. فيحرم» اهـ[1].

(وإذا فعل شيئاً من ذلك.. وَجَبَتِ الفديةُ)، وهي المسماة بدم التخيير والتعديل، وهي في الصيد: إن كان له مثل من النعم.. فيخيّر بين ثلاث خصال، وهي:

١. يتصدق بمثله، فيذبحه، والعبرة في المثل بالصورة والخلقة وما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه في ذلك، وإلّا.. فبحكم عدلين حيث لا نقل، ولا عبرة بالقيمة، ففي النعامة: بدنه، وفي الحمار الوحشي: بقرة، وفي الظبية: شاة، ولا يقوم مقام الشاة البدنة ولا البقرة باعتبار المماثلة.

٢. يشتري بقيمة المثل طعاماً يتصدق به على فقراء الحرم، والعبرة هنا

التعليق

(١) انظر حاشية الشرقاوي ١/٤٩١.

....

الشرح

بقيمة الحرم، ويجب أن يعطيه ثلاثة من فقراء الحرم أو أكثر، أو يملّكهم جملته مذبوحاً.

٣. يصوم بعدد الأمداد.

وإن لم يكن له مثل من النعم: كالجراد.. فيتخيّر بين خصلتين:

ـ التصدق بقيمته طعاماً، والعبرة بقيمته هنا في محل الإتلاف ووقت التلف لا قيمة الحرم.

ـ أو يصوم بعدد الأمداد.

والحمامة وكل ما عبّ أي شرب الماء جرعاً بلا مص، كاليمام والقمري والدبس والفاختة والقطا وغيرها.. فيها شاة؛ لورود النص في ذلك، ومثلها كل ما هدر أي غرد.

أما قطع الشجر أو قلعه، كما تقدم.. ففديته: أن يتخيّر بين ثلاث خصال، وهي:

١. بقرة إذا كانت الشجرة كبيرة، فإن كانت صغيرة بما تقارب سُبع الكبيرة فأكثر ما لم تبلغ حد الكبيرة.. فعليه شاة، وكل ما كبرت الشجرة كبرت الشاة.

٢. التصدق بقيمتها أي البقرة أو الشاة طعاماً، والعبرة بالقيمة يوم الإتلاف.

٣. الصوم بعدد الأمداد.

أمّا إذا كانت الشجرة صغيرة جداً أي أقل من سُبع الكبيرة.. فيتخير بين أمرين:



إِلَّا صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا.

الشرح

١ـ التصدق بقيمتها طعاماً.

٢ـ الصوم بعدد الأمداد.

قال ابن المقري في هذا النوع من الدماء:

وَالثَّالِـثُ: التَّخْيِيـرُ وَالتَّعْـدِيلُ فِـي   صَـيْدٍ، وَأَشْـجَارٍ بِـلَا تَكَلُّـفٍ

إنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ، أَوْ فَعَدْلُ مِثْلِ مَا   عَـدَّلْتَ فِـي قِيمَـةِ مَـا تَقَـدَّمَا

(إلّا صيدَ حرمِ المدينة وشجرِها)، فلا فدية فيه، إنما الفدية المارة في صيد حرم مكة وشجرها.

قال صاحب الزبد في ذكر هذ المحرم:

.... وَحَرُمَـا   لِمُحْـرِمٍ ومَـنْ يَحُـلَّ الحَرَمَـا

تَعَـرُّضُ الصَّـيْدِ وفـي الأَنْعَـامِ   المِثْـلُ فـالبَعِيرُ كالنَّعَـامِ

والكَـبْشُ كالضَّـبْعِ وعَنْـزٌ ظَبْـيُ   وكالحَمَـامِ الشَّـاةُ ضَـبٌّ جَـدْيُ

أَوِ الطَّعَـامُ قِيمَـةً أو صَـوْمَا   بِعَـدِّهَا عَـنْ كُـلِّ مُـدٍّ يَوْمَـا

فائدة:

أقسام محرمات الإحرام من حيث العذر قسمان:

١ـ منها ما يعذر فيها الناسي والجاهل: وهو ما كان على سبيل الترفه، أي الرفاهية، كالطيب، والجماع، ولبس المحيط، وستر الوجه والرأس، والدهن، فلا تجب الفدية في كل ذلك إذا فعله ناسياً أو جاهلاً معذوراً بجهله.

٢ـ منها ما لا يعذر فيها: وهو ما كان من باب الإتلاف، كإزالة الشعر

....

الشرح

والظفر وقتل الصيد، فتجب عليه الفدية في كل ذلك وإن كان ناسياً أو جاهلاً.

وأقسامه من حيث الإثم والفدية أربعة:

١ـ ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية: وهو لبس السراويل لفقد الإزار، ولبس الخف لفقد النعل، وكذا ما كان من باب الترفه إذا فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً.

٢ـ ما فيه إثم ولا فدية فيه: كعقد النكاح، والمباشرة بشهوة بحائل، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد ولو لحلال، وكذا فعل محرّم من محرمات الإحرام بميت، وكذا تنفير الصيد بدون تلف.

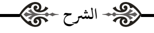
٣ـ ما فيه فدية ولا إثم: كاحتياج الرجل إلى اللبس والمرأة إلى ستر وجهها.

٤ـ ما فيه فدية وإثم: وهو باقي المحرمات.

❊❊ ❊❊ ❊❊



فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ



ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به من ذكر العبادات التي هي معاملة الخالق شرع في ذكر شيء من أحكام المعاملات مع الخلق، مما يجب على المسلم معرفتها وخاصة ما يزاوله أكثر الناس من البيوع فقال:

فصلٌ في شروطِ البيعِ والنكاحِ

والبيع لغةً: مقابلة شيء بشيء، فيدخل فيه رد السلام، وزاد بعضهم: أن يكون على سبيل المعاوضة.

وشرعاً: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد.

والعقد هو الإيجاب والقبول، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وخرج بقولهم (معاوضة)، الهبة.

وخرج بقولهم (مالية)، عقد النكاح، فهو عقد معاوضة ولكنها غير مالية، حيث أنه من جهة الزوج المهر، ومن جهة المرأة البضع، وهو لا يسمى مالاً.

وخرج بقولهم (تفيد ملك عين)، الإجارة المؤقتة، فهي تفيد ملك المنفعة مؤقتاً لا العين.

والمراد بقولهم منفعة على التأبيد أي مؤبدة، كالإجارة المؤبدة، وكحق الانتفاع بوضع الخشب على الجدار، وتسمى بيعاً.

وأحكامه خمسة:

١ـ واجب: كبيع الطعام للمضطر إذا كان فاضلاً عن حاجة البائع.

....

الشرح

٢ـ مندوب: كبيع كل شيء فيه منفعة مع النية الصالحة.

٣ـ مكروه: كالتجارة في أكفان الموتى؛ لأنّه سيتمنى الموت للكثير من الناس.

٤ـ مباح: وهو الأصل، كبيع الطعام، والملابس بدون نية صالحة.

محرم مع الصحة: كالبيع بعد الأذان الثاني في يوم الجمعة، أما بعد الأذان الأول.. فمكروه،

٥ـ ويكون حراماً مع عدم الصحة: إذا اختل شرط من شروط البيع الآتية إن شاء الله تعالى.

ويحرم بيع السيف لقاطع طريق، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر أو مرتد، إلّا إن كان يعتق عليه، كأن باع الابن المسلم لأبيه الكافر، أو باع الأب المسلم لابنه الكافر، فإنه بمجرد حصول البيع يحصل العتق مباشرة وإن لم يعتقه المشتري، فيصح البيع حينئذٍ.

وكذا يحرم بيع المصحف للكافر ولا يصح.

ولو باع الماء الذي يحتاجه للوضوء بعد دخول الوقت لم يصح.

والنكاح لغةً: الضم.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج.

وكأن المصنّف رحمه الله تعالى قد توفي قبل أن يصل إلى باب النكاح، لذلك لم يذكر في مختصره إلّا جزءاً من المعاملات.

(و) تعلّم هذا فرض كفاية لو قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن

وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُرُوطَهُ. وَشُرُوطُ الْبَيْعِ: الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، ....

الشرح

الباقين، ولكن قد يكون تعلمه فرض عين، كما تقدم في أول هذا الشرح، وذلك إذا أراد مزاولة شيء من ذلك بنفسه، فـ (**من أراد البيعَ والنكاحَ وغيرَ ذلك**) من المعاملات.. (**فعليه أن يتعلم كيفيتَه، وشروطَه**) حتى لا يقع في المحذور، ولذلك قال أمير المؤمنين سيدنا عمر ابن الخطاب: «**لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**» أخرجه الترمذي.

(**وشروطُ البيع**) الصيغة وهي (**الإيجابُ من البائع والقَبولُ من المشتري**).

قال صاحب الزبد:

وإنَّمَا يَصِحُّ بالإيجَابِ ... وبِقَبُولِهِ أوِ اسْتِيجَابِ

ولا يشترط لفظاً بعينه للبيع؛ بل كل لفظ دل على التملك دلالة ظاهرة كفى، كبعتك، أو قال له هل اشتريت مني هذا الكتاب؟، فقال المشتري: قبلت، أو نعم، وإذا بدأ في العقد البائع فقال مثلاً: بعتك الكتاب بكذا، فقال المشتري قبلت، سمّي ذلك إيجاباً، فإن بدأ المشتري كأن قال: بعني، فقال البائع: قبلت، سمّي استيجاباً.

وفي اشتراط الصيغة في البيع ثلاثة أقوال، وهي:

١. أنها شرط، فلا يصح البيع بغيرها، وهو معتمد مذهب إمامنا الشافعي؛ لحديث ابن ماجة «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»، والرضى أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من لفظ.

٢. أنها شرط إلّا في المحقرات، واختاره ابن سريج والروياني.

....

الشرح

٣. أنها ليست شرطاً؛ بل يصح البيع في كل ما يعد بيعاً بالمعاطاة: وهي أن يتفقا على ثمن ومثمن ولم يوجد من أحدهما لفظ صريح ولا كناية، وهذا القول اختاره الإمام النووي رحمه الله تعالى والمتولي والبغوي وغيرهم، وقال بعضهم: كل من وسم بالبيع أُكتفي منه بالمعاطاة كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلّا باللفظ.

وللصيغة ثلاثة عشر شرطاً، وهي:

الأول: أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي، أي ليس من مقتضيات العقد، ولا من مصلحته، ولا من مستحباته، فإن كان من مقتضياته، كشرط الرد بالعيب، أو من مصلحته، كشرط الرهن والإرشاد، أو من مستحباته كالخطبة بناء على طريق الإمام الرافعي من أنها تستحب قياساً على النكاح ـ أما على ما صححه الإمام النووي في النكاح فلا تستحب ولكنها لا تضر.. فلا يضر كل هذا إذا تخلل الإيجاب والقبول.

الثاني: أن لا يتخلل بينهما سكوت طويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.

الثالث: أن يتوافقا في المعنى، بمعنى أن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل، وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية، فلو أوجب بألف، فقبل بأقل أو أكثر.. لم يصح.

الرابع: عدم التعليق، فإن علق بما لا يقتضيه العقد.. لم يصح، أما بما يقتضيه العقد، كالتعليق بالملك، كأن قال له: بعتك هذا الثوب إن كان ملكي،

....

الشرح

أو بالمشيئة، كأن قال له: بعتك هذا الثوب إن شئت.. لم يضر.

الخامس: عدم التأقيت: فلو قال: بعتك الثوب بألف شهراً.. لم يصح، ولا فرق بين أن تكون المدة مما يبعد بقاء الدنيا إليه أو غيره.

السادس: أن لا يتغيّر الأول قبل الثاني، بأن يصرّ البادئ منهما على ما أتى به من الإيجاب أو القبول، فلو قال: (بعتك هذا بألف بل بألفين)، أو قال: (بعتك هذا بألف حالاً بل مؤجلاً)، فقال الأخر: قبلت.. لم يصح.

السابع: أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه، فلو لم يسمعه من بقربه.. لم يصح العقد وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه؛ لأن لفظه كلا لفظ.

الثامن: بقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر، فلو جن الأول قبل وجود القبول.. لم يصح البيع.

التاسع: الخطاب، أي أن يخاطب الآخر خطاباً موجهاً إليه، إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة التوسط، ففي بيع متولي الطرفين يقول الولي: بعته له بكذا وقبلته له؛ لأنه ولي للطرفين، وفي مسألة المتوسط يقول للبائع بعت هذا بكذا؟ فيقول البائع: نعم، أو بعت، ويقول للآخر اشتريت، فيقول نعم أو اشتريت.

العاشر: أن يتم المخاطَب بنفسه، لا موكله ولا كيله ولا ورثته لا في حياته ولا بعد موته.

الحادي عشر: أن يذكر المبتدئ الثمن، سواء بدأ البائع، كأن قال بعتك هذا بكذا، أو بدأ المشتري، كأن قال بعني هذا بكذا.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ بَالِغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، رَشِيدَيْنِ، مُخْتَارَيْنِ ، ....



الشرح

الثاني عشر: أن يضيف البيع لجملته، كأن يقول بعتك، أو بعت لك، أو بعت نفسك، فلا يصح (بعت موكلك) ولا نحو يدك أو نصفك.

الثالث عشر: أن يقصد اللفظ لمعناه، فإن قصد غير المعنى بذلك اللفظ.. لم يصح.

(و) من شروط البيع **(أن يكونَ العاقدان)** وهما البائع والمشتري **(بالغين عاقلين)** أي مكلفين **(رشيدين)**، ويعبر عن جميع ذلك بقولهم (إطلاق التصرف لكل من العاقدين)، والمراد بالرشيد: هو المصلح لأمور دينه ودنياه، وعند الحنفية هو: المصلح لأمور دنياه، ومن بلغ مصلحاً لهما ثم بدر.. فإنه يصح بيعه قبل الحجر، ولا يصح بعده.

وبهذا فلا يصح بيع الصبي ولو مراهقاً، ولا المجنون، فأمّا المحجور عليه، فإن كان سبب الحجر السفه.. فلا يصح بيعه ولا شراؤه مطلقاً، وإن كان بسبب الفلس.. فإنه يصح بيعه وشراؤه إذا كان في الذمة.

ويشترط في العاقدين كذلك أن يكونا **(مختارين)**، فلا يصح مع الإكراه إلّا إذا كان الإكراه بحق سواء البيع أو الشراء.

وصورة الإكراه بحق في البيع:

أن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دينه، فيكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه.

وصورة الإكراه بحق في الشراء:

إذا حل وقت تسليم المسلم فيه ولم يسلمه مع قدرته، فيكرهه الحاكم على



وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ طَاهِراً أَوْ مُتَنَجِّساً يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالمَاءِ، مُنْتَفَعاً بِهِ، مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، ....

الشرح

شرائه لكي يؤذيه للمسلِم.

(و) يشترط أيضاً **(أن يكون المَبيعُ طاهراً، أو متنجساً يمكن طهره)** أي تطهيره **(بالغسل)**، فلا يصح بيع نجس العين، كجلد الميتة والكلب والخنزير.

ويصح بيع دار بنيت بالزبل؛ لأنه ـ أي النجس ـ فيها تابعاً لا مقصوداً، وكذا أرض سمّدت بنجس، ورقيق عليه وشم، ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتاً؛ لأنّه من مصلحته.

(و) يشترط أيضاً أن يكون المبيع **(منتفَعاً به)** منفعة حسية أو شرعية، ولو مآلاً كقنٍ صغير، فلا يصح ما لا منفعة فيه، كبيع الحشرات الصغيرة بدون منفعة، أو بيع آلات اللهو؛ لأنها لا منفعة شرعية فيها.

۞ مسألة:

الطريقة في شراء نجس العين، أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره، وكذا ما لا منفعة فيه، هي: رفع اليد، كأن يقول: رفعت يدي عن هذا بكذا، فيقول له: قبلت. قال الشيخ عبد الحميد في حاشيته على التحفة: «ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم، كما في النزول عن الوظائف، وطريقته أن يقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا، فيقول الآخر: قبلت اهـ شيخنا وينبغي أن يزيد في الصيغة نحو لك» اهـ[1].

ويشترط في المبيع أيضاً أن يكون **(مقدوراً على تسليمه)** للمشتري، فلا

التعليق

(١) حاشية الشرواني ٤/٢٥٩.

وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ. فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَو الْعَبْدَيْنِ، وَلَا الْبَيْعُ بِمِلْءِ هَذَا الْبَيْتِ طَعَاماً،.................................

الشرح

يصح بيع الطائر في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا العين المغصوبة إلّا إن كان المشتري قادراً على انتزاعها من الغاصب.

(و) يشترط في المبيع أيضاً أن يكون للبائع فيه حق التصرف، وذلك **(أن يكون مملوكاً للعاقد)** أي البائع، **(أو له عليه ولايةٌ أو وكالة)**، وإلّا.. فيكون بيع فضولي، وهو باطل وإن أجازه المالك بعد ذلك؛ لأن العقد باطل أصلاً، وهو بيع ما لا يحق له فيه التصرف، وذلك خلافاً للمذهب القديم والأئمة الثلاثة فإنهم يرون صحة بيع الفضولي إذا أجازه المالك.

(و) يشترط في المبيع كذلك **(أن يكون معلوماً للعاقدين عينُه)** أي جنسه، كأن يرياه، ويكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقية، والرؤية قبل العقد فيها تفصيل يأتي في محله قريباً إن شاء الله تعالى.

(و) يشترط في المبيع أيضاً أن يكون معلوماً **(قَدْرُهُ)**، كمكيال أو مكيالين، **(وصفته)**، كرز أبيض أو أحمر، فلو جهل ذلك.. لم يصح البيع، **(فلا يصح بيعُ أحدِ الثوبينِ أو العبدينِ)**، وهو تخريج على قوله (معلوماً للعاقدين عينه)، فأحد الثوبين أو العبدين غير معلوم عينه، **(ولا)** يصح **(البيعُ بملء هذا طعاماً)**، وهو تخريج على شرط العلم بقدَره، فملء هذا طعاماً مجهول القدر، فلا يصح فيه البيع، **(أو)** البيع **(بزنة هذه الحَصَاة ذَهَبَاً)**؛ لعدم معرفة قدره كذلك.



وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

الشرح

(ولا) يصح **(بَيعُ ما لم يَرَهُ)**، فإن رآه من قبل.. ففيه التفصيل الآتي:

١ـ إن رآه كلا العاقدين.. صح العقد إذا كان المبيع مما لا يتغير عادةً في هذه المدة، أي المدة التي بين الرؤية والعقد.

٢ـ إن رآه كلا العاقدين، وكان مما يحتمل التغيّر.. فيصح البيع، وللمشتري الخيار.

٣ـ إن رآه أحدهما دون الآخر.. فلا يصح بيعه.

(و) كذا **(لا)** يصح **(شراؤُه)** بنفس التفصيل كالبيع.

والبيوع ثلاثة:

١ـ بيع عين مشاهدة؛ فجائز بالشروط المذكورة.

٢ـ بين عين موصوفة في الذمة، وهو ما يسمى بالسلم، فجائز إذا وجدت الصفة على ما وُصِف، وله شروط مذكورة في بابه.

٣ـ بيع عين غائبة لم تشاهد، فلا يجوز.

وإذا امتنع البيع.. أمتنع الشراء كذلك في هذه الصور.

قال صاحب الزبد:

فــي طــاهِرٍ مُنْتَفَــعٍ بِــهِ قُــدِرْ   تسـليمُهُ مِلْــكٌ لــذِي العَقْــدِ نُظِــرْ

إِن عَيْنُـــهُ مَـــعَ المَمَـــرِّ تُعْلَـــمِ   أَوْ وَصْـفُهُ وقَـدْرُ مـا فــي الــذِّمَمِ

** ** **



فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ الرِّبَوِيِّ

الشرح

فصلٌ في البيعِ الرِّبوِيّ

والربا لغةً: الزيادة.

وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.

فقولهم (على عوض مخصوص) يراد به الذهب والفضة، وكل مطعوم لآدمي ولو تفكها أو تداوياً، فخرج ما كان مطعوما لغير آدمي، فلا يدخله الربا، وقد قرر الشيخ البشبيشي: أن الشيء إن وضع للآدميين.. فهو ربوي مطلقاً، وإن وضع للبهائم.. فغير ربوي مطلقاً، وإن وضع لهما.. فربوي إلّا أن يغلب تناول البهائم له أو تختص به.

ومعنى قولهم (غير معلوم التماثل في معيار الشرع) أي هو علم التفاضل أو جهل التماثل، ومعيار الشرع هو: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، ـ وهاذان المعياران هما المعياران للربويات ـ وهناك معايير أخرى لا دخل لها في الربا، وهي الذرع فيما يذرع، والعد فيما يعد.

والعبرة في معيار الشرع بما كان في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد يكون معيار مطعوم في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكيل، ولكنه صار اليوم الوزن، فالعبرة بعهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يعلم معياره في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فالعبرة ببلد البيع.

وقد جمع التعريف المار جميع أنواع الربا الثلاثة، وهي:

١ـ ربا الفضل: وهو بيع الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، وقد



وَإِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَباً بِذَهَبٍ.. اشْتُرِطَ فِي الْبَيْعِ:

الشرح

أشار إليه التعريف في قوله (غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد) أي أنه حالة العقد لم يعلم تماثل العوضين، فهو ربا وإن علمنا أنهما متماثلين بعد العقد؛ إذ العبرة بالعلم حالة العقد.

ومنه (ربا القرض) وهو: كل قرض جر نفعاً للمقرض، كأن استدان منه مبلغاً فشرط عليه ردّه بزيادة، أمّا لو رد المدين الدين بزيادة تبرعاً منه من دون شرط.. فجائز وليس بربا، بل يستحب ذلك، كما فعله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ـ ربا النَساء: وهو بيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه من الربويات مع ذكر الأجل في العوضين أو أحدهما ولو تم القبض في مجلس العقد، وسمي بربا النساء لأن فيه تأخير، فمعنى النساء التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فإن الكفار كانوا يؤخرون شهر محرم، فيجعلون التحريم في شهر آخر.

٣ـ ربا اليد: وهو بيع الربوي بجنسه أو بغير جنسه من الربويات مع التفرق قبل القبض بدون ذكر الأجل، وقد أشار إليه التعريف بقوله (أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما).

فالفرق بين ربا اليد وربا النساء أن ربا اليد لا يذكر فيه أي أجل بل يقع العقد منجّزاً في القبض ثم لا يحصل القبض، فإن ذكر تأجيل البدلين أو أحدهما كان ربا النساء.

(وإذا باع طعاماً بجنسه، أو فضةً بفضة، أو ذهباً بجنسه.. أشتُرط في البيع) ثلاثة شروط، وهي:



الْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ، وَبِالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ.. اشْتُرِطَ أَمْرَانِ: الْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ، دُونَ الْمُمَاثَلَةِ.

الشرح

١ـ **(الحلولُ)** أي في العقد، فلا يصح العقد على الأجل.

٢ـ **(والتقابضُ قبلَ التفرقِ)** ولو لم يذكر أي أجل في العقد.

٣ـ **(والمماثلةُ)** في معيار الشرع، فيكون **(بالكيل إن كان مِمّا يُكالُ، وبالوزنِ إن كان مِمّا يُوزَنُ)**، كما تقدم.

قال صاحب الزبد:

وشَــرْطُ بيــعِ النَّقــدِ بالنَّقــدِ كَمَــا ... فــي بيــعِ مطعُــومٍ بمــا قَــد طُعِمَــا

تقَــابُضُ المَجلِــسِ والحُلُــولُ زِدْ ... عِلْــمَ تَمَاثُــلٍ بِجِــنسٍ يَتَّحِــدْ

والعلة في الذهب والفضة: كونهما قيم الأشياء، أي أن كليهما قيمة للشيء، فاعتبرت المماثلة، ولا نظر في الشرع إلى الجودة والرداءة، فالذهب مع الذهب لا تصح فيه المفاضلة؛ لأن كليهما نقد.

والعلة في المطعومات: الطعم، فلا تجوز المفاضلة وإن اختلفت الجودة؛ لأن كليهما مطعوم.

(وإذا باع) ربوي بغير جنسه، كأن باع **(طعاماً بطعامٍ بغيرِ جنسِه، أو)** باع **(فضةً بذهبٍ.. اشتُرط)** شرطان، وهما:

١ـ **(الحلولُ)**.

٢ـ **(والتقابضُ)** قبل التفرق **(دونَ المماثلة)**، فلا تشترط هنا.

. . . .

الشرح

فائدة:

ومن الطرق لبيع الربوي بجنسه مع الزيادة في أحدهما ـ كأن يكون ثمن ذهب الأول ألف، وثمن ذهب الثاني ألف ومائتان ـ هي:

أن يشتري صاحب الثمن الزائد ذهبَ الأول بقيمته وهي الألف، ويعطيه الألف فيقبضها، ثم يضيف إليها مائتين، ويشتري بالألف والمائتين ذهب الثاني، قال في المغني: «والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً: أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض، ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض، فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا؛ لتضمّن البيع الثاني إجازة الأول، بخلافه مع الأجنبي» اهـ، وهناك طريقة أخرى ذكرها في المغني أيضاً حيث قال: «أو يقرض كلٌّ صاحبه ويبرئه، أو يتواهبا الفاضل لصاحبه، وهذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه، وإن كره قصده» اهـ ومثل ذلك في التحفة[1].

مسألة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أوراق البنكنوت تقوم مقام الذهب والفضة، وعليه فيشترط في شراء الذهب أو الفضة بها التقابض والحلول، ولا يجوز بيع الذهب أو الفضة بالدين.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تقوم مقام الذهب والفضة، وعليه فلا يدخلها الربا، وقال بهذا القول شيخنا العلامة الحبيب عبد الله بن محفوظ

التعليق

(١) مغني المحتاج ٢/٣٥.



. . . .

الشرح

الحداد رحمه الله، وقد ذكر ذلك شيخنا الشيخ سعيد باوزير رحمه الله في رسالته حول هذه المسألة.

أما بيع التمر قبل قطعه،، فلا يصح إلا بشرط القطع، فإن شرط القطع.. صح البيع، وإلا.. فلا.

قال صاحب الزبد:

اشْـــــرُطْ لبَيْـــــعِ ثَمَـــــرٍ أو زَرْعِ   مِـن قَبْـلِ طِيـبِ الأكـلِ شَـرْطَ القَطْـعِ

❊❊ ❊❊ ❊❊

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ، وَلَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِالتَّخَايُرِ أَوْ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا ،...

الشرح

فصلٌ في الخِيارِ

(**يَثْبُتُ الخيار**) بين البائع والمشتري في إمضاء البيع وفسخه، وهو ثلاثة أنواع:

١ـ خيار المجلس: فيثبت لهما الخيار ما داما (**في المجلس**)، وهذا النوع يدخل في جميع (**أصناف البيع**) ولو كان البيع مما يدخله الربا، (**ولا ينقطعُ**) هذا النوع من الخيار (**إلّا بالتَّخايُرِ**)، وهو أن يختارا لزوم العقد، أو يختاره أحدهما، كأن يقولا اخترنا لزوم العقد أو ألزمناه أو أمضيناه أو ما أشبه ذلك، أو يقول أحدهما اخترت لزوم العقد، ويكون الاختيار إما صريحاً كالصور التي مرت، أو ضمنياً كان يقول أحدهما للآخر: أختر اللزوم فينقطع خيار القائل لتضمنه الرضا باللزوم، وإذا اختار أحدهما لزومه.. انقطع خياره، ويبقى خيار الآخر.

ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه.. قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة؛ لأن المقصود من إثبات الخيار التمكن من الفسخ دون اللزوم لأصالته.

(**أو**) لم يتخايرا ولكن تفرقا، فينقطع (**بالتفرق بأبدانهما**) لا بأرواحهما، ولا بعقلهما، فلو مات أحدهما.. انتقل الخيار لوارثه، والعبرة بحقه أي الوارث في مجلس العلم، ولو تعدد الوارث.. لم يبطل خيار أحد منهم إلّا بمفارقة

وَيَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ ....

الشرح

جميعهم مجلس العلم، ولو جنّ أحدهما.. انتقل الخيار لوليه، ومثله الإغماء.

وينقطع الخيار بالتفرق ولو سهواً أو جهلاً لا إن كان بإكراه، فلو أكره أحدهما على التفرق.. لم ينقطع خياره دون خيار الآخر، فإنه ينقطع لتمكنه من القيام معه، فلو منع من الخروج معه.. لم ينقطع خياره أيضاً، وإذا زال الإكراه.. أعتبر محل زواله.

ويختلف التفرق من مكان إلى آخر، ففي دكان صغير يكون بالخروج منه، وفي دكان كبير بالانتقال من موضع إلى آخر، وفي الشارع أو الساحة بأن يولي أحدهما ظهره للآخر ويمشي ثلاث خطوات، والبيت كالدكان في كبره وصغره، والسفينة كالبيت في كبره وصغره.

قال صاحب الزبد في هذا النوع من الخيار:

والبَيِّعَانِ بالخِيَارِ قبلَ أَنْ   يفْتَرِقَا عُرْفَاً وطَوْعَاً بالبَدَنْ

٢ـ **(و)** النوع الثاني من الخيار هو: خيار الشرط، فـ**(يجوز للمتعاقدين أو لأحدهما شرطُ الخيارِ ثلاثة أيام)** بلياليها، **(أو أقل)** من ثلاثة أيام، فلا يجوز أكثر من ذلك، ويشترط في هذا النوع أربعة شروط حتى يثبت الخيار، وهي:

١ـ ذكر المدة في اشتراط الخيار، فإن لم يذكرها.. لم يصح الشرط ولا العقد.

٢ـ يشترط في الأيام أن تكون متصلة لا متفرقة.

٣ـ أن تبدأ الثلاثة الأيام من حين العقد لا من حين التفرق.

إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ قبضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَبَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَالنَّقْدِ بِالنَّقْدِ. وَإِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْباً رَدَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

الشرح

٤ـ أن يكون المبيع مما لا يتغير غالباً في تلك المدة.

وهذا النوع من الخيار يصح في كل أصناف البيع (**إلّا أن يُشترط**) في البيع (**قبض العوض في المجلسِ**)، كالسلم؛ لأنّه لا يحتمل التأجيل.

(**و**) إلّا فيما يدخله الربا كـ (**بيعِ الطعامِ بالطعامِ، والنقدِ بالنقدِ**)؛ لأنّه يشترط فيه الحلول، فلا يدخلها خيار الشرط حينئذٍ.

قال صاحب الزبد في هذا النوع من الخيار:

ويُشْـرَطُ الخِيَـارُ فـي غيـرِ السَّـلَمْ   ثلاثـةً ودونَهَـا مِـن حـينِ تَـمْ

٣ـ (**و**) النوع الثالث من أنواع الخيار: خيار العيب، وهو (**إذا وَجَدَ**) المشتري (**بالمبيعِ عيباً رَدَّهُ**)، أو إبقاه معه.

وضابط العيب الذي يرد به المبيع هو: ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرضاً صحيحاً، والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه، ويثبت ذلك في جميع أنواع البيع وفي النكاح.

أمّا إذا كان الغالب في جنس ذلك المبيع وجود هذا العيب.. فلا يضر وجوده، كالثيوبة في الأمة الكبيرة، أو وجد العبد تاركاً للصلاة، وهذا وفاقاً للنهاية والمغني وخلافاً للتحفة، أو وجد السيارة فيها إصلاح.

وإنما يجوز له ردّه بشروط، وهي:

١ـ أن يكون الرد (**على الفور**) عادة، فلا يكلف الإسراع على خلاف



....

الشرح

العادة. ولا يضر تأخره بعذر، كأن تأخر لنحو صلاة، أو أكل، أو قضاء حاجة أي لإكمال كل ذلك، أمّا الليل.. فيكون عذراً إن لم يتيسر له فيه السير، وإلّا.. فليس بعذر وذلك كليالي شهر رمضان، فإن عجز عن الوصول إلى البائع.. أشهد عدلين بالفسخ.

٢ـ أن يكون العيب قديماً أي موجوداً عند البائع قبل قبض المشتري، وإذا تنازعا في العيب، وكل منهما يدّعي أنه حدث عند الآخر، ولا توجد بيّنة، فإن كان يحتمل وقوعه عند المشتري، أو يحتمل وقوعه عند الاثنين.. صدّق البائع في كلا الحالتين.

٣ـ ترك الاستعمال بعد الاطلاع على العيب ولو طالت المدة؛ لأنّ الاستعمال يشعر بالرضا بالعيب؛ نعم له ركوب وقيادة ما عسر حمله كالسيارة.

ولا يجوز للبائع بيع سلعة فيها عيب حتى يبينه للمشتري، والمبيع في مدة الخيار أي خيار المجلس والعقد يكون ملكاً لمن ألزم البيع، فإن ألزم الاثنان البيع.. كان المبيع في مدة الخيار موقوفاً حتى يتبين من يملكه.

قال صاحب الزبد في هذا النوع من الخيار:

وإِنْ بمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرِ ... مِنْ قبلِ قَبْضٍ جائِزٌ للمُشْتَرِي

يَرُدُّهُ فَوْرَاً على المُعْتَادِ ... كَكَوْنِ مَنْ تُبَاعُ في اعتِدَادِ

مسألة:

لو اطلع على العيب بعد تلف المبيع.. تعين على البائع الأرش وهو قيمة النقص، وهذا في غير الربوي، أمّا فيه.. فيفسخ العقد، ويسترد الثمن، ويغرم



وَلَا يصح بَيْعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَيَحْرُمُ: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي مَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ. وَتَلَقِّي الْقَافِلَةِ لِلشِّرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا جَهِلُوا سِعْرَ الْبَلَدِ، ....

الشرح

بدل التالف، ولو اطلع على العيب بعد زوال ملكه عنه ببيع أو غيره.. لم يكن له طلب الأرش، فإن رجع إليه بعد ذلك.. فله الرّد بسبب العيب المتقدم.

(ولا يجوزُ بيعُ المبيع حتى يقبضَه) ويختلف القبض من مبيع إلى آخر، ففيما ينقل: النقل مثل القمح والشعير، وفيما يتناول باليد: التناول كالثوب والكتاب، وفيما سواهما: التخلية كالدار والأرض، ويشترط في الدار تسليم المفتاح، ومن الخطأ الذي يقع فيه الكثير من التجار اليوم أنه عندما تكون بضاعته على وصول إلى الميناء مثلاً يُتصل به ويُخبر بأن بضاعته قربت من الوصول، فيتصل هو بالتجار، ويخبرهم بها، ويسألهم من يشتريها منكم؟ فيشتريها بعضهم ويدفع الثمن، وهذا البيع باطل؛ لأنّه لم يقبضه بعد.

قال صاحب الزبد:

بَيــعُ المَبِيــعِ قبــلَ قَــبْضٍ أُبْطِــلا   كــــالحيوانِ إِذْ بلَحْـــــمٍ قُـــــوبِلا

(ويحرُم) مع صحة البيع: **(بيعُ الحاضر)** أي صاحب البلد **(للبادي)** وهو القادم من غير أهل البلد **(بمتاع تَعُمُّ الحاجةُ)** أي حاجة أهل البلد إليه، أو لعموم وجوده ورخص سعره، والبادي أحضره ليبيعه بسعر بلده، فيقول له الحاضر: أتركه عندي أو عند غيري لأبيعه لك على التدريج، أي شيئاً فشيئا بأغلى من بيعه حالاً، فهذا حرام؛ لأنّ فيه تضييق على الناس.

(و) يحرم كذلك **(تَلَقِّي القافلةِ)** القادمة بسلع لتبيعها في البلد **(للشراءِ منهم)**، وإنما يحرم مع صحة البيع **(إذا جَهِلُوا سعرَ البلد)**، ولهم الخيار فوراً إذا



وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ. وَالنَّجْشُ ، ....

الشرح

أغبنوا وعرفوا الغبن ولو قبل قدومهم إلى البلد، وهو خيار عيب، أمّا لو علموا سعر البلد.. فلا يحرم لأنهم راضين بالسعر.

(و) يحرم **(السومُ)** قبل العقد **(على سومِ أخيه)** إن كان بإذنه لا إن كان بغير إذنه، وإنما يحرم ذلك إذا كان بعد استقرار الثمن بالتراضي الصريح، كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء: (لا تأخذه وأنا أبيعك خيراً منه بنفس الثمن أو بأقل منه، أو أبيعك مثله بأقل)، أو يقول للمالك: (لا تبعه، وأنا أشتريه منك بأكثر)، فإن لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت، وكانت الزيادة قبل استقرار الثمن، أو كان إذ ذاك ينادي عليه بطلب الزيادة.. لم يحرم عليه ذلك؛ لكن يكره فيما إذا عرض له الإجابة.

(و) يحرم **(البيعُ على بيعِ أخيه)** بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط؛ لتمكنه من الفسخ، أمّا بعد لزومه.. فلا معنى له.

وصورة هذا البيع: أن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه هذا المبيع بأقل من هذا الثمن، أو يبيعه خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل.

والفرق بين البيع على بيع أخيه والسوم على سومه: أن البيع على بيع أخيه إنما يكون بعد عقد البيع في زمن الخيار المار، والسوم يكون قبل عقد البيع.

(و) يحرم **(الشراءُ على شراءِ أخيه)** في زمن الخيار أيضاً، كما مرّ.

وصورته: أن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه.

(و) يحرم **(النَّجَشُ)** وهو لغة: الإثارة؛ لما فيه من إثارة رغبة من يريد



وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا ....

الشرح

شراء السلعة.

وشرعا: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها ولكن ليغر بها غيره، بل لو قصد مجرد نفع البائع بها ولم يقصد خداع المشتري.. حرم ذلك من العالم بالتحريم، أمّا أن يفتتح أحد ثمن السلعة.. فجائز للعالم بالقيم، أمّا غير العالم بها.. فلا يجوز، ولا ينبغي أن يفتتحها بثمن هو في الأصل قيمتها؛ لأنّه يزاد عليه بعد ذلك فيضر المشتري.

وهذا كله مع صحة البيع، ولا خيار للمشتري ولو تواطأ البائع ومن يزيد أي اتفقوا، وذلك لتفريط المشتري بترك سؤال أهل الخبرة على الأصح، ومقابل الأصح له الخيار للتدليس كالتصرية، قال في مغني المحتاج: «ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش، وإلا.. فلا خيار جزماً، ويجري الوجهان فيما لو قال البائع: (أُعطيت في هذه السلعة كذا) فبان خلافه، وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروز بمواطأة فاشتراه، ثم بان خلافه» اهـ[1].

(ويحرم التفريقُ بين الجاريةِ وولدِها) ولو من زنا، ببيع أو هبة أو غيره إذا كانا ملكاً لواحد، أمّا إذا كان أحدهما ملكاً لآخر.. فلا يحرم التفريق حينئذٍ، وكذلك لا يحرم لو كان التفريق بعتق أو وصية أو وقف؛ لأن العتق مستحسن، وكذا الوقف، والوصية لا تقتضي التفريق في الحال بل قد يحصل الموت بعد مرور وقت التحريم، ويحرم التفريق بينهما كذلك بالسفر، وبين الزوجة الحرة وولدها عند الإمام الغزالي والشيخ ابن حجر، ولم يرتض الشيخ ابن قاسم والشيخ الرملي ذلك في الحرة، وقالا: إن ذلك متعلق بالأمة فقط، أما

التعليق

(١) مغني المحتاج ٢/٥٢.

حَتَّى يُمَيِّزَ.



الشرح

المطلقة.. فلا يحرم التفريق بينها وبين ولدها بالسفر، والمراد سفرٌ يحصل معه تضرر، وإلا كنحو فرسخ لحاجة.. فينبغي أن لا يمتنع، قاله الشيخ ابن قاسم(1).

ويستمر التحريم (**حتّى يُمَيِّزَ**) أي الولد، وفي قول حتى البلوغ، وهذا كله في الآدمي، أمّا البهيمة فيجوز التفريق بينها وبين ولدها إذا استغنى عن اللبن مع الكراهة، أمّا تفريقهما بالذبح مطلقاً استغنى عن اللبن أو لا.. فجائز أي ذبح الولد(2).

فإن فعل ذلك التفريق ببيع أو غيره.. بطل لعدم صحة التصرف.

والله أعلم.

وكانت البداية في هذا الشرح المبارك في أوائل سنة (١٤٢٤هـ) أربع وعشرين وأربع مائة وألف للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وكان الفراغ منه ليلة الجمعة الثاني من شهر المحرّم الحرام سنة (١٤٢٦هـ) ستة وعشرين وأربع مائة وألف للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، أمام ضريح نبي الله هود على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأزكى التحية والتسليم.

ومن المصادفات العجيبة أن صادف كتابة باب الحج أيام الحج.

وقد تم الانتهاء من إضافة الزيادات يوم الجمعة ٢١ ذي القعدة الحرام ١٤٣٤هـ.

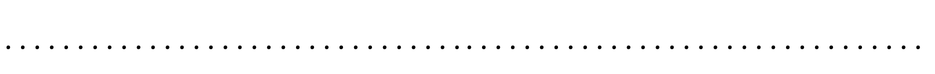
التعليق

(١) انظر إعانة الطالبين ٣/٢٢.

(٢) انظر إعانة الطالبين ٣/٢٣.



. . . .



أسال الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم به النفع والانتفاع، وأن يجعله سبباً للارتباط بالحبيب صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يغفر لمؤلفه، وقارئه، وكل من ساهم في نشره بأي نوع من أنواع المساهمات الظاهرة أو الباطنة، وأن يجعله مؤلَفاً نافعاً تعمّ خيراته أهل الشرق والغرب.

وطلبنا ممن قرأه أن يصلح ما به من الخطأ وأن يدعو لنا، وأن يستغفر لي، ولوالدي، ومشايخي، وأحبابي، ومن له حق علي، وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

** ** **



فِهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة